الروض الباسم
في الذب عن سنة أبي القاسم
(وعليه حواشٍ لجماعة من العلماء منهم الأمير الصّنعاني)

تصنيف

الإمام المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير

(775-840)

رحمه الله

تقديم

فضيلة الشيخ

بكر بن عبد الله أبو زيد

إعتنى به

علي بن محمد العمران

الجزء الأول

دار عالم الفوائد

للنشر والتوزيع

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة

بكر بن عبد الله أبو زيد

الحمد لله وحده, والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وصحبه, ومن اهتدى بهديه.

أما بعد: فهذا صوت من صنعاء اليمن, ينصر السنة, ويدافع عن حملتها, ويذبّ عنهم وعنها, يدونه يراع العلامة ابن الوزير اليماني المُحلّى عند عامة من ترجمه بالإمام المجتهد: محمد بن إبراهيم بن علي القاسمي الصنعاني مدفناً. المتوفى سنة (840)هـ -رحمه الله تعالى- يرقم سطوره في مُ جالدةٍ مع شيخه العلامة ابن أبي القاسم اليماني, المنعوت عند علماء الزيدية بمجتهد المذهب في زمانه: علي ابن محمد الهادي. المتوفى سنة (837) - رحمه الله تعالى- إذ كتب ابن أبي القاسم إلى تلميذه ابن الوزير رسالة ينصحه فيها عن ميله إلى التخلي عن مذهب الزيدية من خلال نصرته للسنة وأهلها.

وقد حوت هذه الرسالة إرجافاً في الخصام, بنفثات اعتزالية, ومحاجات عقلية, وتعسفات وعصبية, وقدحاً في الرجوع إلى الآيات القرآنية, والمرويات الأثرية, والقواعد الشرعية, في سَوْرة انفعال إذ بهت برجل من قطره, ومن بني جلدته, وقد تتلمذ على يده, فما هي إلا لحظات, وعينه تنفتح على تلميذه وهو ينابذه في مشربه, معتصماً بالله, ديدنه الوحيان الشريفان, جاعلاً مقالات الرجال دبر أذنيه, فاستوحش الشيخ من التلميذ, وتحامق عليه, واستعلى برسالته هذه, فتسلمها التلميذ ابن الوزير, وهش لها وبش, وكرّ وفرّ, وأقبل عليها إقبال الدهر, وأبداها صرخة حق في ضجة باطل, حتى قبضها الله, ونفض التلميذ ماحثاه شيخه عليه من التحامق, ونقضها هذا التلميذ بكتاب مطول أسماه: ((العواصم والقواصم)) وهو مطبوع, ثم اعتصره مع زيادة إفادات, وإضافة مهمات في هذا الكتاب الذي بين يديك باسم

((الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم))- عنوان يلفت الأنظار, ويجذب القلوب,كيف وقد طابق اسمه مسماه لما احتواه من الذَّبِّ عن السنة, والذود عنها وعن حملتها, وكشف الشبه عنها, سنداً ومتناً, في أبحاث حديثية مستهبة, يبين فيها وجه الصواب, ويرد الشبه والاعتراض في مسائل طالما كثر فيها الجدل وطال, ومنها:

عدالة الراوي والرد على دعوى تعسر أو تعذر معرفتها, وإبطال تقديم طرق الاحتجاج العقلي على النقل المعصوم. ومبحث اتصال الراوية بكتب الجرح والتعديل, والمبحث الممتع إقامة حجج الله القاهرة على عدالة من عدّلهم الله –سبحانه- ورسوله -- وهم صحابته –رضي الله عنهم- ونثر الحصرم في وجوه المشككة. ومبحث في التنديد بمن حصر الصحيح في الصحيحين. وآخر في النقض على من ادعى صحة مافي الكتب الستة. وتحرير طرق التصحيح والتضعيف, ومعرفة الناسخ والمنسوخ, والبحث موجزاً في معترك الأقران, حول مسألة الاجتهاد والتقليد, والذب عن الأئمة الأربعة وأهل الحديث, وتقرير شرفهم, وفضيحة من تحَطّطَ عليهم.

والتعريج على مباحث عقدية في قضايا: الجبر, والتجسيم, والتأويل... وتأصيل القول في الاعتقاد على رسم الشرع المطهر لاغير, ومنابذة علم الكلام ونصيحة أهل الإسلام بالاهتمام بالقرآن, والنهي عن الابتداع.

إلى غير ذلك من أبحاث فائقة, يتخللها من النكات, والفوائد, الخير الكثير, والروض النمير, في فنون شتى.

وإلى هذا المشمول العجاب, ترجع أهمية هذا الكتاب, وإلى أن محاورة مؤلّفه ليست نظرية, وإنما هي ميدانية في مواجهة مذهب عرفه, وارتوى منه ثم

نزع إلى السنة, ثم ثاقفه المتعصبة, فأبرزت لنا هذه المنازلة: هذا الكتاب ((الروض الباسم)) وأصله: ((العواصم والقواصم)) والظاهر أن جلّ مؤلفات هذا الحبر هي في هذا الميدان, مثل: ((إيثار الحق على الخلق))–وهو مطبوع- وغيره.

لا جرم إذاً أن يسارع المصلحون إلى طبعه, وقد كان فضل السبق للشيخ محمد منير الدمشقي المتوفى سنة (1367)هـ –رحمه الله تعالى- إذ طبعه عام (13321), فحصلت الاستفادة منه, ورجوع أهل العلم إليه, ونقلهم منه, على مدى ما يقرب من مائة عام من تاريخ طبعه, ثم تتابعت طبعاته بعد –فجزا الله الجميع خير الجزاء وأوفاه-.

هذه إضاآت عن هذا الكتاب, وعن مؤلّفه, وعن نزوعه إلى السنة, وعن تعويل العلماء على كتابه.

وإن كتاباً بهذه المثابة لابد أن يكون أمام اهتمامات البصراء من أهل العلم وطلابه لمتابعة طباعته وإخراجه.

وقد سمت همّة الشيخ الفاضل/ علي بن محمد عمران, إلى الإمساك بناصيته, والاعتناء بإخراجه على مجموعة نسخ خطية, فلما أحضره إليّ –تقبل الله منا ومنه- مطبوعاً في تجربته الأخيرة في نحو: (600) صفحة, ومقدمة التحقيق في نحو: (100) صفحة, وكشافاته في نحو: (150) صفحة, الجميع نحو: (850) صفحة, قرأت مقدمة التحقيق, وجملة من التعاليق, وفي مواضع من المتن, وفي فهارسه الكاشفة عن مخبآته, فتذكرت قول من مضى: ((دلّ على عاقل حسن اختياره)) وأضيف إليه: ((ودلّ على عاقل حسن عمله وإتقانه)) فقد جمع هذا الفاضل بين الحسنيين, وحاز الدّلالتين إذ قد مشى في تحقيقه على أصول علمية نيرة, يعرف التزامه بها من كان له فضل عناية بالتحقيق,

ولا أريد أن أطيل, فالعمل أمام فَوَقَةِ القراء, ومنصفيهم.

وقد عافاه اللـه مـن حشـر الحواشـي الطـوال بلا طائل –تلك الظاهرة الـتي تمكـن غيـر المختصـين مـن استباحة حمى العلوم الشرعية-.

ولـه –أثـابه اللـه- لفتـات نفيسـة فـي المقدمـة, والحواشـي, وقـد أحسـن كـل الإحسـان فـي كشـافات الكتاب المصنفة على مجموعتين: ((الفهارس النظرية)) التي في وسع كل أحـد عملهـا, و ((الفهـارس العلميـة)) التي لا يستطيع عملهـا بصـفة دقيقـة موعبـة إلا طـالب علم متمكن, ولا أحسب المحقق إلا ذلك.

وكم لإخواننا في الله علماء اليمن وطلابه من أيـاد بيضاء على العلم وأهله أحيوا فيها مآثر الأجداد, ووطؤا منهم على الأعقاب, فاتصل الأحفاد بالآباء والأجداد.

غفر الله لابن الوزير, ونفع الله بكتابه المسـلمين, وجزى الله أخانا الشيخ علـي بـن محمـد عمـران خيـراً على هذا العمل المبارك.

والحمد لله رب العالمين.

بكر بن عبد الله أبو زيد

في مصيف عام 1419

الطائف

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله, نحمده ونستعينه ونستغفره, ونعـوذ بالله من شرور أنفسنا, وسيئات أعمالنا, من يهده الله فلا مضل له, من يضلل فلا هادي له, وأشـهد أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شـريك لـه, وأشـهد أن محمـداً عبـده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـواْ اتَّقُـواْ اللـهَ حَـقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُـوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُـم مُّسـلِمُونَ﴾ [آل عمران:102]

﴿يَـا أَيُّهَـا النَّـاسُ اتَّقُـواْ رَبَّكُـمُ الَّـذِي خَلَقَكُـم مِّـن نَّفـسٍ وَاحِـدَةٍ وَخَلَـقَ مِنهَـا زَوجَهَـا وَبَـثَّ مِنهُمَـا رِجَـالاً كَثِيـراً وَنِسَـاءً وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيكُم رَقِيباً﴾ [النساء:1]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً, يُصْلِحْ لَكُم أَعْمَالَكُم وَيَغْفِر لَكُم ذُنُـوبَكُم وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَد فَازَ فَوزاً عَظِيمـاً﴾ [الأحزاب:70-71]

أما بعد﴾ فإنّ أصـدق الحـديث كتـاب اللـه, وأحسـن الهدي هدي محمد ﷺ, وشرّ الأمـور محـدثاتها, وكـل محدثـة بدعة, وكل بدعةٍ ضلالة, وكل ضلالة في النار.

فلا زال حرّاس الشـريعة, وأمنـاء الملـة فـي جلاد وجدال دائبين, مع كل ظالم لنفسه ومعتد علـى غيـره, من مبتـدع ضـالّ مسـتدرك علـى الـدين, أو جـائر بـاغ معطل لأحكام الشرع القويم, تارة بالحجـة والبرهـان, وأخـرى بـالقوة والسـلطان, بحسـب وجـود المقتضـي وزوال المانع, فكم لهم فـي هـذا السـبيل مـن فضـائل منشورة ومواقف مشهورة!!.

وهذا من حفظ الدين وتبليغه, قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: ((فالمرصدُونَ للعلم, عليهم للأمة حفظ الدين وتبليغه, فإذا لم يبلغوهم علم الدين, أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين, ولهذا قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ**﴾ **[البقرة:159]**, فإن ضرر كتمانهم تعدى إلى البهائم وغيرها, فلعنهم اللاعنون حتى البهائم))[1] اهـ.

وكتابنا هذا كتاب ((الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم))﴾ أحد ثمرات تلك المهمة الجهادية, فقد تصدى المؤلف –رحمه الله تعالى- لتلك الهجمة الشرسة التي شنّها أعداء السنن, وأنصار البدع, ودعاة التقليد, اللذين فضلوا منطق اليونان على آيات القرآن, وذمّوا صحابة الرسول الفضلاء, ومن بعدهم من أكابر العلماء.

فتصدّى ابن الوزير لذلك كله﴾ فرفع السنن, ونصر الحديث وأهله, ودعا إلى الاجتهاد, وحث على طلب العلوم الشرعية ورغّب فيها وجعل عمادها الكتاب, والسنة النبوية, والآثار الصحابية, وذبّ عن هداة الأنام, وليوث الصّدام: صحابة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام, ومن بعدهم من علماء الإسلام.

وجهاد المؤلف –رحمه الله- هو من أفضل الجهاد, لأنّ من أفضله قول الحق مع شدة المعارض, كالذي يتكلم عند من يخاف سطوته وأذاه[2], وهكذا كان المؤلف–رحمه الله- في تلك البلاد وفي ذلك الزمان متفرداً بالدعوة إلى الطريقة السنيّة, فخالف أهله

---

1 () ((الفتاوى)) بواسطة ((الردود)): (ص/8) للشيخ بكر أبو زيد.

2 () ((زاد المعاد)): (3/65). ط, الثامنة.

وأهل بلده ومذهبه[1], فتناولته الألسنة البذيّة من أعداء السنة النبويـة, ورمـوه عـن قـوس واحـدة, فصـاولهم وصاولوه, وجالدهم وجالدوه, إلا أنه احتسب ذلـك كلـه جهاداً في الله, ((فلم تفزعه فيـه ظلـل الوشـيج, ولـم يجزعه فيه ارتفـاع النشـيج مواقـف حـروب باشـرها, وطوائف ضروب عاشرها, وأصناف خصـوم لـدّ اقتحـم معها الغمرات, وواكلها مختلف الثمرات, وقطع جدالها قويّ لسانه, وجلادها شبا سنانه, قام بها وصابرها, بُلي بأصاغرها, وقاسا أكابرها, وأهل بدع قـام فـي دفاعهـا, وجاهد في حطّ يفاعهـا, ومخالفـة ملـل بيّـن لهـا خطـأ التأويل, وسـقم التعليـل, وأسـكت طنيـن الـذباب فـي خياشـم رؤوسـهم بالأضـاليل حتّـى نـاموا فـي مراقـد الخضـوع, وقـاموا وأرجلهـم تتسـاقط للوقـوع, بأدلـة أقطع من السيوف, وأجمع من السجوف, وأجلـى مـن فلق الصّباح, وأجلب من فلق الرّماح:

إذا وثبت فـي وجه خطب تـمـزّقت

على كتفيه الدّرع وانتثر السّرد))

.(2)

وقد كان المؤلف ابتـدأ جـوابه بكتـابه الموسـوعي العظيم ((العواصم والقواصم)), ثم اختصـره واعتصـره في هذا الكتاب, فرتّب وهذّب, وقدّم وأخّر, وأتـى مـن الحجج بأقواها, ومن اللوازم بما يلزم, ومن الاعـتراض بما يُفحم, وزاد مع ذلـك كلـه فوائـد وقواعـد وفرائـد لا وجود لها في ((الأصل)) فأضحى كتاباً برأسه[3].

---

1 () «فتح الخالق)): (ق/111) للصنعاني, نسخة الجرافي.

2 () اقتباس من كلام العلامة المنشىء أحمد بن يحيـى بـن فضل الله العمري (749هـ) في الثناء على شيخ الإسـلام ابن تيمية –رحم الله الجميع- في كتابه ((مسالك الأبصار)) (مخطوط).

3 () انظر (ص/75 – فما بعدها) من المقدمة.

وقد سبق لهـذا الكتـاب أن طبـع طبعـات عـدة – يأتي التعريـف بهـا- وقـد مضـى علـى طبعتـه الأولـى قرابة المئـة عـام, غيـر أن تلـك الطبعـات قـد امتلأت بالتحريفـات والسـقط, مـع عـدم الوفـاء بمـا تتطلبـه مهمة التحقيق من أمور علمية وفنيـة, فانعقـد العـزم على تحقيق هذا الكتاب والعنايـة بـه, واللـه أسـأل أن يكتب لي أجره إنه خير مسئول.

وقدّمت أموراً قبل تحقيقه هي:

1-**ترجمة المؤلف:** ((لحفيـد أخيـه: محمـد بـن عبد الله بن الهادي بن إبراهيم الوزير المتوفى سنة (897هـ)).

وصدّرت هذه الترجمة بمقدمة المحت فيهـا إلـى أهمية دراسة شخصية ابن الوزير دراسة موعبـة, ومـا حصـل مـن تقصـير فـي ترجمتـه مـن المتقـدمين والمتأخرين والمحدّثين. ثم عرّفت بالمؤلّف «صـاحب ترجمة ابن الوزير)) وبكتابه.

2-دراسة الكتاب, وفيها:

-اسم الكتاب.

-إثبات نسبته للمؤلّف.

-تاريخ تأليفه.

-سبب تأليفه.

-موارده.

-الثناء على الكتاب, وعكسه.

-علاقـة المختصـر بالأصـل, وأوجـه المغـايرة والامتياز بينهما.

-غرضه منه, ومنهجه فيه.

-تنبيهات على أمور لها تعلّق بالمنهج.

-طبعات الكتاب.
-مخطوطات الكتاب, ونماذج منها.
-عملي في الكتاب.
ثمّ ألحقت الكتاب بفهارس نظرية وعلمية, وهي:
1- كشاف الآيات القرآنية.
2- كشاف الأحاديث والآثار.
3- كشاف الشعر.
4- كشاف الكتب الواردة في المتن.
5- كشاف الأعلام.
6- كشاف موضوعات الكتاب على الفنون.
7- كشاف الفوائد واللطائف.
8- كشاف المصادر والمراجع.
9- كشاف الموضوعات.

كتب/ عليّ بن محمد العمران

19/3/1419

في مكة المكرمة –

حرسها الله-

أولاً: ترجمة المؤلّف

تمهيد

إن علماً كإبن الوزير –رحمه الله- لم يستوف حقّه من الدراسة الواعية الشاملة لجـوانب حيـاته وآثـاره!! تلك الدراسة القائمة على السّبر والاستقصـاء والتتبّـع. هذا رغم مالهذا الإمام من أهمية عظمى في التغيّـرات الفكرية والعقدية في اليمن, فإنه وقـف بقـوّة وصـلابة أمام الامتداد الزّيدي المعتزليّ, ناقضاً لمبانيه, داحضـاً لشبهاته ومباغيه.

وتكمن أهميّة دراسة هذه الشخصيّة في جانبين:

أولهما: فـي تلـك الـثروة العلميـة الـتي خلّفهـا, حيث جمع بين العلوم النقلية, والعلوم العقليـة –وقلّمـا يجتمعان-!!

أما العلوم النقليّة فهذا الفنّ هـو الـذي أعجـز الخصوم, إذ لا عناية بهم به, بل هم من أبعد الفرق عن الاعتنـاء بعلـوم الحـديث تدريسـاً وتصـنيفاً[1], وقـد اعـترفوا لـه بـذلك. فقـد ((حُكـي عـن السـيد العلامـة شمس الدين أحمد بن محمد الأزرقي أنّه قـال: لا يبلـغ أحد في زماننا هذا من الاجتهاد ما بلـغ إليـه السـيّد عـز الدين محمد بن إبراهيم, وقد أحسـنّا كـل شـيء إلا مـا بلغ إليه, فلم نقدر عليه, لتمكّنـه مـن معرفـة الحـديث ورجاله, وتبحّره في السمعيات))[2] .

وهو كمـا قـال, فقـد وصـفه بـالحفظ جماعـة مـن

---

1 () انظر ((الروض)): (ص/61, 175, 178) وهذا الجهل في عموم فرق الشيعة –والزيدية منهـم- كمـا ذكـر شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة, انظـر ((منهـاج السـنّة)) (1/59), (5/163), (6/379), (7/413). ((القواعد الحديثية من المنهاج)): (ص/37, 58) للمحقق.

2 () ((تاريخ بني الوزير)) (ق/36ب) نسخة المكتبة الغربية.

العلماء واعترفوا له بذلك كالنفيس العلوي (شيخه), والهادي الوزير, والصنعاني, والشوكاني. والناظر في كتبه[1] يجده واسع الحفظ[2], غزير الإطلاع, فهو يسرد في المسألة الواحدة أزيد من مئتي حديث مستحضراً لتراجم الرواة, وما قيل فيهم, وله اختيارات وترجيحات وعبارات تدلّ على تمكنه من هذا الفنّ, وله كلام على دقائق علوم الاصطلاح, والجرح والتعديل[3] , وهو بكتب الحافظ الذهبي أشدّ عناية, بل يكاد يستظهرها خصوصاً ((النبلاء)) و ((الميزان))[4] .

أما العلوم العقليّة[5] فقد بلغ منها الذروة العليا, بل هو جذيلها المحكّك, وعذيقها المرجّب, ((شهد له بذلك جميع أهل الزّمان, من الأقارب والأباعد, والمخالف له في الاعتقاد والمساعد))[6] .

ولا عجب –أيضاً- لأن هذه الفنون هي التي أفنى فيها ابن الوزير عنفوان شبابه, وزهرة أيّامه, إلا أنه لم يقف منها موقف العاجز المسلّم, بل فحص وحقّق, وبحث ودقّق, حتى اتضحت له مناهج الصوب فسلكها, وانكشفت له سبل الباطل فزيّفها وردّها[7] , وذلك بعد رجوعه إلى الكتاب والسنة, فقد وجد فيهما الشّفاء كلّه: دقّه وجلّه.

---

1 () قال الشوكاني في ((البدر الطالع)): (2/90) «ومن رام أن يعرف حاله ومقدار علمه فعليه بمطالعة مصنفاته, فإنها شاهد عدل على علوّ طبقته, فإنه يسرد في المسألة الواحدة من الوجوه ما يبهر لبّ مطالعه ويعرّفه بقصر باعه)) اهـ.

2 () دلّلنا على كون المؤلف يكتب من حفظه, انظر المقدمة (ص/84).

3 () انظر الفهارس الموضوعية.

4 () انظر موارد المؤلف.

5 () كالأصول, والنحو, والمنطق وغيرها.

6 () ((تاريخ بني الوزير)): (ق/35ب).

7 () انظر ((ترجمة ابن الوزير)): (ق/5-6أ).

قال ابن الوزير[1] -رحمه الله-: ((فإني ما زلت مشغوفاً بدرك الحقائق, مشغولاً بطلب المعارف, مؤثراً الطلب لملازمة الأكابر, ومطالعة الدفاتر, والبحث عن حقائق مذاهب المخالفين, والتفتيش عن تلخيص أعذار الغالطين, محسّناً في ذلك للنيّة, متحريّاً فيه لطريق السويّة, متضرّعاً إلى الله تضرّع مضطر محتار, غريق في بحار الأنظار, طريح في مهاوي الأفكار, قد وهبت أيام شبابي ولذّاتي, وزمان اكتسابي ونشاطي, لكدورة علم الكلام والجدال, والنظر في مقالات أهل الضلال, حتى عرفت صحّة قول من قال:

لقد طفت في تلك المعالم كلها ... وسيّرت طرفي بين تلك المعالم

فلم أر إلا واضعاً كفّ حائر ... على ذقن أو قارعاً سنّ نادم[2]

وسبب[3] إيثاري لذلك, وسلوكي تلك المسالك: أنّ أول ما قرع سمعي, ورسخ في طبعي: وجوب النّظر, والقول بأنّ من قلد في الاعتقاد فقد كفر, فاستغرقت في ذلك حدّة نظري, وباكورة عمري, وما زلت أرى كلّ فرقة من المتكلمين تداوي أقوالاً مريضة, وتقوّي أجنحة مهيضة, فلم أحصل على طائل, وتمثلت بقول القائل:

كلٌّ يداوي سقيماً من مقالته ... فمن لنا بصحيح ما به سقم

فرجعت إلى كتاب الله, وسنة رسول الله ﷺ, وقلت: لا بدّ أن يكون فيها براهين وردود على مخالفي الإسلام, وتعليم

---

1 () ((العواصم)): (1/201-202).

2 () عارض الإمام الصنعاني هذين البيتين بقوله:
لعلّك أهملت الطّواف بمعهد الرّ ... سول ومن والاه من كلّ عالم
فمار حار من يهدي بهدي محمد ... ولست تراه قارعاً سنّ نادم

3 () في ((العواصم)): «وبسبب» وهو خطأ.

وإرشاد لمن اتبع الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام.

فتدبّرت ذلك, فوجـدت الشّـفاء كلّـه, دقّـه وجلّـه, وانشرح صدري, وصلح أمري, وزال ما كنت به مبتلى, وأنشدت متمثلاً:

فألقت عصاها واستقرّ بها النّوى

كما قرّ عيناً بالإياب المسافر)) ا هـ.

وثانيهما: تلك المدرسة الممتدّة للفكر الإصلاحي الذي اختطه ابن الوزير –رحمه الله- في تلك المنطقــة, متمثلاً ذلك المنهج في نخبة مـن العلماء, لهـم مواقـف مسطورة, على تفاوت بينهم فمن مقلّ ومستكثر, ومنهم:

-القاضي محمد بن محمـد بـن داود النهمـي, رفيـق ابن الوزير في الطلب.

-الحسن بن أحمد بـن محمـد بـن علـي بـن صـلاح الجلال (1084هـ).

-محمد بن علي بن قيس[1] (1096هـ).

-يحيى بن الحسين بن القاسم (1100هـ).

-صالح بن مهدي المقبلي (1108هـ).

-محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (1182هــ), وهو وارث علوم ابن الوزير, وشارح كتبه[2] .

---

1 () وقـد نسـخ كتـاب ((العواصـم)), وأوقـف نسـخة مـن «الروض الباسم)), انظر مخطوطات الكتاب.

2 () فثناؤه على ابن الوزير منقطع النظير, وقد شرح عدداً من كتبه:

- فشرح «تنقيح الأنظار))بـ «توضيح الأفكار)).
- وشرح الديوان المسمّى بـ ((مجمـع الحقـائق والرقـائق في ممادح ربّ الخلائق)) بـ ((فتح الخالق...)).

-محمد بن علي الشوكاني (1250هـ).

-محمد بن عبد الملك الآنسيّ (1316هـ).

-أحمد بن عبد الله الجنداري (1337هـ).

-عبد الله بن محمد العيزري (1364هـ).

-حسين بن أحمد بن قاسم الخوثي (1386هـ).

((وإذا كان الإصلاح (الذي اختطه الرائد) يسير ببطء فما هو المتسبّب, وإنما ذلك لطبيعة الزمان والمكان, وضعف المقتضيات, وقوة الموانع, وحسبه أن حرّك الخامد, وزعزع الجامد, وأجال اليد المصلحة))[1]

ومن نافلة القول أن هذه الدراسات الوصفية لهذه المدارس الفكرية, لن تؤتي أكلها, ولن تقوم على سوقها, إلا بدراسة مسبقة شاملة عن رائد تلك المدرسة, ولمّا يحصل ذلك –فيما أعلم-.

وبعد فلم يحض ابن الوزير –رحمه الله- بالترجمة لا من معاصريه, ولا من بعدهم. أما معاصريه فلم يترجم له أحد منهم في كتبهم المشهورة كالمقريزي (845هـ) في ((درر العقود الفريدة)), فقد ترجم فيه لمعاصريه, ولا الحافظ ابن حجر (852هـ) في ((إنباء الغمر)), وهو على شرطه[2] , ولا العيني في ((عقد الجمان)), ولا الفاسي (832هـ) في ((العقد

- وشرح عبارة لابن الوزير في ((الروض)) برسالة مستقلة وهي: ((إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد)).
- وله حاشية على ((إيثار الحق)) سمّاها: ((الأنوار على كتاب الإيثار)).
- وله حواشٍ على ((الروض))أثبتناها في أماكنها من هذه الطبعة.

1 () من كلام الشيخ البشير الإبراهيمي بتصرف, انظر: ((آثاره)): (3/550).

2 () وأورده عرضاً في ترجمة أخيه الهادي.

الثمين))[1] , ولا ابن تغري بردي (874هـ) في ((المنهل الصافي)).

إلا ابن فهد (871هـ) فقد ترجمه ترجمة موجزة في ((معجمه)) نقل السخاوي في ((الضوء اللامع)): (6/272) جلّ ما فيها.

ثم ترجم له السخاوي ترجمة موجزة في ((الضوء)) جلّها من ((معجم ابن فهد)), وهذا يدل على عدم معرفته به, خاصّة أنه وهم فيها عدة أوهام!!.

ولذلك قال الشوكاني: ((وكذلك السخاوي لو وقف على (العواصم والقواصم) لرأى فيها ما يملأ عينيه وقلبه, ولطال عنان قلمه في ترجمته, ولكن لعله بلغه الاسم دون المسمّى)).

ثم قال: ((ولا ريب أن علماء الطوائف لا يكثرون العناية بأهل هذه الديار لاعتقادهم في الزيدية مالا مقتضى له, إلا مجرد التقليد لمن لم يطلع على الأحوال, فإن في الديار الزيدية من أئمة الكتاب والسنة عدداً يجاوز الوصف يتقيدون بالعمل بنصوص الأدلة, ويعتمدون على ما صح في الأمهات الحديثية... ولا يرفعون إلى التقليد رأساً, لا يشوبون دينهم بشيءٍ من البدع التي لا يخلو أهل مذهب من المذاهب من شيء منها, بل هم على نمط السلف الصالح...))[2] اهـ.

أما أهل بلده فقد انتصبوا لعداوته, والطعن فيه, والترسّل عليه, لا لشيء!! إلا لأنه ((ذبّ عن السنة ودفع عن أعراض أكابر العلماء وأفاضل الأمة, وناضل أهل البدع, ونشر علم الحديث, وسائر العلوم الشرعية في أرض لم يألف أهلها ذلك, لا سيما في

---

1 () ووهم الشوكاني في «البدر»: (2/92) فادّعى أن الفاسي ترجم له!! ولا وجود لذلك.

2 () ((البدر)): (2/83).

تلك الأيام))[1] .

وكان قائد تلك الحملة: شيخه جمال الدين علي بـن محمد بن أبي القاسم (837هـ) وهو المـ ردود عليـ ه فـ ي هذا الكتاب –كما سيأتي مشروحاً-.

قلت: بل بُلي بمن يطعن فيـه مـن أهـل بيتـه[2] !! ويقول: إنه ممن أضله الله على علم!! وهذا كما قيل:

وظلم ذوي القربى أشــدّ مــضاضـةً

على النفس من وقع الحسام المهنّد[3].

ومن أبشع ما وقفت عليه في الكلام على المؤلف –رحمه الله- والتعصب عليه, مافاه به يحيى بن شمس الدين بن أحمد بن يحيى المرتضى (965هـ), فقد ساق القاضي الأكوع في ((هجر العلم))[4] نقلاً عن هذا الرجل كلاماً شنيعاً مُقذعاً في حق الإمام ابن الوزير –رحمــه الله- .

والشــأن مــا قــاله الشــوكاني: ((إن هــذه قاعــدة مطردة فـي كـلّ عـالم يتبحّـر فـي المعـارف العلميـة, ويفوق أهل عصره, ويدين بالكتاب والسنة, فـإنه لا بـدّ أن يسـتنكره المقصّـرون, ويقـع لـه معهـم محنـة بعـد محنة, ثمّ يكون أمره الأعلى, وقوله الأوْلى, ويصير لــه بتك الزلازل لسان صدق فـي الآخريـن, ويكـون لعلمـه حظ لا يكون لغيره....))[5] اهـ.

أمّا من ترجم له من أهل بلده فهم:

---

1 () قال الشوكاني: (2/92).

2 () انظر ((هِجَر العلم)): (1/194-195).

3 () البيت لطرفة بـن العبـد ((ديـوانه)): (ص/113) ضـمن معلقته.

4 () (3/1321-1325).

5 () ((البــدر الطــالع)): (1/65), ونحــوه فــي ((الفضــل المبين))/ (ص/328) لجمال الدين القاسمي.

1-تلميذه محمد بن عبد الله بن الهادي بن إبراهيم الوزير (897هـ) في ترجمة مستقلة, وهي التي نشرتها هنا في مقدمة هذا الكتاب.

2-أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الوزير (985هـ). في «تاريخ بني الوزير» (ق/35ب-41ب).

3-أحمد بن صالح بن محمد بن علي بن أبي الرجال (1092هـ) في «مطلع البدور ومجمع البحور» (مخطوط).

4-يحيى بن الحسين بن القاسم (1100هـ) في «طبقات الزيدية الصغرى» (مخطوط).

5-إبراهيم بن القاسم بن المؤيد (1153هـ) في «طبقات الزيدية الكبرى» (مخطوط).

6-الوجيه العطّاب في «تاريخه»[1] .

7-الشوكاني (1250هـ) في «البدر الطالع» (2/81-93). وقال: إن ترجمته تحتمل مجلداً.

وقد ترجم له ترجمة هائلة, ونعته بعبارات ضخمة, لم يطلقها ولا مثلها على أحد ممن ترجم له في كتابه أجمع.

وغير هؤلاء.....

أما المحدثين فقد قدّم حوله عدد من الدراسات العلمية هي:

-«ابن الوزير اليمني ومنهجه الكلامي» لرزق الحجر, طبع سنة (1404هـ).

-«إيثار الحق على الخلق» لابن الوزير, دراسة وتحقيق, الجزء الأول, لأحمد مصطفى حسين صالح, رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود عام (

---

[1] () نقل منه صاحب ترجمة ابن الوزير, وصاحب تاريخ آل الوزير والشوكاني.

1403هـ), وطبعت سنة (1405هـ).

-الجزء الثاني من ((الإيثار)), رسالة ماجستير بالجامعة نفسها, لمحمد بن زيد العسكر, عام (1408هـ), ولمّا تطبع.

-((ابن الوزير وآراؤه الاعتقادية)), رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى, لعلي بن علي الحربي سنة (1406هـ), وطبعت سنة (1417هـ) في مجلدين.

-((منهج ابن الوزير في الحديث)) رسالة دكتوراه, بالمغرب, لأخي العزيز محمد بن عبد الله باجعمان, ولمّا تناقش بعد.

-كما أفرده أحمد العليمي بباب كامل في رسالته للماجستير ((الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار)): (ص/ 109-138), لم يقدم فيها جديداً!!.

-الإمام ابن الوزير وكتابه العواصم, للقاضي إسماعيل بن علي الأكوع.

ولمّا لم أرد تكرار الجهد, واجترار المعلومات رأيت أن أسهم هنا بنشر ((ترجمة ابن الوزير)) لحفيد أخيه محمد بن عبد الله بن الهادي (897هـ).

وهذه ترجمته: من كتاب ((هجر العلم ومعاقله في اليمن)): (1/450-451).

هو: ((محمد بن عبد الله بن الهادي بن إبراهيم بن علي بن المرتضى الوزير[1] . عالم مبرز في كثير من العلوم, نسّابة شاعر أديب, وكان له خط جميل.

وقرأ على عمّ أبيه الإمام المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير. طُلب منه أن يدعو إلى نفسه بالإمامة فوافق في بداية الأمر, ثم أعرض عنها. ذكره البريهي في تاريخه المطوّل, فقال: ((إنه التزم بمذهب الزيدية, وكان وزيراً للإمام الناصر, ثم عزله, وقال: إنه أطلع على

---

[1] () وانظر: ((الضوء)): (8/120), و((ملحق البدر الطالع)): (ص/202).

قصيدة للفقيه إبراهيم الإخفافي ينتقد فيها مذهب الزيدية, مطلعها:

مذهبكم يا أيها الزيدية مذهب حق جاء للعدلية

قال: ذلك تهكماً, فأجاب عليه محمد بن عبد الله الوزير بقوله:

قصيدة فريدة دريّة رائعة في الوزن والرويّة

وهي (92) بيتاً تعرّض فيها للمذهب الشافعي, فردّ عليه علي بن أبي بكر السّحولي بقصيدة سماها ((الشهب الثاقبة الدامغة للفرقة القدرية الزائغة)) وهي في (260) بيتاً مطلعها:

* ما بالكم يا معشر الزيدية *

ثم قال البريهي: ((وله يد باقعة في علم النحو والأدب والشعر)). توفي بحدّه ليلة السبت المسفرة عن (15 شعبان 897هـ), وذكر إبراهيم بن القاسم في ((طبقاته)) أنه توفي بصنعاء وقُبر في جربة الروض. وكان مولده بصعدة سنة (810هـ) انتهى.

أما النسخة الخطية[1]: فتقع في (7) ورقات في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء, بخط لط ف بن سعد السّميني[2].

وهي نسخة جيدة ومقابلة, فرغ من نسخها في ذي القعدة سنة (1336هـ), وفي نهايتها فائدة عن ابن الوزير لمّا سافر إلى الحج.

وقد التزمت الاقتصاد في التعليق على الكتاب, إلا في الكتب, فقد ذكرت كلّ ما فات المؤلف من كتب المترجم له, مع ذكر أماكن وجودها إن وقعت لي.

ولا يفوتني أن أنبه إلى أني قد حذفت جميع ما يتعلق بالتعريف بكتاب ((العواصم)) من هذه الترجمة,

---

1 () انظر نماذج النسخة (ص/101- فما بعدها).

2 () انظر (ص/95) من المقدمة, في الكلام على نسخة (ي).

إذ لا تعلّق له بالترجمة, ولأن الكتـاب مطبـوع متـداول, ولأن القاضي الأكوع قد فرّغ هذا التعريف فـي تقـدمته للعواصـم, فـأغنى ذلـك عـن الإعـادة, مـع طـول هـذا التعريــف فهــو مــن (ق/1ب-4ب), واللــه –ســبحانه- أستعين, وبه أستهدي.

ترجمة ابن الوزير –رحمه الله-

تأليف

محمد بن عبد الله بن الهادي بن إبراهيم الوزير

ت (897هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

ربّ عونك

الحمد لله الذي أمرنا بحمده, وزادنا من فضله ورفده, وصلاته وسلامه على رسوله وعبده, وعلى آله وصحبه من بعده.

أما بعد فإنّه سألني من لاح لي صدقه, وعظم عليّ حقّه من الإخوان المتّقين, ذوي الفضل والإخلاص واليقين: أن أجمع ترجمة مباركة لحيّ الوالد السيّد الإمام عزّ الدين, محيي سنة سيّد المرسلين: محمد بن إبراهيم –رحمه الله تعالى- وأضمّنها كلاماً وسيطاً, لا مختصراً ولا بسيطاً[1], وعلى أساليب تراجم المحدثين, دون أساليب المبتدعين المحدثين؛ فأجبته إلى ذلك بقدر طاقتي وإمكاني, وحسب قدرتي وإحساني[2] , مستعيناً بالله –سبحانه وتعالى- فأقول:

هو شيخنا وإمامنا وبركتنا وقدوتنا: السيّد السّند, الإمام العلامة الرّحلة[3] الحجّة, السنّي الصّوفي, فريد العصر, ونادرة الدّهر, وخاتمة النّقاد, وحامل لواء الإسناد, وبقيّة أهل الاجتهاد بلا خلاف ولا عناد.

كشّاف أصداف الفرائد, قطّاف أزهار الفوائد, فاتح أقفال اللطائف, مانح أثقال الظرائف[4] , مصيب شواكل المشكلات بنواقد أنظاره, مطبق مفاصل المعضلات بصوارم أفكاره, مضحك كمائم الثّكت من

---

1 () أي: مبسوطاً واسعاً.

2 () غير واضحة بالأصل, ولعلها ما أثبته.

3 () بضم الراء المشددة, وهو من يُرحل إليه, انظر: ((أساس البلاغة)): (ص/158) للزمخشري.

4 () في هامش النسخة: ((في المقابل عليها: أنفال الطرائف)) اهـ.

نوادره, مفتح نواظر الطّرف من[1] موارده ومصادره:

عزّ الدين, محيي سنّة سيد المرسلين, أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عليّ بن المرتضى بن المفضّل الحسنيّ القاسميّ الهادوي, نسباً على السّماك عالياً, ومذهباً إلى الصواب هادياً.

كان رأساً في المعقول والمنقول, وإماماً في علمي الأصول[2] , وله ردّ على صاحب ((النهاية))[3] و((المحصول))[4] في إنكار التحسين والتقبيح العقليّ, لم يسبق إلى مثله, وكذلك الردود على غيره من غلاة المعتزلة في كثير من المسائل التي عادوا فيها السّمع من نصوص كتاب الله تعالى وسنّة رسوله ﷺ, وهي مبسوطة في كتابه الجامع الكبير الموسوم بـ ((العواصم)) فمن أراد الوقوف عليها فليطالعه موفّقاً.

[مولده]

مولده -ﷺ ورحمه- في شهر رجب الأصبّ, من شهور سنة خمس وسبعين وسبع مئة بهجرة الظّهراوين[5] من شظب, وهو: جبل عالٍ باليمن. هكذا

---

1 () في نسخة: ((في)) كذا في هامش النسخة.

2 () أصول الدين وأصول الفقه.

3 () ((نهاية العقول في الكلام في دراية الأصول)), مخطوط.

4 () ((المحصول في علم الأصول)) كلاهما لمحمد بن عمر الرازي الأشعري الملقب بـ «فخر الدين)) (606) طبع محقّقاً في جامعة الإمام.

5 () في هامش الأصل ما نصه: ((هجرة الظهراوين هي اليوم خاربة في رأس «جبل شظب)), المطل على ((سودة شظب)) من بلاد همدان في الشمال الغربي من صنعاء, على مرحلتين للمجدّ, والطريق إليها من عمران؛ فجبل عيال يزيد)) اهـ.

نقلته من خطّه -- وحفظته من غيره من الأهل[1].

[مؤلّفاته, وبعض شعره]

ولـه -- مصنّفات عديـدة, ومجموعـات مفيـدة, منها: كتاب ((العواصم في الذبّ عن سنّة أبـي القاسـم))), أربعة أجزاء مجلّـدة[2], اشـتمل مـن الفوائـد علـى مالم يشتمل عليه كتاب, وها أنـا أذكـر مـا تضـمّنه كـل جزء منها لإرشاد الطّالب لـذلك, وتنـبيه الرّاغـب إليـه, أرشدنا الله تعالى لما يحبّ ويرضى[3] ...

ثـمّ إنـه –رحمـه اللـه تعـالى- ختـم كتـابه[4] بهـذه الأبيات:

---

1 () وعليـه؛ فمـا قـاله السـخاوي فـي ((الضـوء اللامـع)): (6/272) من أنه ولـد تقريبـاً سـنة خمـس وسـتين وسـبع مئة, ليس بصحيح!!.

2 () طبع في تسع مجلدات عن مؤسسـة الرسـالة, إلا أنـه بحاجة إلى فهارس علمية, أرجو أن ينشط بهض البـاحثين النابهين لعمل ذلك.

3 () ثمّ ذكر محتوى مجلّداته الأربع من (ق/1ب-4ب), وقد تقدّم الاعتذار عن عدم إثباتها.

4 () هـذه الأبيـات ليسـت فـي مطبوعـة ((العواصـم)) ولا ((الروض)) فلعلها في نسخة أخرى.

جمعـت كتـابتي راجـياً لقبولـه
من اللـه فالمرجـو منـه قريب

رجوت بنصـر المصـطفى وحديثه
تكفّر لي يوم الحسـاب ذنوب

ومـن يتشـفع بـالحبيب مـحمد
إلى الله في أمرٍ فلـيس يخيب

فياحافظي علـم الحـديث لي اشفعوا
إلى الله فالـرب الكريـم يجيب

لعـلّ كتـابي أن يـكون مذكّراً
لـكم بالـدّعا للعبـد حيـن يغيب

ولا سـيما بعـد الممـات عسى به
يبـلّ غليـل أو يـكفّر حوب

ولا تغفلـوا فـي أن بليـت فودّكم
وإن بليت منّـي العظـام قشيب

ومهما رأيتـم فـي كتـابي قصوره
فستراً وغفراً فالقصـور معيب

ولكنّ عذري واضـح وهـو أنّني
من الخلـق أخطـي تـارة وأصيب

وقد ينثني الصّمصام وهـو مجرّد
وينكسـر المـرّان وهـو صليب

ولـكنني أرجـوه إن حـلّ داركم
حلا منـه ورد بالأجـاج مشوب

يكون أجاجاً دونكـم فـإذا انتهى
إليكـم تـلقّى طيـبكم فطيب

وقال فـي الـدّعاء إلـى السـنّة بعـد هـذه الأبيـات المذكورة[1]:

---

[1] () هـذه الأبيـات ومـا بعـدها, ليسـت فـي مطبوعـة ((العواصم)), وهي في خاتمة ((الروض)): (2/595).

عليـك بأصـحاب الحـديث الأفاضل تجـد عنـدهم كـلّ الهـدى والفواضل

إلى آخرها, وهي معروفة, تركتها اختصاراً.

ومنها:

فلا تقتـــــــدوا إلا بهـــم وتيمموا لهم منهجاً كالقـدح ليـس بزائل[1]

ألم تر أنّ المصطفى يـوم جاءه الـ ـــوليد بقــول الأحـــوذيّ المجادل

وفــي هــذا الــبيت إشــارة إلــى كلام الوليــد بــن المغيرة, أو عتبة بـن ربيعـة[2] لرسـول اللـه ^, حيـن عرض عليه المال والرّياسة, ويترك دعوى النبوة, فلم يجب عليه رسول الله ^ إلا بتلاوة سورة السجدة[3], وعلى هذا كان أصحابه –رضي الله عنهم-, ومنها:

---

1 () في نسخة: ((بمائل)).

2 () هو عتبة بن ربيعة, كما أخرجه ابن أبي شيبة, وعبد بـن حميد, وأبو يعلى والحاكم -وصححه- وابـن مردويـه, وأبـو نعيم والبيهقي –كلاهما في ((الدلائل)) - وابن عساكر عـن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهمـا- وسـاق القصـة فـي ذلك. وجاء من رواية ابن عمر, ومحمد بن كعب القرظي, وفي سياقها اختلاف. انظر: ((تفسير ابن كـثير)): (4/98-99), و ((الدرّ المنثور)): (5/672/674).

3 () والسورة التي تلاها النبي هـي: سـورة فصّـلت, مـن قوله تعـالى: **﴿حم﴾ إلـى ﴿فَـإِنْ أَعرَضُـواْ فَقُـلْ أَنْـذَرتُكُم صَـاعِقَةً مِثـلَ صَـاعِقَةِ عَـادٍ وَثَمُـودَ﴾ [فصلت:1-13].**

تنكّــب منهــاج الـمـــــرا من السّجدة الآيــات ذات
وتلاله الفواصل

ولـم يـجعل القـرآن غيـر إذا لــم تقدمـــــه دروس
مصدّق الأوائل

كــذا فعــل الطيّــار يــوم لأصــحنة[1] بيــن الخصــوم
خطـابه المقاول[2]

تـــلا لهـــم آي الكتـــاب بهـــا بشـهادات الـدّموع
فأيقنوا الهواطل

إلـى جمـل الإسـلام صـار وعــادوا إليهــا بعــد بُعــد
أولو النّهى الـمراحل

أبـــو حامـــد[3] وابـــن الإمـام الجويني الذي لـم
الخطيب[4] وهكذا يماثل

كذا ابن عقيل[5] وهو أبرع غدا وهو معقــول كبعـض
عاقل العقائل

ومنها:

عليكـم بقـول المصـطفى من الزّيغ إني لست عنــه
فهو عصمة بعادل

سعدت بـذبّي عـن حمـاه كما شـقيت بالصّـدّ عنـه
وحبّه عواذلي

فلما وقف صنوه السيد العلامة الهادي بن إبراهيـم –رحمه الله- علـى هـذا الكتـاب, وعلـى هـذه الأبيـات,

---

1 () ((اسم النجاشي, وهـو بمعنـى عطيّـة فـي الحبشـية)) تمت. من هامش النسخة.
2 () في نسخة ((المحاول)).
3 () هو: الغزالي (505هـ).
4 () هو: الفخر الرازي (606هـ).
5 () أبو الوفاء الحنبلي صاحب ((الفنون)). (513هـ).

تلقّى ذلك بالقبول, وقال مجيباً لأخيه, ومـا أحسـن مـا يقول!:

وقفت على سمط من الدّر فاضل ... ترقّ له شوقاً قلوب الأفاضل
لمتبع منهاج أحمد جدّه ... وحامي حمى أقواله غير ناكل
بديع المعاني في بديع نظامه ... وثيق المباني في فنون المسائل
إذا لزمت يمناه نصل يراعه ... سجدن له طوعاً جباه المناضل
وإن خاض في بحر الكلام تزيّنت ... بجوهره عنق الرّقاب العواطل
تبارى وقوم في الجدال فأصبحوا ... وإن لججوا في علمهم في جداول
أسمت عيون الفكر في روض قوله ... فأنشدت بيت الأبطحي[1] المواصل
أعوذ بربّ النّاس من كلّ طاعنٍ ... علينا بشكّ أو ملحٍ بباطل
وثنّيتً لمّا أن تصفحت نظمه ... بقول فصيح نابه القول فاضل
/يروم أناس يلحقوه بشأوه ... 5/أ وأين الثّريّا من يد المتناول[2]
وثلّثت بالبيت الشهير وإنّه ... لدرّة عقد المفردات الكوامل
وقد زادني حبّاً لنفسي أنّني ... بغيض إلى كلّ امريء غير طائل
علام افتراق الناس في الدين إنّه ... لأمرٌ جليٌّ ظاهرٌ غير خامل
عليك بما كان النبيّ محمّد ... عليه, ودع ما شئت من قول قائل
هو المسلك المرضيّ عليه مضى خير القرون

---

[1] () يعني: أبا طالب. كذا في هامش النسخة.
[2] () في نسخة: ((المتطاول)).

والمذهب الذي الأوائل

فـدن بالـذي دان النـبيّ من الـدّين واتـرك غيرهـم وصحبه في بلابل

هـم الشّـامة الغـرّا وهـم وهـم بهجـة الـدّنيا ونـور سادة الورى القبائل

وأرفـع مـا تـدلي بـه مـن على الخلـق أدنـى مـالهم فضائل من فواضل

إذا أنت لم تسلك مسالك وتمسـك مـن أقـوالهم رشدهم بالوصائل

فقد فاتك الحـظّ السـنّي إلـى الحـق فـي نهـج ولم تكن السّبيل بواصل

رضـيت بـدين المصـطفى وأصـحابه أهـل النّهـى ووصيّه[1] والفواضل

هم قـادة الـقـادات بعـد إلى مشرع الحق الـرّوي[2] نبيّهم السلاسل

إلـى السـنة البيضـاء عليها مثار النّقع مـن كـلّ

---

1 () يعني عليّاً -.

أقول: ولم يثبت أن النبي أوصى لعلي بشيء البته مما يتعلق به الشيعة, فقد ثبت في ((صحيح البخاري)) (الفتح): (1/246), عن أبي جحيفة السوائي قال: قلت لعلي بن أبي طالب -: هل عندكم كتاب؟ قال: لا, إلا كتاب الله, أو فهم أعطية رجل مسلم, أو مافي هذه الصحيفة.

قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل, وفكاك الأسير, ولا يقتل مسلم بكافر.

وقد سأله –أيضاً- نحو هذه المسألة: قيس بن عباد –بضم المهملة وتخفيف الموحدة- والأشتر النخعي, كما ثبت في ((سنن النسائي)): (8-19).

2 () في نسخة ((السري)).

والملة التي صائل

ولكنهـا عـزّت بـدعـوة أحمد وقامت ببرهان من الحق فاصل

مؤيّـدة فـي حـربها بـملائك مشـيّدة فـي أمـرها بعواسل

عصـابة جبريـل الأميـن جنودها يحفّ بها فـي خيلها فـي قنابل[3]

أقامت مع الرّايات حتّـى كأنّها من الجـيش إلا أنّهـا لـم تقاتل

ولم يعجز الـصّدّيق بعـد وفاته عن الحرب بل شاد الهدى بجحافل

وتابعـه الـفاروق فاشـتدّ ركنه وسـار بهـم فـي الحـق سيرة عادل

وتمّـم ذو النّـورين سـعياً مباركاً وعم جميع المسـلمين بنائل

وقـام بـأعباء الخلافـة بعدهم علـيّ فأمسـى الـدّين راسي الكلاكل

عليك بهدي القوم تنج من الرّدى وتغلو بهم في الفوز أعلى المنازل

وقال بعد هذه الأبيات ما لفظه: كتب هذه الأسطر الفقير إلى رحمة الله ورضوانه: الهادي بن إبراهيم بـن علـي بـن المرتضـى, أرضـاه اللـه بعفـوه حامـداً للـه, ومصلياً على نبيه, ومسلّماً ومرضياً على آله وأصحابه.

ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سـبقونا بالإيمـان, ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربّنا إنّك رءوف رحيم.

---

3 () قـال فـي ((القـاموس)): (ص/1357):ـ ((القَنبـل والقَنبلة: الطائفة من الناس ومن الخيل)) اهـ.

فهذا الكلام انسحب علـيّ مـن ذكـر ((العواصـم)), وأردت تقييد هاتين القصيدتين في هذا الموضع, لأنّهمـا غرّتان فـي القصـائد, ودرّتـان فـي منظومـات القلائـد, ولنرجع إلى تعداد ما عرفت من تصانيفه –رحمـه اللـه- فمنها:

*((ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان))[1] . كتاب مفيد, انتهى من البلاغة والغرابة إلى شأوٍ بعيد, وما أحسن قوله فيه[2] :

---

1 () طبع, وهذه تسمية المؤلـف لـه فـي بعـض كتبـه انظـر ((الإيثـار)): (ص/91), وهـذا مـا ذكـره مـن ترجـم لابـن الوزير.
وسماه ابن الوزير فـي ((ألعواصـم)): (1/214): «ترجيـح دلائل القرآن على دلائل اليونـان)). وللكتـاب أربـع نسـخ, انظـر ((فهـرس الغربيـة)):(ص/770), و((فهـرس مكتبـة الأوقـاف)): (2/569), و((فهـرس المكتبـات الخاصـة)): (ص/72ـ 193). وقــد أثنــى عليــه غيــر واحــد, قــال الشوكاني في ((البدر الطالع)): (1/91): ((وهو كتاب في غاية الإفادة والإجادة, على أسلوب مخـترع لا يقـدر علـى مثله إلا مثله)) اهـ.
أقول: وله تكملة انظر: (ص/36).

2 () هذه الأبيات ليست فـي المطبوعـة, وهـي فـي خاتمـة ((الـروض الباسـم)): (2/594) مـن هـذه الطبعـة, مـع اختلاف بينهما.

منطـــــق الأوليـــــاء والأديان
منطـــــق الأنبيـــــاء والـقـرآن

ولأهــل اللجــاج عـــند التّمادي
منطـــــق الأذكيـــــاء والـيونان

فـإذا مـا جمعـت علــم الفريقين (م)
فكـــن مـــائلاً مـــع الفرقان

وإذا مـا اكـتـفـيت يومـاً بعلم
كــان عـلـــم المحــدّث الربّاني

إنّ عِلـم الحـــديث علـم رجال
ورثـــوا هـــدي نـاســـخ الأديان

فحصـــوا عـــن حـــديثه ورأوه
بعيـــون الـقـــلوب رأي العيان

جمـعوا طـرق مـــا تـواتر عنه
ورأوا بعـــده صحـــيح المباني

ورووا بعـــده حســـان الأحاديث (م)
ووهّـوا مـا دون شـرط الحسان

فانظروا في مصنّف ابن عديّ[1] وكـتاب «التكميـل»[2] و«الميزان»[3]

تعـرفوا أنّهـم قـد ابتغـوا الحقّ
وصـــحوا مـــن علـــة الإدهان

ومنها:

***كتــاب «البرهــان القــاطع فــي معرفــة**

---

1 () «الكامل في ضعفاء الرجـال» لأبـي أحمـد بـن عـدي الجرجاني.

2 () «التكميـل فـي الجـرح والتعـديل, ومعرفـة الثقـات والضعفاء والمجاهيل» لابـن كـثير الدمشـقي, لـه نسـخة في دار الكتب المصرية, عنهـا صـورة فـي مكتبـة الحـرم المكي, إلا أنها ناقصة.

3 () «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للإمام الذهبي.

الصّانع وجميع ما جاءت به الشّـرائع))[1] , صـنّفه في سنة إحدى وثمان مئة.

ومنها:

*((**تنقيح الأنظـار فـي علـوم الآثـار**))[2] وهـو كتاب جليل القدر, جمـع فيـه علـوم الحـديث, وزاد مـا يحتاج إليه طالب الحديث من علم أصول الفقه, وأفـاد فيه التعريـف لمـذهب الزيديـة, وهـو يغنـي عـن كتـاب ((العلوم))[3] للحاكم, صنّفه في آخر سـنة ثلاث عشـرة وثمان مئة.

ومنها:

*كتاب ((**التأديب الملكوتي**)) وهو مختصر وفيـه عجائب وغرائب.

ومنها:

*كتاب ((**الأمر بالعزلة في آخر الزمان**))[4] .

ومنها:

*كتاب ((**قبول البشرى في تيسير اليسرى**))[5] .

ومنها:

---

1 () طبع.

2 () لم يطبع مفرداً, وطبـع مـع شـرحه ((توضـيح الأفكـار)) للإمام الصنعاني (1182هـ). وللكتـاب نسـخ كـثيرة فـي اليمن, حصلت على ثلاث منها –وهـي أجودهـا- وشـرعت في تحقيقه, يسّر الله إتمامه.

3 () يعني: ((معرفة علوم الحديث)) للحـاكم النيسـابوري (405هـ), والصـحيح أنـه لا يغنـي عـن كتـاب الحـاكم, ولا أدري لم خصّ كتاب الحاكم بالذكر! هل لأنه متشيّع؟!.

4 () طبع عام (1412هـ), تحقيق إبراهيم باجس.

5 () منه نسختان في مكتبة الجامع, أقدمهما كتبـت سـنة (1158هـ), انظر ((الفهرس)): (ص/764-770).

*كتاب ((**نصر الأعيـان علـى شـر العميـان**)).
قال فيه ما لفظه:

((وقد ولع بعض أهل الجهل والغرّة بإنشاد الأبيــات المنسـوبة/ إلـى ضـرير المعـرّة, وهـي أحقـر مـن أن تسطر, وأهون من أن تذكر, ولم يشعر هـذا المسـكين أنّ قائلها أراد بها القدح في الإسلام من الرّأس, وهـدم الفـروع بهـدم الأسـاس. وليـس فيهـا أثـارة مـن علـم فيستفاد بيانها, ولا إشارة إلى شـبهة فيوضـح بطلانهـا, وإنمـا سـلك قائلهـا فيهـا مسـلك سـفهاء الفاسـقين, والزنادقة المارقين, وما لا يعجز عن مثلـه الأراذل مـن ذم الأفاضـل, بتقبيـح مـالهم مـن الحسـنات وتسـميتها بالأسماء المستقبحات, تـارة ببعـض الشـبهات, وتـارة بمجرّد التهويل في العبارات, كما فعل صاحب الأبيات.

وصدّر الكتاب المذكور بهذه الأبيات:

ما شأن من لم يدر بالإسلام والخوض في متشابه الأحكام
لو كنت تدري ما دروا مافاه بالـ عوراء[1] فوك ولا صمت صمام
لكن جمعت إلى عماك تعامياً وعمومة فجمعت كلّ ظلام
فاخسأ فما لك بالعلوم دراية القول فيها ما تقول حذام
ما أذكر العميان للأعيان بل ما أذكر الأنعام للأعلام
وإذا سخرت بهم فليس بضائر أن هرّ كلب في بدور تمام
من لم يكن للأنبياء معظّماً لم يدر قدر أئمة الإسلام
لم تدر تغلب وائل أهجوتها أم بلت تحت الموج وهي طوامي

وقد أحببت ذكر هذه الأبيات لما فيها من الذّبّ عن أئمة الإسلام –رضي الله عنهم-

ولنرجع إلى تعداد مصنفاته:

ومنها:

*كتاب ((**إيثار الحق على الخلق**))[2] , صنّفه سنة سبع وثلاثين وثمان مئة, في معرفة الله, ومعرفة صفاته على مناهج الرّسل والسّلف.

---

1 () العوراء: الكلمة القبيحة. ومنه قول كعب بن سعد الغنوي:
إذا ما تراءاه الرّجال تحفّظوا فلم تنطق العوراء وهو قريب انظر: ((الأصمعيات)): (ص/100).

2 () مطبوع قديماً, ثم حقق رسائل علمية في جامعة الإمام, وطبع القسم الأول منها.

رأى –رحمه الله تعالى- بعد فراغـه مـن تسـويده: قوله تعالى: ﴿**فَسَالَتْ أَودِيَةٌ بِقَدَرِهَا**﴾ **[الرعد: 17].**

وقوله تعالى: ﴿**فَأُولَئكَ مَـعَ الَّـذِينَ أَنعَـمَ اللـهُ عَلَيهِـم مِـنَ النَّبِيّـينَ وَالصِّـدِّيقِينَ وَالشُّـهَدَآءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً**﴾ **[النساء:69].**

ورأى بعـد الفـراغ مـن تبييضـه: سـورة النصـر بكمالهـا, ومـن سـورة الضـحى: ﴿**وَأَمَّا بِنِعمَـةِ رَبِّـكَ فَحَدِّثْ**﴾ **[الضحى:11].**

ومن سورة يس: ﴿**قِيلَ ادخُـلِ الجَنَّـةَ قَـالَ يَـا لَيْتَ قَومِي يَعْلَمُونَ**﴾ **[يس:26].**

ورأى أنه أعطي فواتح كثيرة من فواتح السور.

وأما الرسائل والردود على المبتدعة من طـائفتي المعتزلـة والأشـعرية؛ فلا يـأتي عليهـا العـدّ[1] , ولا يستطاع على ما تضمّنته الردّ!!.

---

[1] () قال الشـوكاني فـي ((البـدر)): (2/91)ـ –بعـد أن ذكـر جملة من كتبه-: ((وله مؤلفات غير هذه, ومسائل أفردها بالتصنيف, وهو إذا تكلم في مسألة لا يحتـاج النـاظر إلـى النظـر فـي غيـره مـن أيّ علـم كـانت. وقـد وقفـت مـن مسائله التي أفردها بالتصنيف على عدد كـثير تكـون فـي مجلد, وما لم أقف عليه أكثر مما وقفت عليه)) اهـ.
أقول: وبقية كتبه التي لم يذكرها المؤلف هي كالتالي:
*آيات الأحكام الشرعية حصر آيات الأحكام.
مخطوط بالمكتبة الغربية (مجموع رقـم 119/ ق 85-91), وأخرى مكتوبة سنة (957هـ) فـي مكتبـة الأوقـاف ((الفهرس)): (1/102). وعندي نسخة منه.
*الآيات المبينات لقوله تعالى:
﴿يضل من يشاء ويهدي مـن يشـاء﴾. مخطـوط بمكتبـة الأوقاف ((الفهرس)): (2/515) في (7ق) وعندي نسخة منه.
*الإجادة في الإرادة

ذكــر شــيوخه ورحلتــه فــي طلــب العلــم ورسوخه:

أمــا علــم الأدب: فصــنوه السّــيّد جمــال الــدين الهادي, والقاضي العلامة جمال الدين محمد بن حمزة بن مظفر, وكان المشار إليه في علوم العربيــة واللغــة والتفسير في تلك المدة.

منظومة أكثر من ألف ومئتي بيت. قال ابن الوزير في ((الإيثار)): (ص/204)ـ ((قلتها أيّام النشاط إلــى البحــث, استعظاماً لخوف الوقوع في الخطـأ أو الخطـر فـي هـذه المسألة العظمـى)) –يعنـي فـي مسـألة القـدر والحكمـة التعليل - وقد ذكرها المؤلف في ((العواصــم)): (6/134, 342), و ((الإيثـار)): (ص/201-204) وسـاق منهـا أكـثر من خمسين بيتاً.

*__بحث حول قوله تعالى:__

﴿عَالِمُ الغَيْب فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً﴾. منه نسـخة في مكتبة الأوقاف في (5ق) كتبت سنة (957هـ), انظــر ((الفهرس)): (2/551).

*__تحرير الكلام في مسألة الرؤية وتجويده, وذكر ما دار بين المعتزلة والأشعرية.__

مخطـوط فـي الجـامع الكـبير بصـنعاء فـي (3ق), انظـر ((الفهرس)): (ص/770).

أقول: لعله منتزع من كتابه ((العواصم)).

*__التحفة الصفية شرح الأبيات الصوفية.__

الأبيات لأخيه الهادي بن إبراهيم الوزير (822هـ), مطلعها

تقدّم وعدكم فمتى الوفاء وطـال بعـادكم فمـتى اللّقاء

للكتـاب عـدة نسـخ خطيـة فـي مكتبـة الجـامع, انظـر المجاميع: (28, 96, 119) وعندي نسخة منه.

*__تخصيص آية الجمعة.__

منه نسخة في المكتبة الغربية, انظر ((الفهرس)): (ص/805), وأخرى في مكتبة الأوقاف, انظـر ((الفهـرس)): (1/104).

وأما علـم الأصـول: فالقاضـي العلاّمـة, ملـك العلمـاء وقـاموس الحكمـاء, عبـد اللـه بـن حسـن بـن عطيّة بن محمد بن المؤيـد الـدّواري, والفقيـه العلاّمـة العلم جمال الإسلام والمسلمين علي بن عبد اللـه بـن أبي الخيـر, وكـان المشـار إليـه, والمتصـدر للتـدريس بصنعاء اليمن في علمي الأصول.

قرأ عليه ((شرح الأصول)) وهو معتمد الزيدية

***التفسير النّبوي.**

ذكره في ((الإيثار)): (ص/152) فقال: ((وجمعت منه الذي في «جامع الأصول)) و ((مجمع الزوائد)) و ((مستدرك الحاكم أبي عبد الله)))) اهـ. وضمّ إلى ((التفسير النبوي)) ماله حكم الرفع من تفاسير الصحابة –رضي الله عنهم- انظر ((الإيثار)): (ص/154), وقال صلاح الوزير: لم يوجد هذا الكتاب. انظر مقدمة ((العواصم)): (1/74).

***تكملة ترجيح أسـاليب القـرآن علـى أسـاليب اليونان.**

ذكره في مواضع من ((الإيثار)): (ص/53, 97, 100).

***جواب محمد بن إبراهيم الـوزير علـى فقهـاء أبيات حسين في تقدير الدرهم والأوقية.**

مخطـوط فـي الجـامع الكـبير (4 مجـاميع) كـذا ذكـره الحبشي في ((مصادر الفكر)): (ص/221), ولم أجده في ((الفهرس))!.

***الحسام المشهور في الذّبّ عن الإمام المنصور.**

له نسختان في الجامع الكبير, انظر ((الفهرس)): (ص/764, 771).

***ديوان ابن الوزير مجمع الحقائق والرّقائق.**

***رسالة جليلة في ثلاث مسائل؛ في أن الفطرة من البر, وفي حمى الأراك, وفي نكـاح اليتيمـة.**

أشار الحبشي إلى أنها في المكتبة الغربية (32 مجـاميع), ولم أجدها في ((الفهرس))!!.

***رسالة في زكاة الفطر.**

في البلاد اليمنية, و ((الخلاصة)) و((الغياصة)) و((تذكرة الشيخ المتكلم ابن متّويه)) وغيرها في علم اللطيف. وسمع عليه ((مختصر المنتهى)) للفقيه النحوي المالكي ابن الحاجب, وطالع كتب آبائه الكرام في هذا الفنّ كـ ((المجزي)) للسيد الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني, و ((صفوة الاختيار)) للإمام المنصور بالله

فـي المكتبـة الغربيـة (مجـاميع 184) فـي (8ق) ((الفهرس)): (ص/795).

***رسالة في مسائل الاجتهاد.**

ذكرها في ((العواصم)): (1/279).

***رسالة في القول بتجزؤ الاجتهاد.**

ذكرها في ((العواصم)): (1/298).

***رسالة في تفسير:**

قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَـاتٌ مُّحكَمَـاتٌ هُـنَّ أُمُّ الكِتَـابِ وَأُخَـرُ مُتَشَابِهَاتٌ**﴾ **[آل عمران:7].** ذكرها في ((العواصم)): (6/359).

***رسالة في شرح وتفسير قول النبي ﷺ: ((إنّ الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام..)).**

مخطوط في المكتبة الغربية, انظر ((الفهرس)) (ص/771) في (3ق).

***رسالة في بيان جواز إقامة الجمعة من غير إمام.**

مخطوط في ((مكتبة الأوقاف)) في (11ق) ((الفهرس)): (3/1177).

***الروض الباسم في الذّبّ عن سنة أبي القاسم ﷺ.**

وهو كتابنا هذا, وسيأتي الحديث عنه.

***شرح أبيات في التصوّف.**

مخطوط في ((مكتبة الأوقاف)) في (16ق) بتاريخ (957هـ) انظر ((الفهرس)): (3/1352).

***العزلة = الأمر بالعزلة....**

***القواعد.**

عبد الله بن حمزة بن سليمان الحبشي, وغيرهما.

وكذلك مؤلفات جدّه السّيد العلاّمة يحيى بن منصور بن العفيف بن المفضل, ومصنفات السيد العلاّمة حميدان بن يحيى القاسمي, ومثل كتاب ((الجامع الكافي)) للسّيد الإمام [أبي] عبد الله محمد بن علي بن عبد الرحمن الحسني, وكتاب ((الجملة

مخطوط بالجامع الكبير (مجاميع 96), (ق 62- 100), وأخرى بالتيمورية, وثالثة في مكتبة الحبشي. انظر ((مصادر الفكر)): (ص/176).

***كتاب المبتدأ.**

ذكره المؤلّف في ((العواصم)).

***كرّاس في لعن يزيد, وهل الأخبار بخلاف ذلك.**

ذكره في ((الروض)): (ص/400).

***مثير الأحزان في وداع رمضان.**

مخطوط بمكتبة الأوقاف في (4ق) مكتوبة في حياة المؤلف سنة (807هـ), انظر ((الفهرس)): (3/1385- 1386).

***مجمع الحقائق والرّقائق في ممادح ربّ الخلائق.**

منه عدة نسخ في مكتبة الجامع, (مجموع 11 ق/85-91), و(مجموع 130ق/1- 63), وعندي نسخة منه. وطبع منه منتقى في المدائح الإلهية عام (1381هـ). وشرحه الأمير الصنعاني في ((فتح الخالق بشرح مجمع الحقائق والرّقائق في ممادح ربّ الخلائق)).

اطلعت على خمس نسخ خطية منه, ويعمل الآن على تحقيقه الأخ العزيز أبو عبد الرحمن أحمد أبو فارع رسالة ماجستير في جامعة أم القرى بمكة المكرمة يسّر الله له. وهو شرح كبير, فيه فوائد, مشحون بالنقول عن ثلاثة من الأئمة: ابن تيمية, وابن قيم الجوزية, وابن الوزير.

***مختصر في علم الحديث.**

له عدة نسخ في ((الجامع الكبير)) (مجموع 271 ق/ 160-165), و (مجموع 119 ق/133-136), و (مجموع 73ق/308-312). ولعلّه ما نقل عنه الصنعاني في

والألفة)) للفقيه الإمام العلاّمة [ ][1] علماء الزيدية وقدماء الشيعة: محمد بن منصور المرادي المتفق على علمه, وفضله[2] . وعرف ما وقع فيه الخلاف بينهم وبين المعتزلة, وجمع في ذلك مختصرات مفيدة, ومقالات فريدة.

وكان زميله ورفيقه في طلب هذين العلمين: القاضي محمد بن داود النهمي نفع الله به, فإنه لزمه وصحبه واقتفا آثاره, واستصوب أنظاره, وأخذ يراجعه في مسائل الكلام وتضعيف ما جاء به المتكلمون, مثل

((توضيح الأفكار)): (1/127), فقال: ((وقال المصنف في مختصره....)).

***مسائل شافيات وبالمطالب وافيات فيما يتعلق بآيات كريمة قرآنية تدلّ على الله المعبود, وصدق أنبيائه المبلغين عنه.**

6/أ

له نسخة في مكتبة الجامع, (مجموع 119 ق/92-114), وأخرى في مكتبة الأوقاف, ((الفهرس)): (2/577).

***مسألة الحكمة في العذاب الأخروي.**

ذكره في ((الإيثار)): (ص/96), فقال: ((وصنّف ابن تيمية في بيان الحكمة في العذاب الأخروي, وتبعه تلميذه ابن قيم الجوزية, وبسط ذلك في كتابه «حادي الأرواح إلى ديار الأفراح))؛ فافردت ذلك في جزء لطيف, وزدت عليه)) اهـ.

***مسألة النهي عن الرّهبانية, والحث على الحنيفية السمحة.**

ذكره في ((العواصم))

هذا ما استطعت حصره من كتب المؤلف –رحمه الله- في هذه العجالة, ولعلّ مناسبة تتيح البسط فيها, وقد وقع لكل من ترجم لابن الوزير من الدارسين المعاصرين أخطاء وأوهام كثيرة في تعداد مؤلفاته, لا يتسع المقام لذكرها.

1 () كلمة لم أتبينها, ولعلها: ((زمام)).

2 () كأن في الكلام شيء؛ إذ لا صلة لهذا الكلام بما بعده!!.

قولهم: إنّه مـن لـم يعـرف اللـه بـأدلتهم المبنيـة علـى المقدمات المنطقية من عامة المسلمين, فهو كـافر!! ومثـل مـا نـصّ عليـه شـيخهم أبـو هاشـم وتبعـه عليـه أصحابه البهاشمة من غير مناكرة ولا مبالاة من قولهم: ما يعلم الله من نفسه إلا/ ما يعلمـونه, وهـو ردٌّ لقـوله تعالى في سورة طه: ﴿**وَلاَ يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً**﴾ **[طـه: 110]**, بل يقال لهم: ليس الواحد منكم يعلم من نفسـه ما يعلم الله منه حـتى قيلـت فيهـم الأشـعار, وسـارت بالتشنيع عليهم الركبان في الأقطـار, فمـن ذلـك قـول بعضهم:

يـا ضـلّة الضـالين حيـث توهّموا	مـا لا يـفـــوه بـه النّقـي المسلم
قالوا إله العـرش لـــيس بعالم	من ذاته والوصف مــالم يعلموا
هذي مقالة من هوى في متلف	وعليــه ديجــور الغــواية مظلم

وربمـا تـأوّل بعضـهم قـول شـيخهم: بـأنه لا يعلـم سبحانه من نفسه إلا بما يعلمونه, بأنه سبحانه يعلم أنه قادر, وأنّا نعلم أنّه قادر, وكذلك سائر الصّفات الواجبة له سبحانه وتعالى.

ممن ذكر هذا التأويل: القاضي العلاّمة فخر الـدين فـي كتـابه الموسـوم بــ ((شـريدة القنّـاص فـي شـرح خلاصة الرّصاص)), وهو تأويل ضعيف يمجّه السّمع, ولا يســوغ ســماعه عنــد المحققيــن مــن أهــل النظــر والسمع!!.

ولــو صــحّ مثلــه؛ لصــحت تــأويلات المبطليــن لبواطلهم, وكم لهم من هذا وأمثـاله! مـا لـو ذكرنـاه لأحوجنا إلى التطويل, وأخرجنا عن المقصود.

فلمّــا عــرّف القاضــي المــذكور تضــعيف هــذه

المسائل وأمثالها؛ اعترف بفضله ونبلـه, واغـترف مـن نمير وبله وطلّه.

وقرأ السّيد المذكور كتاب ((مختصـر المنتهـى)) [1] على السيد العلاّمة جمال الإسلام وواسـطة عقـد النظام في السّلاة[2] الكرام: علي بن محمد بن أبـي القاسم الهادي, وكـان فـي تلـك المـدة هـو المشـار إليه في فنون العلم جميعهـا, ولمـا سـمع عليـه هـذا ((المختصر)) بهره مـا رآه مـن صـفاء ذهنـه, وحسـن نظره, وألمعيّته وبلاغتـه, وفطنتـه, وبراعتـه. وكـان يطنب في الثناء عليه, ويرشد طلبة العلم إليه, حتى ترسّـل السـيد جمـال الـدين إلـي السـيد عـزّ الـدين الرّسالة المعروفة[3], التي نسـب إليـه فيهـا القـول بالرؤية, وبقدم القرآن, بمخافة أهل الـبيت –عليهـم السـلام-, وبناهـا علـى مجـرّد التوهمـات الواهيـة, والتخيلات الباردة, ولم يوجب الكلام عليه فـي ذلـك إلاّ العمـل بمقتضـى مـذهب أهـل الـبيت –عليهـم السلام- ولا فعل شيئاً إلاّ وفيه خلاف بينهم –عليهـم السلام- ولكنه كان يرى أنّهم إذا اختلفوا, وكـان مـع

---

1 () لابن الحاجب.

2 () كذا في الأصل, ولعلّها: ((السلالة)).

3 () ترسل عليه جمال الدين المذكور برسالتين:
الأولى: في الرد على قصـيدته الطويلـة فـي بيـان اعتقـاده ومحبته للسنة واتباعها, والتي يقول مطلعها:
ظلت عواذله تـروح وتغتـدي وتعيـد تعنيـف المحـبّ وتبتدي
وقد أجاب عمـا فـي رسـالة جمـال الـدين هـذه مـن الخطـأ والتعنت, السيد جمال الدين الهادي بـن إبراهيـم الـوزير, أخو المؤلّف بكتاب سمّاه ((الجواب الناطق بالحق اليقين الشافي لصدور المتقين)). وهو مخطوط, وعندي نسـخة منه, مكتوبة سنة (810هـ) أي في حياة المؤلّف.
والرسالة الثانية: هي التي ذكرها المترجم هنا, وقد أجاب عنها ابن الوزير بكتـابه العظيـم ((العواصـم والقواصـم)), ومختصره ((الروض الباسم)).

أحد الفريقين منهم نصّ نبـوي وكـان الفريـق الآخـر محتج بالرأي مصرّحين به أو محتجين بحديث ضعيف عنده؛ رجّح العمل بقول مع عضده النّص النّبوي, ولا أقلّ لرسول الله من أن يكون كلامه مرجحـاً فقـط, وإنكار هذا من عود الدين غريباً.

وقال –رحمه الله- في شأن المتكلمين في ذلك[1]:

---

[1] () ذكر المؤلـف بعـض هـذه القصـيدة فـي ((الـروض)): (1/12).

إن كـــان حـــبي حـــديث المصطفى زللاً[1] ... منّي فما الـذّنب إلاّ مـن مصنّفه

وإن يـــكن حبّـــه ديـــناً لمعترف ... فذاك ديمي وهمّـي فـي تعرّفه

ومـذهبي مـذهب الحـق اليقين فما ... تحـــوّل الحـــال إلا مـــن تشوّفه

وذاك مذهـب أهل الـبيت إنهم ... نصّوا بتصـويب كـلّ فـي تصرّفه

نصّـوا بتصـويب كـلّ فـي الفروع فما ... لـوم الـذي لام إلاّ مـــن تعسّفه

فمـا قفـوت سـوى أعلام منهجه ... ولا تلــوت ســوى آيــات مصحفه

أمّا الأصول فقـولي فــيه قولهم ... لا يبتغي القلب حيفاً عـن تحنّفه

ففـي المجـازات أمضـي نحو معلمه ... وفــي المحــارات أبقــى وسط موقفه

وإن ســـعيت فســـعيي حول كعبته ... وإن وقفــت ففــي وادي معرّفه

وحق حـبي لـه أنــي بــه كلف ... يغنيني الطــبع فيـه عـن تكلّفه

هـذا الـذي كثّــر العـذال فيـه فما ... تعجّـب القــلب إلاّ مــن معنّفه

ما الذنب إلا وقـوفي بيـن أظهرهم ... كالماء ما الأجـن إلا مـن توقّفه

---

[1] () في نسخة: «خللاً)).

والمنـــدل الرّطـــب فـــي أوطانه حطب
واســتقر صــرف الليــالي في تصرّفه

يـستأهل القلـب مـا يلقـاه ما بقيت[1]
لـــــه عـلاقـــــة تدليـــــع بمألفه

ولم يزل –رحمه الله- متمسّكاً بأهـل الـبيت سـرّاً وجهـراً, معتنيـاً فـي إظهـار عقيـدته فـي ذلـك نظمـاً ونـثراً[2] , ومـن شـعره –رحمـه اللـه- يعـرض بالسـيد المـذكور فـي اختلاف أقـواله فيـه, وهـي مـن ألطـف العتاب وأحسن ما يدور بين الأصحاب[3] :

عرفـــت قـــدري ثـــم أنكرتـه
فمـا عـدا بـــالله ممّـا بـدا

فـي كـلّ يـوم لـك بـي موقف
أسرفـت بالـقول بسـوء البدا

أمس الثّنا والـيوم سـوء الأذى
يـا ليـت شـعري كيـف تضحي غدا

يـا شـيبة العتـرة فـي وقته
ومنصـــب الـتـــــعليم والاقتدا[4]

قـد خلـع العلـم رداء الهـوى
عليـك والشّيـــب رداء الرّدى

فصـــــن ردائيـــــك وطـهّـرهـما
مــن دنــس الإســراف والاعتدا

/ثم إنّه بعد ذلك انتصب لنشر هذه العلوم, وتصدّر برهة من الزّمان, وأهرع إليـه الطلبـة مـن كـلّ مكـان, ب/6

---

1 () في نسخة: ((من تعب)).
2 () انظر في نقاش هذا ودفعه: ((الزيدية)): (ص/50-51) للقاضي الأكوع.
3 () الأبيات فـي ((تاريـخ بيـن الـوزير)): (38ب-39أ), فـي ترجمة ابن الوزير.
4 () في «تاريخ بني الوزير)): ((الاهتـدا)) وكـذا فـي ((البـدر الطالع)): (2/93).

فاستناروا بمعارفه, واقتبسوا من فوائده, فظهر أمـره وبعد صـيته, فلمـا رأى أن فـي هـذا طرفـاً مـن الـدنيا والرياسة, قرّع نفسه وقمعهـا, ومنعهـا ممـا تشـوفت إليه وردعها, ثم أقبل علـى اللـه بكليتـه فلـزم العبـادة والأذكار, وقيام الليل وصـيام النّهـار, وتـأديب النفـس وإذلالها للملك الجبـار فألجمهـا بلجـام الزهـد, وجرّهـا بعنان القـوى, وأجراهـا فـي ميـدان والـورع, وسـاقها بسوط الصبر, وأدخلها اصطبل الخلـوة, وربطهـا إلـى جــدار التوكــل, وعلفهــا الجــوع, وســقاها الــدموع, وألبسها سرابيل الذّل والخضوع, وتوّجهـا بتـاج التبتّـل والخشوع, ولم يبق نوع من أنواع الرياضة, ولا طريـق من طرق السلوك إلا سلك بها مسلكه, وشرع بها في جناحه, وكلّفها بحمل أعبائه.

ولقد كـان يخصـف نعلـه, ويتكسـب لأهلـه, وربمـا تظاهر بـ أنواع التصـرفات والحـرف, كحـرف الفـدادين والجفاة, ويلبس الصوف الخشن, ويفطر علـى قـرص الشعير بلا إدام, ويقصد بذلك رياضة[1] نفسه وتحقيرها وتصغيرها, وردعها وتعريفها بمنزلتها عنده.

وهذه أبيات له -- إلى السيد الإمام المهدي أحمـد بن يحيى بن المرتضى, وقد أنفـذ إليـه بمسـائل[2] فـي الإمامة وغيرها, وكان يومئذ مقيماً بـ «ثُلأ»[3] فلم يجب عليه, فكتب في ذلك إليه.

أعالمنا هل لـلسـؤال جـــواب

وهـل يـروي الـعطشان[4] مـنـك عـباب

---

1 () في نسخة: ((إذلال)).

2 () فـي ((تاريـخ بنـي الـوزير)): (ق/37ب) ((سـأله عـن خمسة وعشرين سؤالاً)).

3 () بالضـم مقصـور, مـن حصـون اليمـن. انظـر ((معجـم البلدان)): (2/82).

4)) في ((تاريخ بني الوزير)): ((الظمآن)).

إلى آخرها تركتها اختصاراً.

ومن رقائق شعره في بعده من الناس وانقطاعه, أبيات كان كتب بها إلى السيد الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى الهادوي المفضّلي –رحمه الله تعالى- عقيب دعوته:

أعاذل دعني أرى مهجتي ... أزوف الرحيل ولبس الكفن
وأدفن نفسي قبل الممات ... في البيت أو في كهوف القنن

إلى آخرها تركتها اختصاراً.

وله -- في ذكر أهل البيت –عليهم السلام-:

أولئك آباءي على رغم منكر ... لكوني على منهاجهم في مذاهبي
وحسبي بهم إن رام نقصي معاند ... شجّا في حلوق الحاسدين النواصب

ومن أبيات كتبها إلى السيد جمال الدين علي بن المؤيد الهادي:

ولو شئت أبكيت العيون معاتباً ... وألهبت نيران القلوب رقائقاً

إلى آخرها تركتها اختصاراً.

* * *

فصل
في ذكر ما سنح من أشعار منه وإليه

فمن ذلك أبيات كتبها إليه حيّ صنوه السيد الإمـام العلاّمة جمال الدين الهادي بن إبراهيم, وقد شفي مـن مرض شديد:

بشــرى بعافيــة العلـوم وحديثـــــها وحـــــلالها
كلامها وحرامها
وأصـــــولها وفروعهـــــا وبـــــديعها وغريبـــــها
وبـيـانها ونظامها
لمحمـــد شفيـــت وزال وبــه شـفاء الـداء مـــن
سـقامها أسقامها
لمــا ألــمّ بجسـمه ألـــم منــه إلــى الأرواح فــي
ســرى أجسامها
وشــفاه مــن آلامـــه ربّ فـشفى علوم الدين من
الـسّما آلامها
حمــداً لمـــن أولاك بــرد وحباك من تحــف الهـدى
سلامة بسلامها
الله أحمد قـد شفـى لـي هامت وحـقّ لهـا عظيـم
مهجة هيامها
لمحمد عـز الهـدى وهــو قد حلّ في العلياء فــوق
الذي سنامها
هذا الذي أحيا العلوم وذا أحيــا التلاوة فهــو بــدر
الذي ظلامها
اللـــه قلـــدني بــذلـــك عظمى ينوء الشكر تحت
نـعمة مصامها

لـو إنّ عـدنانـاً حبتنـي كـلّها ببيـان منطقهـا وحسـن كلامها
ما كنت أبلغ شكرها مـن نعمة لـو كـانت الأشـجار مـن أقلامها.
فـالله يوزعنـا جـميعاً شكرها ويزيدنـا حمـداً علـى إتمامها
إنـي أقـول مقالـة قـد قالها عـمرٌ بـبطحا مكـة وإكامها
مـع حسـن خاتمـة أفـضّ ختامها ورضـاه عنـي يـالطيب ختامها

قلت: وقد ترجم لـه الفقيـه الأديـب البـارع وجيـه الدين عبد الرحمن بن أبـي بكـر العطـار[1] فـي تـاريخه الـذي سـمّاه: [ ][2] ؛ فقـال مـا لفظـه: ((الإمـام الحافظ أبو عبد الله, شيخ العلـوم وإمامهـا, ومـن فـي يديه زمامها, قلّـد فيهـا ومـا قلّـد, وألفـى جيـد الزمـان عاطلاً فطوّقه بالمحاسن وقلّد.

/صنّف في سائر فنونها, وألّف كتباً تقدم فيها وما تخلّف, وله في حديث النبي ^ الباع المديـد, والشـأو البعيد, الذي ما عليه من مزيد, وله شعر تحسده زهر النجوم, وتود لو أنّها في سلكه المنظـوم)). ثـم أورد لـه القصيدة التي قالها, وقد سأله بعض الطلبة أن يقرأ عليه فـي المنطـق بكمالها, التي أوّلها: أ/7

يا طالب العلم والتحقيـق في الدين والبحث عن كـلّ مكنـون ومخزون

ثـم أورد لـه أبياتـاً بعـدها ذكرتهـا لغرابتهـا وعـدم

---

1 () كـذا بالأصـل! والـذي فـي ((تاريـخ بنـي الـوزير)): (ق/37أ), و ((مطلع البدور)) مخطـوط, و((البـدر الطـالع)): (2/92), و ((مصـادر الفكـرة)): (ص/472)ـ ((العطّـاب)) بالباء.

2 () بياض في الأصل, وليس في المصادر تسمية تاريخه.

وجودها:

شجتني الدّيار الدّراسات بنجدٍ وبكّتها الحمام البلاقع السّواجع
أعارت عيوني دمعها كل لتروى بها تلك الرّبا مزنةٍ والمراتع
أيا دمنة ما بين رامة سقتك دموعي والنقى والسّحاب الهوامع
وإن قلّ دمعي زدت عليها كما قلبي هنالك أمطرت من دمي ضائع
سبته التي كالشمس غواش عليها رصدت وجهاً ودونه وأضالع
فقلت لها: ردّية طوعاً إليّ فإني مغرم القلب وأحسني والع
وإلا استبيناها على رغم أطارتهم من خوف قومي معشر الفجائع
لأنّا أناس لا تطلّ ومن رامنا خسفاً فلسنا دماؤنا نطاوع
لنا الذروة العليا لنا المجد لنا الشرف الأقصى فأين والعلى المراجع
ورثنا رسول الله مجداً وعلّماً وفضلاً كل ذلك ومفخراً واقع
وجزنا بأسباب السّماء إلى حيث لم يبلغه دانٍ نزفّها وشاسع
رضعنا من العليا لباناً على كلّ خلق الله تلك وحرّمت المراضع
فما سامنا فيما فعلناه ولا رامنا فيما ارتقيناه ماجد طامع

قال: وله القصيدة المشهورة في ذكر العقيدة التي كان عليها, ومحبته للسنة النبوية, وذكر فيها النبي

, أنشأها سنة ثمانٍ وثمان مئة:

ضــلّت عواذلـــه تــروح وتعيــد تعنيـف المحــبّ
وتغتدي وتبتدي

إلى آخرها تركتها اختصاراً.

فأجابه عنها صنوه السيد الإمام جمال الدين الهادي بن إبراهيم –رحمه الله- فقال:

عجلــت عواذلـــه ولـــم وجنــت علـيـــه جنايــة
تتأيّده المتعمّد

ومنها:

ومحبّـــر وافـــي إلـــيّ كالدّرّ فـي عنـق الغـزال
نظـامه الأغيد

أربى عليّ بلاغة وبــراعة وأكـــلّ مــذوده المنــوّه
مذودي

وهي قصيدتان فريـدتان شـرحهما السـيد الإمـام جمال الدين, واستوفى ما يحتاج الشرح والبيان, وهمـا موجودتان في كتاب مجلد.

قال الوجيه العطّار[1]: له - ورحمه- في التورية, وهي نـوع من علم البديع:

يـروي حـديث وداد عمـر إرســاله يـغـــنيك عـــن
ومدمع إسناده

ذكـر رحلتـه وطلبـه لعلـم الحـديث النبـوي صلوات الله على صاحبه, وإجازة مشـايخ أهـل هذا الفن الشريف له بألفاظها.

أما حديث أهـل الـبيت –عليهـم السـلام-؛ فاجـازته فيها من السّيد الإمام العلاّمة جمال الـدين الناصـر بـن أحمـد بـن أميـر المـؤمنين, تركتهـا وغيرهـا مـن عـدّة إجازات عديدة بسيطة لطولها.

والله يعيد من بركته, ويوفق إلى أوسع رحمته ورضاه

---

1 () كذا بالأصل, وانظر ما تقدّم من التعليق (ص/48).

وتقواه بحق لا إله إلا الله, وبجاه[1] سيدنا محمد ﷺ, وجميع رسله آمين آمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

كان فراغ رقمه نهار الجمعة, لعله (21) من شهر شعبان الكريم سنة (1139هـ) وحسبنا الله وكفى.

ذكر وفاته رحمه الله:

كانت في اليوم السابع والعشرين من شهر المحرم غرّة سنة أربعين وثمان مئة, وهو العام الذي وقع فيه الطاعون, وهلك فيه الناس أجمعون, فإنّا لله وإنا إليه راجعون! وما أحقه –رحمه الله- بقول الزمخشري في الإمام ابن سمعان[2]:

---

1 () هذا من التوسل الممنوع!.

2 () هو: الإمام أبو المظفّر منصور بن محمد التميمي السمعاني, الشافعي صاحب ((الاصطلام)) و((القواطع)) (ت 489هـ).
انظر: ((طبقات الشافعية)): (5/335- 345),و((السير)): (19/114/119).

مات الإمـام ابـن سـمعان عيـن البصـيرة إذ ضـنّت
فلا نظرت بأدمعها
وأي حوباً مـا صـمّت[1] ولا ولا اسـتفادت بمرآهـا
عميت ومسمعها
أين الذي لو شـريناه لمـا بعضـه هـذه الـدّنيا
أخذت بأجمعها
أيـن الـذي الفقـه والآداب فهو ابن إدريسه وهو ابـن
إن ذكرت أصمعها
من للإمامة ضـاعت بعـد مـن للبلاغـة عيّـت بعـد
قيّمها مصقعها
مـن للأحـاديث يميلهـا بعد ابن سـمعان مملیهـا
ويسمعها ومسمعها
سرد الأسانيد كـانت فيـه ككـفّ داود فـي تسـريد
لهجته أدرعها
/خلّـى الأئمـة حيـرا فقـد علـى اتفـاق وأسـخاها
أعـلمها وأورعها

ب/7

إلى آخر الأبيات.

وفي هذا اليوم الذي مات فيه, كان وقـوع الداهيـة الدهياء, والحادثة الجلّى, وذلـك وفـاة الإمـام الأعظـم, أمير المؤمنين, المنصور بالله رب العالمين: علـي بـن محمد بن علي بن محمد بن علي بن منصور بـن يحيـى بن منصور بن المفضل بن الهادي إلى الحق –-.

ولو أشرنا إلى الأحداث من بعده, وما اتفـق علـى من بقي من ولده, وأهـل ودّه, لكلّـت الأقـدام وامتلأت المهارق بالكلام, وقلّ أن يأتي في مجلد مفرد, والحمد للـه علـى كـل حـال, وصـلى اللـه وسـلم علـى سـيدنا محمـد, والحمـد للـه الـذي بعـزه وجلالـه وبنعمتـه تتـم الصالحات.

---

1 () كذا !!.

* * *

اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته, وأهل بيته, وأنصاره, وأشياعه, ومحبيه وأمته, وعلينا معهم أجمعين آمين, واغفر لي ولمالكه ولجميع المؤمنين يا ربّ العالمين آمين.

حُرّر [في] ذي القعدة سنة (1336هـ) ختمت بخير إن شاء الله[1].

---

[1] () كتب في آخر النسخة: ((بلغ مقابلة هذه الترجمة, والحمد لله وحده)).

ثانياً: التعريف بالكتاب

وفيه:

- **اسم الكتاب.**
- **إثبات نسبته إلى المؤلّف.**
- **تاريخ تأليفه.**
- **موارده.**
- **الثناء على الكتاب وعكسه.**
- **علاقـــة المختصـــر بالأصـــل, وأوجـــه المغايرة والامتياز بينهما.**
- **غرضه منه, ومنهجه فيه.**
- **تنبيهات على أمور لها تعلق بالمنهج.**
- **طبعات الكتاب.**
- **مخطوطات الكتاب, ونماذج منها.**
- **عملي في الكتاب.**

اسم الكتاب

سمّاه المؤلّف –رحمه الله- في فاتحة[1] كتابه, فقال: ((وسمّيته الروض الباسم في الذّبّ عن سنّة أبي القاسم)).

وقد اقتصر ابن الوزير على تسميته بـ ((الروض الباسم)) ي عدد من كتبه اختصاراً, كما وقع في ((العواصم)): (1/225), و ((تنقيح الأنظار)): (ق/70ب) وكذا اختصر التسمية كل من ترجم له, أو نقل من كتابه؛ كابن فهد في ((معجمه)), وعنه السخاوي في ((الضوء اللامع)): (6/272), والمقبلي في ((العلم الشامخ)): (ص/255), والشوكاني في ((البدر الطالع)): (2/92), والصنعاني في مواضع منها: ((توضيح الأفكار)): (2/453), و ((إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد)): (ص/83), (ق/6أ) مخطوط, و ((إجابة السائل شرح بغية الآمل)): (ص/127).

وهذا الاسم هو الثابت على طرر النسخ الخطية للكتاب, إلاّ في نسخة (ي) –التي سيأتي وصفها- فإنه وقع فيها: ((الروض الباسم مختصر العواصم والقواصم في الذّبّ عن سنّة أبي القاسم)).

وهذا من تصرّف الناسخ في الاسم, وأخبار عن واقع الأمر, وإلا فالتسمية ثابتة في مقدمة المؤلف.

إثبات نِسبة الكتاب إلى مؤلّفه

الكتاب مقطوع بنسبته إلى المؤلّف, ويتبين ذلك بأمور:

1- قال المؤلف في كتابه ((العواصم والقواصم)): (1/225)ـ –وهو أصل هذا الكتاب-: ((ثمّ إنّي قد

---

[1] () ((الروض)) 1/19) من هذه الطبعة.

اختصـرت هـذا الكتـاب فـي كتـاب لطيـف سـمّيته: ((الروض الباسم)).....)) اهـ.

2- أشـار المؤلـف فـي مقدمـة ((الـروض)) لـى كتـاب ((العواصم)) وأنه أصل هذا المختصر, كما أحال المؤلف على كتابه ((العواصم)) باسمه أو بقوله: ((الأصل)) فـي مواضع بلغت أربعة وعشـرين موضـعاً ((انظـر فهـرس الكتب)).

3- الاتفاق بيـن الكتـابين ((الأصـل)) و((المختصـر)) فـي مباحث الكتاب وأصل وضـعه, بـل فـي عبـارات كـثيرة هي في الكتابين بنصّها.

4- أشـار المؤلّـف إلـى كتـابه هـذا فـي كتـابه ((تنقيـح الأنظار)): (ق/70ب) فقال: ((وقد استقصيت أحاديثهم وشواهدها في كتاب ((الروض الباسم)).)) اهـ.

وقـال: ((وقـد ذكـرت منهـا جملـة شـافية فـي ((العواصم والقواصم)), وفي المختصر منـه: ((الـروض الباسم...))اهـ.

5- نقل العلماء عنه, فقد نقل الإمام الصنعاني عنه في ((توضـيح الأفكـار)): (2/453-465) نصّـاً طـويلاً فـي تعداد أحاديث معاوية, وعمرو بن العاص, والمغيرة بـن شعبة –رضي الله عنهم-.

وما نقله الصنعاني هو في ((الروض)): (2/524-569) كما أشار إليه في ((التوضيح)) في مواضع هي: (1/300) (2/194, 199), وذكره في رسالته ((إرشاد النقـاد))[1] : (ص/74ـــ 83), وذكـره فـي ((إجابـة السائل)): (ص/127) في الكلام على فُسّـاق التأويـل, وذكره فـي ((فتـح الخـالق فـي شـرح مجمـع الحقـائق والرقائق)): (ق/111) نسخة الجرافي.

---

[1] () وهـذا الكتـاب جـواب عـن سـؤال أورده بعضـهم علـى عبارة في ((الروض الباسم)).

6- ذكر هذا الكتاب له كلّ من السخاوي في «الضوء»: (6/272) نقلاً عن ابن فهد في «معجمه», والشوكاني في «البدر»: (2/92), والقنـوجي فـي «التـاج»: (ص/ 191). وغيرهم.

7- ما جاء على النسخ الخطية مـن نسـبته للإمـام ابـن الوزير –رحمه الله-.

وبعض ما تقدم يكفي في ثبوت النسبة.

* * *

تاريخ تأليفه

أنهى المؤلّف كتابه في يـوم الأربعـاء, الثـالث مـن شهر شعبان الكريم من شهور سنة سبع عشرة وثمان مئة.

هذا ما جـاء عـن المؤلـف فـي آخـر النسـخة الـتي بخطّــه, كمــا جــاء فــي خاتمــة الطبعــتين المنيريــة والسلفية, حيث اعتمدوا على نسخة منقولة عن نسخة

نقلت عن نسخة بخط المؤلّف[1] .

ولو لم يكن ذلك أيضاً نصّاً لاقتربنا من تحديده استنباطاً, ذلك أن المؤلّف قد انتهى من «الأصل» سنة (808هـ)[2] فهو قد ألف المختصر بعد هذا التاريخ جزماً.

ويقول المؤلف في «الروض»: (1/213): «وذكر شيخنا ابن ظهيرة –أمتع الله المستفيدين ببقائه-....», وشيخ المؤلف محمد بن عبد الله بن ظهيرة توفي ليلة الجمعة سادس عشر رمضان سنة سبع عشرة وثمان مئة بمكة[3] , فيكون وقت تأليف الكتاب قبل موت ابن ظهيرة.

وهناك ثمّة نصوص أخرى لها علاقة بتاريخ تأليف الكتاب؛ لكن لا قيمة لها مع ما سبق من تحديد دقيق[4] .

ومما لا شك فيه أن المؤلف لا زال يعتبر كتابه «العواصم» ويزيد فيه إلى قبيل وفاته, فمما وجد صريحاً في ذلك قوله في «العواصم»: (9/355): «وبذلك كملت الأحاديث أربع مئة في عدّتي, وأظنها أكثر؛ لأني قد زدت فيها بعد فراغي من التسويد لحقاً بعد كمال الأربع مئة حديث في الرجاء أحاديث كثيرة في ذلك..» ثم عدها فبلغت الزيادة أربعة وسبعين حديثاً.

ومن معالم تلك الإضافات أنه نقل من كتب الحافظ ابن حجر –عصريّه- التي ألفت بعد إكماله كتاب العواصم فهو ينقل عن «التلخيص الحبير»[5],

---

1 () انظر (ص/89).
2 () «ابن الوزير»: (1/97).
3 () كما في «الضوء اللامع»: (8/95).
4 () انظر: «الروض» (1/311), (2/592).
5 () (9/279).

وهو لم يتم إلا بعد (808هـ) وينقل من «مقدمة فتح الباري»[1], ولم تتم إلا بعد (813هـ), ومن «شرح النخبة»[2] ولم يتم إلا بعد (818هـ), ويسمّيه «علوم الحديث».

بل يحيل على كتابه: «إيثار الحق على الخلق» وهو آخر مؤلفاته, تم في سنة (837هـ)[3]. ولعلّ هذه الزيادات والتنقيحات قد وقعت في نسخة المؤلف التي بخطه في أربع مجلدات[4], ومن ثمّ تفرّعت بقية النسخ فثبتت فيها هذه الزيادات. بخلاف ما وقع في «الروض» فالظاهر أنه انتسخ عقب فراغ المؤلف منه؛ فبقيت بعض البياضات ونحوها على حالها, انظر «الروض»: (1/276), (2/522, 537) وانظر (ص/84-85) من المقدمة.

* * *

سبب تأليفه

سبق[5] أن ذكرنا أن شيخ المصنّف علي بن محمد بن أبي القاسم (837هـ) قد ترسّل على المؤلف برسالتين؛ إحداهما في الرد على قصيدته في التمسك بالسنة, والرسالة الأخرى هي المردود عليها «بالعواصم» و«الروض» والتي وصفها ابن الوزير بقوله: «إلا أنه لما اتسع الكلام وطال, واتسع مجال القيل والقال, جاءتني رسالة محبّرة, واعتراضات محرّرة, مشتملة على الرّواجر والعظات, والتنبيه بالكلم الموقظات, زعم صاحبها أنه من الناصحين

---

1 () (8/341), (9/128, 258, 302, 244).
2 () (9/127, 260).
3 () (8/383).
4 () انظر خبر هذه النسخة في «هِجَر العلم» (ص/177ح).
5 () (ص/42) حاشية رقم (3).

المحبين, وأنه أدى ما عليه لـي مـن حـق الأقربيـن...)) وأسهب في وصفها, ثم قال: ((ثم إني تـأملت فصـولها وتدبّرت أصولها؛ فوجـدتها مشـتملة علـى القـدح تـارة فيما نقل عني من الكلام, وتارة فـي كـثير مـن قواعـد العلماء الأعلام, وتارة في سنة رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام, فرأيت ما يخصّني غيـر جـدير بصـرف العناية إليه.. وأما ما يختص بالسـنن النبويـة والقواعـد الإسلامية, مثل قدحه فـي صـحة الرجـوع إلـى الآيـات القرآنية, والأخبار النبوية والآثار الصحابية... فتعرضـت لجواب ما اشتملت عليه من نقض تلك القواعد الكبـار, التي قال بها الجلّة من العلماء الأخيار))[1] .

وقد اتفقوا أن المعـترض لـم ينصـف فـي رسـالته تلك, ولا استعمل أسـاليب أهـل العلـم فـي الاعـتراض والرد, بل اعتسف وحاد واستعمل أساليب أهل اللّجاج والعناد. وانظر ((تاريخ بني الوزير)): (ق/37ب- 38أ), و ((ترجمة ابـن الـوزير)): (ق/6ب), و ((فتـح الخـالق)): (ق/111), و((البدر الطالع)): (1/485).

قال الصنعاني في ((فتح الخـالق)): ((..... وترسّـل عليه شـيخه السـيد علـي بـن محمـد بـن أبـي القاسـم برسالة بديعة, درات في مواقف الأعيان, وشـغف بهـا كـل إنسـان, واحتـاج النـاظم –رحمـه اللـه- أن يشـمّر سـاعد الجـد والاجتهـاد, ويجلـب الأدلـة مـن الأغـوار والأنجاد....)) اهـ. وقال الشوكاني: ((وترسل عليه –أي ابن أبي القاسم- برسالة تدل على عدم انصافه ومزيد تعصّبه –سامحه الله-)) اهـ.

فكـان ثمـرة هـذه الرسـالة الكتـاب العظيـم المشهور: ((العواصم والقواصم)) الذي لـم يؤلّـف فـي الديار اليمنية مثله –كما عبّر الشوكاني-.

ثم إن هذا الجواب لما تم اشتمل على علوم كـثير؛

---

1 () ((الروض)) (1/14-15).

أثرية ونظرية, ودقيقة وجليّة, وحجج متكاثرة للمسائل التي نصرها, وإشكالات قد تبلغ المئين على المسائل التي ينقضها, فدعاه ذلك لاختصاره حيث قال: ((ثم إني تأمّلت الكتاب –بعد ذلك- فوجدت ما فيه من التطويل والتدقيق؛ يصرف الأكثرين عن التأمل له والتحقيق, لا سيما والباعث لداعيه النشاط إلى معرفة مثل هذا إنما هو وجود من يعارض أهل السنة, ويورد على ضعفائهم الشّبه الدقيقة, ومن عوفي من هذا ربما نفر عن مطالعة هذه الكتب نفرة الصحيح عن شرب الأدوية النافعة, وألم المكاوي الموجعة؛ فاختصرت منه هذا الكتاب))[1] اهـ.

موارده

لقد تنوعت موارد ابن الوزير –رحمه الله- في كتابه هذا, إذ استفاد من جميع العلوم الإسلامية المتمثلة في مصنفات علماء الإسلام الحافلة, من تفسير وحديث, وفقه وأصول, ولغة وعقائد.

وقد ضرب المؤلف –رحمه الله- للدارسين مثلاً أعلى, وهمة تحتذى, لا تعرف الكلل ولا السأم, فلقد كان حريصاً كلّ الحرص على الإفادة والإقتباس من كلّ ما طالته يده من مصنفات أهل السنة لنقل أقوالهم منها, مع بعد عن ديارهم وعن مصنفاتهم الحافلة, كما صرح بذلك في مواضع[2] .

---

1 () ((الروض)) (1/18-19).

2 () (ص/233), ومع بعد المؤلف عن ديار أهل السنة وعن مصنفاتهم, فقد جمع إلى ذلك اعتزاله عن الناس حيث أنشأ الجواب وهو في ((بواد خوالي, وجبال عوالي:

أشم منيفٍ بالغمام مؤزرٍ فحينا بطودٍ تمطرُ السُّحْب دونهحشا قلم تُمسي به الطير تصفُرُوحيناً بشعبٍ بطنِ وادٍ كأنها هـ. ((الروض)) (1/16).

كما حرص في الوقت نفسه على النقل مـن كتـب أصحاب المعترض من الزيديـة والمعتزلـة, ولـم يشـكَّ مـن شَـحِّها وعـدم توفرهـا؛ إذ الأرض أرضـهم والدولـة لهم, مع استظهاره لكثير منها[1] .

كما أبان المؤلف عن سعة اطلاع كـبيرة, فبلـغ بـه الاستيعاب في النقل إلـى أن كـاد يسـتوعب معاصـريه وشيوخهم, فهو ينقل عن ابن تيمية (728هـ), والمـزّي (742هـ), والذهبي (748هــ), وابـن القيـم (751هــ), وابن كثير (774هـ), وابن الملقّن (804هـ), والعراقي (806هـ), وشيخه النفيس العلوي (825هـ), بل تعـدّى ذلك كله فنقل عن الحافظ ابـن حجـر (852هــ) الـذي مات بعده باثنى عشر عاماً[2] .

ولقد كان للمصنفات الحديثية القـدح المعلّـى فـي ترتيب موارده, وتليها الكتب الأصولية, وهذا ذكـر أهـم الكتـب الـتي اعتمـدها المؤلـف, ومـن أراد الاسـتيعاب فليكشف «كشاف الكتب» الواردة في الكتاب.

***أهم كتب الحديث[3] :**

1-«الاستيعاب» لابن عبد البر.

(98, 113, 137, 138, 141, 246, 250, 252, 254, 268, 269, 273).

2-«إرشاد الفقيه إلـى معرفـة أدلـة التنـبيه» لابـن كثير.

(35, 68, 104, 111, 209, 471).

3-«أسد الغابة» لابن الأثير.

---

1 () إلا في مرة فإنه قال: «ولكن لم يحضـرني تـأليفه –أي يحيى بن حمزة- فأنقل ألفاظه في ذلك» اهـ «الروض»(1/98), وذلك لاعتزاله في تلك الجبال.

2 () بل وصفه بحافظ العصر, «الروض» (1/169).

3 () ويدخل فيها كتب الرجال والتاريخ.

(42, 138).
4-«الأربعون» للنفيس العلوي.
(183, 453).
5-«البدر المنير» لابن الملقن.
(40, 101, 107, 287, 288).
6-«التمهيد» لابن عبد البر.
(31, 254, 294, 319, 320).
7-«التبصرة» للعراقي.
(40, 42, 67, 165).
8-«تذكرة الحفاظ» للذهبي.
(102, 107, 169, 172, 319, 505).
9-«جامع الأصول» لابن الأثير.
(34, 144, 444, 469, 536).
10-«جوامع السيرة»لابن حزم.
(122, 389).
11-«جامع الترمذي = سـنن الترمـذي = الجـامع الكبير»
انظر فهرس الكتب.
12-«سير أعلام النبلاء» للذهبي.
(57, 232, 248, 268, 271, 272, 289, 387).
13-«السنن» لأبي داود.
(151, 152, 260, 470, 532, 538, 566).
14-«شرح مسلم» للنووي.
(100, 143, 155, 160, 164, 252, 302, 343, 368, 450, 451, 469).
15-«شفاء الأوام» للأمير الحسين.
(151, 200, 314, 569).
16-«صحيح البخاري»

في مواضع كثيرة انظر: كشاف الأعلام والكتب.
17-((صحيح مسلم)).
في مواضع كثيرة انظر: كشاف الأعلام والكتب.
18-((علوم الحديث)) للعراقي.
(36, 236).
19-((علوم الحديث))لابن الصلاح.
(67, 145, 136, 274).
20-((العلل)) للدارقطني.
(175, 236).
21-((ميزان الاعتدال)) للذهبي.
(36, 166, 169, 170, 236, 239, 264, 271, 297, 323, 325, 365, 380, 388, 414, 428, 461, 488, 521).
22-((الموطأ)) للإمام مالك.
(151, 321, 526, 529, 532, 534, 543, 544, 546, 547, 558, 566).
23-((مسند أحمد))
(297, 374, 398).

***كتب الفقه والأصول.**

1-((الانتصار)) ليحيى بن حمزة.
(98, 482, 483).
2-((البرهان)) للجويني.
(178, 367, 368, 469).
3-((تعليق الخلاصة)) للدواري.
(152, 184, 462, 522).
4-((جوهرة الأصول)).
(192, 482).
5-((الخلاصة)) للرصاص.
(101, 107).
6-((الدرر المنظومة)) للمنصور.

(37, 56, 71, 161, 207, 482, 483).
7-«روضة الطالبين» للنووي.
(55, 232, 233, 378, 380, 401, 402, 406, 407).
8-«الزيادات».
(207, 345, 403).
9-«شرح العيون» للحاكم الجشمي.
(70, 96, 105, 192, 306, 461, 482, 522).
10-«شرح مختصر المنتهى» للشيرازي.
(72, 119, 207, 216).
11-«المجموع شرح المهذب».
(208, 209).
12-«صفوة الاختيار» للمنصور.
(31, 37, 69, 70, 119, 149, 161, 172, 180, 207, 209, 481).
13-«عمدة الأمة في إجماع الأئمة» للريمي.
(383, 548).
14-«قواعد الأحكام في مصالح الأنـام» للعـز بـن عبد السلام.
(209, 411, 503).
15-«اللمع».
(33, 483, 522).
16-«المجزيء» لأبي طالب.
(30, 37, 172, 192, 783).
17-«المعتمد» لأبي الحسين البصري.
(56, 70, 96, 99, 105, 173, 223, 310, 482).
18-«مختصر المنتهى» لابن الحاجب.
(73, 114, 207, 222, 232, 368, 486).

19-((المحصول)) للرازي.
(200, 231, 233, 246, 484, 485, 489).
20-((نهاية المجتهد)) لابن رشد.
(285, 568).

***علوم متفرقة:**

1-((أسباب النزول)) للواحدي.
(249).
2-((الإحياء)) للغزالي.
(343, 344).
3-((الأذكار)) للنووي.
(400).
4-((تفسير القرطبي)).
(249, 495).
5-((حادي الأرواح))لابن القيم.
(183).
6-((رياض الصالحين)) للنووي.
(378).
7-((الشفاه)) للقاضي عياض.
(230, 233, 422).
8-الصحاح.
(443).
9-((ضياء العلوم مختصر شمس العلوم)) للحميري.
(234, 304).
10-((عقود العقيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن))
(96, 205).
11-((العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور))لابن دحية الكلبي.
(391, 398).

12-«الكشَّاف» للزمخشري.
(51, 75, 81, 151, 435, 436, 372).
13-«المدهش» لابن الجوزي.
(300).
14-«النهاية» لابن الأثير.
(50, 72, 313, 384, 385, 431).
15-«نهاية العقول» للرازي.
(356, 377).
16-«الوسيط» للواحدي.
(249).

وغيرها كثير, وزادت جملتها على المئـة وخمسـين مصدراً, هذا فيما صرّح باسـمه, ومـن أراد الاستقصـاء فليرجـع إلـى «كشـاف الكتـب», و«كشـاف الأعلام» فيمن لم يصرح باسم كتابه.

* * *

الثناء على الكتاب وعكسه

وقع كتاب «الروض الباسم» موقعه من علماء السنة, فأثنوا عليه واغتبطوا به, وكان بعكس ذلك على من غلظ حجابه عن الفضائل, ولم يرفع رأساً لواضحات الدلائل؛ واتبع هواه فأضلّه الله!.

فممن أثنى على «الروض» الإمام العلاّمة المبدع شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقري الشافعي[1] المتوفى (837هـ) حيث كتب إلى مؤلفه ما يلي: «ولقد وقف المملوك على «الروض الباسم» فما هو إلا الحسام القاصم, ولقد وقع من القلوب موقع الماء من الصادي والنُّجح من الغادي, والراحة من المخمور, و [الصلة] من المهجور, ولقد نصرت الحديث على الكلام, والحلال على الحرام, وأوضحت الصراط المستقيم, وأشرت إلى النهج السليم, ولم تترك شبهة إلا فضحتها, ولا حجّة إلا أوضحتها, ولا زائغاً إلا قوّمته, ولا جاهلاً إلا علمته, ولا ركناً للباطل إلا خفضته, ولا عقداً لمبتدع إلا نقضته, ولقد صدقت الله في الرغبة إليه, ووهبت نفسك لله وتوكلت عليه, فالحمد لله الذي أقرّ عين السنة بمكانه, وأدالها على البدع وأهلها ببرهانه, ولقد أظهر من الحق ما ودّ كثير من الناس أن يكتمه, وأيّد دين الأمة الأمية بما علمه الله وألهمه, فعض على الجذل, وسيجعل الله بعد عسر يسراً, وإنا لا ندري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً, وإذا أراد الله أمراً هيّأ أسبابه, وفتح لمن أراد الدخول بابه.

---

1 () انظر ترجمته في «أنباء الغمر» (8/309), و«الضوء الامع» (2/292-295), و «البدر الطالع» (1/142-145).

إذا الله سنَّى حلَّ عقدٍ تيسراً

ومن وقف على ما أفحمت به ذلك المعتدي, [من الحق] الذي استحلبت[1] فيه بالإعجاز والتحدي؛ علم أن بينه وبين النفثات النبوية أنساباً شريفة لا تحل عقودها, ولا تضاع حقوقها, ورحماً بلّها ببلالها, وبادر إلى صلتها ووصالها, لقد أبقى نوراً في وجه الزمان, وسروراً في قلوب أهل الإيمان, وقلّدت جيد السنة منة وأي منة, وأصبح شخصك ملموحاً بعيون البصائر, ودرّك ملتقطاً بأسماع الضمائر, والمنّة في ذلك للمصنف على عامة أهل الملّة وخاصَّة على أعيان هذه النحّلة, فحقّ على الكل أن يعرفوا حقّه إن كانت لهم أفهام تقدر قدره, وأن يستضيئوا بنوره إن كانت لهم أبصار تثبت للنور فجره.

وأرى لهم أن يكتبوا أنفاسه ... إن كانت الأنفاس مما يكتب

سمع الدعاء إلى الفلاح فوثب, وقلّب الله قلبه إلى الحق فانقلب؛ من غير ترهيب استفزه, ولا ترغيب هزه, ولا مناظرة غيّرته, ولا محاسدة اعترته, بل توفيق من الله إلهي, وإلهام سماوي, سهّل عليه مفارقة العادة وما نشأ عليه بدءاً وإعادة, وإن أمراً هذا أوله؛ فعواقبه عن النجاح مسفرة, وقصداً هذا مبتدؤه, فغوارسه مثمرة.

وإني لأرجو الله حتى كأنني ... أرى بجميل الظنّ ما الله صانع

ثم أجاب ابن الوزير على هذا التقريض بقوله:

---

1 () كذا, وفي نسخة: ((استحلفتَ)).

ومـن عجـب لـم أقضـه منـه أنه
توهَّمني في العلم سـامي المراتب

أغـرك أنـي قـد ذكـرت وإنما
ذكـرت لأنـي مـن جبـال المغارب

وقد عدمت فيه البصائر والنهى
فطِبْت بذكرى موت كل الأطايب

ولو عدمت وُرق الحمـائم لم يكن
بمســـتبعد تشبيهنـــا بالنواعب

وألبســـت تـــأليفي «العواصم» بالثنا
جميلاً أطاب الشـكر مـن آل طالب

وما فيه من حسن سـوى أنه شجا
روافض صحب المصطفى والنواصب

وما كـان تأليفي لـه عـن تضلّع
من العلم يشفي الصدر من كل طالب

ولكننـي والحمـد للـه منصف
أذبّ بجهـدي عـن صـحاح مذاهبي

فلا تتـــوهمني بعلـــم محققـاً
فإنـك مـا جربـت كـلّ التجارب

تـوهّمت يـا ذا[1] بالتخيـل حينما
دجا الليل وامتد ذيول الغياهبِ

رويـداً خليلـي لا يغـرك إنما
رأيـت الـتي تـدعى بنـار الحباحِبِ

وما كـلّ نـارٍ نـار موسـى لمهتد
ولا كـل بـرق فـي الثقـال الهواضب

نصحتك لا أنـي تواضـعت فانتفع
بنصحي فما أرضى خِداعاً لصاحب

---

[1] () في نسخة ((نارة))

ولا زلت يا خير الأفاضل رضيع لبان للعلا باقياً والمناقب[1]

وأثنى عليه العلاّمة إسحاق بن يوسف بن المتوكل[2], فقال في آخر ((الروض الباسم)) من نسخته: ((انتهى ما أردت من مطالعة هذا السفر الجليل, الذي هو برؤ العليل وشفاء الغليل, فرحم الله مؤلفه رحمة واسعة, وحشره في زمرة حبيبه الشفيع...))[3] اهـ.

وأثنى عليه الصنعاني في ((فتح الخالق))[4] فقال بعد أن ذكر رسالة المعترض-: ((واحتاج الناظم –رحمه الله- أن يشمّر ساعد الجد والاجتهاد, ويجلب الأدلة من الأغوار والأنجاد, وأتى بما لم يأت به الأوّلون, وبما يعجز عنه المتأخرون, وألف ((العواصم والقواصم في الذّبّ عن سنة أبي القاسم)) واختصره بكتابه ((الروض الباسم)).

فكأن رسالة شيخه إنّما أثارت كنوزاً من المعارف, وعمرت كعبة لكل طائف, من المحققين المصنّفين وعاكف)) اهـ.

وأثنى عليه العلاّمة القنّوجي (1307هـ) في ((أبجد العلوم)): (1/358), فقال: ((وللسيّد الإمام المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير اليماني –رحمه الله- كتب ورسائل مستقلة في هذا الباب (أي في النهي عن الاشتغال بعلم الكلام, منها كتابه المسمّى بـ ((الروض الباسم في الذبّ عن سنة أبي القاسم, فإن شئت

---

1 () هذا النقل برمته موجود في آخر نسخة (ي) من ((الروض)) بقلم الناسخ نفسه (ق/88ب-89أ).

2 () ترجمته في ((البدر الطالع)) (1/135), و((هجر العلم)) (ص/1426).

3 () من آخر نسخة (ي) من ((الروض)).

4 () (ق/111) نسخة الجرافي.

الزيادة فعليك بها)) اهـ.

وبالجملـة؛ فكـل ثنـاء قيـل فـي ((العواصـم)) فهـو منطلق إلى ((الروض)) حري به, مـع مـافي ((الـروض)) من فوائد ليست في أصله.

-أما من ردّ عليه من الزيدية:

1-أحمد بن حسن بن يحيى القاسـمي, فـي كتـابه ((العلم الواصم في الرد على هفوات الروض الباسم)). ولا يدرى من أمر هذا الكتاب شيء[1] .

2-((العَضْب الصَّارم في الرد على صاحب الـروض الباسم)), لمجهول, منه نسختان فـي المكتبـة الغربيـة بالجامع الكبير بصنعاء[2].

* * *

---

1 () ((هجر العلم)) (ص/1204).

2 () ((مصادر الفكر الإسلامي في اليمن)) (ص/131).

علاقة المختصر بالأصل, وأوجه المغايرة وامتيازات المختصر

قد علمنا فيما مضى أنّ ((الروض)) مختصر من ((العواصم))؛ فإنّ ((الأصل)) لما تم فأينعت ثماره, وازدانت أزهاره, أجال عليه مؤلّفه يد القطاف, فالتقط من ثماره أنضجها, ومن أزهار أطيبها, ثم أعمل يده أخرى فقدّم وآخر وهذّب وشذب, وأصلح ورتّب؛ حتى صار –بحقّ- ((روضاً باسماً))...

وقد كان سبب الاختصار ما أشار إليه المؤلف في المقدمة فقال: ((فلأن التوسيع يملّ الكاتب والمكتوب إليه, والمتطلع إلى رؤية الجواب والوقوف عليه, مع أنّ القليل يكفي المنصف, والكثير لا يكفي المتعسّف[1])).

وقال أيضاً: ((ثم إني تأملت الكتاب –بعد ذلك- (أي الأصل) فوجدت ما فيه من التطويل والتدقيق, يصرف الأكثرين عن التأمل له والتحقيق, لا سيّما والباعث لداعية النشاط إلى معرفة مثل هذا إنما هو وجود من يعارض أهل السنة, ويورد على ضعفائهم الشّبه الدقيقة, ومن عوفي من هذا ربما نفر عن مطالعة هذه الكتب نفرة الصحيح عن شرب الأدوية النّافعة, وألم المكاوي الموجعة, فاختصرت منه هذا الكتاب, على أني لم أطنب في الأصل كل الإطناب...))[2] اهـ.

أما جوانب المغايرة بين الأصل ومختصره ففي أمور:

1-سار المؤلف في ((الأصل)) على حسب إيرادات المعترض دون تصرّف في تقديم أو تأخير, بخلاف ((المختصر)) فإنه يجمع الكلام على المسائل

---

1 () ((الروض)) (1/15), ومع أن هذا الكلام أراد به المؤلف ((الأصل)), إلا أنه يصلح في المختصر أيضاً.

2 () ((الروض)) (1/19), وانظر (ص/60) من المقدمة.

المتشابهة في مكان واحد, فيقدم يوخّر بحسب المقتضي.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك: «الكلام على كفار التأويل وفُسّاقه» فبينما هي في «الأصل» في أوائل الكتاب (2/130- 3/223), كانت في «المختصر» في آخر الكتاب: (2/481-569). ثم هي في «المختصر» أكثر ترتيباً.

ومن الأمثلة أيضاً: ذبّ المؤلّف عن أئمة الإسلام الأربعة, فبينما أورده في «الأصل» بحسب إيراد المعترض له, فالكلام على أبي حنيفة في (2/81), والكلام على مالك (3/453), والكلام على الشافعي في (5/5), والكلام على أحمد (3/300). إلا أنه قد ساقه في «المختصر» مساقاً واحداً, حرصاً منه على جمع الذّبّ عن الأئمة في مكان واحد. «الروض» (ص/ 295ـ 343), والأمثلة كثيرة, انظر: «الروض»: (1/230).

2-من جوانب المغايرة اختصار ما لا تعلّق له بنقض كلام المعترض من الفوائد والاستطرادات العلمية فقال في (ص/154-155)ـ «وهذا الموضع يحتمل ذكر فوائد ذكرتها في «الأصل», منها ما ذكره النووي في «شرح مسلم», ومنها ما لم يذكره, ثم اختصرتها لأنها لا تتعلق بنقض كلام المعترض»[1] اهـ.

بل إنه يختصر بعض الأوهام التي وهمها المعترض مما ليس تحتها إلا مجرد الاعتراض, وبيان الوهم, فقال في (ص/230): «وقد رأيت أن أقتصر على ذكر أوهام وهمها في هذا الفصل من الأوهام التي لا يفيد ذكرها ولا يهم أمرها؛ فإنّ مجرّد التعرض للاعتراض من غير فائدة مما ليس تحته طائل, ولا يستكثر من ذكره فاضل» اهـ.

---

1 () وانظر (1/27).

3-أن ((الأصل)) ومختصره مبنيان على إلزام الخصم على أصوله, ولم يتعرض المؤلف لبيان المختار عنده أحياناً, وذلك لأجل التقية من ذوي الجهل والعصبية. ثم قال المؤلف عن المختصر: ((ثم إني قد اختصرت هذا الكتاب في كتاب لطيف سميته: ((الروض الباسم)), وهو أقل تقيّة من هذا ولن يخلو, فالله المستعان))[2] اهـ.

فيستفاد من هذا فائدة جليلة, وهي معرفة اختياراته في المسائل العلمية حيث صرّح بها في ((المختصر)), ولم يتعرض لذلك في ((الأصل)).

4-ومن جوانب المغايرة والامتياز في ((المختصر)), ما فيه من زيادات على ((الأصل)), سواء كانت في الاستدلال أو التمثيل أو التحقيق, فمن تلك المواضع:

*(1/9-13) بعض الأشعار في مدح أهل الحديث.

*(1/133) شعر للمؤلف في العشرة المبشرين بالجنة.

*(1/166) فائدة للمؤلف عمن يُخَرِّج لهم البخاري استشهاداً.

*(1/170-171) كلام الذهبي في حديث: ((ما تقرّب إليّ عبدي)) ورد الحافظ ابن حجر عليه.

*(1/246-248) الكلام على الوليد بن عقبة.

*(2/464-476) بعض الكلام والتحقيق في حديث:((فحجّ آدم موسى))

*(2/543-569) أحاديث عمرو بن العاص, والمغيرة بن شعبة في الأحكام مع ذكر شواهدها والكلام عليها. فهذه (26) صحيفة ليست في

---

[2] () ((العواصم)) (1/225).

((الأصل)).

*(2/590-596) خاتمة المؤلف وفيها نصيحة وعِظة وعبرة, وقصيدة في التمسك بالسنة.

* * *

غرضه منه, ومنهجه فيه

أما غرضه منه: فقد أبانه بقوله في فاتحة الكتاب وهو يصف رسالة المعترض وما تعرّضت له من القدح فيه وفي السنة وفي القواعد: ((فرأيت ما يخصني غير جدير بصرف العناية إليه, ولا كبير يستحق الإقبال بالجواب عليه, وأما ما يختص بالسنن النبوية والقواعد الإسلامية؛ مثل قدحه في صحة الرجوع إلى الآيات القرآنية, والأخبار النبوية والآثار الصحابية, ونحو ذلك من القواعد الأصولية, فإني رأيت القدح فيها ليس أمراً هيّناً, والذبّ عنها لازماً متعيناً, فتعرضت لجواب ما اشتملت عليه من نقض تلك القواعد الكبار, التي قال بها الجلّة من العلماء الأخيار))[1] اهـ.

كما أبانه غاية البيان فقال: ((وقد اقتصرت في هذا ((المختصر)) على نصرة السّنن النبوية, والذبّ عنها وعن أهلها من حملة الأخبار المصطفوية, سالكاً من ذلك في محجّةٍ جليّةٍ, غير عويصةٍ ولا خفيّةٍ..))[2] اهـ.

وقال: ((... والقصد بهذا كله الذب عن السنن

---

1 () ((الروض)) (1/15).
2 () ((الروض)) (1/19).

ورواتها))[1] .

وقال: ((وقد تركت إيـراد كلام متكلّمـي الأشـعرية فـي التحسـين والتقبيـح؛ لأن كتـابي هـذا كتـاب نصـرة للحديث وأهله, الواقفين على مـا كـان عليـه السّـلف, من ترك الخوض في عويص الكلام, ودقيق الجدال))[2] اهـ.

وقال: ((وقد اجتهدت في هـذا الكتـاب فـي نصـرة الحديث الصحيح..))[3] .

فلا أصرح من هذه العبارات الدّالة علـى المقصـود من هذا التـأليف, فلـم تـدع قـولاً لمتقـوّل, ولا تخمينـاً لمتخرّص!!.

أما ما يتعلق بمنهجه, فيمكن التماسه فـي النقاط الآتية:

1-سلك المؤلف في نقضه على المعترض مسالك الجدليين فيما يلزم الخصم على أصوله, فقـال: ((وقـد سلكت –في هذا الجواب- مسالك الجدليين, فيما يلزم الخصـم علـى أصـوله, ولـم أتعـرّض فـي بعضـه لبيـان المختـار عنـدي, وذلـك لأجـل التقيّـة مـن ذوي الجهـل والعصبية, فليتنبّه الواقف عليه على ذلك, فلا يجعل مـا أجبت بـه الخصـم مـذهباً لـي, ثـم إنـي اختصـرت هـذا الكتاب (العواصم) في كتاب لطيـف سـميته ((الـروض الباسم)) وهو أقلّ تقيّة من هذا ولن يخلو, فالله تعــالى المستعان))[4] اهـ.

وقـال أيضـاً: ((... إذا المقصـود إلـزام الخصـم مـا يلزمه على مقتضى مذهبه))[5] اهـ.

---

1 () ((الروض)) (1/60).
2 () ((الروض)) (2/377).
3 () ((الروض)) (2/523), وانظر (2/580).
4 () ((العواصم)) (1/225).
5 () ((الروض)) (1/27).

وقـال: ((وصـحّت أحـاديثهم –أي معاويـة وعمـرو والمغيرة- هـذه علـى وجـهٍ لا شـبهة فيـه علـى قواعـد الخصوم))[1] اهـ.

2-حرص أن ينصر ما يرجحـه بـالطرق الـتي يتّفـق عليها الفريقان[2] فقال: ((وقد اجتهدت في هذا الكتاب فـي نصـرة الحـديث الصـحيح بـالطرق الـتي يتفـق الفريقان على صحتها أو يتفقون علـى قواعـد تسـتلزم صحّتها, كما يعرف ذلك من تأمل هـذا الكتـاب كلّـه))[3] اهـ.

3-يورد المؤلف كلام المعـترض المتعلـق بمسـألة واحدة ثم ينقضه, فيبين له أولاً مخـالفته لأصـحابه مـن الزيدية والمعتزلة, وأنهم قائلون بما أنكره أو أكـثرهم, وأنّ ما يلزم أهل السنة مـن إلزامـات المعـترض؛ فهـو لازم لأصحاب المعترض, فما كان جـوابه عـن أصـحابه كان جوابنا عن أهل السنة.

والمعـترض علـى أحسـن الأحـوال قـد جهـل تلـك الأقوال, ومثل هذا المعترض كمـا قـال شـيخ الإسـلام: ((... حتى أن كثيراً من هؤلاء يعظّم أئمة, ويـذم أقـوالاً, قد يلعن قائلها أو يكفره, وقد قالها أولئك الأئمة الـذين يعظمهم, ولو علم أنهم قالوها لما لعـن القائـل, وكـثير منها يكون قد قاله النبي ﷺ, وهو لا يعرف ذلك!))[4] اهـ.

والمؤلـف متثبّـت فـي نقلـه, فهـو ينقـل مـذاهب الزيدية والمعتزلة مـن كتبهـم المعتـبرة[5] , مـن طـرقٍ مختلفـة ووجـوه متغـايرة فيهـا مقنـع للمنصـف

---

1 () ((الروض)) (2/569).
2 () السنة والشيعة.
3 () ((الروض)) (2/523).
4 () ((مهاج السنة)) (5/281).
5 () وكثيراً ما يشير إلى ذلك بقوله: ((وهذا في «مَـدْرَس)) الزّيديّة....

والمتعسّف!.

ثم إن ساق المعترض دليلاً على قوله؛ نقضه ببيان ضعفه, أو ضعف الاستدلال به, أو قلب دليله دليلاً عليه.

ثمّ إن نسب المعترض لأهل السنة قولاً لم يقولوا به؛ بيّن خطأه في ذلك بنقل قولهم من كتبهم –مع بعده عن ديارهم, وقلّة مصنفاتهم الحافلة- والاستدلال لها من الأصلين, حتى إذا لم يبق بين يديه دليل ولا شبهة دليل؛ إنهال عليه بوابل من الإشكالات, وسيل من الإلزامات, من جنس ما يورده هو على أهل السنة, وهذه من أحسن طرق المناظرة, فتجعله يتملّص من قوله لكثرة الواردات عليه!.

قال شيخ الإسلام: ((ومن الطرق الحسنة في مناظرة هذا (أي الحلّى) أن يورد عليه من جنس ما يورد على أهل الحق وما هو أغلظ منه, فإن العارضة نافعة, وحينئذ فإن فَهِم الجواب الصحيح عَلِم الجواب عما يورده على الحق, وإن وقع في الحيرة والعجز عن الجواب؛ اندفع شرّه بذلك, وقيل له: جوابك عن هذا هو جوابنا عن هذا))[1] اهـ.

وقد اعتذر المؤلف –رحمه الله- عن التحقيق في بعض المسائل, واكتفى فيها بإيراد المعارضات, وذكر الجواب الجُمْليّ: ((أما التحقيق؛ فلا مكانُهُ ولا زمانُهُ, ولا فرسانُهُ ولا ميدانُهُ))[2] .

---

1 () ((منهاج السنة)) (8/283).

2 () ((الروض)) (2/446). ويفسر كلام المؤلف هنا قول الصنعاني في ((فتح الخالق)) (ق/110-111): ((وقد علم من أحوال الناظم (أي ابن الوزير) –رحمه الله- أنه انفرد في عصره بطريقة خالف فيها أهله وأهل مذهبه من الزيدية, واتبع السنة النبوية, وسيرة السلف المرضية, فعاداه الناس كلّهم إلا شذوذاً منهم....))اهـ.

وينبغي التنبيه هنا على أن هذه المعارضات والأسئلة لا تلزم المورد لها, بل يورد السؤال والمعارضة وإن كان ضعيفاً عند المورد بل باطلاً, وذلك لأمرين:

((أ- ليدفع المورِدُ عن نفسه ما يرد عليه من ذلك القبيل, فيدفع الباطل بالباطل, ويكتفي بالشر من غير خروج من حقّ, ولا دخولٍ في باطل.

ب- تعريف الخصم بضعف قوله الذي استلزم تلك الأشياء الضعيفة, فإنّ القويّ لا يستلزم الضعيف))[1] اهـ.

حتى أن المؤلف من شدة انتصاره على خصمه ودفاعه عن الحديث الذي هو من رواية المرجئة الثقات قال –تنبيهاً للقاريء من وهم قد يقع فيه-؛ ((وقد اكثرت من الانتصار لظنّ صدقهم وقبول روايتهم, حتى ربما توهّم بعض الضعفاء أني أميل إلى رأيهم, ومعاذ الله تعالى من ذلك! فعقيدة أهل السنة أصح مباني وأوضح معاني, وحسبك أنها جامعة لمحاسن العقائد..))[2] اهـ.

4-لم يتعرّض المؤلف لجميع المسائل العقدية أو الأصولية التي يمكن أن تورد, لأن المعترض قد أعرض عن ذكرها فأعرض المؤلف عن إيرادها؛ لأنه مجيب لا مبتدي, وقد نبّه على ذلك حتّى لا يتوهّم من يقف على كلامه أنه ينصر قولاً مبتدعاً, أو يسوّي بين أهل السنة وأهل البدعة فيما لم يذكره من القضايا[3] .

وههنا ينبّه على أمور لها علاقة بالمنهج:

***أولها:** يمكن الجزم بأن المؤلف –رحمه الله- قد أنشأ هذا الجواب من حفظه, ويدل على ذلك أمور:

---

1 () ((العواصم)) (8/328-329).

2 () ((الروض)) (2/522).

3 () ((الروض)) (2/365), وانظر ((العواصم)) (1/235).

1-أنه أنشأ الجواب في عزلته بعيداً عن نفائس الأسفار, فقال: ((ومن أين يتأتى ذلك أو يتهيّأ لي (أي: مطالعة نفائس الأسفار) وأنا في بوادٍ خوالي وجبال عوالي))[1] .

وقال –لما ذكر روايات مروان بن الحكم عن الصحابة-: ((إلا عبد الرحمن بن الأسود؛ فلم أظفر بروايته عنه وقت تعليق هذا الكتاب؛ لبعدي عن أهل الحديث, وعدم وجود مصنفاتهم الحافلة))[2] اهـ, ولهذا النص دلالة أخرى سأذكرها.

وقال أيضاً –لما ذكر إيواء عثمان للحكم-: ((وقد خاض الناس في ذلك خوضاً كثيراً قديماً وحديثاً, ولم يحضرني وقت كتابة هذا الجواب شيء من هذه الكتب المذكور ذلك فيها فأنقل ما قال العلماء في ذلك, ولا حفظت في ذلك ما يُقنِع... , وأما الجواب المقنع عند النقاد؛ فهو ما ألقاه الله تعالى على خاطري في ذلك...))[3] .

2-بعض المواضع في ((الروض)) تؤيد أن أصله ((العواصم)) لم يكن بين يدي المؤلف حال تأليف مختصره, بل كان يكتب من حفظه.

فمن ذلك أنه لما تكلّم عن روايات مروان بن الحكم عن الصحابة, وأنه لم يظفر بروايته عن عبد الرحمن بن الأسود وقت تعليق هذا الجواب, وأنه سوف يلحق ذلك, فإن عاق الموت؛ فالمنّة لمن أفاد ذلك[4] .

فإذا ما رجعنا إلى ((الأصل))[5] وجدناه قد ذكر هذه

---

1 () ((الروض)) (1/15).
2 () ((الروض)) (1/276).
3 () ((الروض)) (1/278).
4 () ((الروض)) (1/276).
5 () (3/250-251).

الرواية, وتكلم عليها, وذكر شواهدها...

فهذا إما أن يدل على أن ((العواصم)) لم يكن بين يديه وقت الاختصار, أو أنه بيّض لهذا الحديث في الكتابين, ثم ألحقه بـ ((الأصل)) فنقل ذلك اللحق, ولم يلحقه بـ ((المختصر)) ذهولاً أو نسياناً, أو ألحقه بـ ((المختصر)) إلا أن الاستنساخ وقع قبل إضافة اللحق, فبقي كذلك في جميع النسخ الفرعية.

ومن ذلك أنه لمّا سرد أحاديث معاوية[1] -- في الأحكام لم يقع في جميع النسخ (الحديث السادس والعشرون), بينما نجد جميع أحاديث معاوية مستوفاة في ((الأصل)) لا خرم فيها[2].

3-صرّح المؤلّف –رحمه الله- بأنه لم يقف على كتب بعينها, ثم هو مع ذلك ينقل منها إما نصّاً أو بالمعنى أو يشير إلى وجود المبحث فيها معتذراً عن نقله بنصّه لعدم توفر الكتاب بين يديه, وذلك مثل:

-((روضة الطالبين)) للنووي, انظر (1/55, 232).

-بعض كتب يحيى بن حمزة مثل ((التحقيق والشامل والانتصار)). انظر(1/98)

-((شرح مسلم)) للنووي, انظر (2/451), نقل من قرابة الصفحة, ثم قال: ولم يحضرني ((شرح مسلم)).

-((سير أعلام النبلاء)) للذهبي, انظر (1/269).

وعلى كلّ حال؛ فمن ادّعى أن ((الأصل)) قد كتبه من حفظه[3]؛ فادعاء مثل ذلك في ((المختصر)) أولى وأحرى.

***ثانياً:** ينبغي التنبّه لمواقع إطلاقات المؤلف –

---

1 () ((الروض)) (2/537).

2 () مع الاختلاف في تقسيمها وترتيبها.

3 () انظر: ((ابن الوزير وآراؤه الاعتقادية)): (1/152-153).

رحمه الله- عند ذكره لأهل السنة والبدعة, فإنه قد قال في ((إيثار الحق))[1] : ((واعلم أني قد أذكر المبتدعة وأهل السنة كثيراً في كلامي؛ فأمّا المبتدعة فإنما أعني بهم أهل البدع الكبرى الغلاة ممن كانوا, فأما البدع الصغرى فلا تسلم منها طائفة غالباً.

وأما أهل السنة؛ فقد أريد بهم أهلها على الحقيقة, وقد أريد بهم من تسمّى بها وانتسب إليها. فتأمّل مواقع ذلك)) اهـ.

ومن ذلك ما قد يطلقه المؤلّف ويريد به اصطلاحاً خاصاً, مثل إطلاقه أهل السنة في مقابلة الشيعة والرافضة, فيدخل في (أهل السنة) حينئذ من خالف الشيعة في مسائل الإمامة والصحابة...

ويدلّ على هذا تفريقه بين طوائف أهل الكلام من الأشعرية والمعتزلة والشيعة, وبين أهل الحديث؛ فقد قال في معنى حديث (الرؤية): ((فأمّا أهل الحديث؛ فيؤمنون به كما ورد, على الوجه الذي أراده رسول الله . وأما المتكلمون من الأشعرية والمعتزلة والشيعة؛ فيجتمعون على أنه تعالى لا يرى في جهة متحيزاً كما يرى القمر, ثم يفترقون في تفسير معناه...))[2] اهـ.

***ثالثاً:** الاعتذار للمؤلف لخوضه في (علم الكلام).

لم يفتأ المؤلف –رحمه الله- يحذر من الدخول في علم الكلام أو تعلمه أو استعماله في مواضع كثيرة, لو أفردت لكانت كتاباً مستقلاً[3] . إلا أنه اضطر أحياناً للولوج فيه لنقض كلام المعترض, ومع ذلك فهو يعتذر

---

1 () (ص/84).
2 () ((الروض)) (2/459).
3 () منها في ((الروض)) (ص/8, 328, 332, 334, 570, 589). وانظر: ((أبجد العلوم)): (1/358) للقِنَّوْجي.

عن الخوض فيه[1] .

وقد اعتذر الإمام الصنعاني[2] للمؤلف وغيره ممن اضطر للدخول مع المبتدعة في مباحثهم وعلومهم, فقال: ((إلا أنّ عذر الناظم (ابن الوزير) –رحمه الله- أنه بلي بالمبتدعة وبلسع عقاربهم, فاحتاج أن يدافع عن نفسه ودينه وعقيدته بالخوض معهم في ابتداعهم, دفعاً لشرهم, ومداواة لعللهم, فهو معذور بل مأجور مشكور, وجزاه الله خيراً, وهذا عذره وعذر كل من ألجأه الحال إلى الخوض في الابتداع ضرورة مع أهل الجدال)) اهـ.

وبعد؛ فرغم تحري المؤلف –رحمه الله- للحق, واجتهاده في ذلك بكلّ ما أمكنه, إلا أن الجواد قد يكبو:

وأيّ حسام لم تصبه كلالة وأي جواد لم تخنه الحوافر؟!

فمن الذي عصم, ومن الذي ما وُصم!!.

ويكفي في عذر المؤلف –رحمه الله- ما قاله هو في خاتمة كتابه ((الإيثار)): (ص/418), قال: ((ثم إني أختم هذا المختصر المبارك بأني أستغفر الله وأسأله التجاوز عني, والمسامحة في كل ما أخطأت فيه من هذا ((المختصر)) وغيره, فإني محلّ الخطأ والغلط والجهل وأهله, وهو سبحانه وتعالى أهل المغفرة والسعة والمسامحة, والغني الأعظم, والكريم الأكرم...)) اهـ.

وقال شيخ الإسلام في ((المنهاج)) (5/250): ((والمؤمن بالله ورسوله باطناً وظاهراً, الذي قصد اتباع الحق وما جاء به الرسول, إذا أخطأ ولم يعرف الحقّ, كان أولى أن يعذره الله في الآخرة من المعتمد

---

1 () ((العواصم)) (3/449).

2 () ((فتح الخالق)) (ق/16) نسخة الجرافي.

العـالم بالـذنب, فـإن هـذا عـاصٍ مسـتحق للعـذاب بلا ريب, وأما ذلك فليس متعمداً للذنب, بل هو مخطىء, والله قد تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان)) اهـ.

أقول: وقد علّقت علـى مـا رأيتـه مـن ذلـك فـي حواشي الكتاب بعبارة وجيزة, وإشارة لطيفة.

* * *

طبعات الكتاب

طبع الكتاب عدة مرات:

1- بالمطبعة المنيرية, لصاحبها الشيخ محمد منير الدمشقي (1367هـ) -رحمه الله-, سنة (1321هـ)[1], وقد كان الاعتماد فيها على نسخة جاء في آخرها[2]: «انتهى تحصيل هذا الكتاب الجليل من نسخة قال فيها: نقلت هذا الكتاب من نسخة بخط المؤلف, ذكر في آخرها: تمّ الكتاب بحمد الله ومنِّهِ وحُسن توفيقه يوم الأربعاء, الثالث من شهر شعبان الكريم من شهور سنة سبع عشرة وثمان مئة. وتاريخ أمّ هذه النسخة المباركة, خامس شهر رجب من سنة ألف ومئة واحد وعشرون ختمها الله بالحسنى» اهـ. ولم يذكر تاريخ نِساخَتهِ لها!.

وقد صُوّرت في دار المعرفة سنة (1399هـ).

وهذه الطبعة, قد وقع فيها ما يقع في الكتب المنشورة عن نسخة واحدة متأخرةٍ, أو غير متقنة, من عدم تبين بعض الكلمات, أو السقط في النسخة الناتج عن انتقال نظر الناسخ, خاصة إذا لم تكن معارضة بالأصل المنسوخ منه.

كما وقع فيها سقط في مواضع عديدة, يبلغ مجموع الأسطر الساقطة صفحات. أما التحريفات الطباعية فكثيرة!. إلا أنّ لهذه الطبعة فضل إحياء هذا الكتاب ونشره.

2- طبعة المطبعة السلفية:

بعناية قصيّ بن محبّ الدين الخطيب, سنة (

---

1 () «ذخائر التراث» (1/278) لعبد الجبار عبد الرحمن.

2 () «الروض» (2/147) المنيرية.

1385هـ) الطبعة الأولى. وقد اعتمد على النسخة نفسها التي اعتُمِدَت في الطبعة المنيريّة, كما جاء في خاتمتها[1] , ويُقال في هذه الطبعة ما قد قيل في سابقتها؛ إلا أن ههنا عدة أمور:

أ- تمتاز هذه الطبعة بتلافي كثير من الأخطاء الطباعية, وتمتاز –أيضاً- بالاعتناء بعلامات الترقيم وعزو الآيات القرآنية, بينما ينعدم هذان الأمران في الطبعة المنيرية.

ب- أقحم الناشر قلمه في عدد من صفحات الكتاب معلّقاً على كلام المؤلف, ومُتعقباً له, ومتوعّداً له بالردّ, إلا أنه اعتذر عن ذلك بأنّ هذا ليس مكانه؟!!.

وفي كل تلك المواضع ينتصر الناشر لبني أُميّة, وقَتَلَة الحسين -!! مُحيلاً في ذلك على تعليقات أبيه: الشيخ محبّ الدين الخطيب على ((المنتقى)) للذهبي, و ((العواصم من القواصم)) لابن العربي!.

وكأنه لا مساعد له في قوله إلا تلك التعليقات!! حتى وصل به الحد إلى إنكار بعض الروايات الثابتة, بإسلوب تهكميّ جريء.

وقد كنت أعددت جدولاً بالأخطاء والسقط في هذه الطبعة, ثم بدا لي الاستغناء عن ذلك بما أثبته في حواشي هذه المطبوعة, مما فيه دلالة على وقوع تحريف أو سقط في (س).

3- طبعة المكتبة اليمنية للنشر والتوزيع بصنعاء: سنة (1405هـ), وقد أعاد الناشر تنضيد الكتاب اعتماداً على الطبعات السابقة.

4- وقد أشار العلامة الأكوع في كتابه الموسوعي: ((هِجَرُ العلم ومعاقله في اليمن)) (3/1741), إلى طبعة لكتاب ((الروض)), طبعت قبل سنة (

---

[1] () ((الروض)) (ص/292) السلفية.

1350هـ) بدعم من الأمير محمد بن الإمام يحيى حميد الدين, ولم أقف على هذه الطبعة.

وقـد تُرجـم هـذا الكتـاب إلـى اللغـة (التامليـة)[1], ذكره الأكوع في «هجر العلم» (3/1375).

* * *

[1] () إحدى لغات شبه القارة الهندية.

مخطوطات الكتاب

لا يزال الحصول على المخطوطات من الخزائن في الدول العربية (خاصّةً!!) عقبة كؤوداً في طريق الباحثين, فقد يمضي الباحث مدة مديدة في سبيل الحصول على مخطوطة ما دون جدوى, وفي أحسن الأحوال يحصل على بعض طَلِبَتِهِ!!.

وهذا ما حصل لي في هذا الكتاب؛ فقد انتظرت قرابة السنة رجاء الحصول على مخطوطات الكتاب من مكتبات اليمن, حتى أوشكت على الإياس من ذلك, إلى أن يسّر الله تعالى الحصول على بعضها – كما سيأتي- بمساعدة من أخي الكريم أحمد أبو فارع وفقه الله لكل خير.

وكنت قبل هذا قد حصلت على نسخة للكتاب من مكتبة عارف حكمت[1] بالمدينة النبوية –حرسها الله- وقابلت الكتاب عليها؛ ثم ظهر أنها عديمة الجدوى كما سيأتي.

وقد حصلت على ثلاث نسخ خطيّة للكتاب, وهذا وصفها:

1-نسخة خطية في (114) ورقة في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء برقم (70/علم كلام), مسطرتها: 32×21سم, وعدد الأسطر: 31 سطراً, خطها نسخي متوسط.

كتبت سنة (1179هـ) في شهر ذي القعدة في ليلة الاثنين كما جاء في آخرها. وناسخها هو العلامة لُطْف الباري بن أحمد بن عبد القادر بن الورد[2] .

---

1 () هي الآن ضمن مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية.

وهي نسخة تامّة جيدة صحيحة قليلة الأخطاء, مقابلة على الأصل المنسوخة منه فقد جاء في آخرها: ((بلغ مقابلة على أصله (عناية) حسب الإمكان, وذلك يوم الأحد لعلّه سابع شهر محرم الحرام سنة [1180] [1], وكتب الفقير إلى رحمة ربه: لطف الباري بن أحمد, عفى الله عنه وغفر له ولوالديه ولمسامحه ولجميع المؤمنين آمين)) اهـ.

وعلى هوامش النسخة تعليقات كثيرة ومتنوعة لجماعة من العلماء, منها ما هو بخط ناسخها, ومنها ما هو بخط المطالعين, وقد ظهرت أغلب هذه التهميشات إلا القليل منها فقد أصابه بعض الطمس, أما العلماء أصحاب التعليقات فهم:

1-الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (1182هـ) وتعليقاته متنوعة ومفيدة, وهي كثيرة في أوائل الكتاب وتقلّ تدريجيّاً حتى تندر في أواخره؛ وقد أثبت جميع تعليقاته.

---

[2]() ترجم له الشوكاني في ((البدر الطالع)) (2/59-60), فقال: ((خطيب صنعاء وأحد مشاهير علمائها... برع في جميع العلوم لا سيما علم الحديث والتفسير فإنه فيهما من المبرزين...)) وأثنى على دينه وخلقه وشمائله, ثم قال: ((والحاصل أنه من محاسن الدهر, ولم يخلف بعده مثله في مجموعة, وله أتم عناية وأكمل رغبة بالعمل بما جاءت به السنة, والمشي على نمط السلف الصالح وعدم ا لتقليد بالرأي)) ا هـ. توفي سنة (1211هـ), ومولده ُبثلا سنة (1154هـ), وا نظر ((هجر ا لعلم)) (1/280-281).

[1]() وقع في المخطوط (1108هـ) وهو خطأ ولا ريب؛ لأن الناسخ قد فرغ من النساخة سنة (1179هـ) في ذي القعدة منه, فكيف يقابل هذا المنسوخ سنة (1108هـ)!! والصواب أنه (1180هـ) فزلّ القلم وانتقل النظر فقدّم رقماً على آخر, فيكون قد قابله في ما يزيد عل ى الش هرين, حيث انتهى م ن الكتاب في ذي القعة سنة (1179هـ) وانتهى من مقابلته في سابع محرم سنة (1180هـ). والله أعلم.

2-القاضي محمد بن عبد الملك الآنسي[1] (1316هـ) قال زبارة: «القاضي الحافظ الناقد الضابط البارع التقي» اهـ. وكان أديباً شاعراً علاّمة في عدد من الفنون, ولد سنة (1273هـ), وتوفي سنة (1316هـ) وعمره (43) سنة.

3-أحمد بن عبد الله الجنداري[2] (1337هـ). وهو عالم مبرّز في علوم كثيرة, كان زيدياً متعصّباً ثم انقطع إلى علوم السنة, وترك التعويل على آراء الرجال, وانتهت إليه في أواخرأيامه الرياسة في علوم السنة ومعرفة الحديث والرجال ومتعلقاتها, وانتفع به خلق كثير وجمّ غفير على هذه الطريقة, منهم الإمام يحيى بن محمد حميد الدين[3] , وإن لم يجاهر بذلك حرصاً على منصب الإمامة!.

وقد أَثْبَتُّ في الهامش جلّ تعليقات هذين العالمين, إلا مالم يظهر تامّاً في المصورة أو مالم أر في إثباته نفعاً, وكان قبيل المجادلات الكلامية, أو ذكر مذاهب بعض الزيدية.

4-العلاّمة هاشم بن يحيى بن محمد الشامي[4] (1158هـ).

5-العلاّمة محمد بن حسين العمري[5] (1330هـ).

6-كاتب النسخة وقد تقدمت ترجمته.

وتعليقات هؤلاء العلماء قليلة جداً في الكتاب ولم

---

[1] () انظر «أئمة اليمن بالقرن الرابع عشر» (ص/502-508) و «هجر العلم» (ص/2044).

[2] () «هِجَر العلم» (ص/1476-1482).

[3] () وعندي نسخة خطية من كتاب «تنقيح الأنظار» للإمام ابن الوزير, وعليها خط الإمام يحيى, يثبت فيها قراءته للكتاب على العلاّمة الجنداري في سنة (1318هـ) بجبل الأهنوم.

[4] () «البدر الطالع» (2/321), و «هِجَر العلم» (1/316).

[5] () «هِجَر العلم»: (ص/1460).

ألتزم بإثباتها جميعاً.

وقد اتخذت هذه النسخة أصلاً, ورمزت لها بـ ((الأصل)) أو (أ).

2-نسخة خطية تقع في (79) ورقة في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء برقم (69/ علم كلام), مسطرتها: 35×24سم, عدد الأسطر: 32 سطراً, خطها: نسخي جيد حديث.

كتبت سنة (1336هـ) في شهر ذي القعدة في يوم الجمعة. كما جاء في آخرها. وناسخها هو لطف بن سعد السّميني[1] , كما جاء في آخر المجموع الذي بخطه الذي بدأ بـ ((ترجمة ابن الوزير)) ثم بـ ((الروض)) ثم بـ ((العلم الشامخ)) للمقبلي (ق/219أ).

وهذه النسخة كسابقتها تامّة جيدة نادرة الخطأ, مقابلة بعناية, فقد جاء في آخرها: ((بلغ بحمد الله تعالى مقابلة هذه النسخة ليلة (3) رمضان الكريم سنة (1340هـ), والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربّنا ويرضى)) اهـ.

وقد كان الشروع في مقابلتها في (13) ذي الحجة الحرام سنة (1339هـ) كما جاء على طرّة النسخة.

ويبدو أن أصل هذه النسخة نسخة بخط القاضي العلاّمة محمد بن عبد الملك الأنسي, فقد جاء في خاتمتها ما صورته: ((قال القاضي العلاّمة محمد بن عبد الملك الآنسي –رحمه الله- في آخر النسخة التي بقلمه التي قابلنا هذه النسخة عليها: [وجد] بخط سيدي العلاّمة إسحاق بن يوسف –رحمه الله- في آخر نسخته من هذا التأليف ما لفظه: انتهى ما أردت من

[1]() وقد ترجم له القاضي الأكوع في ((هجر العلم)) (ص/ 1739) ووصفه بالعلم, والمعرفة الجيدة بعلم الحديث, ووفاته سنة (1362هـ).

مطالعة هذا السّفر الجليل الذي هو برؤ العليل وشـفاء الغليل, فرحم الله مؤلفه رحمـة واسـعة وحشـرة فـي زمـرة حـبيبه الشـــفيع, وحــرّر فـي رمضـان سـنة (1137هـ) انتهى)) اهـ.

وعلى هوامش النسخة تعليقات كثيرة لجماعة من العلماء تتفق في معظمها مع مـا فـي نسـخة (الأصـل) وقد تزيد عليها أحياناً. ويظهر من هـوامش النسـخة أن كثيراً من تعليقاتها منقولة من هوامش نسـخة العلاّمـة الجنداري[1] , أو من نسخة مقروءة عليه.

والقـول فـي إثبـات هـذه التعليقـات كـالقول فـي نسخة الأصل. وقد جعلتها نسخة مسـاعدة فـي قـراءة كلمة أو إثبات ما هو أولى. ورمزت لها بـ (ي).

3-نسخة خطية (102) ورقـة, فـي مكتبـة الملـك عبد العزيز بالمدينـة النبويـة, مجموعـة الشـيخ عـارف حكمت برقم (702).

مسـطرتها: 30×12.5سـم, عـدد الأسـطر: 31 سطراً, خطها: نسخي معتـاد مضـطربة النقـط, كتبـت سنة (1179هـ) في آخر شهر ذي الحجة الحـرام, كمـا جاء في آخرها, ولم يكتب الناسخ اسمه.

وهـي نسـخة سـقيمة, كـثيرة التحريـف والسـقط الناتج عن انتقال النظر, إضافة إلى النقـط العشـوائي, وهناك سقط كبير وهو (الوهم الثـالث عشـر) برمّتـه[2] من (354-366) من هذه الطبعة!!.

وكنت قد قابلت جميع هذه النسخة وأثبت مـا وقـع فيها مـن سـقط وتحريـف, ثـم عـدلت عـن ذلـك؛ إذ لا جدوى مـن وراءه, وقـد اسـتفدت منهـا فـي مواضـع لا تزيد على العشرة.

---

[1] () تقدم التعريف به.

[2] () وأثبت بدلاً منه كلاماً ليس هو فـي ((الـروض))! ولعلـه مـن ((العواصم)).

وعلى هوامش النسخة بعض العناوين لموضوعات الكتاب, بقلم كبير.

وهناك نسخ للكتاب إلا أني لم أقف عليها وهي:

-نسخة في مكتبة الأوقاف بصنعاء في (132) ورقة. مسطرتها: 21×15سم عدد الأسطر: 23 سطراً, ناسخها: إبراهيم بن أبي القاسم بن مطير, خطها: نسخي معتاد, في يوم الخميس من ذي الحجة سنة (956هـ). من وقف محمد بن علي قيس[1]. انظر «الفهرس» (2/638).

-نسخة في دار المخطوطات اليمنية بصنعاء, صوّرها معهد المخطوطات العربية بمصر, وتقع في (358) ورقة!! منسوخة في سنة (1068هـ).

-نسخة في دار الكتب المصرية في (61) ورقة برقم (323). مسطرتها: 31×22سم, عدد الأسطر: 40 سطراً, بقلم: عبد الله بن علي بن علي بن محمد ابن مهدي بن أحمد الجيوري[2], سنة (1319هـ). انظر: «فهرس دار الكتب» (1/مصطلح/231).

* * *

---

[1] () كان من العلماء, وقد استنسخ كتاب «العواصم والقواصم» توفي سنة (1096هـ), انظر «ملحق البدر الطالع» (ص/205), و«هجر العلم» (ص/268-269).

[2] () كان من العلماء, ولد سنة (1260هـ) وتوفي سنة (1323هـ), انظر «هجر العلم» (ص/407).

خطة العمل في الكتاب

1- قدمت بمقدمة, أَبَنتُ فيها عن مشروعية الرد على المخالف, وأنه باب جهادي.

2- نشرت ترجمة المؤلف لمحمد بن عبد الله بن الهادي الوزير (897هـ), حفيد أخي المؤلف, وتلميذه.

3- عرّفت بالكتاب, وذلك في نقاط عديدة.

4- قابلتُ ما وقع لي من نسخ الكتاب الخطية, معتمداً في ذلك على نسخة (الأصل) المشار إليها بـ (أ), وسبق سبب اعتمادها أصلاً, وجعلت نسخة (ي) أصلاً آخر يعتمد عليه, وقد يترجح ما فيه إذا قوي حظه من النظر, ولم أجمد على ما في نسخة (أ). وكذلك استفدت من الطبعة السلفية, ورمزت لها بـ (س), كما استفدت –أيضاً- من (الأصل) وهو «العواصم» في مواضع, وكذلك من نسخة (ت). فما كان من بقية النسخ أو زيادة من عندي لصالح النص, وضعتها بين معكوفتين هكذا [ ].

5- خدمت نصّ الكتاب على ما هو متعارف عليه عند محققي التراث والمعتنين به, على ما أسعفني به الوقت والمراجع.

6- لم أسهب في تخريج الأحاديث, ولا في التعليق على بعض القضايا, بل حرصت على الاقتصاد ما استطعت إليه سبيلاً, إذ التطويل في ذلك يخرج الكتاب عن المقصود.

7- ثم صنعت فهارس نظرية؛ للآيات والأحاديث والأشعار والأعلام والكتب.

وفهارس علمية؛ للموضوعات على الفنون,

وللفوائـــد المنثـــورة, ولموضـــوعات الكتـــاب علـــى تسلسلها.

وأرجو بهذا أن أكون قد وفّقت لخدمة هـذا السّـفر النفيس مـع اعـترافي بـالعجز والتقصـير, وصـلى اللـه على نبيّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم.

* * * *

* *

*

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الرسالة

الحمد للـه الـذي أرسـل محمـداً بشـيراً ونـذيراً, وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيـراً. بعثـه اللـه تعـالى رحمة للعالمين, ومعلّماً للأمّيين بلسـان عربـيّ مـبين, وقـال وهـو أصـدق القـائلين: ﴿**هُوَ الَّـذِي بَعَـثَ فِـي الأُمِّيِّيــنَ رَسُــولاً مِنهُــم يَتلُــو عَلَيهِــم آيَــاتِهِ وَيُزَكِّيهِم وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالحِكمَةَ وَإِن كَــانُواْ مِن قَبلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ**﴾ [الجمعة:2].

وأشـهد أن لا إلـه إلا اللـه وحـده لا شـريك لـه, لـه الملك وله الحمد, وهو على كل شيءٍ قدير. وأشهد أنّه كمـا وصـف ذاتـه الكريمـة فـي كتـابه المنيـر: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِـيرُ**﴾ [الشورى:11]. وأنّه مُنزّه عن إجبار العباد, وأنّه لا يرضى لعباده الكفـر, ولا يحب الفسـاد, وأنّـه لا يظلـم العبيـد, وأنّـه لا يخلـف الوعد ولا الوعيد, وأنّه المختصّ بصفات الكمال, ونعـوت الجلال, وأنّه منزّه عن الأشكال والأمثال.

وأشهد أنّ محمداً عبـده ورسـوله المبعـوث بالكتـاب الكريم, المنعوت بالخلق العظيم. الموعود يوم القيامة مقاماً محموداً, وحوضاً مورداً, وشرفاً مشـهوداً, وأصـلّي وأسلّم صلاة دائمة النّماء, تملأ الأرض والسّماء وما بينهمـا, عليه وعلى آله الكرماء, الثّقل المذكور مع القرآن[1] أئمـة الإسـلام, وأركـان الإيمـان المتـوّجين بتـاج: ﴿**قُـل لاَّ**

---

(1) جاء ذلك في حديث عند مسلم برقم (2408) من حـديث زيد بن أرقم -- وفيه: قال رسـول اللـه : ((وأنـا تـارك فيكـم ثقلين: أوّلهما كتاب الله...)) ثم قال: ((وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي...)).
وأخرجه أحمد: (3/59), والترمذي: (5/621), وغيرهما بلفظ: ((عـترتي, أهـل بيـتي)) وهـو حـديث لا يصـح. انظـر((العلـل المتناهية)): (1/266) لابن الجوزي.
والثّقـل: يطلـق علـى كـلّ خطيـر نفيـس. انظـر:((النهايـة)): (1/126) لابن الأثير.

أَسأَلُكُم عَلَيهِ أَجْراً إِلاَّ المَوَدَّةَ فِي القُربَى الشاهد بمناقبهم كتاب: ((ذخائر العقبى))[1], وعلى أصحابه حماة الإسلام, وليوث الصّدام, وهداة الأنام, وأهل المشاهد العظام, أهل مكّة والهجرتين, وطيبة والعقبتين, الذين أغناهم نصّ القرآن على فضلهم عن أخبار الآحاد والقياس, حيث قال تعالى [في خطابهم][2]: **كُنتُم خَيرَ أُمَّةٍ أُخرِجَت لِلنَّاسِ [آل عمران:110].**

الرسول وتبليغ

أما بعد: فإنّ الله لما اختار محمداً رسولاً أميناً, ومعلّماً مبيناً, واختار له ديناً قويماً, وهداه صراطاً مستقيماً, ارتضاه لجميع البشر إماماً, وجعله للشرائع النّبوية ختاماً, وأقسم في كتابه الكريم تبجيلاً [له][3] وتعظيماً, فقال عزّ قائلاً كريماً: **فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَينَهُم ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِم حَرَجاً مِّمَّا قَضَيتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسلِيماً [النساء:65]** ثم إنه عز وجل أثار أشواق العارفين إلى الاقتداء برسوله؛ بكثرة الثّناء عليهم في تنزيله, مثل قوله في التعظيم لهم والتبجيل: **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكتُوباً عِندَهُم فِي التَّورَاةِ وَالإِنجِيلِ [الأعراف:157].** إلى غير ذلك من الآيات الكريمة, الشّاهدة لمتبعيه بالطريقة القويمة.

فلمّا وعت هذه الآيات آذان العارفين, وتأمَّلتها قلوب الصّادقين, حرصوا على الاقتداء

---

[1] ( ) كتاب((ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى)) لمحب الدين أحمد بن عبد الله الطبري المتوفى سنة (694هـ) طبع في مجلدين, وانظر ثناء المؤلف عليه في((الإيثار)): (ص/ 416).

[2] ( ) زيادة من (ي) و (س).

[3] ( ) زيادة من (ي) و (س).

1/ب

به في أفعاله, والاستماع منه في أقواله, فكانوا له أتبع من الظّلّم, وأطوع من النّعل: فعلّمهم أركان الإسلام وشرائعه وفرائضه ونوافله, وكان بهم رءوفاً رحيماً, وعلى تعليمهم حريصاً أميناً, كما وصفه ربّ العالمين, حيث قال في كتابه المبين: ﴿**لَقَد جَآءَكُم رَسُولٌ/ مِّن أَنفُسِكُم عَزِيزٌ عَلَيهِ مَاعَنِتُّم حَرِيصٌ عَلَيكُم بِالمُؤمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾ **[التوبة:128].**

فلم يزل عليه الصلاة والسلام يرشدهم إلى أفضل الأعمال, ويهديهم إلى أحسن الأخلاق, ويلزمهم ما فيه النجاة والفوز في الآخرة, والسلامة والغبطة في الدنيا, من لزوم الواجب [والمسنون, ومجانبة المكروه, وترك الفضول, فلم يترك خيراً قطّ إلا أمرهم به][1] ففعلوه, ودعاهم إليه فأجابوه, حتّى لم يكن شيء في زمانه من أعمال البرّ متروكاً, ولا منهجاً من مناهج الخير إلا مسلوكاً, فلمّا تمّ ما أراده الله تعالى برسوله من هداية أهل الإسلام, وبلّغ إلى الأنام جميع ما عنده من الأحكام؛ من العقائد والآداب والحلال والحرام, أنزل الله في ذلك تنصيصاً وتبييناً: ﴿**اليَومَ أَكمَلتُ لَكُم دِينَكُم وَأَتمَمْتُ عَلَيكُم نِعمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسلاَمَ دِيناً**﴾ **[المائدة:3].** فكمل الدين في ذلك الزّمان, ووضحت الحجّة والبرهان, ودحضت وساوس المشبّهين؛ وانحسمت مواد المبطلين, إذ لا حجّة على الله بعد الرّسل لأحد من العالمين, بنصّ كتابه المبين.

حديث المؤلف عن نفسه, ودفاعه عن السنة, وبيان

هذا؛ وإنّي لما رَتَبْت[2] رتوب الكعب في مجالسة

---

[1] ( ) ما بين المعقوقين ساقط من (أ).

[2] ( ) رتب الشيء: ثبت ودام, يقال: رتب فلان رتوب الكعب, في المقام الصعب. انظر((أساس البلاغة)): (ص/153).

العلماء السّادة, وثبتُ ثبوت القطب في مجالس العلم والإفـادة, ولـم أزل منـذ عرفـت شـمالي مـن يمينـي مشمّراً في طلب معرفة ديني, أنتقل في رتبة الشّيوخ من قدوة إلى قدوة, وأَتَوَقَّل[1] في مـدارس العلـم مـن ربـوة إلـى ربـوة, ولـم يـزل يراعـي بلطـائف الفوائـد نَوَاطِف, وبنـاني للطـف المعـارف قَوَاطِـف: لـم يكـن حتمـاً أن يرجـع طـرف نظـري عـن المعـارف خاسـئاً حسيراً, ولم يجب قطعاً أن يعود جنـاح طلـبي للفوائـد مَهيضاً كسيراً, ولم يكن بدعاً أن تنسّمت من أعطارها روائح, وتبصّرت من أنوارها لوائح, أشربت قلبي محبّة الحديث النّبوي, والعلم المصطفوي, وكنت ممن يــرى الحظ الأسنى في خدمة علومه, وتمهيد مـا تعفَّـى مـن رسومه.

ورأيت أولى ما اشتغلت به: ما تعيّن فرض كفـايته بعد الارتفاع, وتضيّق وقت القيام به بعد الاتسـاع, مــن الــذَّبَّ عنــه, والمحامــاة عليــه, والحــثّ علــى اتّبــاعه والدُّعاء إليه.

فإنه علم الصّـدر الأوّل, والـذي عليـه بعـد القـرآن المعوّل.

وهو لعلوم الإسلام أصل وأساس.

وهو المفسّر للقرآن بشهادة : ﴿**لِتُبَيِّـنَ لِلنَّـاسِ**﴾ **[النحل:44].**

وهـو الـذي قـال اللـه فيـه تصـريحاً: ﴿**إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحيٌ يُوحَى**﴾ **[النجم:4].**

وهــو الــذي وصــفه الصّــادق الأميــن, بمماثلــة القرآن المبين؛ حيث قال فـي التوبيـخ لكـل مـترف

---

[1] ( ) أي: أصــعد, والتوقّــل: الصــعود. انظــر:((اللســان)): (11/733).

إمّعة: ((**إني أوتيت بالقرآن ومثله معه**))[1] .

وهو العلم الذي لم يشارك القرآن سواه, في الإجماع على كفر جاحد المعلوم من لفظه ومعناه.

وهو العلم الذي إذا تجاثت الخصوم للرّكب, وتفاوتت العلوم في الرتب, أصمَّت مِرْنانُ[2] نوافله كلّ مناضل, وأصمَّت برهان معارفه كلّ فاضل.

أ/2 وهو العلم/ الذي ورّثه المصطفى المختار, والصّحابة الأبرار, والتّابعون الأخيار.

وهو العلم الفائضة بركاته على جميع أقاليم الإسلام, الباقية حسناته في أمّة الرّسول –عليه الصلاة والسلام-.

وهو العلم الذي صانه الله عن عبارات الفلاسفة, وتقيّدت عن سلوك مناهجه فهي راسفة[3] في [الأغلال][4] آسفة.

وهو العلم الذي جلي للإسلام به في ميدان الحجّة وصلى, وتجمّل بديباج ملابسه من صام لله وصلّى.

وهو العلم الفاصل حين تلجلج الألسنة بالخطاب, الشاهد له بالفضل رجوع عمر بن الخطّاب[5] .

---

[1] ( ) أخرجه أحمد: (4/131), وأبو داود: (5/10), ومن طريقه ابن عبد البر في ((التمهيد)): (1/150) وغيرهم.
كلهم من طريق حريز بن عثمان, عن عبد الرحمن بن أبي عوف, عن المقدام بن معد يكرب, عن النبي . وإسناده صحيح.

[2] ( ) المرنان: القوس. ((القاموس)): (ص/1595).

[3] ( ) أي: مقيّدة.

[4] ( ) في (أ) و (ي):((الفلا)) والمثبت من (س).

[5] ( ) أي رجوعه إلى السنة عندما بلغته, في قصص كثيرة, منها: حديث أبي موسى في الاستئذان, وحديث عبد الرحمن بن عوف في الطاعون, وحديثه في أخذ الجزية من المجوس, ودية الأصابع.

وهو العلم الذي تفجّرت منه بحار العلوم الفقهيـة, والأحكـام الشّـرعية, وتزيّنـت بجـواهره التفاسـير القرآنية, والشّواهد النّحوية, والدّقائق الوعظية.

وهو العلم الذي يميز الله به الخـبيث مـن الطّيّـب, ولا يرغم إلا المبتدع المتريّب.

وهو العلـم الـذي يسـلك بصـاحبه نهـج السّـلامة, ويوصـله إلـى دار الكرامـة, والسّـارب[1] فـي ريـاض حدائقه, الشّارب من حيـاض حقـائقه, عـالم بالسـنّة, ولابس من كلّ خوف جنّة, وسالك منهـاج الحـق إلـى الجنّة.

وهو العلم الذي يرجع إليه الأصولي, وإن بـرز فـي علمه, والفقيه وإن برّز في ذكائه وفهمه, والنّحوي وإن برّز في تجويد لفظه, واللّغوي وإن اتسـع فـي حفظـه, والـواعظ المبصّـر, والصّـوفي والمفسّـر, كلّهـم إليـه راجعون, ولرياضه منتجعون.

ولنورد نبذة لطيفة ونكتة شـريفة ممـا قيـل فيـه من أشعار الحكمة, وكلمات أحبار هـذه الأمـة, ارتياحـاً إلى ذكر ممادحه, والتذاذاً بِسَطر فضائله.

بعض الأشعار في الثناء على ''

فمن ذلك ما قال الحافظ الصّوري[2] :

قـل لمـن عانـد الحـديث وأضـحى عـائباً أهله ومـــن يدّعيه

أبعلم تقـول هــذا أبــن لي أم بجهل فالجهـل خلــق السّفيه

أيعاب الذين هــم حفظــوا الدين من الـترهـات والتّمــويـه

وإلـى قــولهم ومــا قــد راجـــع كـــل عـالـــم

---

[1] ( ) بالسين المهملة, أي الذاهب.

[2] ( ) هو: محمد بن علي بن عبد الله الشّامي السّاحلي الصّوري, أبو عبد الله ت (441هـ).
انظر:((تاريخ بغداد)): (3/103), و((السير)): (17/627).

رووه وفقيه[1]

ومن ذلك قول الحافظ الحُميدي[2]:

كتاب الله عزّ وجلّ وما صحّت به الآثار
قولي ديني
وما اتفق الجميع عليه وعوداً فهو من حقّ
بدءاً يقين[3]
فدع ما صدّ عن هذا تكن منها على عين
وخذها اليقين[4]

ومن ذلك قول أبي محمد هبة الله بن الحسن الشّيرازي[5]:

عليك بأصحاب الحديث على منهج ما زال بالدين
فإنهم معلما
وما النور إلاّ في الحديث إذا ما دجى الليل البهيم
وأهله وأظلما
فأعلى البرايا من إلى وأغوى البرايا من إلى
السّنن اعتزى البدع انتمى
ومن يترك الآثار ظل وهل يترك الآثار من كان
بسعيه[6] مسلماً

ومن ذلك قول العلاّمة مجد الدّين محمد بن أحمد بن

---

[1] ( ) الأبيات في ((شرف أصحاب الحديث)): (ص/ 77),و((الإلماع)): (ص/39).

[2] ( ) هو: محمد بن أبي نصر فتوح, الأزدي, الحميدي, الأندلسي ت (488هـ) انظر:((الصلة)): (2/560) لابن بشكوال, و((السير)): (19/120).

[3] ( ) في((معجم الأدباء)) و((السير)): (مبين) بدلاً من (يقين).

[4] ( ) الأبيات في((معجم الأدباء)): (18/285), و((نفح الطيب)): (2/115), و((السير)): (19/120)

[5] ( ) لم أجد له ترجمة!. والأبيات ذكرها القنّوجي في((الحطّة)): (ص/43).

[6] ( ) في هامش (أ) و (ي): ((ضلّل سعيه)) في نسخة.

[الظهير][1] الإربلي[2]:

إذا شـئت أن تتـوخّى الهـدى ... وأن تأتـي الحـقّ مـن بابـه

فـدع كـلّ قـول ومـن قالـه ... لقـول النّـبيّ وأصحابـه

فلـم تنج مـن محادثـات الأمور ... بغـير الحـديث وأربابـه

ومن ذلك قول الحافظ أبي محمد علي بن أحمد الفارسي:

عليـك كتـاب اللـه لا تتعدّه ... ففيـه هـدى للزّيـغ مـاح وقامع

ومـا سـنَّهُ النّبي مـحمدٌ/ ... فقد خاب عاصـيه وفـاز المتابع

فخيـر الأمـور السّـالفات على الهدى ... وشـرّ الأمـور المحـدثات البدائع

ومن ذلك قول الحافظ أبي عبد الله الذّهبي:

العلـم قـال اللـه قـال رسـوله ... إن صحّ والإجمـاع فاجـهد فيه

وحذار من نصـب الخلاف جهالة ... بيـن النّـبي وبيـن رأي فقيه[3]

ومن ذلك قول بعضهم[4]:

---

[1] ( ) في (أ) و (ب):((ابن أبي الطّهـر)) وهـو خطـأ, والتصـويب من مصادر الترجمة.

[2] ( ) أديب, علاّمة, حنفي, توفي سنة (667هـ). انظر:((معجـم شيوخ الذهبي)): (2/152), و((العبر)): (3/336).
والأبيات ذكرها القنوجي في((الحطّة)): (ص/46).

[3] ( ) نسبه له جماعة. انظر:((الرد الوافر)): (ص/67).

[4] ( ) البيتان في((شرف أصحاب الحديث)): (ص/76), و((جامع بيان العلـم وفضـله)): (2/35), و((الإلمـاع)): (ص/38), وفـي كل مصدر نسبت إلى قائل.

2/ب

دين النّبي محمد آثار نعم المطيّة للفتى الأخبار

لا ترغبنّ عن الحديث وأهله فالرّأي ليل والحديث نهار

وممّا قلت في ذلك:

العلم ميراث النّبي كذا أتى في النّصّ, والعلماء هم ورّاثه

فإذا أردتّ حقيقة تدري بمن[1] وُرَّاثه فكَّرت ما ميراثُه

ما ورّث المختار غير حديثه فينا, وذاك متاعه وأثاثه

فلنا الحديثُ وراثة نبويّة ولكلّ مُحدِث بِدعةٍ إحداثُه

ومما قلت في الرّدّ على من كره تمسّكي بالسّنة[2]:

يا لائمي كُفّ عن لومي ومعتقدي قول النبي فهمّي في تعرُّفِه

فما قفوت سوى آثار[3] منهجه ولا تلوتُ سوى آياتِ مُصحفِه

ففي المجازات أمضي نحو مَعْلمه وفي المحاراة أبقى وسط موقِفِه

وإذا سعيت فسعي نحو كعبته وإن وقفت ففي وادي معرَّفه

وحقّ حبّي له أدّي به يغنيني الطّبع فيه عن

---

[1] ( ) في (س): ((لمن)).
[2] ( ) والقصيدة أطول مما هنا.
[3] ( ) في (س):((آيات))!.

كلفٌ تكلّفه

هذا الذي كثّر العذّال فيه تعجَّب القلب إلا من فما مُعَنِّفه

يستأهل القلب ما يلقاه له علاقة توليع بمألفه إن بقيت

ومما قلت في ذلك: القصيدة الطويلة[4] التي أوّلها:

ظلَّت عواذله تروح وتُعيدُ تعنيف المحبّ وتغتدي ويُشدّدي

يا صاحِبيَّ على الصَّبابة من مِنكما في حبِّ أحمد والهوى مُسعدي

حسبي بأني قد شُهرتُ بِشرفاً ببردته الجِميلةِ بحبِّه أرتدي

لي باسمه وبحبّه ذِمَمٌ عِظامٌ قد شَدَدت وبقربه بها يدي

ومحمد أوفى الخلائق ذمّة فليبلغنّ بي الأماني في غَدِ

يا قلبُ لا تستبعدنَّ ثق باللقاء, وبالوفاء لقاءه فكأن قَدِ

يا حبَّذا يوم القيامة بين الخلائق في المقام شُهرتي الأحمدِ

بمحبَّتي سنن الشّفيع فيها عَصَيتُ معنِّفي

---

[4] ( ) وقد أنشأها المصنف في سنة (808هـ) وعدد أبياتها مئة وثلاثة أبيات.
ولما رآها شيخه المردود عليه علي بن محمد بن أبي القاسم, انتقد ما فيها بتشنيع وتحامل, فردّ عليه أخو المصنف الهادي بن إبراهيم الوزير بمصنّف سمّاه((الجواب الناطق بالحق اليقين الشافي لصدور المتقين)) مخطوط بالجامع الكبير بصنعاء في (136ق). وعندي نسخة منه.

وأَنَّـني ومفنِّدي

وتركــتُ فيهــا جــيرتي ومكـان أترابـي وموضـعَ وعشيرتي مولدي

فلأشكونَّ عليـه شــكوى متظلِّـــــم مـتجـــــرِّم موجعٍ مُسـتنجـد

وأقولُ: أنَجِد صـادقاً فــي مـن يُنْجـدِ المظلومَ إِن لم حُبّه تُجـدِ

إِني أُحــبُّ محمـداً فــوقَ وبــه كمـا فَعَــلَ الأوائـل الورى أقتدي

فقد انقضت خير القـرون فيهـم بغــيرِ محمـدٍ مــن ولم يكن يَهتدي[1]

معاداة المؤلف لتمسكه ''

هذا؛ وإنّـي لمـا تمسّـكت بعـروة السّـنن الوثيقـة, وسـلكت سـنن الطريقـة العتيقـة؛ تنـاولتني الألسـنة البذيّـة مـن أعـداء السّـنة النّبويـة, ونسبوني إلى دعوى في العلم كـبيرة, وأمـور غيـر ذلـك كـثيرة. حرصـاً على ألا يتّبع ما دعوت إليه من العمل بسنّة سـيّد المرسـلين, والخلفـاء الرّاشدين, والسّلف الصّالحين, فصبرت على الأذى/, وعلمت أنّ النّاس ما زالوا هكذا.

ما سَلِمَ الله مــن بــريَّـه ولا نــبيُّ الهدى, فكيفَ أَنَا![2]

أ/3

الرسالة المردود

إلا أنّه لما اتّسع الكلام وطال, واتّسع مجال القيل والقال, جاءتني رسالة محبّرة[3], واعتراضات محرّرة, مشـتملة علـى الزّواجـر والعظـات, والتنـبيه بـالكلم

---

[1] ( ) فـي (ي):((يقتـدي)) وكتـب فـي هامشـها: فـي نسـخة: ((يهتدي)).

[2] ( ) في هامش((الأصل)) و (ي): ((قبله:

وليس يخلو الزّمان من شغل فيه ولا من خيانـةٍ وخَنَا))

[3] ( ) وصاحبها هو: جمال الدين علي بن محمد بن أبي القاسم, أحد شيوخ ابن الوزير ت (837هـ).

الموقظات, زعم صاحبها أنه من النّاصحين المحبين, وأنّه أدّى به ما عليه لي من حقّ الأقربين, وأهلاً بمن أهدى إليّ[1] النصيحة, فقد جاء الترغيب إلى ذلك في الأحاديث الصحيحة, وليس بضائر إن شاء الله ما يعرض في ذلك من الجدال, مهما وزن بميزان الاعتدال, لأنه حينئذ[2] يدخل في السّنن, ويتناوله أمر: ﴿**وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ۚ **[النحل:125]**

وقد أجاد من قال وأحسن:

وجِدَالُ أهلِ العلمِ ليس بضائرٍ ... ما بينَ غَالبهم إلى المَغلُوبِ

بيد أنّها لم تضع تاج المرح والاختيال, وتستعمل ميزان العدل في الاستدلال, بل خلطها من سيما المختالين بِشوب[3] , ومالت من التّعنّت في الحجاج إلى صوب, فجاءتني تمشي الخطراء, وتميس في محافل الخطراء, مفضوضة لم تختم, مشهورة لم تكتم. متبرّجة قد كشفت حجابها, وطرحت نقابها, وطافت على الأكابر, وطاشت إلى الأصاغر, حتّى مصّت أيدي الابتذال نُضارتها, وافتضّت أفكار الرّجال بكارتها, وإنّ خير النَّصائح الخفيّ, وخير النُّصاح الحفيّ, وخير الكتاب المختوم, وخير العتاب المكتوم.

رد المؤلف على الرسالة, وطريقته

ثم إني تأملت فصولها وتدبّرت أصولها, فوجدتها مشتملة على القدح تارة فيما نقل عنّي من الكلام, وتارة في كثير من قواعد العلماء الأعلام, وتارة في

قال الشوكاني في وصف رسالته هذه: ((... وترسّل عليه برسالة تدلّ على عدم إنصافه, ومزيد تعصّبه, سامحه الله)) اهـ.((البدر الطالع)): (1/485).

[1] ( ) في (ي):((لي)), وفي (س):((ممن أبدى النصيحة)).

[2] ( ) في((الأصل)) و (ي) حرف: ح, اختصاراً لكلمة (حينئذ) وهذا الاختصار مستعمل عند متأخري النساخ, انظر مثلاً في: ((مجموع رسائل الملا علي القاري)) نسخة عارف حكمت, ونسخة((ترتيب العلوم)) لساجقلي زاده.

[3] ( ) في (ي):((شوب)).

سنّة رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام, فرأيت ما يخصّني غير جدير بصرف العناية إليه, ولا كبير يستحق الإقبال بالجواب عليه, وأما ما يختص بالسنن النبوية والقواعد الإسلامية, مثل قدحه في صحة الرّجوع إلى الآيات القرآنية, والأخبار النبوية, والآثار الصّحابية, ونحو ذلك من القواعد الأصولية, فإني رأيت القدح فيها ليس أمراً هيناً, والذّبّ عنها لازماً متعيناً, فتعرّضت لجواب ما اشتملت عليه من نقض القواعد الكبار, التي قال بها الجلّة من العلماء الأخيار, وجعلت الجواب متوسّطاً بين الإطناب والاختصار, وصدّني عن التّوسيع والتكثير, خشية التنفير والتأخير:

أمّا التنفير: فلأن التوسيع [يُمل][1] الكاتب والمكتوب إليه, والمتطلع إلى رؤية الجواب والوقوف عليه, مع أنّ القليل يكفي المنصف, والكثير لا يكفي المتعسّف, وضوء البرق المنير, يدلّ على النّوء الغزير.

وأمّا التأخير: فلأن التوسيع يحتاج إلى تمهيد عرائس الأفكار, حتّى تستكمل الزّينة, ومطالعة نفائس الأسفار, الحافلة بالآثار المتينة, والأنظار الرّصينة.

فهذا البحر وهو الزّخّار, يحتاج من السّحب إلى مَددٍ[2] , والبدر وهو النّوار, يفتقر من الشّمس إلى يد. ومن أين يتأتّى ذلك أو يتهيّأ لي, وأنا في بوادٍ خوالي, وجبالٍ عوالي![3]

---

[1] ( ) في (الأصل):((على)), والتصويب من (ي) و (س).

[2] ( ) كذا في الأصول.
ثم كتب في هامشها: ((إلى مدّ, كذا المحفوظ, وهو المناسب للسجع, وهو بمعنى المدد. أفاده العلامة محمد بن الحسين العمري)) اهـ. وفي (س):((مدّ)).

[3] ( ) ذكر القاضي الأكوع في مقدمة((العواصم)): (1/67) أن ابن الوزير قال هذه الأبيات لما كان في رأس قُلّة بني مِسْلم (جبل سَحَمَّر).

فحينـــاً بطـــودٍ تُمطـــر السُّحب دونـه | أَشـــمَّ مُنيـــفٍ بالغمـــامِ مُـؤَزَّرُ

وحِيناً بشـــعب بطـنِ وادٍ كأنـه | حَشـا قلـم تُمسـي بـــه الطيرُ تصفر

إذا التفـتَ الســاري بـــه نحو قلةٍ | تـــوهّمها مـــن طـــولها تتأخّر

أجاور فـي أرجائـه البـ 3/ب والقَطـا | فَجيرتهـــا للمـــرءِ أولـــي وأَجدرُ/

هنالـك يصـفو لـي مـن العيش وِرده | وإلاّ فورد العيش رَنـــق[1] مكدَّر

فإن يبسـت ثَـمَّ المراعـي وأجدبـت | فَرَوْضُ العُلا والعلم والـدّين أخضر

ولا عـــارَ أن ينجـو كريـمٌ بنفسـه | ولكنَّ عـاراً عجْـزُهُ حـين يُنصر

فقـد هاجَر المختـار قبلـي وصحبُه | وفرّ إلـى أَرض النَّجاشـي جعفرُ

ولما أنشأت هذا الجواب من هذه الجبال العاليـة, والبـوادي الخاليـة, قصـر بـاعي, وضـاقت ربـاعي, فتمصّصتُ من بَلَـلٍ مـا عنـدي بَرَضـا[2] , ومـا أكفـى ذلـك وأرضى, إذا كان ذلك طيباً محضاً!.

سامحاً بالقليل من غـــير عـذر | ربمـــا أَقنـــع القـــــليلُ وأرضى

ولكن هيهات لذلك! لا محيص لي عن أوفر نصـيب من طَـفِّ[3] الصّـاع, ولا بـد لـي مـن الانخـداع بداعيـة الطّباع. وقد قصدت وجه الله تعـالى فـي الـذّبّ عـن

---

[1] ( ) بالراء المهملة المفتوحة, ونون ساكنة.

[2] ( ) أي: قليلاً.((القاموس)): (ص/821).

السنن النبوية والقواعد الدينية, وليس يضرّني وقوف أهل المعرفة على مالي من التّقصير, ومعرفتهم أنّ باعي في هذا الميدان قصير, لاعترافي بأني لست من نقّاد هذا الشأن, لا من فرسان هذا الميدان. لكني لم أجد من الأصحاب من تصدّى لجواب هذه الرسالة, لما يجرّ إليه [ذلك][1] من سوء القالة, فتصديت لذلك من غير إحسان ولا إعجاب, ومن عدم الماء تيمّم بالتراب, عالماً بأني وإن[2] كنت باري قوسها ونبالها, وعنترة فوارسِها ونِزالها, فلن يخلو كلامي من الخطأ عند الانتقاد, ولا يصفو جوابي من الكدر عند النّقاد.

فالكلام الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه هو: كلام الله الحكيم, وكلام من شهد بعصمته القرآن الكريم. وكلّ كلام بعد ذلك فله خطأ وصواب, وقشر ولباب. ولو أنّ العلماء رضي الله عنهم تركوا الذّبّ عن الحقّ خوفاً من كلام الخلق: لكانوا قد أضاعوا كثيراً, وخافوا حقيراً.

وأكثر ما يخاف الخائض في ذلك أن يكل حسامه في معترك المناظرة وينبو, ويعثر جواده في مجال المحاجة ويكبو, فالأمر في ذلك قريب: إن أخطأ فمن الذي عُصم, وإن خُطىء فمن الذي ما وُصِم؟.

والقاصد لوجه الله تعالى لا يخاف أن يُنقد عليه خلل في كلامه, ولا يهاب أن يُدل على بطلان قوله, بل يحبّ الحقّ من حيث أتَاه, ويقبل الهُدى ممن اهداه, بل المُخاشنة بالحقّ والنّصيحة, أحبّ إليه من المداهنة على الأقوال القبيحة, وصديقك من [صَدَقك][3] لا من

---

[3] ( ) أي: محاولة ملأه.((الأساس)): (ص/281). وهذه الكلمة من الأضداد.

[1] ( ) من (ي) و (س).

[2] ( ) إشارة في هامش (الأصل) و (ي) إلى أنه في نسخة: ((ولو)).

[3] ( ) في (أ):((صدق)) والمثبت من (ي) و (س).

صدّقك.

وفي نوابغ الحكمة: عليك بمن ينذر الإبسال والإبلاس, وإيّاك من يقول: لا باسَ ولا تاسَ.

أصل هذا

ثمّ إن الجواب[1] لما تمّ –بحمد الله تعالى- اشتمل على علوم كثيرة, وفوائد غزيرة, أثرية ونظرية, ودقيقة وجليلة, وجدليّة وأدبية, وكلّها رياض للعارفين نضرة, وفراديس عند المحققين مزهرة, لكنّي وضعته وأنا قويّ النّشاط, متوفّر الدّاعي, ثائر الغيرة, فاستكثرت من الاحتجاج رغبة في قطع اللّجاج.

أ/4

فربما كانت المسألة في كتب العلماء –رضي الله عنهم- مذكورة غير محتج عليها بأكثر من حجة واحدة, فأحتج عليها/ بعشر حجج, وتارة بعشرين حجة, وتارة بثلاثين حجة, وكذلك قد يتعنّت صاحب الرسالة, ويُظهر العجب بما قاله, فأحبّ أن يُظهر له ضعف اختياره, وعظيم اغتراره, فأستكثر من إيراد الإشكالات عليه, حتّى يتضح له خروج الحقّ من يديه, فربما أوردت عليه في بعض المسائل أكثر من مئتي إشكال, على مقدار نصف ورقة من كتابه.

سبب الاختصار

ثم إنّي تأمّلت الكتاب –بعد ذلك- فوجدت ما فيه من التطويل والتدقيق, يصرف الأكثرين عن التأمل له والتحقيق, لا سيمّا والباعث لداعية النشاط إلى معرفة مثل هذا إنما هو وجود من يعارض أهل السنّة, ويورد على ضعفائهم الشّبه الدّقيقة, ومن عوفي من هذا ربما نفر عن مطالعة هذه الكتب نفرة الصّحيح عن شرب الأدوية النّافعة, وألم المكاوي الموجعة. فاختصرت منه هذا الكتاب, على أني لم أطنب في((الأصل)) كلّ الإطناب لما قدّمت من العذر عن

---

[1] ( ) يقصد (الأصل) واسمه((العواصم والقواصم في الذّبّ عن سنة أبي القاسم ﷺ, طبع في تسع مجلدات.

ذلك, وتوعّر تلك المسالك.

وقد اقتصرت في هذا((المختصر)) على نصرة السّنن النّبويّة, والذّبّ عنها وعن أهلها من حملة الأخبار المصطفوية, سالكاً من ذلك في محجّة جليّة, غير عويصة ولا خفيّة, وتركت التعمّق في الدّقائق, والتقحّم في المضايق, رجاء أن ينتفع بهذا المختصر المبتدي والمنتهي, والأثري والنّظري, وسمّيته:((**الروض الباسم, في الذّبّ عن سنّة أبي القاسم** , وجعلنا من جيران حِماه المحرّم.

وهذا حين الشّروع في الجواب, والله الهادي إلى الصّواب:

كلام المعترض على عدالة

قال: معرفة الأخبار مبنية على معرفة عدالة الرّواة [ومعرفة عدالتهم][1] في هذا الزّمان مع كثرة الوسائط كالمعتذرة, ذكر هذا كثير من العلماء منهم: الغزالي, والرّازي. وإذا كان ذلك في زمانهم فهو في زماننا أصعب, وعلى طالبه أتعب, لازدياد الوسائط كثرة والعلوم دروساً وفترة. فإن قيل: نحن نقول بما قال الغزالي: إنّا نكتفي بتعديل أئمة الحديث: كأحمد بن محمد بن حنبل, ويحيى بن سعيد الأنصاري[2] , وعلي بن المديني, ويحيى بن معين, ومحمد بن إسماعيل البخاري, فإنّ هؤلاء قد تكلّموا في الرّواة, وبيّنوا العدل ممن سواه. قلنا: هذا لا يصح لوجوه؛ أحدها: أنّا إذا قبلنا تعديلهم فيمن كان متقدماً, فما يكون فيمن بعدهم من الرّواة؟ فإنّ اتصال

---

[1] ( ) في (أ):((ومعرفتهم)) والمثبت من (ي) و (س).

[2] ( ) كذا في الأصول! ولعل الأولى: القطّان, فهو المشهور بالكلام على الرجال, وهو قريب من طبقة من ذكر معه, أما الأنصاري: فكلامه نزر, وهو متقدّم الطبقة.

رواية الحديث من وقتنا إلى مصنّفي الكتب الصّحاح كالبخاري ومسلم على وجه الصّحة متعسر لأجل العدالة.

ثمّ خرج المعترض إلى ذكر شيء يتعلّق بمسألة [المتأولين][1] فتركته, لأنّ الكلام عليها يأتي مستقلاً كما فعل المعترض[2] , فإنه أفردها.

أقول: الجواب على هذا المعترض يتبيّن بذكر وجوه:

الجواب في بيان أن الاجتهاد واجب على الأمة وبيان

الوجه الأول: طلب الحديث ومعرفته شرط في الاجتهاد[3], والاجتهاد فرض واجب على الأمّة بلا خلاف[4] , لكنّه من فروض الكفايات التي تسقط بوجود من هو قائم بها وتتعيّن عند عدم ذلك.

فإذا ثبت أنّه فرض لزم أنّه من الدين, وإذا لزم أنّه من الدين لزم أنّه غير متعسّر ولا متعذّر لقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ **[الحج:78]** وقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ**﴾ **[البقرة:185].** وقول رسول الله ﷺ:/ ((**بعثت بالحنيفيّة السّمحة**))[5] .

4/ب

---

[1] ( ) انظر (أ):((المتلوين))! والتصويب من (ي).

[2] ( ) انظر (ص/481) من هذا الكتاب.

[3] ( ) انظر:((شرح الكوكب المنير)): (4/461), وحاشيته.

[4] ( ) انظر:((الإحكام)): (4/455) للآمدي, و((شرح الكوكب)): (4/564), و((مجموع الفتاوى)): (20/204).
وألف السيوطي كتاباً مفرداً في مسألة وجوب الاجتهاد, سمّاه:((الردّ على من أخلد إلى الأرض, وجهل الاجتهاد في كل عصر فرض)).

[5] ( ) أخرجه أحمد: (6/116), بلفظ: »إني أرسلت بحنيفية سمحة« من طريق عبد الرحمن بن أبي الزّناد, عن أبيه, عن عروة, عن عائشة, عن النبي ﷺ, في قصة لعب الحبشة.
قال السخاوي:((وسنده صحيح)).
وله شواهد كثيرة.

والمعترض مقرٌ بأن الله يريد بنا اليسر ولا يريـد بنـا العسر, ومقرّ أن الله يريد منا الاجتهاد ومعرفة الحـديث الصّحيح. فقوله: إنّ معرفة الحديث متعسّر يسـتلزم أنّ الله تعالى يريد منّا المتعسّر, بل لم يقنع حتّى قـال: إنّـه متعسّـر أو متعـذّر, واسـتلزم أن اللـه تعـالى يريـد منـا المتعسّر أو المتعذّر.

فإن قال: إنّمـا أردت بـذلك مشـقّة, والمشـقّة تلازم التّكاليف غالباً.

قلنا: مجرّد المشقّة لا يسمّى عُسـراً فـي العـرف العربي, فإنّ المشقة ملازمـة لأكـثر الأعمـال الدنيويـة والأخروية, وقد يشقّ على الإنسان قيامه مـن مجلسـه إلى بيته, ونحو ذلك.

والعُسر في عرف اللسان العربـي مسـتعمل فـي الأمور العظيمة لا في كل أمر فيـه مشـقّة, فـإذا قيـل: فلان في عسر, أفاد أنّه في شدّة عظيمة من مرض أو خوف أو فقر شديد أو غير ذلك, وقد يطلق علـى مـا هو دون ذلك مع القرينة, فأمّـا إذا تجـرّد الكلام عـن القرينة, وقيل: إنّ فلاناً في عسـر, لـم يسـبق إلـى الفهـم أنّ معنـى ذلـك: أنّـه فـي قـراءة فـي العلـم, وتعليق للفوائد, ولو كـان هـذا عسـراً لكـان الجهـاد [عسراً][1] والحج عسـراً, والـورع الشّـحيح عُسـرين اثنيــن, وعبــادة اللــه كأنــك تــراه أعســر وأعســر, ولكانت الشّريعة كلّهـا أو أكثرهـا تشـديداً وتعسـيراً وتحريجاً وتغليظاً. وما بهذا نطق القرآن, ولا به جاء صـاحب بيعـة الرضـوان. بـل نفـى اللـه الحـرج عـن الدين, ووصف الشّريعة بالسّهولة سـيد المرسـلين, وإنّما الحرج في صدور المتعنّتين.

انظر:((المقاصد الحسنة)): (ص/109), و((كشـف الخفـاء)): (1/251), و((الصحيحة)): (رقم 1829).

[1] ( ) من (ي) و (س).

فإن قيل: فإذا كانت الشريعة سهلة فما معنى: ((حفّت الجنة بالمكاره))[1], ولأي شيء مدح الله الصابرين, ووصّى عباده بالصبر؟.

قلنا: لأن النّفوس الخبيثة تستعسر السّهل من الخير لنفرتها عنه وعدم رياضتها عليه, لا لصعوبته في نفسه, ولهذا نجد أهل الصّلاح يستسهلون كثيراً مما يستعسره غيرهم, فلو كان العسر في نفس[2] الأمر المشروع لكان عسيراً على كلّ واحد, وفي كلّ حال.

وقد نصّ الله تعالى على هذا المعنى فقال في الصلاة: ﴿**وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الخَاشِعِينَ**﴾ **[البقرة:45]** فدلّ على أنّ العسر والحرج لا يكون في أفعال الخير, وإنّما يكون في النّفوس السُّوء, قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجعَل صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرِجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ**﴾ **[الأنعام:125]** فمدار المشقّة التي في الطّاعات على الدّواعي والصّوارف, ولهذا ترى[3] قاطع الصّلاة يقوم نشيطاً إلى أعمال كثيرة أشق من الصّلاة.

وقد يكون العسر الموهوم في أعمال الخير من قساوة القلب, وكثرة الذنوب, وعدم الريّاضة وملازمة البطالة, ألا ترى إلى ما في قيام الليل وإحيائه بالعبادة[4] من المشقّة على النّفوس, وهو يسهل عليها سهره في كثير من الأحوال في العرسات والأسمار, والسّروات في الأسفار.

الهمم وعلوها

فإذا عرفت هذا فاعلم أن من الناس من يحصل له

5/أ

---

[1] ( ) أخرجه مسلم برقم (2822), من حديث أنس ﷺ.

[2] ( ) في (ي):((نفسه)).

[3] ( ) في هامش (أ) و(ي) إشارة إلى أنّ في بعض النسخ: ((تجد)) بدلاً من((ترى)).

[4] ( ) في (س):((بالعادة))!.

من شدّة الرّغبة في العلم وسائر الفضائل ما يسهّل عليه عسيرها, ويقرّب إليه بعيدها, فلا معنى لتعسير الأمر الشّرعي في نفسه, لأنّ ذلك يخالف كلام الله/ تعالى وكلام رسوله .

واعلم أنّ من العقوق, لوم الخلي للمَشُوق, وفي هذا يقول أبو الطّيّب[1] :

لا تَعْذُل المُشتاق في أشواقِهِ ... حتّى يكونَ حَشاكَ في أحشائِهِ

أما علمت أنّ حبّ المعالي, يُرخص الغوالي[2], ويقوّي ضعف الصّدور على الصَّبر للعوالي. وربما بُذلت الأرواح, لما هو أنفس منها من الأرباح. قال ابن الفارض[3] :

بذلت له روحي لراحِة ... وغير عجيب بذلي الغالِ بالغالي[4]

وفي ((المقالات))[5] للزّمخشري: ((عزّة النّفس وبعد الهمّة, الموت الأحمر والخطوب المدلهِمّة. ولكن

---

[1] ( ) وهو: المتنبي, والبيت في ((ديوانه)): (1/6) مع شرح العكبري.

[2] ( ) إشارة في هامش (ي) إلى أنه في نسخة ((العوالي)).

[3] ( ) هو: عمر بن علي بن مرشد الحموي, أبو حفص, الشاعر, الصوفي, الاتحادي, ت (632هـ).
قال الذهبي: ((فإن لم يكن في تلك القصيدة –يعني التائية- صريح الاتحاد الذي لا حيلة في وجوده؛ فما في العالم زندقة ولا ضلال...)) اهـ, أما شعره ففي الذّروة.
انظر: ((سير أعلام النّبلاء)): (22/368), و((وفيات الأعيان)): (3/454).

[4] ( ) ((ديوانه)): (ص/174-176) من قصيدة طويلة.

[5] ( ) ((أطواق الذهب)): (ص/22).
والزّمخشري هو: محمود بن عمر جار الله الزمخشري الخوارزمي ت (538هـ).

مـن عـرف منهـل الـذّلّ فعـافه؛ اسـتعذب نقيـع العـزّ وزُعافه[1])).

وقد أجاد وأبدع من قال في هذا المعنى:

صحبُ اللهُ راكبيـن إلى العـز طريقـاً مـن المخـافـة وَعـرْا

شـرِبُوا المـوت فـي الـكريهة حُلواً خـوفَ أن يشـربوا مـن الضّيمِ مُرَّاً

يا هذا! إن الدّواعي تحرّك القُوى, وإنّ القلـوب ليست بسَوَى. إنّ الإبل إذا كلّت قواها, ونفخت في بُراها, أطربها السّائق بحداها, فنفحت فـي سُـراها, فعلّلوها بحديث حاجِرٍ, ولتصنع الفلاة ما بدا لها. هذا وهي غليظة الطّبـاع بهيميّـة, فكيـف بأهـل القلـوب الرّوحانية؟! وأنشد الحجّـة[2] فـي هـذا المعنـى فـي كتابه:((سر العالمين وكشف ما في الدّارين))[3] :

ترجمته في: ((إنبـاه الـرواة)): (3/265), و((الفوائـد البهيـة)): (ص/209).

[1] ( ) يقال: سم زعاف, أي: قاتل. ((مقاييس اللغة)): (3/8).

[2] ( ) يعني: أبا حامـد الغزالـي ت (505هــ), ويلقّـب بــ (حجـة الاسلام).

[3] ( ) نسبه له في ((إيضـاح المكنـون)): (2/11), والصـحيح أنّ هذا الكتاب منحول على الغزالي, قاله الـدهلوي فـي ((التحفـة الإثنى عشرية)): (ص/87) وهناك دليل يقطع بذلك, وهـو: أنـه في هذا الكتاب يقول: أنشدني المعرّي لنفسه, والمعري ت (449هــ), والغزالـي ولـد (450هــ), فكيـف ينشـده لنفسـه, وعمره سنتين؟!

انظـر: ((مؤلفـات الغزالـي)): (ص/271-272) لعبـد الرحمـن بدوي.

وذكر المؤلف هـذه الأبيـات فـي كتـابه التحفـة الصـفية)): (ق/61أ), وذكر قبلها بيتاً هو:

إن كنت تنكر أنّ للنّـــــ ـــغمات تأثيراً ونفعاً

فانظر إلى .....

انظر إلى الإبل اللَّـوا تـي هُـنّ أغلـظ منـك طَبعا

تُصغي إلى قـول الحدا ة فَتَـقطع الفلـواتِ قَطعَـا

فإيّـاك والاسـتبعاد لكـلّ مـا عـزّ عليـك, والاسـتنكار لوجـود مـا خـرج مـن يـديك. طـالب المعالي لا يعنو كمداً, ولا يهدأ أبداً. وكلّما قيل لـه قـف تسـترح جُـزت المـدى, قـال: وهـل نِلـتُ المدى؟!.

الاجتهاد غير متعذّر ولا

الوجه الثاني: إفـراط المعـترض علـى أهـل السـنة وطلبـة الحـديث فـي تعسـير معرفتـه حتّـى قال: إنّ الأمر متعسّر أو متعذّر, وذلك يقتضي أنّـه شـاكّ فـي تعـذّره غيـر قـاطع بـدخوله فـي حيّـز الممكنات. وقد بيّنت[1] أن الاجتهـاد مـن الفـروض الدينية, والشّـعائر الإسـلامية, وأنّـه رأس معـارفه العزيزة, وعمود شـرائطه الأكيـدة, فيجـب القطـع بأنّه غير متعذّر؛ لأنّ المتعذّر غير مطاق, والاجتهـاد وطلب الحديث مشروع واجب, فلو أوجبه الله وهو متعـذّر لكـان اللـه قـد كلّفنـا مـا لا نطيقـه, وهـذا يستلزم القول بتكليف ما لا يطاق, وهو مردود عند جمـاهير أهـل المـذاهب كلهـم, وأمّـا المعتزلـة والزيديـة فعنـدهم أنّ تجـويزه كفـر وخـروج مـن الملّة, إلا القليـل منهـم, فيقولـون: تجـويزه بدعـة محرّمـة ومعصـية ظـاهرة[2], لا سـيمّا ومـذهب الزّيدية أنّه لا يجوز خلوّ الزّمـان عـن عـالم مجتهـد

وفي حاشية (ي) كتب قبلهما:
إن كنت تنكر أنّ للألحـ ـان في الأسماع وقعا))
أقـول: لـم أجـد هـذه الأبيـات فـي مطبوعـة كتـاب ((سـرّ العالمين))!.

[1] ( ) في (ي) و (س):((ثبت)).

جامع لشرائط الإمامة, فعلى أيّ المذاهب بَنَيْتَ[1] هـذه الرّسـالة, وعلـي أي الأسـباب ركبـت هـذه الجهالة؟

لا يجوز أن يخلو الزمان

الــوجه الثــالث: أنّ كلام هــذا المعــترض مستلزم لخلوّ الزّمان من أهـل المعرفـة بالحـديث ومن أهل الاجتهاد في العلم, بل قـد صـرّح/ بـذلك في غير موضع, وقد غفل عما يلزم في مذهبه مـن هذا, فإنّه يلـزم منـه تعيّـن وجـوب طلـب الاجتهـاد وطلب علم الحديث على كلّ مكلّف؛ لأنّ هـذا حكـم فرض الكفاية إذا لـم يقـم بـه البعـض تعيّـن الطّلـب علـى الجميـع, فكـان الـواجب عليـه علـى مقتضـى تعسيره أن يقول: إنّ الزّمان خالٍ مـن المجتهـدين, وأنّه يتعيّن علينا القيام بما يجب من فريضته, ونحــو ذلك من كلام العلماء العاملين.

5/ب

وأمّـا أنّـه يقـرّ بخلـوّ الزّمـان مـن القـائم بهـذه الفريضة, وينهى من اشتغل ببعض شرائطها: فهذا هــو النّهي عـن المعـروف, والوقـوع فـي المحظـور, نعـوذ بالله منه!!.

وفي هذا الوجه والذي قبله خلاف, ومباحث لطيفة تركتها اختصاراً, إذ المقصود إلـزام الخصـم مـا يلـتزمه على مقتضى مذهبه, وسوف تأتي الإشارة إلى عمـدتها في (الوجه العاشر), فخذه من هناك[2].

كتب الحديث

الوجه الرابع: أنّـه لا فـرق فيمـا ذكـره بيـن

---

[2] ( ) في مسألة التكليف بما لا يطاق تفصيل, ومقصود المؤلف هنا: (ما لا يطاق عادة).

انظــر: ((الموافقــات)): (2/119), و((شــرح الكــوكب)): (1/484), و((مجموع الفتاوي)): (8/294-وغيرهـا), و((مـذكرة الشنقيطي)): (ص/36).

[1] ( ) في (س): (تثبت))!.

[2] ( ) (1/66).

علم الحديث وسائر علوم الإسلام, ومصنّفات العلماء الأعلام, بل كتب الحديث مختصّة بصرف العناية من العلماء إلى سماعها وتصحيحها, وكتابة خطوطهم عليها شاهدة لمن قرأها بالسّماع, ولا يوجد في شيء من كتب الإسلام مثل ما يوجد فيها من العناية العظيمة في هذا الشأن, حتّى صار كأنه خصّيصة لها دون غيرها, وذلك من العلماء رضي الله عنهم تعظيم لشعارها, ورفع لمنارها, وبيان لكونها أساس العلوم الإسلامية, وركن الفنون الدينية, فلا يخلو المعترض:

إمّا أن يخصّها بتحريم إسناد ما فيها إلى أربابها دون سائر المصنّفات؛ فهذا عكس المعقول, لأنّها أقوى العلوم أثراً في هذا الشّأن.

وإمّا أن يورد هذا الإشكال على جميع العلوم السّمعية الظّنيّة؛ فهذا إشكال يعم جميع أهل الإسلام [و][1] لا يخصّ حملة أخبار المصطفى عليه الصلاة والسلام؛ لأنه يلزم [منه][2] القدح في إسناد فقه الأئمّة المتبوعين في الفروع إلى أهله فيحرم تقليدهم, مع أنّه قد أنسدّ باب الاجتهاد بتعذّر معرفة السّنن النّبوية, فيصبح أهل الإسلام في عمياء لا إمام ولا مأموم ولا منصوص ولا مفهوم.

وكذلك يحرم على الأصوليين والنّحويين نقل ما في كتبهم من الأقاويل المنسوبة إلى قائلها, وكذلك يحرم على أهل السّير والتّاريخ, فما[3] خصّ علم الحديث بالتّرسّل على من أخذ في تعلمّه وتعليمه والعمل به والدّعاء إليه؟

---

[1] ( ) من (ي) و (س).
[2] ( ) من (ي) و (س).
[3] ( ) في (س): ((فلم)), والمثبت من (أ) و (ي) و((العواصم)).

وهلا وضع المعـترض كتابـاً آخـر [إلـى][4] مـن أراد القراءة في فنّ من سائر الفنون؟

ثبوت كتب السنة إلى

الوجه الخامس: أجمعت الأمّة على جواز إسـناد ما في الكتب الصّحيحة إلى أهلها بعد سماعها على من يوثق به[2] , والـدّليل علـى ذلـك: أنّ العلمـاء مـا زالـوا ينسـبون فـي مصـنّفاتهم الأحـاديث إلـى مـن أخرجهـا والأقاويل إلى من قالها, فيقولون في الحديث:

أخرجـه البخـاري وأخرجـه مسـلم, وكـذلك سـائر مصنّفي الحديث والفقه مـن غيـر نكيـر فـي هـذا علـى الرّاوي عنهم, مع كـثرة وقـوع هـذا منـذ صـنّفت/ هـذه الكتب إلى هـذا التاريـخ, وذلـك قريـب مـن خمسـمائة سنة, ما علمنا أنّ أحداً من المسلمين حـرّم علـى مـن سـمعها علـى الثّقـات أن ينسـب مـا وجـد فيهـا إلـى مصنّفيها ولا شكّك, ولا حرّج في هذا.

6/أ

حتّى إنّ هذا المعـترض زعـم أنّ البخـاري مبتـدع, بل كافر!! صانه اللـه عـن ذلـك! واحتـجّ عليـه بشـيء نقله من صحيحه, يدلّ على أنّ البخاري يؤمن بالقـدر, مع أنّ التكفير عند المعتزلة والزّيدية لا يجـوز إلا بنقـل متواتر, فكيف يحتجّ على البخاري بما في صحيحه وهو عنده لا يصحّ بطريقة ظنيّة؟ مع أنّ صحيحه ما اشـتمل على ما يلزمه ما توهّمه.

وكذلك فإن هذا المعترض صنّف تفسيراً نقله مـن تفاسـير العلمـاء, فـتراه يـروي فيـه عـن البخـاري [ومسلم][3] .

بل أغرب من هذا أنّه يقرأ كتـب الحـديث ويجيـز روايتها عنه عن شيوخه عن أهلهـا, لكنّـه غضـب مـن

---

[4] ( ) من (ي) و (س), وفي (أ):((على)).

[2] ( ) انظـر:((تـدريب الـراوي)): (1/490), و((الإرشـاد)): (1/419).

[3] ( ) من (ي) و (س).

العمل بها وظهور التّعظيم لها, وكلّ ما ذكرته يدلّ على انعقاد الإجماع على ما ذكرته. والله أعلم.

الوجه السادس: أنّ كلام هذا المعترض مبنيّ على تحريم قبول المراسيل كلها[1] , وما أدرى لم بنى كلامه على هذا! وهو لا يدري ما اختيار خصمه ولا ما يختاره طالب علم الحديث؟

فجواز قبول المراسيل مذهب المالكيّة والمعتزلة والزّيدية, ونصّ عليه منهم أبو طالب[2] في كتاب((المجزي))[3] .

والمنصور[4] في كتاب((صفوة الاختيار))[5] .

وروى أبو عمر بن عبد البر في أوّل كتاب((التمهيد))[6] عن العلاّمة محمد بن جرير الطّبري: إجماع التّابعين على ذلك.

ومذهب الشافعية قبول بعض المراسيل على

---

[1] ( ) **في هامش (أ) و (ي) كتب ما نصه:**
((والمراسيل يلزم المعترض ألا تقبل أيضاً؛ لأنّه لابد فيها من راوٍ, وهو المرسل, وراوٍ أرسل عنه, ولابد عدالتهما, وهو على رأيه متعسّر, أو متعذّر.
وظاهر عبارة المصنف –رحمه الله- أنه لا يرد عليه ما ذكر من الإيرادات إذا قال بقبول المرسل, وليس كذلك, فتأمّل. تمت من خط السيد العلاّمة محمد بن إسماعيل الأمير رحمه الله))

[2] ( ) هو: يحيى بن الحسين بن هارون, أبو طالب الهادي العلوي, من أئمة الزيدية, له عدة تصانيف ت (424هـ).
انظر:((هدية العارفين)): (2/518), و((الأعلام)): (8/141).

[3] ( ) في أصول الفقه. مخطوط في حضر موت.

[4] () هو: عبد الله بن حمزة بن سليمان, المنصور بالله, أحد أئمة الزيدية وعلمائهم, له مصنفات كثيرة ت (614هـ).
انظر:((الأعلام)): (4/83), و((مصادر الفكر الإسلامي في اليمن)): (ص/592).

[5] ( ) كتاب في أصول الفقه, أكثر المؤلف من النقل عنه, هنا وفي الأصل. وذكره زيارة في((أئمة اليمن)): (ص/109).

[6] ( ) (1/4).

تفصيل مذكور في كتب علوم الحـديث[1] والأصـول[2], وهو المختار على تفصيل فيه, وهو:

قبول ما انجبر ضعفه لعلّة الإرسال بجابر يقوّي الظّن بصحته, إمّا: بمعرفة حال من أرسـله وأنّـه لا يرسل إلاّ عـن ثقـة كمراسـيل ابـن المسـيّب, ومـا جزم به البخاري من تعاليق((الصّـحيح)) ولـم يـورده بصيغة التّمريض[3] ومـا صـنّفه المتـأخرون الحفّـاظ في كتب الأحكام[4] واقتصـروا علـى نسـبة الحـديث إلى مخرّجه من غير إسناد من المصنّف إلى مخـرج الحديث, وغير ذلك مـن المراسـيل المعضـودة بمـا يقوّيها.

بل مراسيل الصّحابة والتّابعين وأئمـة الحـديث المعروفين مقبولة إذا لم يعارضها مسند صحيح, إلا مرسل من عرف منهم بالإرسـال عـن الضّـعفاء[5] ,

---

[1] ( ) انظـر:((علـوم الحـديث)): (ص/207-211), و((جـامع التحصـيل)): (ص/23 ومـا بعـدها), و((النكـت)): (2/540), و((فتح المغيث)): (1/155), و((توضيح الأفكار)): (1/284).

[2] ( ) انظر:((الأحكام في أصول الأحكام)): (2/349), و((شـرح الكوكب المنير)): (2/578), و((إرشاد الفحول)): (ص/64).

[3] ( ) **في هامش (أ) و (ي):**

((لا حاجة إليه بعد قوله: جـزم بـه. تمـت السـيد محمـد الأميـر رحمه الله)).

[4] ( ) **في هامش (أ) و (ي) ما نصه:**

((كـأنه يريـد مثلاً, وإلا فـإنّ الـذي الـذي جمعـه ابـن الأثيـر في((جامع الأصول)) ومن نقل منه, ومـن اختصـره, -وإن كـان عامّاً للأحكام وغيرها- حكمه.

ومراده أنّ وجود الحـديث فـي هـذه الكتـب الـتي ينسـب فيهـا الحديث إلى مخرجه من غير إسناد مـن المصـنف إلـى مخـرج الحديث, جابر للمرسل إذا وجد فيها! تمت. السيد الأمير)).

أقول: وجود الحديث في هذه الكتب لا يقويهـا, بـل ينظـر فـي كل حديث, هل يصلح للتقوية أم لا.

[5] ( ) أعدل الأقوال في المرسـل مـا اشـترطه الشـافعي فيـه, انظر الإحالات السابقة على كتب علوم الحديث.

وأدلّة وجوب قبول خبر الواحد تتناول ذلك.

وموضع بيان الحجّة على جواز ذلك كتب الأصول, والمسألة نظريّة لا يجوز الإنكار فيها على من ذهب إلى أحد المذاهب. ومن أحسن ما يحتجّ به [في ذلك] [1] الإجماع على قبول اللّغة والنّحو مع بناء تفسير الحديث عليهما بغير إسناد صحيح على شرط أصحاب الحديث.

إذا عرفت هذا؛ فاعلم أنّ أقوى المراسيل ما أرسله العلماء من أحاديث هذه الكتب, وذلك لوجوه:

أولها: أنّ نسبة الكتاب إلى مُصنِّفه معلومة في الجملة بالضّرورة, فإنّا نعلم بالضّرورة أنّ محمد بن إسماعيل البخاري ألّف كتاباً في الحديث, وأنّه هو الموجود في أيدي المحدّثين/, وإنما يقع الظّنّ في تفاصيله, وما عُلِمت جملته وظنّت تفاصيله أقوى مما ظنّت جملته وتفاصيله. 6/ب

وثانيها: أنّ أهل الكذب والتّحريف قد يئسوا من إدخال الكذب في هذه الكتب, فكما أنّه لا يمكن أحداً أن يدخل على الفقهاء في المذاهب الأربعة غير مذاهب أئمتهم, فَيُدخل في((المنهاج)) [2] للنّووي أنّ الشّافعي لا يشترط النّصاب في زكاة ما أخرجت الأرض, ويدخل على الحنفية مثل ذلك. وكذا لا يستطيع أحد أن يدخل على الزّيدية في كتاب ((اللّمع)) [3] الذي

---

[1] ( ) من (ي) و (س).

[2] ( ) وهو مختصر مشهور في فقه الشافعية, اختصره النووي من ((المحرر)) للرافعي. ثم لا يحصى كم شارح له, أو مختصر أو محشّي, وطبع مرات.
وانظر((كشف الظنون)): (ص/1873-1876).

[3] ( ) في فقه أهل البيت للأمير علي بن الحسين بن يحيى بن الناصر, أحد أئمة الزيدية ت (656هـ).
منه نسخ كثيرة في ((مكتبة الأوقاف)) بالجامع الكبير بصنعاء.
انظر:((الفهرس)): (3/1155-1159).

هـو مَدْرَسـهم[1] مسـألة للفقهـاء وينسـبها إلـى أئمـة الزّيدية, ولا يسـتطيع أحـد أن يـدخل علـى النّحـاة فـي كتبهم المدروسة ما ليس فيها.

فكـــذلك يتعـــذّر أن يـــدخل فـــي البخـــاري أحاديث((الشّهاب))[2] ونحوه ويمضي ذلك علـى الحفّاظ, ولو تقدّر ذلك في حق بعض الضّعفاء لا نكشف الحقّ عن قريب, وكان ذلك المغرور غير مؤاخذ عند اللـه, بـل لابـد أن يكون عـاملاً علـى بعـض مـذاهب العلمـاء غالبـاً, كمـا سيأتي بيان ذلـك عنـد تـذكر كـثرة الطّـرق فـي الرّاويـة, واتّساع كثير من العلماء في ذلك واعتمادهم على العمـل بالظّنّ.

وثالثها: أنّ النّسخ المختلفة تنـزّل منزلـة الـرّواة المختلفيـن, فاتفاقهـا يـدلّ علـى صـحة مـا فيهـا عـن المصنّف قطعاً أو ظاهراً.

فإنك إذا وجدت الحديث منسوباً إلى البخاري فـي نسخة نسخت باليمن, ووجدته منسوباً إليه في نسـخة غربية أو شاميّة أو عراقية, ووجدت ذلك الحديث كذلك فـي شـرح البخـاري, ومصـنّفه كـان فـي بلاد أخـرى أو زمان آخر ووجدته فـي الكتـب المسـتخرجة مـن كتـب الحديث والمختصرة منها, فتجده في ((جامع الأصـول)) لأبي السّعادات ابن الأثير و((المنتقى)) لعبد السـلام[3] ,

---

[1] ( ) أي: دائمي الدراسة له.

[2] ( ) ألّفه القاضي محمـد بـن سـلامة القضـاعي ت (454هـ), جمع فيه ألفا ومئتي حديث في الوصـايا, والآداب, والمـواعظ, ثـم أفـرد لأسـانيد الكتـاب كتابـاً آخـر هـو((مسـند الشـهاب)) مطبوع.

[3] ( ) ابن تيمية, مجد الدين أبو البركات ت (621هـ).

و((أحكـام عبـد الحـق))[1] , و((الإلمـام)) للشـيخ تقـي الدين[2] , ونحوها, وتجده في كتـب الفقـه البسـيطة[3] المشـتملة علـى ذكـر المـذاهب والحجـج. وتجـده فـي شواهد الفقـه المجـرّدة مثـل: ((شـواهد المنهـاج)) لابـن النّحوي[4] , و((شواهد التنبيه))[5] لابن كثير ونحوهـا, ونحـو هذه الكتب قد توجد كلها ويوجد الحديث فيها, وقد يوجـد كثير منها ويوجد الحديث في كثير منها.

ولا شـكّ أنّ النّـاظر فيهـا إن لـم يسـتفد العلـم الضّروري باستحالة تواطؤ مصنّفيها على محض الكذب والبهت؛ لأنه يستحيل اجتمـاعهم واتفـاقهم علـى ذلـك لتباعد أغراضهم وبلدانهم وأزمـانهم ومـذاهبهم, فأقـلّ الأحوال أنّ ذلك يفيد من الظّنّ مـا يفيـده الإسـناد إلـى المصنّف مع السّماع على الثّقة ولكن بغير إسناد, فـإذا كان الجمّ الغفير من الأئمة من فرق الإسلام قـد نصّـوا

---

[1] ( ) في (س):((وأحكام عبد الحق الحميدي)) وهو خطأ, وعبد الحق هو: أبـو محمـد عبـد الحـق بـن عبـد الرحمـن الأندلسـي الأشبيلي المعروف بابن الخرّاط.
قال الذّهبي: ((سارت بـــ ((أحكـامه الصـغرى)) و((الوسـطى)) الرّكبان. وله ((أحكام كبرى)) قبل: هي بأسانيده, فالله أعلم)) اهـ. انظر:((السير)): (21/199).
أقول: طبعت الصغرى, والوسطى, أما الكـبرى فمنهـا نسـخة في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم (7961-حـديث) وهـي بالأسانيد جزماً, وكذلك صحر ابن القطان في ((بيـان الـوهم)): (2/15, 40).

[2] ( ) وهو ابن دقيق العيد ت (702هـ).

[3] ( ) أي: المطوّلة. يقال: أرض بسيطة, أي واسعة.

[4] ( ) هو: عمر بن علي أبو حفص, سراج الدين ابن الملقّن ت (804هـ).
وكتـابه هـو: ((تحفـة المحتـاج إلـى أدلـة المنهـاج)) طبـع فـي مجلدين.

[5] ( ) واسمه: ((إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلّة التنبيه)) طبع في مجلـدين عـن مؤسسـة الرسـالة, عـن نسـخة خطيـة واحـدة, وللكتاب أكثر من نسخة.

على وجوب قبول المرسل, وادّعى ابـن جريـر وغيـره الإجماع على ذلك مـع خلـوّ المرسـل عـن مثـل هـذه القرائـن, فكيـف ينكـر علـى مـن قبلـه مـع مثـل هـذه القرائن الكثيرة؟ وإذا كان المعتبر[1] فـي بـاب الرّوايـة هو الظّنّ المطلق كما يأتي تحقيقه عند كـثير مـن أهـل العلم, فكيف ينكر على من استند إلى مثل هـذا الظّـنّ القوي؟

/فإن قيل: إنّ أهل الحفظ والثقة قد يسندون عـن معمَّرين[2] لا يعرفون الحديث, ولا يضبطونه؛ فكان هذا قدحاً في رواية الحديث[3] عنهم. 7/أ

قلنـا: أهـل الحـديث لا يعتمـدون علـى أولئـك المعمّرين فـي جـواز الرّوايـة والعمـل بالحـديث, بـل يعتمدون على من قرأ لهـم, وعلـى مـن أثبـت طبـاق السّماع لهـم, وإنّمـا احتـاجوا إلـى أولئـك لأجـل علـوّ السّند, ذكر معنى ذلك الذّهبي في خطبة ((الميـزان)) [4] وقال: ((إنّه مبسوط فـي علـوم الحـديث)), وقـال: ((من المعلوم أنّه لابدّ من صون الرّاوي وستره)).

وذكر ذلك كلّه زين الدّين فـي كتـابه فـي ((علـوم الحديث))[5] والله أعلم.

الوجه السّابع: أنّ أقصى ما في الباب أن يـروي المحدث عن المجاهيل من المسلمين والمجاهيـل مـن العلماء, فقـد قـال بـذلك[6] مـن أهـل العلـم المجمـع علـى فضـلهم ونبلهـم مـن لا يحصـى, فقـد ذهـب أئمـة الحنفيّـة إلـى قبـول المجهـول مـن أهـل المجهول

[1] ( ) في (ي) و (س): ((المعتمد)).
[2] ( ) في (ي): ((مغمورين)), وهـو كـذلك فـي نسـخة كمـا فـي هامش (أ).
[3] ( ) في (س): ((الثقات)).
[4] ( ) (1/4).
[5] ( ) ((شرح الألفية للعراقي)): (ص/170).
[6] ( ) في (ي) و (س):((بكل ذلك)).

الإسلام, وذهب إلى ذلك كثير من المعتزلة والزّيدية, وهو أحد قولي المنصور بالله: ذكر ما يقتضي ذلك في كتابه: ((هداية المسترشدين)), وهو الذي ذكره عالم الزّيدية ومصنّفهم وعابدهم وثقتهم عبد الله بن زيد العنسي[1], ذكره في ((الدّرر المنظومة))[2] بعبارة محتملة للرّواية عن مذهب الزّيدية كلّهم, وهو الذي أشار إلى ترجيحه أبو طالب في كتاب: ((جوامع الأدلة))[3] وتوقّف فيه في كتاب: ((المجزي)) وذكر أنّه محل نظر, وحكاه المنصور في ((الصّفوة)) عن الشّافعي.

فكيف تنكر أيّها الزّيدي ما ذهب إليه جلّة من أئمة الزّيدية ومحقّقيهم؟! على أنّ المحدث غنيّ عن النزول إلى هذا الحدّ في الترخّص, وأكثر ما يحتاج إليه في بعض الأحوال: الرّواية عن المجهول مطلقاً, وقول ابن عبد البرّ, وابن المـوّاق[4] معهم, فقد وافقوهما على قبول مجهول العلماء لأنه من جملة المجاهيل, لكنّهما خالفاهم في قبول من عدا هذا الجنس, ولهما من الحجج على ما اختاراه ما يمكن الرّكون إليه والاعتماد عليه, لولا عدم الحاجة إلى ذلك, ومحبّة الاحتياط بسلوك أوضح المسالك, وقد ذكرت في

---

[1] ( ) عبد الله بن زيد بن أحمد بن ابي الخير العني, له عدة مصنفات ت (667هـ). ((مصادر الفكر الإسلامي في اليمن)): (ص/120-121).

[2] ( ) في أصول الفقه.

[3] ( ) مخطوط ذكره الزركلي باسم ((جوامع النصوص)). ((الأعلام)): (8/141).

[4] ( ) وهو: محمد بن يحيى بن أبي بكر, أبو عبد الله المرّاكشي, إمام في الحديث, من تلاميذ ابن القطان الفاسي, وله مصنفات منها: ((المآخذ الحفال السّامية..)) في انتقاد كتاب شيخه ((بيان الوهم والإيهام)) لم يكمل ت (642هـ). انظر: ((الإعلام بمن حلّ مرّاكش وأغمات من الأعلام)): (4/232).

((الأصل))[1] لهما حججاً في ذلك, وطوّلت الكلام عليها, وأنا أذكرها في هذا ((المختصر)) وأحذف من التّطويل فأقول:

يمكن أن يحتج لهما بحجج قرآنية, وأثريّة, ونظرية:

الحجج على قبول

أما القرآنية: فقوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِكْرِ إِنْ كُنتُم لاَ تَعلَمُونَ**﴾ **[الأنبياء:7],** فإطلاق هذا الأمر القرآني يدلّ وجوب سؤال العلماء إلا ما خصّه الإجماع وهو: الفاسق المتعمّد؛ وهذا نادر في العلماء, وإن اتّفق ذلك من أحد منهم فهو معروف غير معتمد, وإنّما يصدر منهم من المعاصي م ا لم يجمع على [الجرح][2] به كما سيأتي/ قريباً.

7/ب

وأما الأثريّة؛ فقد ورد في ذلك آثار:

الأثر الأول: النّبي ﷺ: ((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله[3])). روي مرفوعاً مسنداً من طريق أبي

---

[1] ( ) ((العواصم والقواصم)): (1/308-326).

[2] ( ) في (أ): ((على المجروح))!, وفي (س): ((على الخروج))!, والتصويب في (ي).

[3] ( ) أخرجه ابن عدي في ((الكامل)): (1/147), ومن طريقه البيهقي في ((السنن الكبرى)): (10/209), من طريق الوليد بن مسلم عن إبراهيم العُذري عن الثقة من أشياخه عن النبي ﷺ.
وأخرجه العقيلي في ((الضعفاء)): (4/256), وابن أبي حاتم في ((الجرح والتعديل)): (2/17), وابن حبان في ((الثقات)): (4/10), وابن عدي: (1/146), من طرق عن مُعان بن رفاعة عن إبراهيم العذري عن النبي ﷺ مرسلاً. فالطريق الأول: فيه إبراهيم العذري, وهو مجهول, قال الذهبي في((الميزان)): (1/45): ((لا يدرى من هو)), وفيه –أيضاً- التعديل على الإبهام, وهو لا يقبل من الثقة! فكيف يقبل ممن لا يدرى من هو؟!.
والطريق الثاني: قال الذهبي في((الميزان)): (1/45)ـ –لما ذكر هذا الحديث-: ((رواه غير واحد عن معان بن رفاعة عنه, ومعان ليس بعمدة, ولا سيما أتى بواحد لا يدرى من هو!.

هريرة, وعلي بن أبي طالب, وعبد الله بن عمرو بن العاص, وعبد الله بن عمر بن الخطاب, وأبي أمامة, وجابر بن سمرة.

واختلفوا في صحة إسناده وإرساله؛ فأسنده العقيلي[1] عن أبي هريرة, وابن عمرو بن العاص وقال: الإسناد أولى, وضعّف إسناده زين الدّين ابن العراقي[2], وقال ابن القطّان[3] : الإرسال أولى. وتوقّف في ذلك الحافظ ابن النّحوي الشّافعي المصري. وقال ابن عدي[4] : ((رواه الثّقات عن الوليد بن مسلم عن إبراهيم بن عبد الرحمن [ثنا][5] الثّقة من أصحابنا أنّ رسول الله قال ...)) وساقه. قال الذّهبي[6] : ((رواه غير واحد من معان يعني ابن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرّحمن العذري التّابعي)).

فالقوي صحّة الحديث كما ذهب إلى ذلك: إمام أهل الحديث أحمد بن حنبل, والعلاّمة

وفيه –أيضاً- الإرسال.
والكلام على الحديث طويل الذّيل, وقد جاء من رواية جماعة من الصحابة منهم: أسامة بن زيد, وعبد الله بن مسعود, وعلي بن أبي طالب, وأبي أمامة الباهلي, ومعاذ, وأبي هريرة –رضي الله عنهم- وجميع طرقه لا تخلو من مقال! والراجح ضعفه على قواعد المحدّثين, والله أعلم.
فكلام المصنّف –رحمه الله- على الحديث فيه بعض التسمّح, مع تقرير أشياء غير مقبولة, ثمّ البناء عليها, مع عدم قبول الأصل المبني عليه, فليتنبّه!.
[1] ( ) ((الضعفاء)): (9/1-10).
[2] ( ) ((التقيد والإيضاح)): (ص/116).
[3] ( ) في ((بيان الوهم والإيهام)): (3/40).
[4] ( ) ((الكامل)): (1/147), ونقله المؤلف هنا بمعناه.
[5] ( ) ((ثنا)) سقطت من (أ) و (ي) و (س), والاستدراك من ((الكامل)) و ((العواصم)): (1/310).
[6] ( ) ((الميزان)): (1/45).

الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ, روى تصحيحه عن أحمد بن حنبل غير واحد وابن النّحوي في ((البدر المنير))[1] والزّين ابن العراقي في ((التبصرة))[2] وقال: ((ذكر الخلال في ((كتاب العلل)) أنّ أحمد سئل عنه فقيل له: كأنّه كلام موضوع؟ فقال: لا, هو صحيح, فقيل له: ممن سمعته؟ قال: من غير واحد)).

قلت: الظّاهر صحته أو حسنه, فإنّما علّل بالإرسال, والاختلاف في معان.

أمّا الإرسال: فقد ارتفع بقول ابن عديّ: إنّ الثّقات رووه عن إبراهيم بن عبد الرحمن [ثنا][3] الثقة مع شهادة تلك الطرق المقدّمة لإسناده, وإن كان زين الدّين ضعّفها؛ فالضعيف يستشهد به, وقد تكثر الطّرق الضّعيفة فيقوى المتن على حسب ذلك الضّعف في القلّة والكثرة, كما يعرف ذلك من عرف كلام أهل [هذا][4] العلم في مراتب التّجريح والتّعديل.

وأمّا مُعان؛ فقد قال أحمد: **((لا بأس به))**[5] ووثّقه ابن المديني, لكن ليّنه ابن معين[6] والتّليين لا يقتضي ردّ الحديث, بل يسقطه من مرتبة الصّحة, ويجوز أن يكون حسناً لا سيمّا وهو من قبيل الجرح المطلق, وهو مردود مع التوثيق الرّاجح, وموقوف فيه مع انفراده.

وهذا الجرح المطلق معارض بما هو أرجح منه, وهو كلام أحمد وابن المديني فإنّهما أرجح من ابن معين لأجل العدد, وإن كان مثلنا أقلّ من أن يرجح

---

[1] ( ) (1/215).
[2] ( ) (ص/143), و ((التقييد)): (ص/139).
[3] ( ) سقطت من الأصول.
[4] ( ) من (ي) و (س).
[5] ( ) ((بحر الدم)): (ص/407).
[6] ( ) ((تهذيب التهذيب)): (10/201).

بينهم في المعرفة بالحديث, فأمّا التّرجيح بالعدد فهو ظاهر, على أنه لم يصرّح[1] بما يعارض كلاميهما.

فقد يقال فيمن يجب قبوله: ((فيه لين)), وقد تطلق هذه العبارة في بعض رجال الصّحيح, وإنّما فائدتها: ترجيح من لم يقل فيه ذلك على [من][2] قيل فيه عند التعارض, كيف وقد وردت شواهد لحديث مُعان! فقد قال ابن عدي: ((رواه الثقات عن إبراهيم بن عبد الرحمن)) فالثّقات جمع أقلّه ثلاثة, وقد رواه أحمد بن حنبل عن غير واحد, منهم مسكين, إلا أنّه وهم في اسم إبراهيم بن عبد الرحمن, فقال: القاسم بن عبد الرحمن.

هذا كلّه من غير اعتبار/ الطّرق المسندة التي اوردها ابن العراقي في ((التّبصرة))[3] . أ/8

وأمّا إبراهيم بن عبد الرحمن؛ فقد قال ابن الأثير في ((أسد الغابة)):[4] إنّه من الصّحابة, وقد قيل: إنّه ليس بصحابيّ.

لكن المثبت أولى من النّافي, والزّيادة من العدل مقبولة إذا لم تكن معلولة, وقال جماعة: تقبل وإن كانت معلولة ولم تضعّف, بل قد قال الذّهبي[5] ((ما علمته واهياً)), وحديثه مقبول عند طوائف من العلماء.

أما المحدّثون؛ فلأنّ إمامهم أحمد بن حنبل يقبله, ولأنّ له قاعدة في تصحيح الأخبار معروفة[6] عندهم,

---

[1] ( ) أي: ابن معين, من هامش الأصل.
[2] ( ) في (أ): ((ما)), والتصويب من (ي) و (س).
[3] ( ) (ص/143-144).
[4] ( ) (1/52/53).
[5] ( ) ((الميزان)): (1/45).
[6] ( ) كان في (أ) و (ي): ((مردودة)) ثم أصلحت إلى ((معروفة)) ورمز لها بـ ((ظ)).

ولا يظن بمثله أنّه يقضي بصحّته قبل تمهُّد قاعدةِ الصحّة, وكذلك ابن عبد البر, وقد روى عنه غير واحد من الثّقات فخرج عن مطلق الجهالة, ولأنّه قد قال فيه الثقة: إنه صحابي.

وأما الحنفيّة؛ فإنهم يقبلون المجهول, كيف إذا كان تابعيّاً! كيف إذا قيل: إنه صحابيّ!.

وأمّا المالكيّة؛ فإنّهم يقبلون المرسل.

وامّا الشّافعيّة فإنّهم يقبلون بعض المراسيل, وإذا جمعت طرق هذا كلّه وجدته أقرب إلى القبول على قواعدهم.

فهذه الوجوه مع تصحيح أحمد, وابن عبد البر, وترجيح العقيلي لإسناده[1] مع سعة اطّلاعهم, وإمامتهم: تقضي بجواز التّمسّك به.

وأمّا ما اعترض به زين الدّين على هذا الحديث من جهة المعنى, فإنه ضعيف.

فإنه قال: ((لو كان خبراً لما وجد في حملة العلم من ليس بعدل, فوجب حمله على الأمر به))[2] .

والجواب: أنّ هذا غير لازم؛ لأنه يجوز تخصيص الأخبار كما يجوز تخصيص الأوامر, وذلك مستفيض في القرآن والسّنة, ومنه: ﴿**وَأُوتِيَت مِنْ كُلِّ شَيءٍ**﴾ **[النمل: 23]**, وقد قال الله تعالى في أهل عصر النبي : ﴿**كُنتُم خَيْرَ أُمَّةٍ**﴾ **[آل عمران:110].**

ثم شرح في هامش (ي) قوله: ((مردودة)): ((مراد بقوله: ((مردودة)) أنه اشترط اموراً غير ما قاله الأكثر, فينظر, لأنّ اللفظ في نسخة [ ] من جملة اشتراطه: عدم ذكر حديث من الواقفيّة)) اهـ.

[1] ( )إلا أن العقيلي قال في ترجمة (معان) (4/256)ـ ((وقد رواه قوم مرفوعاً من جهة لا تثبت)) اهـ.

[2] ( ) ((التقييد والإيضاح)): (ص/115).

مع صحة ارتداد جماعة منهم, كما ذكره أئمة الحديث في تأويل قوله عليه الصلاة والسلام: ((فأقول سحقاً لمن بدّل بعدي))[1], فلم يوجب ذلك تأويل الآية على الأمر[2], وسلب الصّحابة رضي الله عنهم هذه الفضيلة العظمى.

والوجه في ذلك أنّ التخصيص كثير في الشّريعة واللّغة, حتّى قال بعضهم: إنّ كلّ عموم في القرآن مخصوص إلا قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ**﴾ **[الأنعام:101]** وقوله: ﴿**وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ**﴾ **[المائدة:120].**

وحتّى قال بعض الأصوليين: إنّ ألفاظ العموم مشتركة بينه وبين الخصوص, بخلاف ورود الخبر بمعنى الأمر فإنّه ليس في هذه المرتبة[3], وما كان أكثر وقوعاً كان أرجح.

وأمّا قوله: إنّ ذلك قد جاء في بعض طرق [ابن] أبي حاتم[4], فمردود بضعفه وإعلاله لمخالفة جميع الرّواة الثّقات وغير الثّقات[5].

الأثر الثاني: قوله ﷺ: ((**من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدّين**))[6], رواه جماعة من الصّحابة عن النبي ﷺ, وهو صحيح صحّحه محمد بن

8/ب

---

[1] ( ) قطعة من حديث أخرجه البخاري (مع الفتح): (11/472), ومسلم برقم (2291) من حديث أبي سعيد الخدري -ﷺ-.

[2] ( ) أي: في قوله تعالى: ﴿**كُنتُم خَيرَ أُمَّةٍ**﴾

[3] ( ) أي: في الكثرة.

[4] ( ) في (أ) و(ي): ((طرق أبي حاتم)), والتصويب من ((التقييد والإيضاح)): (ص/115).

[5] ( ) وانظر جواب المؤلّف في كتابه ((تنقيح الأنظار)): (ق/47أ).

[6] ( ) جاء من رواية جماعة من الصحابة. وأخرجه البخاري (الفتح): (1/197), ومسلم برقم (1037) من حديث معاوية -ﷺ-.

إسماعيل البخاري, / وأبو عيسى الترمذي[1] وغيرهما, وهو دليل على أن الله قد أراد الخير لأهل الفقه, ولا معنى لتخصيصهم بذلك إلا لوقوع ما أراده بهم, أمّا عند أهل السنة فظاهر, وأمّا عند المعتزلة فلتخصيصهم بالذّكر, وأمّا الزّيدية فقد احتجوا بمثله في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيتِ وَيُطَهِّرَكُم تَطْهِيراً**﴾ **[الأحزاب:33]**.وهذا الأثر يخصّ من فقه في دينه دون غيره من أهل العلم, والكلام فيمن يطلق عليه ذلك يتعلق بشروح الحديث.

الأثر الثالث: ما ورد في ((الصّحيح))[2] من قصّة الرّجل الذي قتل تسعة وتسعين, وسأل عن أعبد أهل الأرض, فدلّ عليه, [فسأله][3] فأفتاه ألاّ توبة له فقتله, ثمّ سأل عن أعلم أهل الأرض, فدلّ عليه, فسأله فأفتاه بأن توبته مقبولة, وفيه: بأنّه من أهل الخير.

فحكى رسول الله ﷺ قصّته, ولم يحك فيها أنّه بعد معرفة علم الرّجل سأل عن عدالته, وقد اعتمد هذا الرّجل على فتواه فيما يتعلق بالتّوبة من أحكام تلك الشّريعة من الدّية وسقوط القود, وغير ذلك, والظّاهر أنّه لم يكن القود في شرعهم[4] , أو كان هناك مسقط للقود من كفر

---

[1] ( ) ((الجامع)): (5/28).

[2] ( ) أخرجه البخاري (الفتح): (6/591), ومسلم برقم (2766), من حديث أبي سعيد الخدري -ﷺ-.

[3] ( ) من (ي) و (س).

[4] ( ) **في هامش (أ) و (ي) ما نصه:**
((قلت: أخرج البيهقي في ((السنن)) عن أبي العالية: أنّ الدية لم تحلّ لأهل التوراة, إنما هو قصاص أو عفو ليس غيره, فجعل لهذه الأمة القود والدية والعفو.

القاتل والمقتول أو غير ذلك, والله أعلم.

الأثر الرابع: وهو في ((الصّحيح))[1] أيضاً وذلك أنّ الله تعالى لما قال لموسى : »إنّ لنا عبداً هو أعلم منك« -يعني: الخضر -, سأل موسى من الله تعالى لقاء الخضر ليتعلم منه وسافر للقائه, ولم يرد في الحديث أنّه سأل عن عدالته بعد أن أعلمه الله تعالى بعلمه[2], مع أنّ من الجائز أن يكون عظيم العلم غير عدل مثل: بلعام[3] وغيره, و[لكنه][4] تجويز بعيد, قليل الاتفاق, نادر الوقوع, فلم يجب الاحتراز منه كما لا يجب الاحتراز من تعمّد كذب الثّقة, ولا من وهم الحافظ.

وفي بعض هذه الآثار ما لو انفرد كان في الاحتجاج به نظر, لكنّها تقوى باجتماعها, وما قدّمنا في شهادة القرآن لها, ولم يذكر ابن عبد البرّ[5] منها إلا حديث: إبراهيم بن عبد الرّحمن العذري المقدّم.

وأما الاستدلال على ذلك من النّظر فهو

ومثله أخرج عبد الرزّاق, وسعيد بن منصور, والبخاري, والبيهقي في ((السنن)) عن ابن عبّاس مثله. فقول المصنف: ((الظاهر أنه لم يكن القود في شرعهم)) يتم إن كان قاتل المئة من النصارى, تمت من خط البدر الأمير)) اهـ.

[1] ( ) أخرجه البخاري (الفتح): (1/263), ومسلم برقم (2380) عن ابن عباس –رضي الله عنهما-.

[2] () ((بعلمه)) سقطت من (س).

[3] () يقال: بِلْعم, وبِلْعَام.
وقصته عند تفسير قوله تعالى: **﴿وَاتْلُ عَلَيْهِم نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا﴾ [الأعراف:175].**

انظر: ((جامع البيان)): (6/118), و ((تفسير ابن كثير)): (2/275), و((الدر المنثور)): (3/265-268)

[4] ( ) في (أ) و (ي): ((ولكن)) والمثبت من (س).

[5] ( ) ((التمهيد)): (1/59).

يظهر بذكر أنظار:

النظر الأول: أنّ الظّاهر من حملة العلم أنّهم مقيمون لأركان الإسلام الخمسة, مجتنبون لكبائر المعاصي, ولما يدل على الخسّة, معظّمون لحرمة الإسلام, لا يجترئون على الله تعالى بتعمّد الكذب عليه.

والظّاهر أيضاً فيهم قلة الوهم بعد الاعتماد على الكتابة, وظهور العناية بالفنّ, فصاحب الفنّ الشهير به قليل الغلط فيه, وإن كان يغلط في غيره, على أن الوهم المقدوح به عند أهل الأصول شرطه أن يكون أكثر من الصّواب أو مساوياً له, على اختلاف بينهم في المساوي.

وهذا الذي ذكروه نادر الوقوع في حقّ الشّيوخ المتأخرين, ولا شكّ أنّ هذه الأمور أمارة/ العدالة المشترطة في الرّواية التي يترجّح معها ظن الصّدق, وخوف المضرّة بالمخالفة. أ/9

النّظر الثاني: أنّه ثبت بالاجماع الظّاهر جواز رجوع العامّي في الفتوى إلى من رآه في المصر مُنتصباً للفتوى, ورأى المسلمين يأخذون عنه, وهذا كافٍ للعامّي, مع أنّ العدالة شرط في المفتي, فدلّ على أنّ ظاهر العلماء العدالة, وأنّه لا يجب البحث حتّى يظهر.

وإنّما قلنا: إنّ ذلك يكفي العامّي لأنّ العامّة ما زالوا على ذلك, ولم ينكر عليهم أحد من السّلف والخلف[1] , ولو أنّ أحداً أوجب على العامّي إذا دخل

---

[1] ( ) **في هامش (أ) و (ي) كتب ما نصه:**
((هذا استدلال بعدم النكير على العامّي, فهو م ن الاستدلال بالإجماع السكوتي, ولا يخفى أنّ المسألة خلافية, كما ذكره في الوجه السابع, وقد علم أنه لا نكير في الخلافيات, فلا يتم هذا الدليل, تمت من خط البدر الأمير رحمه الله)).

المصر يستفتي أن يختبر المفتي في سفره وحضره ورضاه وغضبه ونحو ذلك لخالف الإجماع, وقد نصّ على هذا جماعة من أهل الأصول, ذكرتهم في ((الأصل))[1] .

النّظر الثالث: وجوب إجابة العامّة للقاضي الذي على هذه الصفة وامتثال قضائه, مع اشتراط العدالة فيه.

الأصل
العدالة

النظر الرابع: أنّه ظهر من طلبة العلم أنهم يسألون عن العارف بالفنّ, فإذا سمعوا به رحلوا إليه, وأخذوا [عنه][2] من أوّل المجالسة قبل طول الخبرة, وربّما طالت المجالسة, وحصلت الخبرة فيما بعد, وربّما تعجّلت الفرقة قبل الخبرة, ومع استمرار وقوع هذا في جميع أقطار الإسلام لم نعلم أنّ أحداً من العلماء قال لمن فارقه قبل الخبرة: إنه لا يجوز لك العمل بما أخذت عنّي, ولا قال لمن جالسه في أوّل المجالسة: إنّه لا يجوز لك الأخذ بما تأخذ[3] عني حتى تطول المجالسة وتحصل الخبرة.

والمقصود بهذا النّظر أنّ العمل بهذا كثير في قديم الزّمان وحديثه؛ فإذا عمل به طالب الحديث

ثم علق عليه العلامة محمد بن عبد الملك الآنسي بقوله: ((هذا فرع يقرر أنه لا نكير في مختلف فيه, وفيه مناقشة كبيرة حتى للمحشّي –رحمه الله-, وأيضاً هو فرع كون المسألة خلافية في ذلك الزمان, وقد تقدّم لمن الاستدلال له حكاية إجماع التابعين على ذلك, فهو لا يسلّم كونها خلافية في ذلك العصر, فلا يتم مناقشة المحشّي.
وكثيراً ما تراهم في كتب الأصول يستدلّون بمثل هذه الإجماعات على ما يختارونه في مسائله الخلافية فانظره. تمت القاضي العلامة محمد بن عبد الملك الآنسي –رحمه الله-)).

[1] ( ) ((العواصم)): (1/316-317).
[2] ( ) في (أ): ((عليه)), والمثبت من (ي) و (س).
[3] ( ) ((بما تأخذ)) ليست في (س).

لـم ينسـب إلـى الشـذوذ, وكـذا إذا قيـل: إنّ هـذا مذهب ابن عبد البرّ, وابن الموّاق لـم يتـوهّم أنّهمـا شذّا بهذا.

فإذا قيل: ليس كلّ طالب علم معلومـاً أنّـه يريـد العمل, ولا كلّ طالب [أيضاً][1] يظهر منه أنه يسـتجيز العمل قبل الخـبرة, قلنـا: ذلـك صـحيح. ولكـن الأكـثر يظهر ذلك منهم.

فإن قيل: كيف يستنبط من هذا النّظر إجماع مـع ظهور الخلاف؟ قلنا: يستنبط منـه إجمـاع علـى عـدم النكير[2] على من استجاز ذلك, لا علـى أنّ الكـلّ مـن العلماء قائلون به.

النظر الخامس: أنّه قد ظهر تفسـير كـثير مـن الكتاب والسنة بألفاظ لغويّة ومعاني نحويّة عـن كـثير مـن الأدبـاء مـن غيـر عنايـة بمعرفـة أحـوالهم فـي التّوثيق, فإنّ التّوثيق وإن وجد فـي بعضهم فلا يطّـرد فـي جميعهـم, ألا تـرى إلـى إطبـاق الطوائـف علـى الرجوع إلى ((النهاية))[3] لابن الأثير من غير تثبّت فـي توثيقه؟.

ولو قدّرنا معرفة بعـض الخاصّـة لـذلك فـالأكثر على النّقل/ منه من غير معرفة لثقة مـؤلّفه, حتّـى إنّ الزّيدية يعتمدون على الرجوع إلى كتابه, مع أنّه لو ثبت أنه عـدل لمـا كفـى ذلـك, فـإنه لـم يشـافه العـرب, وينقـل عنهـم بغيـر واسـطة, بـل روى عـن جماعة كثيرة من اللّغويين كما أشار إليه في خطبة كتابه, بـل كـلّ واحـد مـن اولئـك الـذين روى عنهـم

9/ب

[1] ( ) من (ي) و (س).

[2] ( ) **في هامش (أ) و (ي) كتب:**
((الإجماع على عدم النكير هـو مفـاد كـون المسـألة خلافيـة. تمت البدر الأمير رحمه الله)).

[3] ( ) ((النهاية)) في غريب الحديث والأثر)), مطبوع في خمسة مجلدات.

روى عن خلق أيضاً, ألا ترى أنّه يروي عن الزّمخشريّ مع أنّ الزّمخشريّ معتزلي حنفيّ والظّاهر من الحنفية قبول المجهول[1] , وهو ظاهر عن كثير من المعتزلة وغيرهم, كما ذلك مذكور في مصنّفاتهم.

ومع أنّ الزّمخشريّ, وإن كان صالحاً عند أهل الحديث في نفسه؛ فهو عندهم داعية إلى الاعتزال, غير معروف بتحريم الرّواية عن المجاهيل في الحديث, دع عنك اللّغة, بل قد روى الموضوعات في ((كشّافه)) في فضائل السّور, مع الإطباق أنّه من أئمة اللّغة والعربيّة, والرّجوع إلى مصنّفاته في ذلك, وهذا يدلّ على ما ذهب إليه أبو عمر بن عبد البرّ من حمل كلّ صاحب علم معروف العناية فيه على السّلامة في علمه حتّى يتبيّن جرحه[2] , والله سبحانه وتعالى أعلم.

فإن قلت: هذه الحجج كلّها مبنيّة على تحسين الظنّ بجملة العلماء, والقول بأنّ المجروح فيهم نادر, و [أنّه][3] إذا كان نادراً فالحكم بالنّادر تقديم للمرجوح على الرّاجح, وذلك قبيح وفاقاً, لكن كون المجروح نادراً فيهم غير مسلّم, فإنّ وقوع الغيبة منهم

---

[1] ( ) إلا أنهم خصّوة بالقرون الثلاثة المفضّلة.

الكلام على

انظر: ((أصول السرخسي)): (1/352), و ((المغني في أصول الفقه)): (ص/202), و ((قواعد في علوم الحديث)): (ص/ 202-209) للتهانوي.

[2] ( ) **في هامش (أ), و (ي) ما نصّه:**
((قلت: أو تبيّن الكذب فيما نقله, كأحاديث فضائل السّور, ولا يقدح في الزمخشري أنه رواها, ويحمل على السّلامة بأنّه لم يعلم وضعها.
وهو حنفي المذهب يقبل المراسيل, وقد تكون فيها المجاهيل.
تمت السيد محمد الأمير –رحمه الله-)) اهـ.

[3] ( ) من (ي) و (س).

والحسد فيما بينهم والمنافسة في الدّنيا كثير غير قليل.

قلت: الجواب عن ذلك أن نقول: أمّا قوله: إنّ المجروح فيهم كثير غير نادر؛ فهو بناء على أنّ كلّ من وقع منه معصية فهو مجروح, ومتى سلّم له أنّ العدالة هي: ترك جميع الذّنوب؛ فالسؤال واقع, ولكن هذا ممنوع بدليل القرآن والأثر والنّظر والنّقل.

أما القرآن: فما حكى الله تعالى عن ذنوب أنبيائه وأوليائه, ونزع الغلّ من صدور أهل الجنّة, مع أنّ شهادة ذي الغلّ لا تقبل, وذكر ذلك على التفصيل يطول.

وأما الأثر: ففيه أخبار كثيرة, أذكر ما حضرني منها وهو اليسير:

الأثر الأول: قوله : ((**من نوقش الحساب عُذّب**))[1] وهو صحيح الإسناد والاستناد.

الأثر الثاني: قوله : ((**من طلب قضاء المسلمين حتّى يناله ثمّ غلب عدله جوره فله الجنّة, ومن غلب جوره عدله فله النّار**)) رواه أبو داود[2] عن أبي هريرة مرفوعاً. قال الحافظ ابن كثير: ((إسناده حسن))[3] .

الأثر الثالث: ما ورد في تحريم قبول ذي

---

[1] ( ) أخرجه البخاري (الفتح): (1/237), ومسلم برقم (2876) من حديث عائشة –رضي الله عنها-.

[2] ( ) ((السنن)): (4/7), ومن طريقه البيهقي في ((الكبرى)): (10/88).
وفيه: موسى بن نجده, قال الذّهبي في ((الميزان)): (5/350): ((لا يعرف)).

[3] ( ) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه)): (2/390).

10/أ

الإحنة[1] في الشّهادة على من هو له مبغض[2] , وإن كانا مسلمين عدلين, فالإحنة على المسلم محرّمة, / وذو الإحنة مقبول على من ليس بينه وبينه إحنة؛ لأنّ مجرّد دخول الإحنة, ووجود بعض العداوة لا يمنع من العدالة, ولهذا قال الله تعالى في صفة أهل الجنّة: ﴿**وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِنْ غِلٍّ**﴾ **[الأعراف:43]** ولو كان صاحب الإحنة على أخيه مجروحاً في حقّ كلّ أحد, لم يكن لتخصيص ردّه إذا شهد على من يبغضه معنى.

الأثر الرابع: الحديث الصّحيح الذي فيه: ((**قاربوا وسدّدوا وأبشروا, ولن يدخل الجنّة أحد إلا برحمة الله تعالى**))[3] ونحو ذلك.

إلزامات على قول

وأما النّظر: فلأنّا إذا تركنا شهادة من هذه صفته من المسلمين,وطرحنا روايتهم وفتواهم ومصنّفاتهم, واعتبرنا في الشهادة قول بعض المتعنّتين في العدالة: إنّها الخروج من كلّ شبهة, ومحاسبة النّفس في كلّ لحظة, ونحو ذلك من التّشديدات تعطّلت المصالح والأحكام, وتضرّر جميع أهل الإسلام, واختلفت[4] الأحوال, وضاعت الحقوق والأموال, ولم يجد المقلّد من يروي له مذهب

---

[1] ( ) الإحنة: الحقد, والغضب. ((القاموس)): (ص/1516).

[2] ( ) أخرج أحمد: (2/204), وأبو داود: (4/24), والدّارقطني: (4/243) وغيرهم, من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه, عن جده, أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة, ولا ذي غمر على أخيه...**)) الحديث.
قال الحافظ ابن كثير في ((إرشاد الفقيه)): (2/420): ((إسناده جيّد)).
وقال الحافظ ابن حجر في ((التخليص)): (4/218): ((وسنده قوي)).

[3] ( ) أخرجه البخاري (الفتح): (1/116) من حديث أبي هريرة, ومسلم برقم (2816, 2817, 2818) من حديث جماعة من الصحابة –رضي الله عنهم-.

إمامه, ولا العامّي من يفتيه, ولا الحاكم من يقيم لـه الشّهادة, ولا وجد صاحب الولاية من يصلح للقضـاء, ولا وجد أهل عقد النّكاح من يشهد بينهم.

فإنّ أهل الورع الشّـحيح ورياضـة النّفـوس علـى دقـائق المراقبـة أعـزّ مـن العَيُّـوق[1] ملمسـاً, ومـن الكبريت الأحمر وجوداً, فإن وجدتهم لم تجـدهم أهـل التدريس والفتوى والشهادة بين أهل اللّجاج والحضور عند أهل الخصومات, وإذا تأمّلت وجدت السّـالم مـن جميـع المعاصـي مـن أهـل الفتـوى والتّـدريس عـديم الوجود.

فمـن منهـم الـذي لا يسـمع منـه غيبـة أحـد, ولا يداهن على مثل ذلك [أحد][2] , ويصدع بمرّ الحقّ فـي كلّ موقف, ولا تأخذه في الله لومة لائـم, ولا يتخلّـف عـن إنكـار منكـر يجـب إنكـاره, ولا يتثاقـل عـن أداء واجب عليه لعدوّ, ولا يـترخّص إن وجـب عليـه عـداوة صـديق, ولا يليـن بالمداهنـة لأميـر, ولا يتكـبر علـى فقير!!.

ولسنا نعتقد أنّ أهل هذه الصّفة غيـر موجـودين, ولكن نعتقد أنّهم غير كـافين للمسـلمين فـي التّعليـم والرّواية والقضاء والشّهادة, ومن أين لكلّ عاقد نكاح وبايع حقّ شاهدان كذلك؟ ومن أين لكلّ طـالب علـم من جميع طلبة الفنون, وكلّ طالب فتـوى فـي جميـع الأقطار من هو كذلك؟!!.

وأما النّقل: فعن الشّافعي -- أنّه قـال[3] : لـو

عود إلى مبحث

---

[4] ( ) في هامش (ي) إشارة إلى أنـه مـن نسـخة: ((واختلـت)), وكذا في (س).

[1] ( ) العيّوق: نجم أحمر مضيء في طرف المجرّة الأيمن, يتلو الثريّا لا يتقدّمها. قاله في ((القاموس)): (ص/1179).

[2] ( ) من (ي) و (س).

[3] ( ) ((آداب الشـافعي ومنـاقبه)): (ص/306) بنحـوه, و ((الكفاية)): (ص/79).

كان العدل من لا ذنب له لم نجد عدلاً, ولـو كـان كـلّ مذنب عدلاً لم نجد مجروحاً, ولكنّ العدل من اجتنـب الكبائر, وكانت محاسنه أكثر من مساويه, أو كما قال الشّافعي.

10/ب

وقد روى النّووي في ((الرّوضة))[1] عـن الشّـافعي هذا المعنى, ولم يحضرني لفظه/ ولا كتابه.

وروي عن أحمد بن حنبل –رضي الله تعالى عنه- أنّه قال: [إنّه][2] يعمل بالحديث الضـعيف إذا لـم يكـن في الباب من الحديث الصّحيح ما يدفعه[3] , وعن أبي داود مثله[4] .

ولهما حجّة فيمـا روي عـن علـيّ -- مـن تحليـف من اتّهمه وقبول حديثه, وسيأتي بلفظـه وأنّـه حسـن الإسناد[5] .

وقد روي عن أبي حنيفة –رحمـه اللـه- أكـثر مـن هذا في هذا في المعنى المقصود.

وبالجملة؛ فإنه أجاز قبول المجاهيل, وحكـم لهـم باسم العدالة متى كانوا من أهـل الإسـلام. وقـد جـاء في كلام عمر -- له حجّة, وهو قـوله فـي كتـابه إلـى أبي موسى: ((والمسلمون عدول بعضهم علـى بعـض في الشّهادات, إلاّ مجلـوداً فـي حـدّ, أو مجرّبـاً عليـه شـهادة الـزّور)) الحـديث. رواه الـبيهقي[6] عـن معمـر البصـري عـن أبـي العـوّام عنـه. وقـال: ((وهـو كتـاب

---

[1] ( ) ((روضة الطالبين)): (11/225).
[2] ( ) من (ي) و (س).
[3] ( ) انظر: ((إعلام الموقعين)): (1/31), و ((المسوّدة)): (ص/ 273).
[4] ( ) ((رسالته إلى أهل مكة)): (ص/25, 30).
[5] ( ) (1/106) من هذا الكتاب.
[6] ( ) ((معرفة السنن والآثار)): (7/366), وكـذا فـي ((السـنن الكبرى)): (10/150). وانظر (1/100-101) من هذا الكتاب.

معروف)).

وأما كلام أصحاب المعترض: فقال عبد الله بن زيد, من علماء الزّيدية في كتابه ((الدّرر المنظومة)) في تفسير لفظ العدل: ((ومعنى كونه عدلاً: أن يكون مؤدياً للواجبات مجتنباً للكبائر من المستقبحات)).

قال شيخ الاعتزال أبو الحسين البصري[1] في كتابه ((المعتمد))[2] في تفسير لفظة العدل: ((وتعورف أيضاً فيمن تقبل روايته عن النّبي ﷺ, وهو من اجتنب الكبائر, والكذب, والمستخفّات من المعاصي والمباحثات)), ومثّل المستخفات من المعاصي: بالتّطفيف بحبّة, والمستخفّات من المباحات: بالأكل على الطريق.

ومن المنقول في ذلك عن فضلاء السّلف والخلف: ما اشتهر عنهم من وصفهم لأنفسهم بمقارفة الذّنوب والوقوع في المعاصي.

فروى الأعمش عن إبراهيم التّيمي عن أبيه قال: قال عبد الله –يعني ابن مسعود-: ((لو تعلمون ذنوبي ما وطيء عقبي اثنان, ولحثيتم على رأسي التراب, ولوددت أنّ الله غفر لي ذنباً من ذنوبي وأني دعيت: عبد الله بن روثة))[3].

وروى الأعمش عن إبراهيم التّيمي عن الحارث بن سويد قال: أكثروا على عبد الله يوماً فقال:

---

[1] ( ) هو: أبو الحسين محمد بن عليّ بن الطّيب البصري المعتزلي ت (436هـ). ترجمته في: ((تاريخ بغداد)): (3/100), ((السير)): (17/587).

[2] ( ) (2/617).

[3] () أخرجه البسوي في ((المعرفة والتاريخ)): (2/548), والحاكم في ((المستدرك)): (3/326).

((والله الذي لا إله غيره لو تعلمون [علمي][1] لحثيتم التّراب على رأسي))[2] . قال الذّهبي في ((النبلاء))[3] : ((روي هذا من غير وجه عن ابن مسعود)).

قلت: هذا؛ وقد روى علقمة عن أبي الدرداء[4] أنّه قال: ((إنّ الله أجار ابن مسعود من الشّيطان على لسان نبيّه)).

وجاء من غير وجه عن النبي , ((**لو كنت مؤمّراً أحداً من غير مشورة لأمّرت ابن أم عبد**))[5] , وجاء عنه -- : ((**اهتدوا بهدي عمّار وتمسّكوا بعهد ابن أم عبد**))[6] وقال -- :

---

[1] ( ) في (أ) و (ي): ((عملي)) والتصويب من مصادر الأثر.

[2] ( ) أخرجه البسوي: (2/549), وأبو نعيم في ((الحلية)): (1/133).

[3] ( ) (1/495).

[4] ( ) هذا سبق قلم من المصنّف –رحمه الله- فالذي جاء عن أبي الدّرداء, كما في ((صحيح البخاري)) (الفتح): (7/114), وغيره: أنّ الله أجار عمّار بن ياسر من الشيطان, لا عبد الله بن مسعود.

[5] ( ) أخرجه أحمد: (1/76 وغيرها), والترمذي: (5/632), وابن ماجه: (1/49). من حديث الحارث (الأعور) عن علي -- .

قال الترمذي: ((هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث الحارث عن علي)) اهـ.

والحارث: ضعيف, واتهمه بعضهم.

[6] ( ) أخرجه الترمذي: (5/630), والحاكم: (3/75), من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل, قال: حدّثني أبي عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء, عن ابن مسعود به.

قال الترمذي: ((هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه, من حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل, ويحيى بن سلمة يضعف في الحديث))اهـ.

وقال الحاكم: ((إسناده صحيح))!.

وتعقّبه الذّهبي بقوله: ((سنده واهٍ)).

((**رضيت لأمّتي ما رضي لها ابــن أم عبــد**))[1] رواه الثّــوري وإسـرائيل عـن منصـور[2]. وأجمعـت الأمّة على صحة حديثه وجلالة قدره.

فإذا كان مثل هذا الصّاحب الجليـل يقسـم بـالله الذي لا إله إلا هو: لو يعلم النّـاس ذنـوبه لحثـوا علـى رأسه التّـراب, فكيف يشـترط فـي العـدل أن لا تبـدو منه هفـوة ولا يقع في معصية؟!.

وأعظـم مـن هـذا سـؤال عمـر بـن الخطـاب -- لحذيفة, هل هو منافق؟ وقول حذيفة بعـد تزكيتـه: لا أزكّي بعدك أحداً[3] . ولـم يخـف/ عمـر -- من النّفاق الذي هـو الشّـكّ فـي الإسـلام, فـإنّه يعلـم براءة نفسه منه, بل نحن نعلم براءته -- [منه][4] بما شهد له به رسول الله من الفضائل الكثيرة, والمناقب الكبيرة, وإنّما خاف من صغائر النّفاق الذي هو: خلف الموعد, وخيانـة الأمانـة, والكـذب في الحديث, فإنّ المؤمن الـورع قـد يـدخل عليـه من صغائر بعض هذه الخصال ما يدقّ ولا يتفطّــن له, وربما كان الغير[5] أبصر بعيب الإنسان منه.

أقول: للحديث شواهد من حديث: حذيفة بن اليمـان, وأنـس بـن مالـك, وعبـد اللـه بـن عمـر. انظرهـا فـي ((السلسـلة الصحيحة)) برقم (1233).

[1] ( ) أخرجه الحاكم: (3/318), وقال: ((هذا إسناد صحيح على شــرط الشــيخين ولــم يخرجــاه)) وأعلّــه الحــاكم والــذّهبي بالإرسال.
وله شاهد من حديث أبي الدّرداء --.

[2] ( ) رواه الثوري وإسرائيل عن منصور مرسلاً, وخالفهم زائدة بن قدامة, فرواه عن منصور موصولاً.

[3] ( ) أخرجه الفسوي في ((تـاريخه)): (2/769), وضـعّفه, وردّ ذلك عليه الـذهبي فـي ((الميـزان)): (2/297), وانظـر: ((كنـز العمال)): (13/344), ((السير)): (2/364).

[4] ( ) من (ي) و (س).

[5] ( ) في ((الأصل)): ((هذا الغير))!. والمثبت من (ي) و (س).

وربّما قصد عمر تنبيه ضعفاء المسلمين على تفقّد أنفسهم, وجعل لهم بنفسه الكريمة أسوة حسنة حيث أتّهمها على أمر عظيم. وقد كان عمر -- إماماً في التّقوى والمراقبة, شديد المناقشة لنفسه والمحاسبة, وقد قال لبعض الصحابة: كيف وجدتموني؟ [قالوا][1] :صالحاً, ولو زغت لقوّمناك. فقال: الحمد لله الذي جعلني في قوم إذا زغت قوّموني[2] أو كما قالا.

فهذا كله –وأمثاله مما يطول ذكره- يردّ على من يتعنّت, ويقدح على كثير من العلماء بأشياء يسيرة لا تدلّ على تجرّيهم على تعمّد الكذب على رسول الله , وق د قال الحاكم أبو عبد الله[3] : ((إنّا نظرنا فوجدنا البخاري قد صنّف كتاباً في التّاريخ, جمع أسامي من روى عنهم من زمان الصّحابة إلى سنة خمسين[4] , فبلغ عددهم قريباً من أربعين ألفاً, إلى قوله: ثم جمعت من ظهر جرحه من جملة الأربعين الألف فبلغ مائتين وستة وعشرين, فليعلم طالب هذا العلم أنّ أكثر الرّواة ثقات)) انتهى.

القصد الذب عن السنن

والقصد بهذا كلّه الذّبّ عن السّنن ورواتها, وبيان أنّ من تشدد منهم, فقد احتاط لنفسه والمسلمين, ومن ترخّص منهم, فقد عمل بمقتضى أدلة كثيرة, ووافق في عمله غير واحد من جلّة العلماء الأعلام, وخيار أهل الإسلام.

الرد على المعترض في تشكيكه الرجوع

الوجه الثامن: أنّ هذا الإشكال الذي أورده هذا

---

[1] ( ) في (أ): ((قال)) , والمثبت من (ي) و (س).

[2] ( ) بنحوه في ((الرياض النّضرة في مناقب العشرة)): (1/325) للمحبّ الطبري.

[3] ( ) قريب من هذا النص في ((المدخل إلى الصحيح)) (ص/ 11-112) للحاكم, لكن الكلام ليس للحاكم, بل للماسَرْجسي ثم شرحه الحاكم.

[4] ( ) أي: ومئتين.

المعترض لا يختصّ بأهل السّنة ورواة الحديث, بل هو تشكيك في القواعد الإسلامية, وتشكيك على أهل الملّة المحمديّة, وذلك لأنّهم أجمعوا على حسن الرّجوع إلى الكتاب والسّنة في جميع الأحوال [على الإطلاق][1] وأجمعوا على وجوب ذلك على بعض المكلّفين في جميع الأحوال, وعلى جميع المكلّفين في بعض الأحوال.

والمعترض بالغ في التّشكيك على من أراد الرّجوع إلى الكتاب والسّنة, بحيث لو تصدّى بعض الفلاسفة للتشكيك على المسلمين في الرّجوع إلى كتاب ربّهم الذي أنزل عليهم, والاعتماد على سنّة رسولهم الذي أرسل إليهم ما زاد على ما ذكره المعترض, فإنّه تشكيك في صحة الأخبار النّبويّة, وتشكيك في جميع طرقها, فمنع القول بصحّة حديث المحدّثين, وأوجب معرفة الأسانيد وبراءة رواتها عن فسق التأويل, فمنع بذلك صحة قبول حديث المعتزلة والزّيدية, فإنّ عامّة حديثهم مرسل, ونصوا على قبول المتأولين / ومن لم يقبل المتأوّلين منهم قبل مرسل من يقبلهم كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

11/ب

فإن كان لهم حديث مسند في بعض الكتب البسيطة فإن الإسناد يضرّ ولا ينفع, لأنّه: مع الإسناد لا يجوز قبول الحديث عند من يقبل المرسل, فتعيّن البحث عن السّند, وليس لهم في علم الرّجال مصنّفات يمكن الرّجوع إليها بحيث لا يكون فيها اعتماد على أهل الحديث, ولا من المعتزلة والزّيدية الذين يقبلون أهل الحديث, فثبت أنّه لابدّ من الرّجوع في علم الرّجال إلى المحدثين.

---

[1] ( ) من (ي) و (س).

لكنّ المعترض قد منع ذلك فلزمه طرح الحديث كلّه: حديث أهل الأثر, وحديث المعتزلة والزّيدية, لأنّه يمنع من قبول كلّ حديث احتمل أنّ في رواته[1] فاسق تأويل مجرّد احتمال, وقال: لابدّ من تبرئة صحيحة, وسيأتي تحقيق هذا.

فثبت أنّ المعترض سدّ الطّريق إلى معرفة السّنة النّبوية على الإطلاق, ثمّ إنّه شكّك في معرفة علم[2] الحديث على تقدير صحّته, وذكر صعوبة[3] معرفة النّاسخ والمنسوخ, [و][4] العام والخاص.

ثمّ إنّه شكّك في معرفة القرآن العظيم بما فيه من النّاسخ والمنسوخ, والعام والخاصّ, ووقوف العمل بالعامّ على معرفة مافي السّنة من المخصّصات, مع أنّه قد سدّ طريق معرفة السّنة, فأشكل الأمر حينئذ, وبقي القرآن مع العرب بل مع النّحاة كما هو مع العجم في عدم المعرفة بتفسيره, وتحريم العمل بمعناه.

---

[1] ( ) في (س): ((روايته))!.

[2] ( ) في هامش ((الأصل)): ((في نسخة معنى)), وهو أظهر.

[3] ( ) **في هامش (أ) و (ي) ما نصه:**
((لم يتقدّم له ذكر هذا, وكذلك ما بعده, ولكنه لازم من كلامه, وقد صرّح به في رسالته, وإنّما لم يسق لفظه هنا.
ولفظه: ((الاجتهاد مبني على أصول, منها: معرفة صحيح الأخبار, ومنها: معرفة التفسير المحتاج إليه من الكتاب والسنة, ومنها: معرفة الناسخ والمنسوخ, ومنها: رسوخ في العلم أيّ رسوخ, وكل منها صعب شديد مدركه بعيد)).
ثم أخذ في الاستدلال على هذه الدعاوى, ثم قال في أئمة اللغة: إن عدالتهم غير ثابتة, ولأنّ اتصال الرواية الصحيحة بهم متعذرة, هذا لفظه.
تمت من خط القاضي العلاّمة محمد بن عبد الملك الآنسي)).

[4] ( ) من (ي) و (س).

ثمّ إنّه شكّك في معرفة اللّغة والعربيّة[5] اللتين هما عمود تفسير الكتاب والسّنة, فمنع صحّتهما عن اللّغويين والنّحويين, وصرّح بأنّ اتصال الرّواية الصّحيحة بهم متعذّر, هكذا أطلق القول بهذا, وجزم به, وقطعه عن الشّكّ.

ثمّ إنّه شكّك في قبول النّحويين واللّغويين على على تسليم صحّة الرّواية عنهم فقال: ((إن قبولها منهم على سبيل التّقليد لهم)), ومنع من التّفسير بهذا الوجه, وهذا ما لم يقل به أحد ممّن يعتدّ به. وليت شعري كيف الاجتهاد في علم العربية[2] ؟ وهل ثمّة طريق إليها إلاّ قبول الثّقات, مثل ما أنّه لا معنى للاجتهاد والخروج من التّقليد في قبول الحديث [إلاّ بقبول الثقات][3] , ومتى كان قبول الثّقات في اللّغة والحديث تقليداً محرّماً على المجتهد, فكيف السّبيل إلى الاجتهاد! إلاّ أن يبعث الله الموتى من العرب فيشافهوا العالم باللغّة, وكذلك يبعث النبي حتّى يأخذ العلماء الحديث عنه ويسلموا من تقليد الثّقات, وقد انعقد إجماع المسلمين على وجوب قبول الثّقات[4] فيما لا يدخله النّظر, وليس في ذلك تقليداً بل عمل بمقتضى الأدلّة القاطعة الموجبة لقبول أخبار الآحاد, وهي محرّرة في موضعها من الفنّ الأصوليّ[5] .

---

[5]( ) في هامش (أ) كتب بعد العربية: ((والقواعد النحوية ظ)). وفي (ي) كتبت هذه العبارة في أصل الكتاب ثم ميّزها الناسخ ووضع عليها رمز (ظ).

[2]( ) في هامش (أ) و (ي): ((في نسخة : لغة العرب)).

[3]( ) ما بينهما من (س), وبه يستقيم النصّ.

[4]( ) في (أ) و (ي): ((حديث الثقات)) وهو خطأ, والتصويب من (س).

[5]( ) انظر: ((الإحكام)) لابن حزم: (1/96), و ((شرح الكوكب المنير)): (2/361 وما بعدها), و))إرشاد الفحول)): (ص/48-50).

ولم يخالف في هذا إلا شرذمة يسيرة, وهم: متكلّموا بغداد من المعتزلة, والإجماع منعقد قبلهم وبعدهم على بطلان قولهم؛ فقد تبيّن بهذا أنّ المعترض شكّك في رجوع المسلمين إلى القرآن العظيم والسّنة النبوية, والله تعالى جعل الكتاب والسنّة النبويّة عصمة لهذه الأمّة, ولم يجعلهما عصمة للقرن الأوّل ولا للثّاني, فالمشكّك في هذا يجب عليه أن ينظر في الجواب حتّى على مذهب المعتزلة والزّيدية, فليس هذا يخصّ أهل الحديث, [لكن في إيراد المعترض لهذا الإشكال عليهم أعظم شهادة لهم بأنّهم أهل القرآن والحديث][1] , الذين يذبّون عنهما ويحامون عليهما, والحمد لله والمنّة.

حفظ

12/أ

الوجه التاسع: قال الله تعالى في وصف رسول الله :**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى, /إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى** **[النجم:3-4]** وقال فيما أوحاه إلى رسوله :**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** **[الحجر:9],** وهذا يقتضي أنّ شريعة رسول الله لا تزال محفوظة, وسنته لا تبرح محروسة, فكيف ينكر هذا المعترض على أهل السّنة, ويشوّش قلوب الرّاغبين في حفظها, ويوعّر الطّريق على السّالكين إلى معرفة معناها ولفظها؟

فإن قال: فإنّه قد ورد على رفع العلم في آخر الزّمان, وذلك في حديث ابن عمرو بن العاص: ((**إن الله لا يرفع العلم انتزاعاً ينتزعه, ولكن يقبض العلم بقبض العلماء, حتّى إذا لم يبق عالماً اتّخذ النّاس رؤوساً جهّالاً فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا**))[2] .

---

[1] ( ) ما بين المعقوقين ساقط من (أ), وهو انتقال نظر.

[2] ( ) أخرجه البخاري (الفتح): (1/243), ومسلم برقم (2673).

والجواب من وجهين:

الأول: أنّ هـذا غيـر مـذهب الزّيديـة والمعتزلـة, فإنّهم لا يجيزون خلوّ الزّمان عن مجتهد.

الثّــاني: أنّ الحــديث محمــول علــى وقــت مخصوص لم يأت بعد, وهو بعـد نـزول عيسـى -- وموته وموت المهديّ المبشّر به, وذلك مـبيّن فـي أحاديث صحيحة, وقد ورد فـي ((الصّـحيح))[1] : ((**لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحــق حتّـى يقاتـل آخرهـم الـدّجال**)), وهـذا يفسّـر ذاك, لأنّـه خـاصّ وذلـك عـامّ, ولا يمكـن أن يكـون ذلــك الضّــلال العــامّ مــع وجــود هــذه الطائفــة الموصوفة بالظّهور على الحقّ, فدلّ على أنّه بعـد انقراض هذه الطائفة.

ولا يعـترض علـى هـذا بأدلّـة عصـمة الأمـة عـن الضلالة لأنّه يحتمل أنّ هذا يكـون بعـد مـوت الأمّـة, بل قد ورد معنى ذلك منصوصاً في الحديث الصحيح الــذي فيــه: ((**إنّ اللــه يبعــث ريحــاً أليــن مــن الحرير, لا تترك أحداً ممن في قلبـه مثقـال**

---

[1] ( ) ليس هو في ((الصــحيح)) بهذا اللفــظ, ولكنـه بلفـظ: »لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علـى الحـق, لا يضـرهم من خذلهم, حتّى يأتي أمر الله وهم كذلك«.
بألفاظ متقاربة من حديث جماعة مـن الصـحابة عنـد البخـاري (الفتح): (6/731), ومسلم برقم (1920-1925).
واللفظ الـذي ذكـره المصـنّف أخرجـه أحمـد: (4/429), وأبـو داود: (3/11), والحاكم:(4/450) وغيرهم.
كلّهم من طريق حمّاد بن سلمة, عن قتادة عن مطرّف عن عمران بن حصين -- به.
وفي الإسـناد مقـال مـن جهـة الكلام فـي حفـظ حمّـاد بـن سلمة, وكذا عنعنة قتادة, وهو مدلّس.
إلاّ أن للحديث متابعات, وشواهد.
انظـر: ((صـفة الغربـاء)): (ص/148-165) للشـيخ سـلمان, و ((الصحيحة)) برقم (1959).

حبّة خردل من إيمان إلا توفّته))[1] أو كما ورد, وذلك بعد ظهور المهدي ونزل عيسى, وأدلّة المعتزلة على ما يخالف هذا عامّة, وهذه الأدلّة أخصّ فوجب المصير إليها.

صحة الرجوع إلى الكتب ''

الوجه العاشر: لو فرضنا – والعياذ بالله- خلوّ الزّمان عن الحفّاظ الثّقات, والرّواة الأثبات لما تعذّر الرّجوع إلى السّنة العزيزة, وذلك لأنّ الكتب الصحيحة المتقنة موجودة في المدارس الإسلامية, والعمل بما في الكتب –التي عليها خطوط الثّقات الحفّاظ شاهدة بالصّحة- جائز عند كثير من أهل العلم, وهو الذي يقوى في النّظر ويظهر عليه الدّليل, بل هو الذي أجمع على جوازه أصحاب رسول الله كما سيأتي, والعجب من المعترض كيف غفل عن ذلك! وهو قول أئمة الزّيدية والمعتزلة كما سيأتي, والعمل بهذا هو المعروف في علم الحديث بـ ((الوجادة))[2] , وهو أحد أنواع علوم الحديث, وقد ذكرها ابن الصّلاح في ((علوم الحديث))[3] وطوّل الكلام فيها, وحكى القول بوجوب العمل بها عن الإمام الشّافعي, وطائفة من نظّار أصحابه في [أصول][4] الفقه.

قال ابن الصّلاح –رحمه الله-: ((وما قطع به هو الذي لا يتّجه غيره / في الأعصار المتأخرة, فإنه لو

12/ب

---

[1] ( ) أخرجه مسلم برقم (2137) مطوّلاً من حديث النّواس بن سمعان -.

[2] ( ) عرّفها ابن الصلاح بقوله: ((أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه, ولم يلقه, أو لقيه, ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه...)) اهـ ((علوم الحديث)): (ص/358) مع ((المحاسن)).

[3] ( ) (ص/358-360).

[4] ( ) في (أ): ((علوم)), والتصويب من (ي) و (س), و ((علوم الحديث)).

توقّف العمل فيها على الرّواية لانسدّ باب العمل [بالمنقول][1] لتعذّر شرط الرّواية فيها على ما تقدّم في النّوع الأوّل))[2] .

قلت: الذي تقدّم في النّوع الأوّل أنّه لا يجوز للمتأخرين تصحيح الحديث إذا لم ينصّ أحد من المتقدمين على صحّته لعدم خلوّ الإسناد في هذه الأعصار ممن يعتمد على كتابه من غير تمييز لما فيه, هذا كلام ابن الصّلاح[3] , وقد خالفه النّووي[4] , وزين الدين بن العراقي, ذكر ذلك زين الدين في ((تبصرته))[5] وقال: ((هو الذي عليه عمل أهل الحديث, فقد صحّح غير واحد من المعاصرين لابن الصّلاح وبعده أحاديث لم نجد لمن تقدّمهم فيها تصحيحاً كأبي الحسن بن القطان[6] , والضّياء المقدسيّ[7] , والزّكي عبد العظيم[8] , ومن بعدهم.

قلت: فالأولى ألا يحتج على جواز العمل بـ ((الوجادة)) بما ذكره ابن الصلاح, ألا ترى أنّ الشّافعي جوّز العمل بها مع أنّ زمانه كان زمان إمكان العمل بغيرها, بل سوف يأتي أنّ الصّحابة –رضي الله عنهم- عملوا بها, والدّليل على ذلك حديث: عمرو بن حزم, وقد ذكر طرقه الحافظ ابن كثير في ((إرشاده))[9] ,

---

[1] ( ) في (أ) و (ي): ((بالقول))! والتصويب من (س), و ((علوم الحديث))

[2] ( ) ((علوم الحديث)): (ص/360)

[3] ( ) ((المصدر نفسه)): (ص/159-160).

[4] ( ) ((الإرشاد)): (1/135).

[5] ( ) (ص/22-23).

[6] ( ) الفاسي ت (628هـ), صاحب كتاب ((بيان الوهم والإيهام)).

[7] ( ) صاحب ((المختارة)) ت (643هـ).

[8] ( ) المنذري ت (656هـ), صاحب ((الترغيب والترهيب)) وغيره.

[9] ( ) ((إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلّة التنبيه)): (2/275-278).

وقال بعد ذكر الاختلاف في بعض طرقه:

((وعلى كلّ تقدير؛ فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديماً وحديثاً, يعتمدون عليه, ويفزعون في مهمّات هذا الشأن إليه, كما قال يعقوب بن سفيان[1] : ((لا أعلم في جمع الكتب كتاباً أصحّ من كتاب عمرو بن حزم؛ كان الصّحابة[2] والتّابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم)).

وصحّ عن ابن المسيّب: أنّ عمر ترك رأيه ورجع إليه. قال ابن كثير: ((رواه الشّافعي و [النّسائي][3] بإسناد صحيح إلى ابن المسيب)).

ونحن نبيّن للمعترض أنه غفل عن مذاهب أسلافه في هذا فنقول:

أسلاف المعترض أجازوا العمل

ممّن أجاز هذا ونصّ عليه من الزّيدية والمعتزلة الإمام المنصور في كتاب: ((صفوة الاختيار)) في أصول الفقة, [و][4] ادّعى إجماع الصّحابة على ذلك لرجوعهم إلى كتاب عمرو بن حزم, وصرّح أنّهم عوّلوا على مجرّد الخطّ لما غلب على ظنّهم صحّته.

قلت: ظاهر كلام المحافظين: يعقوب بن سفيان, وابن كثير: دعوى إجماع الصّدر الأوّل على قبول حديث عمرو بن حزم, وذلك يقتضي دعوى الإجماع على جواز العمل بـ ((الوجادة)) كما ذكره المنصور.

ومنهم: الإمام يحيى بن حمزة, فإنّه ذكر في

---

[1] ( ) في ((الإرشاد)): ((الحافظ يعقوب بن سفيان الفسوي)).
[2] ( ) في ((الإرشاد)): ((كان أصحاب رسول الله)).
[3] ( ) تحرّفت في الأصول إلى ((التابعون))! والتصويب من ((الإرشاد)).
[4] ( ) من (س).

((المعيار))[1] جواز العمل بذلك مع ظنّ الصّحة, قال: ((وهو قول أبي يوسف ومحمد, واختاره ابن الخطيب الرّازي))[2] .

ولكنّ الإمام يحيى قال: ((يجوز العمل بذلك دون الرّواية, لأنّ العمل إنّما مستنده الظّنّ)).

وقال الإمام محمد بن المطهّر في كتاب ((عقود العقيان))[3] : ((إن ذلك جائز عنده وعند والده, وأنه مستند للعمل والرّواية, وحكاه عن الإمام أحمد بن سليمان, والمنصور بالله)). قال: ذكره المنصور بالله في ((الصفوة)) وغيرها.

وقال المحسّن بن كرّامة المعتزلي[4] المعروف بالحاكم في ((شرح العيون))[5] : ((إنه قول الشّافعي وأبي يوسف, ومحمد, وأكثر العلماء: فيما[6] وجد بخطه في كتابه وعلم أنّه سمعه على الجملة ولا يعلم أنه سمعه مفصّلاً؛ [فإنّه يجوز أن يرويه][7])).

لكنّه قال في ((الاحتجاج)): ((إنّ الصحابة كانوا يروون من الكتب من غير نكير, وكان بعضهم يعمل

---

[1] ( ) واسمه ((المعيار لقرائح النّظّار في شرح حقائق الأدلة الفقهية وتقرير القواعد القياسية)), منه نسختان في مكتبة الجامع برقم (1487-فقه).

[2] ( ) هو: فخر الدين الرازي, المتكلم المشهور ت (606هـ), صاحب ((المحصول)) وغيره.

[3] ( ) ((عقود القيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن)), منه نسخة في مكتبة الجامع برقم (192-تفسير), ونسخة في مكتبة الأمبروزيانا برقم (163). ((مصادر الفكر)): (ص/614).

[4] ( ) هو المحسن بن محمد بن كرّامة الجُشمي البيهقي أبو سعد, حنفي معتزلي زيدي, له مصنفات كثيرة, ن (494هـ). انظر: ((الأعلام)): (5/289).

[5] ( ) ((شرح عيون المسائل)) في علم الكلام. مخطوط.

[6] ( ) في (أ) و (ي): ((ذكره فيما))!, والصواب ما أثبت.

[7] ( ) ما بينهما ساقط من (أ) و (ي), والمثبت من ((العواصم)): (1/337), و (س).

على كتاب بعض, وكان عمر يكتب إلى عمّاله وقضاته فيعملون بذلك, وكذلك كتب النّبيّ

وروى الشيخ أبو الحسين في كتاب ((المعتمد))[1] عن الصّحابة مثل ذلك, ذكره محتجاً به / على جواز مثله. 13/أ

وقال عبد الله بن زيد في ((الدّرر المنظومة)): ((لا خلاف أنّه متى عرف خطّه أو خطّ أستاذه, وعلم أنّه لا يكتب إلاّ ما سمعه قبلت روايته, وإنّما اختلفوا إذا ظنّ أنّه خطّه أو خطّ أستاذه فمذهباً أنّه تقبل روايته, وهو مذهب طائفة من العلماء)), واحتجّ بعمل النّبيّ بذلك, وكذلك الصحابة.

وبهذا الوجه العاشر نجيب على من يجيز خلوّ الزّمان من المجتهدين مع بقاء الأمّة على الهدى, محتجّاً بأنّ طلب الاجتهاد –وإن كان فرض كفاية- فقد سقط عنهم بموت العلماء, فلا يكونون[2] مجتمعين على ضلالة, وكيف يصح هذا العذر وقد استنبط الأوائل العربيّة و[الأصلين][3] من غير شيوخ, فالحال في هذه الفنون واحدة. بل هي اليوم أيسر قطعاً, كيف لا وقد قطع النّقاد أعمارهم في فنون كثيرة في تسهيل صعبها[4], وإيضاح غامضها وجمع متفرّقها؟! وقد أمكن استنباطها قبل ذلك, فكيف بعده؟! وأمّا علوم السّماع فهي أسهل العلوم على مريدها, وإنّما تسهّلت وتمهّدت في هذه الأعصار الأخيرة[5].

---

[1] ( ) (2/628).

[2] ( ) في (س): ((يكونوا))!.

[3] ( ) في (أ) و (ي): ((الأصوليين)), والتصويب من (س).

[4] ( ) في (س): ((صنعتها))!؟

[5] ( ) **في هامش (أ) و (ي) كتب ما نصه:**

((قوله: في هذه الأعصار الأخيرة؛ لأن الأولين ما كان يجتمع لهم الحديث إلا بالرحلة في السماع, ثم صنفت المسانيد المطولة بشواهدها ومتابعات حديثها, فجاء من بعدهم فحذفوا

وإذا كـانت الصّـحابة عملـت بــ ((الوجـادة)) –مـع قرب عهدهم- واحتاجت إلـى ذلـك فيكـف بنـا؟. وأمّـا قـول قطـب الـدّين الشّـيرازي فـي ((شـرح مختصـر المنتهى))[1] : ((إنه يمكن أن يجـاب بمنـع كـون التّفقّـه فـي الـدّين فرضـاً مـع إمكـان معرفـة العـوامّ أحكـام الشّرع بالنّقل المظنون عـن العلمـاء السّـابقين, فهـو ضعيف جداً؛ لإمكان وقوع حادثة غيـر منصوصـة لمـن تقدّم, ووجود من لا يسـتجيز ويـرى الفتـوى[2] بـأقوال المجتهدين ولإمكان وجود مكلّفين لا يستجيزون تقليد الميّت, ولأنّ حديث ابن عمـرو[3] الصّـحيح يقتضـي أنّ أهل الزّمان الخالي عن العلماء ضالون, المفتي منهم والمسـتفتي, ولا شـكّ أنّ المفـتي المقلّـد لا يسـمّى عالماً, فدلّ هذا على أنّ التّقليد لـو كـان يقـوم مقـام العلم ما استحقّ المفتي أن يسمّى مُضِلاً والمستفتي

الشـواهد والمتابعـات, وأتـوا بالأسـانيد, فجـاء مـن بعـدهم فحذفوا الأسانيد واكتفوا بنسبة الحديث إلى أمهاته, فجـاء مـن بعدهم فحـذفوا حـتى الصـلاة علـى النـبي وذكـره, وجعلوهـا متوناً, واكتفوا بالرموز, كما فعل السيوطي. وهـذا الغايـة فـي التقريب, ذكر نحـوه صـاحب ((المنـار)) المقبلـيّ –رحمـه اللـه تعالى-.

ومنهم من أفرد الصحيح, ومنهم من جمع الأطراف, ومنهم من جمع الحديث, وبيّن صـحيحه وسـقيمه, كصـاحب ((التخليـص)) وغيره. تمت مولانا العلاّمة أحمد بن عبد الله الجنداري –رحمه الله-))

[1] ( ) هو شرح لمختصر ابن الحاجب في الأصول, لقطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي ت (710هـ), إمـام فـي الأصـول والعقليات.

انظر: ((كشف الظنـون)): (ص/1853), وانظـر ترجمتـه فـي: ((الدرر الكامنة)): (4/339).

[2] ( ) كـذا بالأصـول!, ولعـل صـواب العبـارة: ((ووجـود مـن لا يستجيز الفتوى..)).

[3] ( ) تقدم: (ص/64).

مُضَلاً, وقد سمّاها بذلك في الحديث الصّحيح[1] . والله سبحانه أعلم.

يلزم المعترض إبطال إمكان

الـوجه الحـادي عشـر: لـو صـحّ مـا ذكـره المعترض –والعياذ بالله- من انطمـاس معـالم العلـم, وتعفّي رسوم الهـدى, إلا تقليـد العلمـاء –رضـي اللـه تعالى عنهم- يلـزم مـن ذلـك أن يبطـل الطريـق إلـى جـواز التّقليـد, لأنّ تقليـدهم لا يجـوز إلا بعـد معرفـة الدّليل, والدّليل لا بـد أن يكـون مسـتنداً إلـى معرفـة الكتـاب والسّـنة, وهـذا ظـاهر علـى أصـول المعتزلـة والزّيدية, فإنّهم قد شحنوا مصنّفاتهم بتحريـم الإقـدام على ما لا يؤمن قبحه.

وأمّـا أهـل السّـنّة قـد نقـل ابـن الحـاجب فـي ((مختصر المنتهـى))[2] و[شـرّاحه][3] مـا يقتضـي ذلـك, ولم يذكروا فيه خلافاً, ذكره ابن الحاجب في بيان حدّ التّقليد والمقلّد؛ وإنّمـا قلنـا: إنّ ذلـك يسـتلزم بطلان التّقليـد لأنّ أدلّتـه مـن النّـصّ والإجمـاع مترتبـة علـى ذلك.

---

[1] ( ) **في هامش (أ) و (ي) ما نصّه:**
((هـذا بنـاءً علـى أن المقلـد يصـدق عليـه اسـم الجهالـة المـذكور فـي الحـديث, والظـاهر خلافـه, فـإن فقهـاء المذاهب فـي كـل قـرن يفتـون العـوام بمـذاهب أئمتهـم, والإجماع أنهم ليسـوا هـم المرادين بالحـديث, فتعيـن أن يكون المراد بالجهال هم الذين لا يميزون بين الحرام مـن الحلال لا اجتهاداً ولا تقليداً.
من أنظار سيدي العلاّمة هاشم بن يحيى الشامي –رحمـه اللـه تعالى-.
قلت: لا يخلو إمّا أن يقـال: لا يفتـوا بمـذاهب أئمتهـم وهـو عندهم أرجح من خلافه, فليسوا بمقلـدين, وإن أفتـوا وهـو عنـدهم مرجوح فهم جهال بل أعظم فتأمل. تمـت. شـيخنا –حفظه الله-)) يعني: أحمد بن عبد الله الجنداري.
[2] ( ) (3/350) مع شرحه للأصفهاني.
[3] ( ) في (أ): ((وشرحه)), والمثبت من (ي) و (س).

بحث في الاستدلال بهذه الآية على

وبيانه أنّ الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُم لاَ تَعلَمُونَ﴾ [الأنبياء:7]. يحتاج إلى معرفة أنّها غير منسوخة ولا مخصّصة ولا معارضة, ويحتاج إلى معرفة معنى الآية, فهذان أمران:

13/ب

أحدهما: معرفة أنّ الآية غير منسوخة ولا معارضة ولا مخصّصة, / وهذا ينبني على أنّ هنا سنّة صحيحة, يخصّص بها, وينسخ بمتواترها أو بها على قول, وعلى أنّ إلى معرفة تلك السّنّة [طريقاً][1] يمكن معها معرفة ذلك.

وثانيهما: معرفة معنى الآية, ولابدّ فيه من النّظر في قواعد العربيّة واللّغة, إذ ليس معلوماً بالضّرورة, فاحتاج النّاظر في معنى الآية إلى أن يكون من أهل الاجتهاد.

فإن قلت: إن دلالتها على جواز التّقليد جليّة لا تحتاج إلى اجتهاد.

قلت: ليس كذلك, فإن في معناها غموضاً واختلافاً, والذي يدلّ على ذلك أنّ السّؤال من الأفعال التي تُعدّى إلى مفعولين, تارة بواسطة حرف الجرّ مثل: سألت العالم عن الدّليل, وتارة بغير واسطة مثل: سألت الأمير مالاً, وسألت العالم دليلاً. إذا عرفت هذا فاعلم أنّه لابد من مسئول ومسئول عنه, فالمسئول مذكور في الآية, وهم أهل الذّكر, والمسئول عنه محذوف, والقول بأنّ المسئول عنه هو: أقوال المجتهدين, من هذه الأمة مجرّدة عن الأدلة هو [مما][2] لا يدلّ عليه دليل, وهذا المسئول عنه المحذوف يحتمل أنّه الأدلّة, ويحتمل أنّه[3]

---

[1] ( ) في (أ): ((طريق))!.
[2] ( ) في (أ): ((ما))!.
[3] ( ) في (أ): ((أنه من)) وهو خطأ.

المذاهب من غير أدلّة, وقد قال بعض العلماء: هو السّؤال عمّا أنزل الله تعالى, لقوله تعالى: ﴿**اتَّبِعُواْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِنْ رَبِّكُم**﴾ [الأعراف:3] فلمّا أمر[1] بسؤال أهل الذكر, كان المفهوم أنّه أمرنا بسؤالهم عمّا أمرنا باتّباعه مما أنزله علينا من الشّرائع.

وهذه [الأقوال][2] كلّها مخالفة للمفهوم على قواعد العربيّة, والمختار: أنّ المراد: السّؤال عن الرّسل هل كانوا بشراً؟ لأنّ ذلك هو المذكور في أوّل الآية, والعرف العربيّ يقضي بأنّ ذلك هو المراد, والقرائن تسوق الفهم إليه.

فإنّه تعالى لما قال: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِم فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ**﴾ **[الأنبياء:7].** كان السّابق إلى الأفهام؛ فاسألوهم عن كوننا ما أرسلنا إلا رجالاً, كما لو قال القائل: واجهت اليوم الخليفة, وسل وزراءه, كان المفهوم واسألهم عن كوني واجهته. وهذا الذي ذكرت أنّه المحذوف هو الذي اختاره الزّمخشري في ((كشّافه))[3] , ولكن لم يذكر الوجه في ذلك لجلائه عنده.

والعجب أنّ الأصوليين استدلوا بهذه الآية على جواز التقليد من غير بيان لوجه الدّلالة, ولا ذكر لهذا [الإشكال][4] مع جلائه!!.

فإنّ قيل: إنّها وإن نزلت على هذا السّبب لم تقصر عليه عند الجمهور, فلذا لم يتعرّض الأصوليين لذلك.

قلنا: ليس هذا من ذاك, فإن ذلك إنّما يقال فيما

---

[1] ( ) في (ي) و (س): ((أمرنا)).
[2] ( ) في (أ): ((الأفعال))! وهو خطأ.
[3] ( ) (3/4).
[4] ( ) في (أ): ((الإمكان))! والمثبت من (ي) و(س).

لفظه عامّ وسببه خاصّ, وهذه الآية لفظها غير ظـاهر لما فيه من الحذف, ومعناها خـاصّ غيـر عـام, فظهـر الفرق.

وأمّا الاسـتدلال بالإجمـاع علـى جـواز التّقليـد؛ فلا يصح أيضاً مع فرض عـدم المعرفـة بالكتـاب والسّـنّة, لأنّ الأدلّة على كون الإجمـاع حجـة إنّمـا هـي ظـواهر تحتاج في معرفة معناها إلـى ثبوت اللّغة والعربيّة, وبعد ذلك لابـدّ مـن معرفـة عـدم النّاسـخ والمعـارض والمخصّص, والمعترض على أهل الحديث قد منع مـن معرفة اللّغة, وجزم بتعـذّر معرفتهـا, ومعـاني الكتـاب والسّنة المستنبط منها جـواز التّقليـد, وكـون الإجمـاع حجة مما يفتقر إلى ثبوت اللّغـة والعربيّـة, فـإذا بطـل معرفة تفسير القرآن, وبطلت طريق معرفة الأخبار, / بطل أيضاً ما هو فرع ذلك وهـو جـواز التّقليـد, فيلـزم الخصـم أن يبطـل التكليـف تقليـداً واجتهـاداً علـى مقتضى [إشكاله][1] .

أ/14

الوجه الثّاني عشر: أنّه لو صحّ ما تـوهّمه مـن بطلان[2] معرفة الكتاب والسّنة, وتعـذّر الطّريـق إلـى ذلـك؛ لـزم أنّ اللـه تعـالى قـد قبـض العلـم بقبـض العلماء, وأنّه لـم يبـق عالمـاً, وأنّ النّـاس قـد اتّخـذوا رءوساً جهّالاً, فأفتوا بغيـر علـم فضـلّوا وأضـلّوا, كمـا ورد ذلــك فــي حــديث ابــن عمــرو الثّــابت فــي ((الصحيحين))[3] وغيرهمـا, وإنّمـا يلـزم ذلـك مـن كلام هذا المعترض على طلبة علم الحديث؛ لأنّ من ليـس بعـالم بالكتـاب والسـنّة لا يسـتحق أن يسـمّى فـي الشّرع عالماً, وإن عرف جميع العلوم ماعـدا الكتـاب والسّنة, وهذا ظاهر لا نعلم فيه نزاعـاً فنطـوّل بـذكر

---

[1] ( ) في (أ): ((إمكانه))! وكتب فوقهـا: ((كلامـه))! والتصـويب من (ي) و (س).

[2] ( ) في (س): ((إبطال)).

[3] ( ) تقدم تخريجه.

الحجّة عليه, وقد صح عن رسول اللـه أنهـا لا تـزال طائفـة مـن أمتـه ظـاهرين علـى الحـق حتّـى يقاتـل آخرهم الدّجال[1] , وأجمع أهـل العلـم علـى ذلـك وإن اختلفوا في معناه, فثبت أنّ ما جـاء فـي حـديث ابـن عمرو لم يأت وقته إلى الآن, وإلا لزم مع وجـود هـذه الطائفة الظّاهرين على الحقّ: أنّ الله تعالى لـم يبـق عالماً, وأنّ أهل الفتوى قد ضلّوا في أنفسهم, وأضلّوا العامّة السّائلين لهم, وذلك يستلزم ضلال المسـلمين كلّهم, وألا تبقى فيهم طائفة ظاهرة على الحقّ.

وفي هذا القدر كفاية فـي الجـواب علـى تنفيـره عن طلب الحديث والتّفسير, وتـوعيره لطريـق ذلـك, والتّشكيك في دخوله فـي حيّـز الإمكـان, والتّشـويش على من أراده من أهل الإيمان.

تنسهات

ويلحق بهذا تنبيهات[2] حسنة تعلّق بالجواب علـى سؤاله, لكنه يليق إفرادها عن الأجوبة, لأنّ بعضها من قبيل تعليم الأدب وبعضها ممـا يحتمـل المنازعـة فـي كونه جواباً مقنعاً, وجدلاً قامعاً, أو خطابـاً خطابيّـاً, أو تنبيهاً أدبياً.

1- تيسُّر طلب

التنبيه الأوّل: المراجعة في أنّ طلب الحديث متيسّر أو متعسّـر مـن الأسـاليب المبتدعـة والأمـور المتعسّــفة؛ لأنّ مقــادير التّســهّل والتّعسّــر غيــر منضبطة بحدّ, ولا واقفة على مقدار, ولا جارية على قيـاس, ولا يصـحّ فـي [معرفـة][3] مقاديرهـا برهـان

---

[1] ( ) تقدم تخريجه.

[2] ( ) **في هامش (أ) و (ي) ما نصّه:**
((هذه التنبيهات الآتية نبذة يسيرة من إحـدى وعشـرين تنبيهـاً, وسردها المؤلّف –رحمه الله- في ((العواصم)), فيهـا فوائـد ونفائس لا توجد في غيرها, وقدمها في ((العواصم)) لا كما هنا. تمت من خط القاضي العلاّمة محمد بن عبد الملـك الآنسـي –رحمه الله-)).

[3] ( ) من (ي) و (س).

العقل, ولا نصّ الشّرع ولا تعرف مقاديرها بكيـل ولا وزن ولا مساحة ولا خرص, فإنّ من قـال: إن طلـب الحديث أو أنّ حفظ القرآن أو الفقه متيسّر عليـه أو متعسّر, لـم يُعقـد لـه مجلـس المنـاظرة كمـا يُعقـد للمخالفين في العقائد, لأنّ الذي ادّعـاه أمـر ممكـن وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

وطلب العلم متسهّل علـى ذكـي القلـب, صـادق الرّغبة, خليّ البال من الأشغال, واجد الكتب المفيدة, والشّيوخ المبرّزين, والكفاية فيمـا يحتـاج إليـه, ونحـو ذلك, وطلب العلم متعسّر على من فقد هـذه الأمـور كلّهـا, وبينهمـا فـي التسـهّل والتّعسّـر درجـات غيـر منحصـرة ومراتـب غيـر منضـبطة, وبيـن النّـاس مـن التّفاوت ما لا يمكن ضبطه ولا يتهيّأ, وأيـن الثّريّـا مـن الثّرى؟

وجامد الطّبع بليد الذّهن, إذا سمع [من][1] يـدّعي سهولة ارتجـال القصـائد والخطـب, وتحـبير الرّسـائل والكتب؛ توهّم أنّه بمنزلـة مـن يـدّعي إحيـاء المـوتى, وإبـراء الأكمـة والأبـرص, وكـذلك الجبـان الفشـل إذا سمع [من] يـدّعي سـهولة مقارعـة الأقـران ومنازلـة الشّجعان.

وكم عاصر أئمة العلـم والنّحـاة والنّظّـار وحفّـاظ الحديث من طالب للعلـم مجتهـد فـي تحصـيله؛ فلـم يبلغ مبلغهم ولا قارب شأوهم, وإنّما تميّز عن الأقران أفراد من الخلق, وخواصّ منحهم الله الفهم والفطنـة وآتـاهم الفقـه والحكمـة, وقـد وقـع التّفاضـل بيـن الصّحابة –رضي الله عنهم-: فكان علـي -- أقضـاهم, ومعاذ أفقههم, وأبيّ أقرأهـم, وأبـو هريـرة أحفظهـم, والخلفاء أفضلهم, وزيد أفرضهم[2] , بل قد فاضل الله تعالى بين الأنبياء –عليهـم السـلام- قـال اللـه تعـالى:

---

[1] ( ) في (أ) و (ي): ((ممن)), والمثبت من (س).

﴿تِلْـكَ الرُّسُـلُ فَضَّـلْنَا بَعْضَـهُم عَلَـى بَعْـضٍ﴾ [البقرة:253] وقال تعـالى: **﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُـلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾ [الأنبياء:79]**, فهذا تفضيل في الفهم بين داود وسـليمان – عليهمـا السـلام- مـع الاشتراك في النّبوّة, والتّقارب ما بين الأبوّة والبنــوّة, وكـذلك قـد فاضـل اللـه بينهـم فيمـا هـو دون هـذه المرتبة, وذلك في البيـان والفصـاحة وضـوح العبـارة, مثل ما نصّ الله عليه من إيتاء داود فصل الخطاب[1] , ومثل قوله تعالى في الحكاية لقول موسى في أخيه – عليهما السلام-: **﴿هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَـاناً﴾ [القصص: 34].**

ميزان التفاوت في

وعموم[2] التّفاوت الذي يدور عليه, وميزانه الذي يعتبر بـه فـي أغلب الأحوال هو: التّفاوت في صـحّة الفهـم, وصـفاء الـذّهن, واعتـدال المزاج, وسلامة الـذّوق, ورجحـان العقـل, واسـتعمال الإنصـاف, فهـذه الأشياء هي مبادىء المعارف, ومباني الفضـائل, ولأجلهـا يكـون الرّجـل غنيّاً من غير مال, وعزيزاً من غير عشيرة, ومهيباً من غير سلطان, إلى غير ذلـك مـن الصّـفات الحميـدة والنُّعـون الجميلـة, ومـن ههنـا حصـل التّفاوت الزائد, حتّى عدّ ألف بواحد, ومما أنشدو في ذلك:

ولــم أرِ أمثــال الرِّجــال تفاوتــاً ... لــدى المجــدِ حتّــى عــدّ ألف بواحد

وقال ابن دريد[3] في المعنى:

والنّــاس ألــفٌ مِنهــم كــواحدِ ... وواحــد كـالألفِ إن أَمــرٌ عنى

---

[2] ( ) انظر رسالة مسـتقلة فـي تخريـج حـديث: ((أرحـم أمـتي بأمتي أبو بكر...)) لمشهور حسن.

[1] ( ) كما فـي قـوله تعـالى: **﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَـهُ وَآتَيْنَـاهُ الحِكْمَـةَ وَفَصْلَ الخِطَابِ﴾ [ص:20].**

[2] ( ) كذا في الأصول, وفي (س): ((وعمود)).

[3] ( ) وهو: محمد بن الحسن بـن دريـد أبـو بكـر. ت (321هــ). ترجمته في ((إنباه الرواة)): (3/92-100), و ((بغية الوعاة)): (1/76-81).
والبيت في ((ديوانه)): (ص/132), ضمن ((المقصورة)).

وأنشدوا في المعنى:

يـا بنـي البُعـد فـي الطّباع [لا][1] مـع القُـربِ فـي الصّور

وفـي الأخبـار: ((النّـاس كإبـل مائـة, لا تجـد فيهـا راحلة))[2] .

وفي الأمثال العربيّة: ((المرء بأصغريه))[3] .

بل في الحديث الصّحيح عن رسول اللـه : ((**ربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه**))[4] .

وليس كلّ من حفظ الحديث كـان كالبخـاري, ولا كلّ من تفقّه في الدّين كـان مثـل الشّـافعي, ولا كـلّ من قرأ النّحو والمعاني صـنّف مثـل ((الكشّـاف)), ولا كلّ من درس الأصول والجدل ركب بحر الدّقائق الرّجّاف/. أ/15

ومـا كـلّ دارٍ أقفـرت دار عَـزَّةٍ[5] ولا كـلّ بيضـاء الثّرائـب زينـب

---

[1] ( ) من (س).

[2] ( ) أخرجـه البخـاري (الفتـح): (11/341), ومسـلم برقـم (2547), من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- بلفظ مقارب. وذُكر على أنه مثل كما في ((مجمع الأمثال)): (3/384).

[3] () انظر: ((مجمع الأمثال)) (3/301).

[4] () الحـديث أخرجـه أحمـد: (5/183), وأبـو داود: (4/68), والترمـذي: (5/33), وابـن حبّـان ((الإحسـان)): (1/270), وغيرهم, من طرق عن شعبة قال: حدثني عمـر بـن سـليمان, عن عبد الرحمن بن أبان –وهو ابن عثمان بن عفان- عن أبيـه, عن زيد بن ثابت به.
وهذ سند صحيح.
وقد جاء الحديث من رواية جماعة من الصّـحابة, منهـم: جـبير بن مطعم, وابن مسـعود, ومعـاذ, وأنـس –رضـي اللـه عنهـم- بألفاظ متقاربة.

[5] ( ) في (س): ((دار البلى)), وكـانت هكـذا فـي (أ) و (ي) ثـم ضرب عليها, وكتب ما هو مثبت.

فإذا نظرت إلى[1] المواهب الرّبانية لا تنتهي إلى حدّ, والعطايا اللّدنيّة لا تقف على مقدار, لم يحسن من العاقل أن يقطع على الخلق بتعسير ما الله قادر على تيسيره, فَيُقنّط بكلامه طامعاً, ويتحجّر من فضل الله واسعاً, بل يخلّي بين النّاس وبين هممهم وطمعهم في فضل الله عليهم, حتّى يصل كلّ أحد إلى ما قسمه الله تعالى له من الحظّ في الفهم والعلم وسائر أعمال الخير, وهذا مما لا يفتقر إلى حجاج, لولا أهل المراء واللّجاج[2] .

2-الرد على المعترض فى توعيره لطرق

التّنبيه الثاني: التّعرض لذكر المشاقّ التي في طلب العلم والحجّ والجهاد وسائر أعمال البرّ على سبيل التّوعير لمسالكها, والإحالة لبلوغ مراتبها عكس ما جاءت به الشّرائع, ودعت إليه الأنبياء – عليهم السلام- وكان عليه الأئمة والعلماء والوعّاظ, وإنّما السّنّة تيسير الأمور على من عسرت عليه, وتذكير القلوب الغافلة, وتنشيط النّفوس الفاترة[3] , ولهذا شرعت الخطب, وصنّف الوعّاظ أحاديث الرّقائق, لتسهيل ما يصعب على النّفوس وتقريب

---

[1] ( ) في هامش (أ) و (ي): ((فإذا تقرر أنّ)) في نسخة بدلاً من المثبت.

[2] ( ) **في هامش (أ) و (ي) ما نصّه:**
((من التنبيهات التي في ((العواصم)) ما لفظه:
التنبيه العشرون: أنّه أيّده الله إما أن يكون يعتقد في نفسه أنه مجتهد أو لا, إن كان يعتقد ذلك في نفسه؛ فقد زال تعذّر الاجتهاد وبقي تعسّره ولكن يسّره له, أو صبّره على طلبه حتى ناله, يهب لغيره مثل ما وهب له, وما كان عطاء ربك محظوراً!!.
وإن لم يكن مجتهداً فهو لا يعرف الاجتهاد, فلا يصح منه الحكم عليه بتعذر ولا بتعسّر, ولا سهولة ولا تيسّر ولا نفي ولا إثبات.
وفي هذا مباحث طويلة قد جمعتها في رسالة مفردة وبعضها أو كلها لا يخفى على الذّكي مع التّأمّل. انتهى من ((العواصم)): (1/278-279).

[3] ( ) في (س): ((الفاخرة))!.

ما تباعد على أهل القصور.

وقد تكاثرت الأحاديث النّبويّة في الحثّ على ذلك, وكان -- إذا بعث سريّة يقول لهم: ((**يسّروا ولا تعسّروا, وبشّروا ولا تنفّروا**))[1]. فالمعترض على أهل الحديث, المعسّر لمعرفته, الموعّر لطريقه, مرتق لمرتبة الفتيا, منتصب في منصب التّعليم متمكّن في مكان الدعاء إلى الله بالحكمة, والموعظة الحسنة, فما [باله][2] يعكس السّنن, ويستن من البدعة في كل سنن!؟ نسأل الله أن ينفعنا بما علّمنا, ويعلّمنا ما ينفعنا, ويوفقنا للاقتداء بسيدنا رسول الله محمد .

التنبيه الثالث: فرع من فروع الشّجرة النّبويّة على صاحبها السّلام, ونشء من أهل بيته الكرام, تشوّف إلى مرتبة العلم, وتشوّق إلى التشبّه بأهل الفضل, ورغب في اتّباع سنّة جدّه , فلما شِمتُم[3] بارقة جهده صيّبة, و[شَمِمتُم][4] رائحة سعيه طيّبة, وتوسّمتم فيه للفائدة سمات, وتوهّمتم أنّه قارب وهيهات, تواترت عليه الرّسائل, وتواردت عليه الدّلائل, تفتّره عن عمله, وتقنّطه من أمله.

من قد سبقكم إلى هذا من الخلفاء الرّاشدين والعلماء الهادين!؟.

وإنما بلغنا أنّ أهل العلم يحبّون من علت همّته وظهرت فطنته, ويرغّبونه بأنواع التّرغيب, ويجعلون التّصويب له مكان التّثريب, فعكستم السنّة بالتّنفير عن الحديث, وخالفتم العادات القديم منها والحديث.

---

[1] ( ) أخرجه البخاري (الفتح) (1/196), ومسلم برقم (1734) من حيث أنس.

[2] ( ) في (أ): ((فماله)).

[3] ( ) أي: رأيتم.

[4] ( ) في الأصل: ((وشمم)), والتصويب من (ي) و (س).

وإلى ههنا انتهى الجـواب عـن الجملـة المتقدمـة من كلامه, وهي الوجه الأوّل في إبطال الطريـق إلـى معرفــة الحــديث بتعــذّر الإسـناد الصّـحيح منّــا إلــى المصنّفين من المحدّثين, ويتعلّق بتفاصيلها بحثان:

المبحـث الأول: قـال وفّقـه اللـه: ((وذكـر هذا كـثير مـن العلمـاء -يعنـي تعسـر معرفـة الحديث- ومنهم الغزالي والرّازي)).

والجواب عليـه: أنّـه قصـد الاسـتئناس بكلام العلمـاء بإظهـار الموافقـة لهـم, فهيهـات! فـإنّه لا يـوافقه علـى صـرف الهمـم عـن طلـب / الحـديث عـالم, ومقصـد مـن أشـار إليـه مـن العلمـاء الـذين منهم الغزالي والرّازي غير مقصد المعترض, فـإنّهم قصـدوا سـقوط البحـث عـن رجـال الأسـانيد فـي الأعصار الأخيرة كما أشار إليه ابن الصّلاح, وخـالفه النّووي, وغــير واحــد ممّــن تــقدّم ذكره[1] , وهــم مــع ذلــك مقــرّون ببقــاء طــريق المعــرفة للــحديث, والــتعبّد به علماً وعملاً. 15/ب

والمعترض قصد تحريـم العمـل بالأخبـار, والمنـع من التمسّك بالسّنن والآثار, وكلامهم عليه لا لـه, مـع أنّ المعترض قد ناقض روايته هذه عن الغزالي بقوله بعــد هــذا: إنّ الغزالــي قــال: يُكتفــى بتعــديل أئمــة الحديث, فإنّه أورد كلام الغزالـي الآتـي إشـكالاً علـى كلامه الأول الذي نسبه إلى الغزالي.

المبحث الثاني: ما قصـدك بحكايـة مـا ذهبـت إليـه عـن جماعـة كـثيرة مـن العلمـاء؟ إن أردت أنّـه حجّة؛ فليس يخفى عليك فساد ذلك, وإن لم تـرد أنّـه حجّة؛ فقـد أوردت الـدّعوى مـن غيـر دليـل, وادّعيـت الحقّ من غير برهان, وهذا ما لا يعجز عنه مبطل!!.

الاكتفاء بتعديل أئمة

---

[1] ( ) (ص/67-68).

قـــال: الثـــاني[2] : أن أولئـــك المعـــدّلين معلومون بمثل هذا, ومجهولة براءتهم منـه – يعني الجبر والتّشبيه والإرجاء-.

أقول: إمّـا أن يسـند القـول بهـذه البـدع إلـى جميع معـدّلي حملـة العلـم النّبـويّ أو إلـى بعضـهم؛ الأول: ممنوع, وبطلانه معلوم بالضّرورة, ومـدّعيه لا يستحق المناظرة. والثاني: مسلّم, ولا يضر تسـليمه لوجهين:

أحـدهما: أن نقـول لهـذا المعـترض: هـل بقـي عندك حديث صحيح يمكن معرفته؟ فدلّنا عليه واهدنا إليه, فإنّما غرضنا اتّبـاع السّـنّة المرويّـة عـن الثّقـات بطريق صحيحة, وليس غرضنا مقصوراً على مـا فـي بعض الكتب, ولا على ما روى بعض الثّقات. وإن كـان المعترض يدّعي تعذّر معرفة السنّة وانطماس معـالم العلم كما مرّ في كلامه, فقـد بيّنّـا الجـواب عـن ذلـك فيما مضى, وبيّنّا أنّ هذا إشكال على أهـل الإسـلام لا على حفّاظ حديث النّبيّ .

وثانيهمـا: أنّ الثّقـات مـن أهـل هـذه البـدع مقبولـون فـي مـذهب المـورد للاعـتراض, ومـذهب المعترض عليه.

أما المورد للاعتراض؛ فسوف نبيّن عنـد الكلام على هذه المسألة نصوص أئمة مذهبه على القطـع بـأنّ قبـولهم مجمـع عليـه مـن السّـلف, وأنّ أحـداً منهم ما اعترض على من استجاز ذلك من الخلف.

وأمّـا المعـترض فـي نفسـه فلا مـذهب لـه ولا اختيـار, لأنّ المسـألة خلافيـة ظنّيّـة اجتهاديـة كمـا سـيأتي, وقـد نـصّ علـى تعـذّر الاجتهـاد فـي العلـم,

---

[2] ( ) **في هامش (ي) ما نصّه:**
((أي: من وجوه عدم صحة الاكتفاء بتعديل أئمة الحديث. تمت السيد محمد الأمير –رحمه الله-)).

فثبت أنّه لا مـذهب إلا مـا ذهـب إليـه أسـلافه علـى مقتضـى رسـالته هـذه. وأمّـا أنّ قبـولهم مـذهب المعترض عليه؛ فلأنه روى ذلك عن نفسه, وكلّ راوٍ عن نفسه فهو مصـدّق لهـا وعليهـا, ومـع هـذا كيـف يصحّ هذا الإشكال, وعلـى مـن يـرد!؟ وسـوف يـأتي في مسألة المتأوّلين, والكلام على قبـولهم وردّهـم, وذكـر أدلّـة الفريقيـن, ونقـض كلام المعـترض, مـا يكفـي ويشـفي, فقـد اسـتوعبت الكلام فـي هـذه المسألة, وبلغت في تحقيقه[1] ما لـم / أسـبق إليـه, لله الحمد والمنّة على ذلك. أ/16

وأقصـى مـا فـي البـاب أن يتعـذّر الإسـناد علـى شرط أهل [الصّـحيح][2] , فـأين عقـل المعـترض عـن مذاهب أسلافه, ومذهب المالكية في قبول المرسل؟ وما الذي يمنع طالب الحديث من القول بجوازه؟ وقد تقدّمت الإشارة إلى الحجّة عليه وصـحّة الإسـناد إليـه ولكن لا ضرورة تلجىء إلى ذلك ولله الحمد.

الكلام على كتب الجرح والتعديل

قال: الثّـالث: أنّ اتصـال[3] الرّوايـة بكتـب الجـرح والتّعـديل متعسّـرة, أو متعـذّرة علـى وجه العدالة الصّحيحة.

أقول: المعترض –وفّقه اللـه- متحيّـر مـتردّد, أهذه الأمور متعسّرة أو متعذّرة؟ فهو لا يزال يكرّر الشّكّ في ذلك, والشّاكّ في تعـذّر أمـر أو إمكـانه, لا يصلح منه أن يعترض على من ادّعى إمكان ذلك الأمر حتّى يزول ما عنده مـن الشّـكّ فـي إمكـانه, ويحصل لـــه عــنده عــلمٌ يقيـن أنّـه غيـر ممكـن, فإن قطع المعترض بتعـذّر ذلـك ســـقط التّكليـف بـــه, لأنّ الـــتّكليف لا يـــتعلّق بما لا يطاق.

---

[1] ( ) في (س): ((في الحقيقة)).
[2] ( ) في (أ): ((الصحة))!.
[3] ( ) في (س): ((إبطال)) وهو تحريف!.

والعجب منه أنّه خصّ كتب (الجرح والتعديل) بالتعذّر أو التعسّر!! وهذا من قبيل القياس على مجرّد الوجود, فإنّه لما عسر ذلك عليه, وخرج من يديه, لبعده عن علماء هذا العلم الشّريف, ظنّ أنّ ذلك لأمر يرجع إلى ذات الفنّ, فليحط علماً أصلحه الله: أنّ تعسّر سماع كتب الجرح والتّعديل عليه عرضيّ لا ذاتيّ, فإنّ طلبة الحديث النّبوي يحافظون على سماع كتبه, وشيوخها موجودون اليوم في جميع الأمصار الكبار من المملكة الإسلامية حرسها الله, فإن كنت محبّاً في العلم؛ فاطلبه حيث كان, وارحل في تحصيله وإن بَعُد المكان, ولا تقعد متّكئاً على أريكتك تقول: لا أعرف طريقاً إلى حديث رسول الله , ولا إلى تفسير كتاب الله عزّ وجلّ.

ولقد زدت على من ذمّ[1] رسول الله من المبتدعة الذين يقولون: لا نعرف إلا كتاب الله, فكيف من أنكر معرفة كتاب الله مع معرفة سنّة رسول الله!؟ نعوذ بالله. مع أن معرفة كتب الجرح والتّعديل غير مشترطة فيما نصّ [على صحّته][2] إمام مشهور بالحفظ والأمانة حتّى يعارضه قول من هو أرجح منه أو مثله على ما هو مذكور في مواضعه, وإنّما يحتاج إليها في معرفة كثير من أحاديث المسانيد التي لم يصحّح مصنّفوها كلّ ما رووا فيها, وقد جمع الحفّاظ ما يحتاج إلى معرفته من أحاديث الأحكام والعقائد والقواعد, وتكلّموا عليها, وكفوا المؤونة, فجزاهم الله عن المسلمين أفضل ما جزى المحسنين.

وكذلك من لم يقدح في حديث بالإرسال لم يرد عليه هذا الإشكال, وقد اشتمل الكلام هذا على ردّ كلامه في هذا الفصل بأربعة وجوه لم أتأملها إلا بعد

---

[1] ( ) في (س): ((ردّ سنة))!.
[2] ( ) في (أ): ((عليه))!.

سردها غير مفصّلة فتأمّله.

مسألة قبول الجرح والتعديل

قال: الرّابع: أنّ تعديل هؤلاء الأئمة من بينهم وبين الرّسول إنّما يقع على سبيل الإجمال غالباً, والتّعديل الإجمالي إنّما يصحّ من موافق في المذهب بعد كونه عارفاً بوجوه الجرح والتّعديل عدلاً مرضيّاً, وقيل: لا يصحّ وإن كان المعدّل كذلك بل لابدّ من التّفصيل, وقيل يصحّ الإجمال مطلقاً وهو ضعيف.

16/ب

أقول: ما أدري ما حمل المعترض على تجريد حكاية المذاهب في هذه المسألة, ودعوى التّصحيح والتّضعيف /[المجرّدة][1] عن الأدلة, وهو يعلم ما في ذلك من الشّين عند أهل هذا الشّأن, وإنّما يجب الإيمان بكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ, فلو أنّا عاملناه بمثل كلامه لسهل الجواب عليه بمجرّد نسبة القول الضّعيف إليه, فمجرّد الدّعوى لا يعجز عنها أحد, ولكن لابدّ من الإشارة إلى الدّليل على قوّة ما ضعّفه على سبيل الاختصار, فأقول[2] :الجواب على ما ذكره من وجوه:

الوجه الأول: أنّ هذه مسألة خلاف بين الأصوليين وبين المحدّثين, فحكى فيها خمسة أقوال لأهل العلم:

منهم: من قبل الإطلاق في الجرح والتّعديل معاً, ومنهم: من منعه فيهما معاً, ومنهم: من فصّل, واختلفوا على ثلاثة أقوال:

منهم: من قبل الأجمال في التّعديل دون الجرح وهو[3] اختيار الشّافعي وجماعة, ومنهم من عكس

---

[1] ( ) سقطت من (أ).
[2] ( ) في (س): ((فأنقل))!.
[3] ( ) في (س): ((وهي))!.

هذا, وقال بعضهم: إن كان الجارح أو المعدّل من أهل العلم قبل, وإلاّ لم يقبل, وأفاد صاحب الرّسالة قولاً سادساً وهو: إن كان موافقاً في الاعتقاد وكان من أهل العلم قبل وإلا لم يقبل. فإذا ثبت هذا الاختلاف الكبير في هذه المسألة؛ فلا معنى للإنكار على من ذهب إلى أحد هذه الأقوال, إذ ليس فيها ما يخالف الإجماع القطعيّ, بل ولا الظّنيّ, ولا ما يخالف النّصّ المتواتر المعلوم معناه, بل ولا الآحادي المظنون معناه, فالتّشعيب على طلبة علم السّنة بذكر ذلك من جملة مبتدعات المعترض في [رسالته] [1] , فإنّه ابتكر فيها من منكرات الأساليب, وتعسّفات أهل اللّجاج, ما لم يسبقه إليه مبتدع, ولا سيّما وقد أنكر المعترض في هذه المسألة القول المشهور, المعمول عليه عند الجمهور.

التحقيق في

الوجه الثاني: وهو المعتمد في الجواب, وذلك أنّ المختار الصّحيح الذي قامت عليه الأدلّة, ومضى عليه عمل السّلف والخلف هو: الاكتفاء في التّعديل بالإطلاق, والدّليل عليه وجوه:

أولها: أنّا متى فرضنا أنّ المعدّل ثقة مأمون, وأخبرنا خبراً جازماً بعدالة رجل آخر فإنّه يجب قبول قوله, لأنّه خبر ثقة معروف بالعدالة, فوجب قبوله كسائر أخبار الثقات.

وثانيها: إمّا أن يترجح صدقه أو لا, إن لم يترجح لم [2] يقبل, لكن هذا الفرض لا يقع إلا لعلة, وكلامنا في توثيقه إذا لم يكن معلوماً بما يدلّ على وهمه, أو معارضاً بأقوى منه, وإن ترجّح صدقه وجب قبوله, وإلا لزم المساواة بين الرّاجح والمرجوح, وهو قبيح اتفاقاً.

---

[1] ( ) في (أ) و (ي): ((رسالاته)) والمثبت من (س).
[2] ( ) ((لم)) سقطت من (س), فتغيّر المعنى!.

وثالثها: إن ردّ قوله تهمةً له بالكـذب والخيانـة, أو بالتّقصـير والإقـدام علـى مـا لـم يتقـن حفظـه, والفرض أنّه عـدل مـأمون, وتهمـة العـدل المـأمون بغير موجب محرّمة, ومـا اسـتلزم المحـرّم لا يكـون مشروعاً.

ورابعهـا: أنّ اللـه تعـالى إنّمـا اشـترط فـي الشّاهد أن يكون ذا عـدل, وكـذلك الـرّاوي, مـع أنّـه أصل, والمعدّل له فرع, والفرع لا يكون أعظـم مـن أصله, ولا آكد, فكما أن العدل في الشّهادة والرّواية لا يجب عليه التّفصيل فيما يحتمله؛ فكذلك العـدل لا يجب عليه ذلك في التّعديل.

فإن قلت: وكيف يحتمـل التّفصـيل فـي الشّـهادة والرّواية؟

قلت: أمّا الشّهادة فإذا شهد بالمال لزيـد سـئل عن سبب اعتقاده لملك زيـد للمـال, فربّمـا اسـتند اعتقاده لذلك إلى ما لا يدل على الملك / من: خـبر ثقة, أو بيـع باطـل, أو غيـر ذلـك, وهـذا يجـوز علـى الشّــاهد الثّقة إذا لم يكن فقيهاً, ولا مخالطاً لأهــل الفقه مخالطة كثيرة. أ/17

وأمّـا الرّوايـة فقـد يجـوز فـي راوي الحـديث أنـه رواه بــاللّفظ أو بــالمعنى, وقــد يجــوز فيمــن روى بالمعنى أن يعتقد أنه روى بالمعنى[1] مع الخطـأ الـذي يدقّ على كثير, ونحو ذلك مما يدلّ علـى قبـول الثّقـة من غير تفصيل وإن احتمل التفصيل.

ومما يزيد ذلـك وضـوحاً: أنّ كـلّ دليـل دلّ علـى وجـوب قبـول أقـوال العـدول بمجـرّد عـدالتهم؛ فهـو بعمومه يدلّ على قبولهم علـى الإطلاق, ويـدخل فـي ذلك قبولهم في التّعديل.

---

[1] ( ) ((أن يعتقد أنه روى بالمعنى)) سقط من (س).

وخامسها: -وهو المعتمد- أنّ اشتراط التّفصيل في التّعديل يودّي إلى ذكر اجتناب المعدّل لجميع المحرّمات, وتأديته لجميع الواجبات, على حسب مذهب المعدّل في تفسير العدالة, فإن كان ممن يتشدد ذكر ذلك كلّه, وإن كان ممن يترخص ذكر اجتنابه لجميع الكبائر معدّداً لها, ولجميع معاصي الأدنياء الدّالّة على الخسّة وقلّة المبالاة بالدّين, وذكر أداءه لجميع الواجبات التي يدلّ تركها على الجرح.

ومعلوم أنّ التّعديل بهذه الصّفة لم يكن قط, لا من معدّلي حملة العلم, ولا من معدّلي الشّهود في الحقوق, فإنّ تعديد هذه الأشياء مما يفوت ذهن المعدّل, ولو سئل ذلك ما استحضره, فإنّه يحتاج إلى تأمّل كثير, وجمع وتأليف, وقد عددتّ من ذلك في ((الأصل))[1] شيئاً كثيراً فبلغ إلى بطلان عدالة العدول ويترتّب على ذلك من المفاسد الدّينية ما لا يقول به منصف.

فإن قيل: أقلّ من ذلك التّفصيل يكفي, قلنا: إن كفى الإجمال في صورة ما, كفى قوله: ثقة, وإن لم يكف وجب ذلك التّفصيل, فأمّا أنّ الإجمال يجوز في موضع دون موضع فهذا تحكّم.

فإن قيل: إنّما يشترط التّفصيل من الفاسق والكافر المتأوّلين لأنّه لا يؤمن أن يعدّلا من يعتقد اعتقادهما, وهو غير عدل عند من لم يقبل المتأوّلين, وإنّما أشار إلى هذا صاحب الرّسالة.

فالجواب: أن لا معنى لهذا, لأنّ من يقبله فهو يقبله, [و][2] يقبل من عدّله من المبتدعة, ومن لا

---

[1] ( ) ((العواصم والقواصم)): (1/365-367).
[2] ( ) في (أ): ((أو)).

يقبله فإنه لا يقبله. وإن فصّل في التّعـديل؛ فـالخلاف إنّما هو في قبوله لا في قبول ما أطلقـه مـن تعـديله, وأمّا من لا يقبل بعض المبتدعـة ويقبـل بعضـهم فـإنّه يشكل عليه تعديل المبتدع المقبول.

مثالـه: مـبتدع غير داعية عدل عند بعـض أهـل مذهبه, فيحتمل أنّ المعــدّل داعيــة إلى مــذهبه[1] , فإذا اتفق هذا ففيه احتمالان:

أحدهما: أن يقبل تعديل غير الدّاعيـة حتّـى يثبـت أنّ المعدّل داعية, لأنّ الأصل أنّه غير داعية, وقـد ورد التّمسّك بالأصل في الشّريعة في يومي الشّـكّ وغيـر ذلك, وهـو ظـاهر إطلاق أهـل القـول بقبـول التّعـديل الإجمالي.

وثانيهما: أن يقبل في عدالة من عدّله فـي جميـع الأمور إلاّ في كونه داعية فيبحث عن ذلك حتى يظـنّ عدمه, ويؤخذ بتعديل المبتدع المقبول فيما عـدا ذلـك من شرائط العدالة والله أعلم.

وأمّا الجرح: فالقول باشتراط التّعيين فيه أقرب, لأنّ الجـارح إذا قـال: فلان ليـس ثقـة, لأنّـه يشـرب الخمر, أو غير ذلك كفى ذلك, ولم يلزمه تعديد جميـع المعاصي فظهر الفرق.

الكلام على عدالة

17/ب

قال: الخامس: **أنّ هؤلاء الأئمة في الحديث يرون عدالة الصّحابة جميعـاً, ويـرى أكـثرهم/ أنّ الصّحابي من رأى النّـبيّ مؤمنـاً بـه وإن لم تطل ولم يلزم, وهذان المذهبان بـاطلان, وبِبُطلانهما يبطل كثير من الأخبـار المخرّجـة في الصّحاح.**

---

[1] ( ) ما بينهما ساقط من (س).

أمّا المذهب الأول: فلأنّ من حـارب عليّـاً - - مـ روح, ومـ ن قعـد عـن نصـرته كـذلك, لأنّ النّبيّ قد قـال: ((اللهـمّ وال مـن والاه وعـاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله))[1] , وقال: ((لا يبغضك إلا منافق شـقي))[2] وأقـل أحوال هذا ألا تقبل روايته.

---

[1] ( ) هذا الحديث جاء من طريق جماعة كثيرة مـن الصـحابة – رضي الله عنهم- منهم: علي بن أبي طـالب, وزيـد بـن أرقـم, والبراء بن عازب, وعن أبي أيـوب الأنصـاري, وجـابر بـن عبـد الله, وابن عمر, وطلحة, وسعد بن أبي وقّاص, وغيرهم.
وقال الحافظ في ((الفتح)) (7/93)ـ ((وأما حديث: »من كنـت مولاه فعليّ مولاه)) فقد أخرجه الترمذي, النسائي, وهـو كـثير الطرق جداً, وقد استوعبها ابن عقدة في كتـاب مفـرد, وكـثير من أسانيدها صحاح وحسان)) اهـ.
وانظر: ((السلسلة الصحيحة)) رقم (1750) ففيـه توسّـع فـي التخريج.

[2] ( ) رواه مسلم برقم (78), من طريق عـدي بـن ثـابت, عـن زرّ, قال: قال عليّ: ((والـذي فلـق الحبّـة, وبـرأ النسـمة! إنـه لعهد النبي الأميّ إليّ (أن لا يحبنـي إلا مـؤمن ولا يبغضـني إلا منافق)..))

وأمّا الثّاني:فيلزمهـم أن يكـون الأعرابـي الـذي بـال فـي مسـجد رسـول اللـه [1] عـدلاً بتعديل الله, ولا يحتاج إلى تعديل أحد, وكـذلك كـثير مـن رواتهـم الـذين هـم مـن أعـراب, أو يفدون عليه مرة واحـدة كمـا جـاء فـي حـديث وفد تميم[2] وأنزل الله تعالى فيـه: ﴿إِنَّ الَّـذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُم لاَ يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات:4], وكحديث وفد عبد القيس[3] .

أقول: اشتمل كلامه في هذا الوجه على مسائل:

المسألة الأولى: القدح علـى المحـدّثين بقبـول المجهول من الصّـحابة –رضـي اللـه عنهـم-, وقـولهم: [إنّ][4] الجميع عدول بتعديل الله, والجـواب عليـه مـن وجوه:

الوجه الأوّل: أنّ الـذّاهب إلـى هـذا المـذهب لا يستحق الإنكار؛ لأنّ هذا المذهب إن لم يكن هـو الحـق دون غيره؛ فلا أقلّ من أن يكون غير محـرّم ولا منكـر, لأنّه لا دليل قاطع على تحريمه, ومن ادّعـى شـيئاً مـن ذلك فليدلّ عليه.

---

[1] ( ) أخرجه البخاري (الفتح): (1/385), ومسلم برقـم (284) من حديث أنس -.

[2] ( ) انظـر: ((سـيرة ابـن هشـام)):(4/560), و((تفسـير ابـن جرير)) (11/382), و((أسباب النـزول)) (ص/447) للواحـدي, وابن مردويه كما في ((الدر المنثور)): (6/90).

[3] () أخرجـه البخـاري (الفتـح): (1/157), ومسـلم برقـم (17) من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما-.

[4] () في (أ) و (ي): ((إنهم)), والمثبت من (س).

والعجب من المعترض أنه خصّ المحدثين بهذا المذهب, وهو مذهب أكثر أهل الإسلام من المحدّثين والفقهاء وغيرهم, بل هو مرويّ عن أصحاب رسول الله , وهو مذهب مشهور مستفيض حتّى في مذهب المعتزلة والزّيدية.

أمّا المعتزلة: فرواه ابن الحاجب عنهم الجميع, لفظه: ((قالت المعتزلة: الصحابة[1] عدول إلا من حارب عليّاً)). وذكروه أيضاً في كتبهم, فممن ذكره منهم: عالمهم وإمامهم بغير منازعة: الشّيخ أبو الحسن البصريّ في ((المعتمد))[2] فإنه قال فيه ما لفظه: ((واعلم أنّه إذا ثبت اعتبار العدالة وغيرها من الشّروط التي ذكرناها, وجب إن كان لها ظاهر أن يعتمد, وإلا لزم اختبارها, ولا شبهة أن في بعض الأزمان كزمن النّبي قد كانت العدالة منوطة بالإسلام, فكان الظاهر من المسلم كونه عدلاً, ولهذا اقتصر النّبيّ في قبول خبر الأعرابي عن رؤية الهلال على ظاهر إسلامه, واقتصرت[3] الصّحابة على إسلام من كان يروي الأخبار من الأعراب)).

وقال الحاكم المحسن بن كرامة المعتزلي في: ((شرح العيون)) له ما لفظه: ((إن أحوال المسلمين كانت أيّام رسول الله معلومة, وكانت مستقيمة مستغنية عن اعتبارها[4])).

---

[1] () ((الصحابة)) سقطت من (س)!.
[2] () (2/620).
[3] ( ) في (أ) و (ي) و (س): ((واقتصر)) والمثبت من (ت), و ((العواصم)): (1/375), و ((المعتمد)).
[4] ( ) في (س): ((اختبارها)).

ثناء الزّيديّة على

وأمّا الزّيدية: فقد ثبت عن كـثير منهـم مـا يـدل على ذلك كما سنذكره, من ذلك قول الإمـام الكـبير المنصور بالله عبد الله بـن حمـزة بـن سـليمان -﵀-, فإنّه قال في: ((الرسالة الإمامية, في الجواب على المسائل التّهامية))[1] مـا لفظـه: ((فأمّـا مـا ذكـره المتكلّم حاكياً عنّا من تضعيف آراء الصحابة, فعنـدنا أنّهم أشرف قدراً, وأعلى أمراً, وأرفع ذكـراً مـن أن تكـون آراؤهـم ضـعيفة, أو مـوازينهم فـي الشّـرف والدّين خفيفة. فلو كان ذلك, لما اتّبعوا رسـول اللـه ^, ومالوا عن إلف دين الآباء والأتراب و[القرباء][2] إلى أمر لم يسبق لهم به أُنس, ولم يسمع له /ذكـر, شاقّ على القلـوب, ثقيـل علـى النّفـوس فهـم خيـر النّاس على عهد رسول الله ^ وبعده, فرضـي اللـه عنهـم, وجزاهـم عـن الإسـلام خيـراً)) إلـى قـوله: ((فهذا مذهبنا لـم نخرجـه غلطـة, ولـم نكتـم سـواه تقيّة. وكيف وموجبهـا زائـل! ومـن هـو دوننـا مكانـة وقدرة يسبّ ويلعن, ويذمّ ويطعن, ونحـن إلـى اللـه سبحانه من فعله براء, وهذا ما يقضي به علـم آبائنـا منّا إلى علي -﵁-)) إلى قوله: ((وفي هذه الجهة من يرى محض الولاء بسبّ الصّحابة –رضي الله عنهـم- والبراءة منهم فتبرّأ من رسـول اللـه ^ مـن حيـث لا يعلم.

---

[1] ( ) أجاب فيها عن مسائل وردت من الفقيه محمد بـن أسـعد الواقدي الصليحي, منها نسخ في المتحـف البريطـاني برقـم (3828). انظر: ((مصادر الفكر)): (ص/596).

[2] ( ) في (أ): ((القرنا)), والمثبت من (ي) و (س).

إذا كنت لا أَرمِي وتُرمي تُصب جانحات النّبل
كِنانتي كشحِي ومِنكِبِي

انتهى ما أردنا نقله من كلام المنصور بالله, وما فيه من نسبة مذهبه هذا إلى جميع آبائه –رضي الله عنهم-.

وفي كلامات المؤيد بالله يحيى بن حمزة -- في الذّبّ عن الصّحابة والثّناء عليهم, ما هو أكثر من هذا, ولكن لم يحضرني تأليفه فأنقل ألفاظه في ذلك, وقد أفرد الكلام في ذلك وجوّده في كتابه ((التحقيق))[1] وانتصر للذّبّ عن الصّحابة غاية الانتصار, وذكر مثل ذلك في كتابيه: ((الشامل))[2] و((الانتصار))[3] .

---

[1] ( ) ((التحقيق في أدلّة الإكفار والتفسيق)) منه نسختان إحداهما في مكتبة الأستاذ حسين السياغي, والأخرى بمكتبة الجامع ((الكتب المصادرة)). ((مصادر الفكر)): (ص/618).

[2] ( ) ((الشامل لحقائق الأدلة وأصول المسائل الدنيوية)) له نسختان بمكتبة الجامع. انظر: ((مصادر الفكر)): (ص/620).

[3] ( ) ((الانتصار الجامع لمذاهب علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة, وأقاويل علماء الأمة في المباحث الفقهية والمضطربات الشرعية)) كبير, منه أجزاء متفرقة في مكتبة الجامع. ((مصادر الفكر)): (ص/617).
وللمؤيد بالله رسائل مفردة في الذّبّ عن الصحابة –رضي الله عنهم-.

وأمّا المنصور بالله فله في ذلك كلامـات مختلفـة, في أماكن من كتبه متفرقة. من ذلك كلامه فـي كتـاب ((هدايــة المسترشــدين)), واحتجــاجه بتــأمير النّــبي لعتّاب بن أسـيد ثـاني يـوم مـن إسـلامه واكتفـاؤه فـي أمره بمجرّد الإسلام.

وفي ((الاستيعاب))[1] وغيره أنّه أسـلم يـوم الفتـح, وولاّه النّبي حين خرج إلى حنين.

---

[1] ( ) (3/153) ((بهامش الإصابة)).

وفي الاحتجاج على العدالة بالولاية نظر, لكن المنصور بالله ذكر أنّه ولاه على القضاء فيما حكى لي بعض أهل العلم. فعلى الجملة؛ فغرضنا حاصل بكلام المنصور, فإنّ القصد الاستشهاد به على ذهاب المنصور بالله إلى عدالة مجهول الصّحابة, وفي هذا الاحتجاج ما يؤخذ له منه عدالة الصّحابة كلّهم –رضي الله عنهم- على أنّه قد ثبت في كلام غير واحد من الزّيديّة: أنّه يقبل المجهول من جميع المسلمين؛ الصّحابة وغيرهم. كما قدّمنا ذلك من كلام عبد الله بن زيد, والمنصور بالله, وأبي طالب, فخذه من مكانه المقدّم[1] . وذلك أيضاً مشهور عن الحنفية وغيرهم. فمع هذا ما سبب إنكار هذا المعترض على المحدّثين, وتخصيصهم بردّ هذا المذهب من بين سائر طوائف المسلمين؟ وهل هذا إلا محض الجهل أو التّجاهل, وصريح التّعنّت والتّحامل؟ والله المستعان.

---

[1] ( ) (ص/56).

قبول الصحابة

الوجه الثاني: أنّ الشّيخ أبا الحسن روى في ((المعتمد))[1] عن الصّحابة أنّهم اقتصروا على إسلام من كان يروي الأخبار من الأعراب, وهذا يفيد إجماع الصّحابة على ذلك. والمعترض يعتقد عدالة الصّحابة, وقبول خبره, وقد كان الرّجل –على ما ذهب إليه, من أهل الدّيانة والأمانة, يعترف له بذلك أهل المعرفة بعلم الرّجال من المحدّثين كما ذكره الذّهبي[2], وإنّما الذي قدحوا به عليه كونه كان رأساً في الاعتزال داعية إلى القول به, وذلك كثير في الرّواة الثقات المتفق على إخراج حديثهم في ((الصّحيحين)), وغيرهما كقتادة وغيره. وإذا ثبت ذلك؛ فكيف ينكر المعترض على المحدّثين, مذهباً قد روى الثّقة عنده أنّه قول الصّحابة, بل الذي روى أوسع من مذهب المحدّثين فإنّهم اقتصروا على قبول من رأى النّبيّ ﷺ, وأبو الحسين روى قبول الصّحابة لمن أسلم من الأعراب من غير تقييد لذلك برؤية النّبيّ ﷺ.

---

[1] ( ) (2/620).

[2] ( ) حيث قال في ((الميزان)): (5/101)ـ ((وله تصانيف, وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته)) اهـ.

18/ب

وقال النّواويّ/ -- -: إنه قول من يعتبر به من الأمّـة أو كما قال, ذكره في ((شرح مسلم))[1] وهـذه العبـارة تفيد دعـوى الإجمـاع. وقـد روى الحفّـاظ مـن فرسـان علم الأثر ما يدلّ على كلام الشّيخ أبي الحسين.

فمن ذلك: ما روى معمر البصريّ عن أبـي العـوّام البصري قـال: كتـب عمـر إلـى موسـى –وسـاق كتـابه الطّويــل فــي القضــاء- وفيــه مــن كلام عمــر -- -: ((والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشّهادات, إلا مجلوداً في حـدّ, أو مجرّبـاً عليـه شـهادة الـزّور, أو ظنيناً فـي ولاءٍ أو ديـة[2] . فـإن اللـه تعـالى تـولّى مـن العبـاد السّــرائر, وســتر عليهــم الحــدود إلا بالبيّنــات والأيمان)) وساق بقيّة كتـابه, رواه الـبيهقي هكـذا, ثـم قال: ((وهذا [كتاب][3] معروف مشهور))[4] .

وفيه ما يدلّ على مذهب المحـدّثين, وأنّ مـذهبهم هذا مشهور في السّلف والخلف.

وفي حديث شقيق [ابن سلمة][5] عن كتاب عمر -

---

[1] ( ) (15/149).

[2] ( ) في جميع المصادر: ((أو قرابة)) بدلاً من ((دية)).

[3] ( ) من (ي) و (س), و((معرفة السنن والآثار)).

[4] () ((معرفة السنن والآثار)): (7/366-367), وبقية كلامه: ((لا بـدّ للقضاة من معرفته, والعمل به)) اهـ.
وأخرجه أيضاً في ((السنن الكبرى)): (10/150).
وقـال شـيخ الإسـلام عـن هـذا الكتـاب: ((ورسـالة عمـر المشـهورة فـي القضـاء إلـى أبـي موسـى الأشـعري تـداولها الفقهاء, وبنوا عليها واعتمدوا على ما فيها من الفقـه, وأصـول الفقه..))اهـ.
((منهاج السنة)): (6/71).
وقـال ابـن قيـم الجوزيـة فـي ((إعلام المـوقعين)): (1/86): ((وهذا كتاب جليل, تلقّاه العلماء بـالقبول, وبنـوا عليـه أصـول الحكم والشهادة, والحاكم والمفـتي أحـوج شـيء إليـه, وإلـى تأمّله, والتّفقه فيه))اهـ.

-: ((لا تفطروا حتّى يشهد رجلان مسلمان [أنّهما][1] أهلاّه بالأمس)) رواه الدّارقطنيّ[2] والبيهقي, قال: ((وهو أثر صحيح))[3] ذكره ابن النّحويّ في ((البدر المنير)) و ((الخلاصة))[4] [5] .

ومن ذلك أثر عليّ -- وفيه: أنه كان يستحلف بعض الرّواة [إذا اتّهمه][6] , فإن حلف صدّقه. وقد روى ذلك عنه من الزّيديّة الإمام المنصور محتجّاً به, وكذلك رواه الإمام أبو طالب وهو –أيضاً- معروف عند حفّاظ الحديث, رواه أبو عبد الله الذّهبي في ((تذكرة الحفّاظ))[7] وقال: ((وهو حديث حسن))[8] .

وهو يدلّ على مثل مذهب المحدّثين, لأنّ التّهمة والتّحليف لا يكون للمخبورين المأمونين. وإنما يكون لمن يجهل حاله فيقوى الظّنّ بيمينه.

اعتراض

فإن قيل: هذا يدلّ على خلاف مذهب المحدّثين, لأنّ المفهوم منه: أنّه لو لم يحلف له الرّاوي ما قبله.

والجواب: أنّ ذلك عير صحيح لوجهين:

وأفرط ابن حزم فادّعى أنّ هذه الرسالة مكذوبة على عمر كما في ((المحلّى)): (1/59), وانظر ردّ الشيخ أحمد شاكر عليه في حاشية الصفحة نفسها.

[5] ( ) من (ي) و (س).

[1] ( ) سقطت من (أ).

[2] ( ) ((السّنن)): (2/168), قال ابن كثير في ((الإرشاد)): (1/278): ((بإسناد صحيح))اهـ.

[3] ( ) ((السّنن الكبرى)): (4/248).

[4] ( ) (1/332).

[5] ( ) في هامش (ي): ((وأخرجه الإمام المرشد بالله في أماليه)).

[6] ( ) من (ي) و (س).

[7] ( ) (1/11).

[8] ( ) في هامش (ي): و [أخرجه] الإمام المتوكل أحمد بن سليمان في ((الحقائق)), والحسين بن القاسم في ((الغاية)) و ((شرحها)).

أحدهما: أنّ المحدّثين إنما يقولون بذلك في الصّحابة الذين رأوا رسول الله ﷺ, وليس يعلم أنّ هذا منهم لجواز أن يكون من الأعراب.

وثانيهما: أنّهم لا يقولون: [إنه][1] لا يجوز الوهم على الصّحابي, إنّما قالوا: إنه ثقة, والوهم جائز على الثّقة, وعليّ -رضي الله عنه- لم يتّهم الرّاوي بتعمّد الكذب؛ لأنّه لو اتّهمه بذلك لاتّهمه بالفجور باليمين, ولم يصدّقه إذا حلف, وإنّما اتّهمه بالتّساهل في الرّواية بالظّنّ الغالب, فمع يمينه قوي ظنّه بأنّه متقن لما رواه حفظاً. ومع امتناعه من اليمين يعرف أنّه غير متقن ولا مستيقن, فتكون هذه علّة في قبول حديثه.

ولا شكّ أنّ حديث الثّقة قد يكون معلولاً بأمر يوجب الوقف, ولهذا توقّف النبي ﷺ في قبول حديث ذي اليدين[2] حتّى سأل, وتوقّف عمر -رضي الله عنه- في قبول حديث فاطمة بنت قيس[3] , وذلك مقرّر في مواضعه من الأصول.

الأدلة على عدالة

الوجه الثالث: أنّ الأدلّة قد دلّت على ما ذهب إليه أهل الحديث, وغيرهم من قبول الصّحابة –رضي الله عنهم- المعروف منهم بالعدالة والمجهول حاله. والأدلّة على ذلك من الكتاب, والسنّة, والنّظر كثيرة, نذكر طرفاً يسيراً [منها][4] :

من

أما الكتاب؛ فمثل قوله تعالى: ﴿**كُنتُم خَيرَ أُمَّةٍ أُخرِجَت لِلنَّاسِ**﴾ **[آل عمران:110].**

من

وأمّا السّنّة؛ ففي ذلك آثار كثيرة, نذكر منها نبذة

[1] ( ) من (ي) و (س).
[2] ( ) أخرجه البخاري (الفتح): (1/674), ومسلم برقم : (573) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.
[3] ( ) أخرجه مسلم برقم (1480).
[4] ( ) من (ي) و (س).

يسيرة:

الأثر الأول: ما روى ابن عمر عن أبيه –رضي اللـه عنهمـا-: أنّ رسـول اللـه قـام فيهـم فقـال: ((أوصيكم بأصحابي, ثـمّ الـذين يلـونهم, ثـم الـذين يلونهم, ثـم يفشـو الكـذب حتّـى يحلـف الرّجـل ولا يســتحلف, ويشــهد الشّــاهد ولا يستشــهد)) [1] , الحديث رواه أحمد والتّرمذيّ.

وقد رواه عن شعبة: أبو داود الطّيالسيّ, عن عبـد الملك بن عمير, عن جابر ابن سمرة, عـن عمـر, ولـه طرق أخر, وهو حديث مشهور جيّد, قال ذلـك الحـافظ ابن كثير في ((إرشاده)) [2] .

قلت: وفيه مـا يـدلّ علـى أنّـه أراد بأصـحابه أهـل زمانه, يفهم [3] مـن قـوله: ((ثـمّ الـذين يلـونهم)), فـإنّه جعل أهل زمـانه طبقـة, ثـمّ الـذين يلـونهم, فلـم يكـن ليخرج من لم يره ممن أدرك زمانه, مع دخول مـن لـم يره من التّابعين الذين لم يدركوا زمانه.

الأثـر الثـاني: عـن ابـن عبّـاس –رضـي اللـه عنهما- قال: جاء أعرابـي إلـى النّـبيّ فقـال: إنـي رأيت الهلال –يعني رمضان- فقال: ((**أتشهد أنّ لا إله إلا الله, وأنّ محمداً رسول الله؟**)) قــال: نعــم. /فقــال: ((**يــا بلال أذّن فــي النّــاس أن يصوموا غداً**)) رواه أهـل السّـنن [4] , وابـن حبـان

19/أ

---

[1] ( ) رواه الشافعي في ((الرسالة)):(ص/473-474), وأحمـد: (1/18ـــ 26), والتّرمـــذيّ: (4/404), والحـــاكم فـــي ((المستدرك)): (1/113), من حديث عمر بن الخطاب -.
وقد صححه الترمذي, والحاكم, والـذّهبيّ, وابـن كـثير, وأحمـد شاكر.

[2] ( ) (2/401).

[3] ( ) في (س): ((وفهم))!.

[4] ( ) أخرجـــه أبـــو داود: (2/754), والترمـــذيّ: (3/74), والنّسائي: (4/131-132), وابن ماجه: (1/529).

صاحب ((الصحيح))[1] والحاكم أبو عبد الله[2] وقال: ((حديث حسن صحيح)).

وذكره الحاكم أبو سعد[3] في ((شرح العيون)) واحتجّ به أبو الحسين في ((المعتمد)) واحتجّ به: عبد الله بن زيد العنسيّ.

الأثر الثالث: حديث أبي محذورة فإن رسول الله علّمه الأذان عقيب إسلامه, واتّخذه مؤذناً[4] من ذلك الوقت, وذلك يدلّ على عدالته من قبل الخبرة؛ لأنّ العدالة معتبرة في المؤذن [إذ][5] هو مخبر بدخول وقت الصلاة[6] معتمد عليه في تأدية[7] الفرائض وإجزائها.

الأثر الرّابع: وهو أثر صحيح, ثابت في دواوين الإسلام, بل معلوم, متواتر النّقل, وهو

---

[1] ( ) ((الإحسان)): (8/229-230), وكرر الناسخ في (أ) ذكر ابن حبّان!.

[2] ( ) ((المستدرك)): (1/424), من حديث ابن عبّاس –رضي الله عنهما-, قال أبو داود: ((رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً)) اهـ.
وقال التّرمذيّ: ((حديث ابن عباس فيه اختلاف, وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النّبيّ مرسلاً...))اهـ.
وله شاهد من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما- أخرجه أبو داود: (2/756), وابن حبان ((الإحسان)): (8/231), والحاكم: (1/423) وغيرهم.
والحديث صحّحه ابن حبان, وقال الحاكم: ((صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه))اهـ. وهو كذلك.

[3] ( ) في (س): ((أبو سعيد صاحب العيون))! وفي (ي): ((أبو سعيد))!.

[4] ( ) أخرجه مسلم برقم (379) من حديث أبي محذورة .

[5] ( ) في (أ): ((و)), والمثبت من (ي).

[6] ( ) ما بينهما ساقط من (س).

[7] ( ) في (س): ((في تأدية أداء))!.

حجّة قويّة, وذلك: أنّ رسول الله أرسل إلى اليمن عليّاً ومعاذاً -رضي الله عنهما-, واليين قاضيين ومفتيين[1] , ولا شكّ أنّ القضاء بين النّاس, متركّب على عدالة الشّهود, ومعرفة الحاكم عدالتهم أو عدالة معدّليهم, وهما غريبان في أرض اليمن, لا يعرفان عدالتهم, ولا يخبران أحوالهم, وهم لا يجدون شهوداً على ما يجري بينهم من الخصومات إلا منهم, فلولا أنّ الظّاهر العدالة في أهل الإسلام ذلك الزّمان؛ وإلا لما كان إلى حكمهما بين أهل اليمن على الإطلاق سبيل.

وهذا يدلّ على عدالة أهل الإسلام ذلك الزمان, لا على عدالة من صحب النّبيّ دون غيره, وهذا أوسع من مذهب المحدّثين, ولأمر ما أشار أبو الحسين إلى إجماع الصّحابة عليه مع ذكاء أبي الحسين, فقد قال الذّهبيّ -مع كراهته للمعتزلة-إنّها كانت لأبي الحسين شهرة بالذّكاء والدّيانة[2] , فتأمّل أحوال الصّحابة -رضي الله عنهم- تعلم صحّة ما قاله, وحُسن استخراجه.

الأثر الخامس: ما ثبت عن عليّ -- أنّه ((كان يستحلف من اتّهمه من الرّواة, فإن حلف له صدّقه)) رواه الذّهبيّ في ((تذكرة الحفّاظ))[3] وحكم بحسنه.

وقد احتجّ به غير واحد من أئمة الزّيديّة -منهم الإمامان أبو طالب, والمنصور بالله- ووجه الحجّة فيه: أنّ التّحليف والتّهمة إنّما يكون لمجهول الحال, أو من هو شرّ منه من المخبورين بقلة أهل الإسلام

---

[1] ( ) إرسال عليّ أخرجه البخاري (الفتح): (7/663), وإرسال معاذ أخرجه البخاري (الفتح): (7/657), ومسلم برقم: (1733).

[2] ( ) ((الميزان)): (5/101).

[3] ( ) (1/11).

في ذلك الزّمان.

الأثـر السـادس: حـديث الجاريـة السّـوداء راعيـة الغنـم الـتي أراد رسـول اللـه أن يتعـرّف إيمانها, ويختـبر إسـلامها, فقـال لهـا: ((مـن ربّـك)) فأشـارت, أي: ربهـا اللـه. فقـال لهـا: ((مـن أنـا؟)) قال: رسول الله. قال : ((هي مؤمنـة)), والمـ ؤمن مقبول. وقد وصف الله رسوله بتصديق المــؤمنين فــي قــوله تعــالى: ﴿**وَيُــؤْمِنُ لِلْمُــؤْمِنِينَ**﴾ **[التوبة:61].**

وحديث الجارية هو ثابت في ((صحيح مسـلم))[1] رواه الشّافعيّ[2] عن مالك[3] ذكر ذلـك ابـن النّحـويّ في ((البدر المنير)) و((الخلاصة))[4] .

الأثر السابع: حديث عقبة بـن الحـارث المتفـق على صحّته وفيه أنّـه تـزوج أمّ يحيـى بنـت أبـي إهـاب, فجاءت أمة سوداء وقالت: قد أرضعتكما, فذكرتُ ذلك للنّبيّ فأعرض عنّي, فتنحّيتُ فذكرت ذلك لـه فقـال: ((**وكيف وقد زعمت أن قد أرضعَتُكُما**)) هـذا لفـظ البخاري[5] ومسلم[6] .

/وفي رواية التّرمذيّ[7] بإسـناد حسـن صـحيح: ((أنه زعم أنّها كاذبة)) وأنّ النّبيّ نهاه عنها, فـدلّ على اعتبـار قولهـا مـع الجهالـة وتكـذيب المـدّعى

19/ب

---

[1] ( ) برقم (537) واللفظ في المصادر: »أين الله؟ قالت فـي السماء«.

[2] ( ) في ((الرسالة)): (ص/75).

[3] ( ) في ((الموطأ)): (2/776-777).

[4] ( ) (2/231).

[5] ( ) البخاري (الفتح): (5/316).

[6] ( ) الصـواب أنـه مـن أفـراد البخـاري, كمـا فـي ((تحفـة الأشراف)): (7/299).

[7] ( ) ((الجامع)): (3/459), أقول: وهي إحدى روايـات البخـاري (الفتح): (9/56).

عليه, ولو لم يعتبر قولها لم ينهه[1], ولا أمره بالطّلاق, لعدم [تحقّق][2] انفساخ النّكاح, ولخيّره بين الإمساك مع الكراهة, أو الطّلاق [للحيطة][3], فإنّ التّفريق بين الزّوجين من مؤكّدات الأمور, وقد قال بمقتضى ذلك مع يمين المرأة: ابن عبّاس وأحمد وإسحاق[4], وإنّما ترك العمل بظاهره بعض أهل العلم لتعلّقه بحقوق المخلوقين التي ورد الشّرع باعتبار الشّهادة فيها.

فأمّا قبول الخبر النّبويّ في الأحكام؛ فمقبول من المرأة الصّحابيّة وإن لم تعرف, بدليل هذا الحديث وغيره.

الأثر الثامن: أنّ الكافر كان يأتي النّبيّ فيسلم, فيأمره النّبيّ [أن يذهب][5] إلى [قومه][6] داعياً لهم إلى الإسلام ومعلّماً لهم ما علّمه النّبيّ من شرائع الإسلام, وهذا موجود في السّيرة, لكنّها لم تحضرني فأنقله بلفظه[7].

ومثل هذا له شواهد كثيرة يعرفها من طالع السّيرة النّبويّة, وفيه دلالة على عدالة الدّاخل في الإسلام, وإلا لوجب أن يبين له النّبيّ أنّه لا يحل

---

[1] ( ) في (أ): ((لم يتهمه في القول...)), وفي (س): ((ولم يتهمه, ولا أمره..)), والمثبت من (ي).

[2] ( ) في (أ) و (ي): ((تحقيق)), والمثبت من (س).

[3] ( ) في (أ) و (ي): ((للحيضة))! وهو خطأ, والمثبت من (س).

[4] () وهذه إحدى الروايات عن أحمد, والأخرى: أنها تقبل إذا كانت مرضيّة, والثالثة: لا تقبل, ولابدّ من شهادة امرأتين. انظر: ((المغني)): (9/222).

[5] ( ) ما بين المعكوفين سقط من (أ) و (ي), والمثبت من (س).

[6] ( ) في (أ) و (ي): ((قوم)), والتصويب من (س).

[7] ( ) كما في قصة الطّفيل بن عمرو الدّوسي في ((الصحيح)), وقصة إسلام أبي ذرّ الغفاري في ((الصحيحين)) وغيرها.

لقـومه أن يتعلّمـوا منـه شـيئاً حتّـى يختـبروه بعـد إسـلامه, وفي هذا الأثر وفي السابع إشارة إلى آثار كثيرة, والله أعلم.

من الوجه

وأما النظـر: فلأنّ العـدل مـن ظهـر عليـه مـن القرائن ما يدلّ على الدّيانة والأمانة دلالة ظنّية. [إذ][1] لا طريق إلى العلم بالبواطن؛ وهذا ظاهر في الصّحابة, فإنهم كما قال المنصور بالله: ((لولا ثقل موازينهم في الشّرف والدّين ما تبعوا رسول الله ﷺ, ومالوا عن إلـف ديـن الآبـاء, والأتـراب والقربـاء إلـى أمـرٍ شـاقّ علـى القلوب, ثقيل على النّفـوس, لا سـيّما وهـم فـي ذلـك الزّمان أهل الأنفة العظيمة والحميّة الكبيرة, يـرون أن يقتل جميعهم وتستأصل شأفتهم حذراً مـن أيسـر عـار يلم بساحتهم أو ينسب إلـى قرابتهـم, ولا أعظـم عـاراً عليهم من الاعتراف بضلال الآبـاء, وكفرهـم, وتفضـيل الأنعـام السّـائمة عليهـم, فلـولا صـدقهم فـي الإسـلام ومعرفتهم لصدق الرّسول ﷺ, ما لانت عرائكهم [لـذلك][2] ولا سلكوا في مذلّلات المسالك.

شواهد على تقوى الصحابة

وممّا يدلّ على صحّة ذلك ويوضّـحه: أنّ أكـثرهم تساهلاً في أمر الدّين: من يتجاسر على الإقدام على الكبائر, لا سيما معصية الزّنا, فقـد علمنـا أنّ جماعـة من أهل الإسلام في ذلـك العصـر مـن رجـال ونسـاء وقعوا في ذلك, فهم[3] فيما يظهر لنا أكـثر أهـل ذلـك الزّمان تساهلاً في الوقوع في المعاصي, وذلك دليل خفّة الأمانة ونقصان الدّيانة, لكنّـا نظرنـا فـي حـالهم فوجدناهم فعلوا ما لا يفعله المتأخرين إلا أهل الـورع الشّـحيح, والخـوف العظيـم, ومـن يُضـرب بصـلاحه المثل, ويتقرّب بحبه إلى الله عـزّ وجـلّ, وذلـك أنّهـم بـذلوا أرواحهـم فـي مرضـاة ربّ /العـالمين, وليـس

أ/20

[1] ( ) من (ي) و (س), وفي (أ): ((و)).
[2] ( ) من (ي) و (س), وفي (أ): ((لتلك))!.
[3] ( ) أي: من وقع في الكبائر يومئذ.

يفعل هذا إلا من يحقّ له منصب الإمامة في أهل التّقوى واليقين, وذلك كثير في أخبارهم, مشهور الوقوع في زمانهم.

من ذلك حديث المرأة التي [زنت][1] فجاءت النّبيّ مقرّة بذنبها, سائلة للنّبيّ أن يقيم الحدّ عليها, فجعل رسول الله يستثبت في ذلك, فقالت: يا رسول! إنّي حبلى به, فأمر أن تُمهل حتّى تضع, فلمّا وضعت جاءت بالمولود وقالت: يا رسول الله هو هذا قد ولدته, فقال: ((**أرضعيه حتّى يتمّ رضاعه**)), فأرضعته حتّى أتمّت مدة الرّضاع, ثمّ جاءت به في يده كسرة من خبز, فقالت: يا رسول الله! هو هذا يأكل الخبز, فأمر بها فرجمت[2] . رواه الحافظ ابن كثير في ((إرشاده))[3] .

فانظر إلى عزم هذه الصّحابية –رضي الله عنها- على أصعب قتلة على النّفوس, وأوجع ميتة للقلوب, وبقاء عزمها على ذلك هذه المدّة الطّويلة, ومطالبتها في ذلك غير مكرهة ولا متوانية, وهذا –أيضاً- وهي من النّساء الموصوفات بنقصان العقول والأديان, فكيف برجالهم رضي الله عنهم!؟.

ومن ذلك حديث الرّجل الذي أتى إلى النّبيّ فأخبره أنّه سرق, فأمر بقطع يده, فلما قطعت قال: الحمد لله الذي خلّصني منك, أردت أن تدخليني النّار[4]

---

[1] ( ) سقطت من (أ), والمثبت من (ي) و (س).

[2] ( ) أخرجه مسلم برقم (1695) من حديث بُرَيدة بن الحصيب -.

[3] ( ) (2/364).

[4] ( ) أخرجه ابن ماجه: (2/863), والطبراني في ((الكبير)): (2/86).
من طريق سعيد بن أبي مريم, ثنا ابن لهيعة, ثنا يزيد بن أبي حبيب, عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري, عن أبيه: أنّ عمرو بن حبيب بن عبد شمس, جاء إلى رسول الله فقال: يا

, أو كما قال.

وحديث المجامع في رمضان[1] .

وحديث ماعز بطوله[2] .

وحديث الذي قال: إنّي أتيت امرأة فلم أترك شيئاً ممـا يفعلـه الرّجـال بالنّسـاء إلا أتيتـه, إلا أنّـي لـم أجامعها[3] ؛ وغيـر ذلـك ممـا لا يحضـرني الآن الإشـارة إليه.

فأخبرني علـى الإنصـاف: مـن فـي زماننـا, وقبـل زماننا من أهـل الدّيانـة قـد سـار إلـى المـوت نشـيطاً, وأتى إلى ولاة الأمر مقرّاً بذنبه, مشتاقاً إلى لقاء ربّـه, باذلاً في مرضاة الله لروحـه, ممكّنـاً للـولاة والقضـاة من الحكم بقتله؟

وهذه الأشياء تنبّه الغافل, وتقوّي بصـيرة العاقـل, وإلا ففي قوله تعـالى: ﴿**كُنتُم خَيـرَ أُمَّـةٍ أُخرِجَـت**

رسول الله إني سرقت جملاً لبني فلان, فأرسل إليهم النـبيّ ﷺ فقالوا: إنّا افتقدنا جملاً لنا, فأمر النّبيّ ﷺ فقطعت يده.
قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول: الحمـد للـه الذي طهّرني منك, أردت أن تُدخلي جسدي النّار)).
قال البوصيري في ((مصباح الزُّجاجة)): (2/75)ـ ((هذا إسـناد ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة))اهـ.

وفيه أيضاً: عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري, قال الذهبي في ((الكاشـف)): (2/159): ((يجهـل)), وقـال الحـافظ فـي ((التقريب)): ((مجهول)).

[1] () أخرجه البخاري (الفتح): (4/193), ومسلم برقـم (1111) من حديث أبي هريرة -ﷺ-.

[2] ( ) أخرجه البخاري (الفتح): (12/138) من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما-, ومسلم برقم (1695) مـن حـديث بريـدة بن الحصيب -ﷺ-.

[3] ( ) أخرجه البخاري (الفتح): (2/12) ومسـلم برقـم (2763) من حديث ابن مسعود -ﷺ-.

لِلنَّاسِ [آل عمران:110]. كفاية وغنية, مع ما عضدها من شهادة المصطفى -- بأنهم خير القرون, وبأنّ غيرهم لو أنفق مثل أُحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه, إلى أمثال ذلك من مناقبهم الشّريفة ومراتبهم المنيفة.

وقد ذكر ابن عبد البرّ في ديباجة ((الاستيعاب))[1] جملة شافية ممّا يدلّ على فضل أهل ذلك الزّمان, [وذكر في ذلك أحاديث كثيرة][2] .

منها الحديث الصّحيح الشّهير أنه ((**لا يدخل النّار أحد شهد بدراً والحديبية**))[3] رواه من طرق كثيرة.

وروى الحديث المشهور من طريق أبي الزّبير عن جابر مرفوعاً ((**لا يدخل النّار أحد بايع تحت الشجرة**))[4] ثمّ روى أنّ أهل الحديبية كانوا ألفاً وأربع مائة, وأهل بيعة الرضوان ألفاً وخمس مائة, وأهل بدر ثلاث مئة وبضعة عشر, وذكر الحديث ((**ألا إنّكم توفّون /سبعين أمّة أنتم خيرها وأكرمها على الله**))[5] والحديث الذي فيه: ((**إنّ الله نظر إلى قلوب العباد فوجد قلوب أصحاب محمد خير قلوب العباد**))[6] , وأمثال ذلك.

20/ب

---

[1] ( ) (1/2-5) بحاشية ((الإصابة)).

[2] ( ) النّص مضطرب في (أ), وتصويبه من (ي) و (س).

[3] ( ) أخرجه مسلم برقم (2495) من حديث جابر --.

[4] ( ) أخرجه مسلم برقم (2496) من حديث أم مبشر –رضي الله عنها- يرويه عنها جابر.

[5] () أخرجه أحمد: (5/3), ومن طريقه ابن الجوزي في ((الموضوعات)): (1/29), وأخرجه ابن عبد البرّ في ((الاستيعاب)): (1/5) من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وهذا إسناد حسن.

[6] ( ) رواه أحمد: (1/379), والطّيالسي في ((مسنده)): (ص/ 33), والطّبراني في ((الكبير)): رقم (8582), و((الأوسط)):

وقد ظهر بهذه الجملة بيان قوّة ما أنكره المعترض على أهل الحديث, وأنّه مذهب العلماء الجلّة, من أهل الملّة, قويّ المدارك, منصور الأدلّة. والحمد لله.

بحث في تعريف

المسألة [الثانية][1] : ممّا اشتمل عليه كلامه, إنكاره لقول أهل الحديث: إنّ الصّحابيّ من رأى النّبيّ مؤمناً به, وقوله: إنّ هذا باطل, وأنّه يبطل ببطلانه كثير من حديث الصّحاح.

وقد تحامل المعترض على أهل الحديث في هذه المسألة, وأطلق عليها اسم ((الباطل)) الذي لا يطلق على أمثالها من المسائل الظّنّيّة المحتملة, والخلاف في هذه المسألة مشهور في الأصول, وعلوم الحديث, وقد ذكر ابن الحاجب في ((مختصر المنتهى))[2] : أنها لفظيّة؛ لأنّ النّزاع فيها راجع إلى من يصدق عليه إطلاق هذا القول[3] , وهذا مدرك ظنّيّ لغويّ, أو عرفي لا يدخله التّأثيم, ويستحق اسم الباطل, وذلك يظهر بالكلام في فصلين:

الفصل الأوّل: في بيان ما يستغربه المعترض من تسمية يسير المخالطة: ((صحبة)),

---

(4/367), والحاكم: (3/78), والبيهقي في ((المدخل)): (ص/ 114), من قول ابن مسعود -- موقوفاً. وصححه الحاكم والذهبي, وقال الحافظ في ((الدراية)): (2/187)ـ ((أخرجه أحمد موقوفاً على ابن مسعود بإسناد حسن))اهـ, وكذا حسّنه السخاوي في ((المقاصد الحسنة)): (ص/367).
وجاء مرفوعاً من حديث أنس -- أخرجه الخطيب في ((التاريخ)): (4/165), وابن الجوزي في ((العلل المتناهية)): (1/281), وقال: ((تفرّد به النخعي –أي أبا داود- قال أحمد بن حنبل: كان يضع الحديث, وهذا الحديث إنّما يعرف من كلام ابن مسعود))اهـ.

[1] ( ) في (أ): ((الثالثة)) وهو سبق قلم.
[2] ( ) (1/714) مع شرح الأصفهاني ((بيان المختصر)).
[3] ( ) في (س): ((اللفظ)).

وبيان ظهور ذلك في الكتاب والسّنّة والإجماع, ولنقدّم قبل ذلك مقدّمة, وهي: أنّ ((الصّحبة)) في اللّغة تطلق كثيراً في الشّيئين إذا كان بينهما ملابسة, وسواء كانت كثيرة أو قليلة, حقيقيّة أو مجازيّة, وهذه المقدّمة تبيّن ما نورده من كلام الله تعالى, وكلام رسوله ﷺ, وما أجمع على صحّته من العبارات في هذا المعنى.

أما القرآن: فقال الله تعالى: ﴿**فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ**﴾ **[الكهف:34]** و ﴿**قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ**﴾ **[الكهف:37]**, فقضى بالصّحبة مع الاختلاف في الإسلام الموجب للعداوة لما جرى بينهما من الخطاب المتقدّم, وقد أجمعت الأمّة على اعتبار الإسلام في اسم الصّحابيّ, وقد ثبت بالنّصّ القرآني أنّ الله تعالى سمّى الكافر صاحباً للمسلم, فيجب أن يكون اسم الصّحابيّ عرفيّاً اصطلاحياً, ويكون لكلّ طائفة أن تصطلح فيه على عرف كما سيأتي تحقيقه.

وقال تعالى: ﴿**وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ**﴾ **[النساء: 36]**. وهو المرافق في السّفر, ولا شكّ أنّه يدخل في إطلاق هذه الآية الملازم وغيره, ولو صحب الإنسان رجلاً[1] ساعة من نهار وسايره في بعض الأسفار لدخل في ذلك, لأنّه يصدق أن يقول: صحبت فلاناً في سفري ساعة من النّهار, ولأنّ من قال ذلك لم ينكر عليه أهل اللّغة, ولا يستهجنون كلامه.

وأما السّنّة؛ فكثير غير قليل, ومن أدلّها على التّوسعة العظيمة في هذا الباب ما ورد في الحديث الصحيح من قوله -ﷺ- لعائشة -رضي الله عنها-: ((**إنّكنّ صواحِبُ يوسف**))[2], فانظر ما أبعد هذا السّبب الذي سمّيت به النّساء صواحب يوسف!

---

[1] ( ) في (س): ((رجل))!.

وكيف يستنكر مع هـذا أن يسـمّى مـن آمـن برسـول الله /ووصل إلـى حضـرته العزيـزة وتشـرف برؤيـة غرّته الكريمة صاحباً له!؟ ومن أنكر على مـن سـمّى هذا صاحباً لرسول الله ؛ فلينكر على رسـول اللـه حين سمّى النّساء كلّهن صواحب يوسف.

ومن ذلك الحديث الذي أُشـير فيـه علـى رسـول الله أن يقتل المنافق عبد اللـه بـن أبـيّ بـن سـلول فقال -: «**إنّي أكره أن يقال: إنّ محمداً يقتل أصحابه**» فسمّاه صاحباً مع العلم بالنّفـاق للملابسـة الظّـاهرة, مـع أنّ النّفـاق المعلـوم يقتضـي العـداوة, ويمحو اسم الصّحبة في الحقيقة العرفية, فهذا الـذي ذكرته من تسميته في هذا الحديث صاحباً يحتمل في اللّغـة, وقـد تقـدّم أوّل الفصـل هـذا[1] , شـاهده مـن القرآن العظيم في قـوله تعـالى: ﴿**فَقَالَ لِصَـاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ**﴾ **[الكهف:34]**. وليس في الآية احتمال آخر.

وأمّا هذا الحديث فهو يحتمل احتمالاً آخـر تركتـه استغناء بهذا الاحتمال, بشهادة القرآن له.

وممّا يدلّ على التّوسع الكثير في اسـم الصّـحبة: إطلاقها بيـن العقلاء والجمـادات, كقـوله تعـالى: ﴿**يَـا صَاحِبَيِ السِّجْنِ**﴾ **[يوسف:39]**, ومثل تسـمية ابـن

---

[2] ( ) أخرجه البخاري (الفتح): (6/481)و ومسلم برقم (420), من حديث عائشة, وأبي موسى –رضي الله عنها-.

وفي هامش(أ) ما نصّه:

((هو من التشـبيه البليـغ, أي: كصـواحب يوسـف, ولعـل مـراد المصنف بتسمية النساء اللاتي قطّعن أيديهن صواحب يوسف, مع أنه لم يكن منهن إلا رؤيتـه, وتقطيـع أيـديهنّ, واللـه أعلـم. تمت. أفاده القاضي العلاّمة محمـد بـن عبـد الملـك الآنسـي – رحمه الله-)).

[1] ( ) (ص/115).

مسعود: ((صاحب السّواك))[1] وصاحب: ((النّعلين والوسادة)).

وأما الإجماع: فلا خلاف بين النّاس أنّ رسول الله إذا لاقى المشركين في الحرب فقتل ممن معه من المسلمين جماعة, ومن المشركين جماعة أنه يقال: قتل من أصحاب محمد كذا وكذا, ومن المشركين كذا وكذا, وبذا جرى عمل أهل السّير[2] والمؤرّخين والرّواة والأخباريين, وكذا يقولون في أيّام صفين: قتل من أصحاب عليّ كذا, ومن أصحاب معاوية كذا, ولا يعنون بأصحاب عليّ من لازمه, وأطال صحبته, بل من قاتل معه, ولو يوماً أو ساعة[3] , وهذا شيء ظاهر لا يستحق من قال بمثله الإنكار, وهو من أحسن ما احتجّ به أهل الحديث, على أنّ ما ذهبوا إليه حقيقة عرفية.

---

[1] ( ) في (ت) و((العواصم)): ((السّواد)) وكلاهما صحيح.
فقد جاء وصف ابن مسعود -- أنه صاحب (السّواك) في حديث أخرجه البخاري (الفتح): (7/114) من قول أبي الدرداء --.
وجاء وصفه بأنّه صاحب (السّواد) في حديث أخرجه مسلم برقم (2169) من حديث ابن مسعود --.
قال الإمام النووي –رحمه الله- في ((شرح مسلم)): (14/150): ((السّواد: بكسر السين المهملة, وبالدال, واتفق العلماء على أنّ المراد به السّرار –بكسر السين وبالراء المكررة- وهو السّر والمسارر, يقال: ساودت الرجل مساودة إذا سررته... وهو مأخوذ من إدناه سوادك من سواده عند المسارة, أي: شخصك من شخصه))اهـ.
وانظر: ((الإصابة)): (2/369), و((السّير)): (1/469-470).

[2] ( ) في (أ): ((المسيرين))! والمثبت من (س).

[3] ( ) **في هامش (أ) ما نصّه:**
((بل وإن لم يره, ولا حضر الواقعة فإنه يقال: قتل من أصحاب السلطان كذا, ولم يحضر ولا رأى من قتل من جنده. تمت السيد الإمام محمد بن إسماعيل الأمير –رحمه الله تعالى-)).

ومن ذلك أصحاب الشّافعي, يطلق ذلك على من دخل في مذهبه وإن مات عقيب الدّخول فيه من غير مهلة, وكذلك أصحاب الظّاهر وأصحاب الرّأي.

ومـن التّوسـع فـي هـذا البـاب: تسـمية النّـبيّ صاحب الشـفاعة قبـل أن يشـفع, وهـذا أيضـاً ممّـا لا يشترط فيه الإطالة, بل يسمّى صاحب الشّفاعة, وإن كانت في ساعة واحدة, وهذا كلّه دليل على التّوسـعة الكثيرة في إطلاق اسم الصّحبة على أدنى ملابسة.

وبعد؛ فإنّها لفظة لغويّة ظنّيّة, والاختلاف فيها كالاختلاف في الشّفق, هل هو الحمرة أو البيـاض, أو مشترك بينهما, ونحو ذلك من الألفـاظ اللّغويـة التي لا ينكر على من خالفها من أهل العلم.

وبعد؛ فقد قال غير واحد من العلماء: يجوز إثبات اللّغة بالقياس[1] , واختاره إمام الزّيديّة المنصور بـالله فـي كتـابه ((صـفوة الاختيـار)), قـال قطـب الـدّين الشّيرازي في ((شرح المنتهى)): ((إنّه مذهب القاضي, وابن سريج من الشّافعية, وهو قول كثير من الفقهاء, ومن أهل العربية)) اهـ.

ولم يعلم أنّ أحداً شنّع على /من ذهب إلى ذلـك ولا قبّح عليـه, فكيـف بهـذه المسـألة المـذكورة فـي الصّحبة! وقد تقدّم لها من الشّـواهد اللّغويـة مـا أقـلّ منه يشفي ويكفـي, فلـو قـدّرنا خلوّهـا عـن الشّـواهد اللّغوية, ورجوع القائلين بها إلـى الأمـارات القياسـيّة, لم يكن إلى تقبيح ذلك وقطع الخلاف فيـه سـبيل, ولا علـى القطـع بإبطـاله وإبطـال مـا ترتّـب عليـه مـن الحديث دليل.

21/ب

---

[1] ( ) وهذا القول منقول عن الشّافعي, وهو قـول ابـن سـريج, وأبي إسحاق الشيرازي, والفخر الرازي, وأكثر الحنابلة.
انظـر: ((الإحكـام)) للآمـدي: (1/50), ((وشـرح الكـوكب)): (1/223).

التحقيق في تعريف

الفصل الثّاني: في بيان المختار, والمختار: أنّ ما ذكره المحدّثون جائز بالنّظر إلى وضع اللّغة, وأمّا بالنّظر إلى العرف المستعمل السّابق إلى الأذهان[1] عند الإطلاق من غير قرينة فهذا أمر يتوقّف القطع فيه على نقل متواتر اللّفظ معلوم المعنى, وهذا مفقود في كلا القولين, ومع فقده يتعذّر القطع ويتّسع القول.

وسرّ هذه المسألة هو: أنّ الأمور العرفية تختلف بحسب اختلاف أهل العرف أزماناً وبلداناً وأدياناً, فقد يصطلح كلّ من الطّوائف, وأهل الفنون على اصطلاح, ويصطلح آخرون على خلافه, فيكون المفهوم من اصطلاح كلّ طائفة ما قصد به.

مثاله: لفظة (الكلام) فإنّه في اصطلاح النّحاة: المفيد, وفي اصطلاح المتكلّمين: ما تركّب من حرفين فصاعداً, فلا يمتنع مثل ذلك في اسم الصّحبة, فيكون المفهوم من ذلك في كلام المحدّثين ما اصطلحوا عليه, والمفهوم منه في كلام غيرهم كذلك, وكلٌّ يفهم من كلام الصّدر الأوّل ما غلب على ظنّه أنّه عرف الصّدر الأوّل, ولا حجر في هذا ولا تضييق. والله سبحانه أعلم.

وبقيّة ما ذكره المعترض يشتمل على مسألتين:

إحداهما: فيمن قاتل عليّاً -ﷺ-, ذكرها ذِكراً مختصراً؛ ثمّ أعادها بأطول من ذلك, فأخّرنا الجواب فيها إلى الموضع الذي استوفى فيه الكلام.

والمسألة الثانية: قبول الأعراب, وقد أعادها أيضاً حيث بسط القول فيها.

بعض الاعتراضات على عدالة الصحابة

وقد ذكر في هذا الموضع ثلاثة أشياء احتجّ بها ولم يُعدها, فرأينا ذكرها في هذا الموضع:

---

[1] ( ) في نسخة: ((الأفهام, كذا في هامش (أ)) وفي (س).

الحجّة الأولى: خبر الأعرابي الذي بال في مسجد رسول الله[1] ﷺ, قال المعترض: يلزم أنّه عدل.

والجواب من وجوه:

الأوّل: من أين صحّ للمعترض أنّه كان في عصره ﷺ أعرابي بال في مسجده؟ فثبوت هذا مبني على صحّة طرق الحديث وقد شكّ في تعذّرها, فلو صحّت طرق هذا بطل الشّكّ, ومن البعيد أن يصحّ طريق هذا الحديث دون غيره, ومن المعلوم أنّ صحة البعض تستلزم بطلان الشّكّ في استحالة الكلّ.

الوجه الثاني: أنّا قد ذكرنا أنّ كلّ مسلم ممن عاصر النّبيّ ﷺ؛ فإنّه عدل ما لم يعلم جرحه, وبيّنّا الحجج على هذا, وأنّه مذهب جلّة علماء[2] الإسلام, وبيّنّا أنّه مما ادّعي فيه الإجماع, وهذا الأعرابي من جملة من دخل تحت عموم تلك الأدلّة, فيسأل المعترض: ما الموجب لتخصيصه بالذّكر؟ فإنّ الخصم ملتزم لعدالته, فيطالب بإبداء المانع منها.

فإن قال: إن بوله في المسجد يمنع العدالة لأنّه محرّم.

أ/22

فالجواب عليه: /أنّ الجرح بذلك غير صحيح لأنّه لا دليل على أنه فعله وهو يعلم بالتّحريم, ويقوّي هذا أنّ النّبيّ ﷺ منع من قطع درّته, ونهى من نهاه وقال: «**إنّ منكم منفّرين**», ولو كان في فعله لارتكاب ما حرّمه الله مجترئاً معانداً لم يكن يستحق هذا الرّفق العظيم, ولكان الأشبه أن يزجر عن الجرأة كما زجر السّائل عن الضّالّة, الذي قال له رسول الله ﷺ: «**لا**

---

[1] ( ) تقدم تخريجه: (ص/94).
[2] ( ) سقطت من (س)!.

وجدت))[1] وإنّما ذكرنا هذا الوجه لزيادة قوّة الحجّة على الخصم, وإلا فالأصل جهل الأعرابيّ بالتّحريم والتّمسك بالأصل كافٍ.

فإن قال المعترض: أنّ البول في المسجد يدلّ على الجرح من حيث إنّه يدلّ على الخسّة وقلّة الحياء, إذ البول في حضرة النّاس يدلّ على ذلك كالأكل في السّوق.

قلنا: ليس كما توهّم, فإنّ ما يدل على الخسّة, وقلّة الحياء يختلف بحسب اختلاف عرف أهل بلد الفاعل لذلك وأهل زمانه, والأعراب في ذلك الزّمان وفي غيره لا تستنكر ذلك في باديتها غالباً, وكلّ ما كان أهل الصّيانة يفعلونه من المباحات في بلد أو زمان, لم يقدح في عدالة أحد من أهل تلك البلد وذلك الزمان, وقد كان رسول الله يمشي في المدينة بغير رداء, ولا نعل, ولا قلنسوة, يعود المرضى كذلك في أقصى المدينة, ذكره ابن حزم في **((سيرته))**[2] .

المروة وما يقدح

ومثل هذا في بعض الأمصار في هذه الأعصار المتأخّرة مما لا يفعله بعض أهل الحياء, ومما يتكلّم بعض الفقهاء في فاعله, لعُرف[3] مختصّ بهذه الأزمنة الأخيرة في الأمصار العظيمة, وإلا فمن أشد حياء من رسول الله ؟ فقد كان أشد حياء من العذراء في خدرها[4] , وكان لا يثبت بصره في وجه أحد لكثرة حيائه , ولكن هذا الذي فعله كان عادتهم في ذلك العصر, وإنّما الحياء يتولّد من

[1] ( ) أخرجه مسلم برقم (569) من حديث بريدة بن الحصيب -.-.

[2] ( ) **((**جوامع السيرة**))**: (ص/43).

[3] ( ) في (س): **((**فهو عرف**))**.

[4] ( ) أخرجه البخاري (الفتح): (6/654), ومسلم برقم (2320) من حديث أبي سعيد الخدري -.-.

مخالفة العادة حتّى إنّ الرّجل الفقير المستمرّ على البذاذة[1] في الملبس, لو لبس في دفعة واحدة لباس الأكابر الذي لا يعتاده قط, وطاف به الأسواق, لكان معدوداً من أهل المجون, وقلّة الحياء لمجاهرة النّاس بمخالفة العادة من غير تدريج, ولا التماس فضيلة, وكذلك قد ورد عنه -- أنّه أخذ قطعة من لحم وجعل يلوكها في فيه وهو يمشي في السّكة [أو][2] يمشي بين أصحابه أو نحو ذلك, ذكر معناه أبو داود[3] , وقد أردف -- امرأة خلفه في بعض الغزوات[4] , وربّما كان [هذا][5] ممّا يتجنّبه بعض أهل الحياء في بعض الأزمان والبلدان لاختلاف العرف.

والقصد الاحتجاج بأفعاله على أنّها ليست في ذلك الزّمان مما يستحيى منه, لا على أنّه كان يفعل ما يُستحيى منه في زمانه --, فتأمّل ذلك ولا تغلط فيه, فإنّ الغلط فيه عظيم.

الوجه الثالث: لو قدّرنا أنّ هذا مما يجرح به لكان مما يحتمل النّظر والاختلاف, ولا يعاب على من جرح به ولا على من لم يجرح.

---

[1] ( ) قال ابن الأثير في ((النهاية)): (1/110) ((البذاذة رثاثة الهيئة. يقال: بذ الهيئة وباذ الهيئة: أي رثّ اللّبسة)) اهـ. وانظر: ((لسان العرب)): (3/477).

[2] ( ) في (أ): ((و)).

[3] ( ) لعلّ المؤلّف يشير إلى ما أخرجه أبو داود: (3/627) كتاب البيوع, وفيه: ((وجيء بالطعام فوضع يده, ثم وضع القوم فأكلوا, فنظر آباؤنا رسول الله يلوك لقمة في فمه...)) الحديث.
أقول: وليس فيه دلالة على مراد المصنّف. والله أعلم.

[4] ( ) هي امرأة من بني غفار, أخرج حديثها أبو داود في ((السّنن)): (1/219-220), وابن منده في ((معرفة آسامي أرداف النبيّ)): (ص/80-82).

[5] ( ) من (ي) و (س).

الوجه الرّابع: سلّمنا تسليم جـدل أنّـه مجـروح فنحبّ[1] من المعترض أن يـبيّن لنـا أنّ أهـل الصّـحاح رووا عن هذا الأعرابي, ويبيّن لنا كم رووا عنه لا سيّما من أحاديث الأحكـام, فـإنّ الحاجـة إلـى معرفـة ذلـك ماسّة.

الوجه الخامس: سلّمنا أنّهم رووا عنـه وأنّـه مجروح, فما وجه الاحتجاج بذلك على الشّـكّ فـي [تعذّر][2] معرفة السّنن وبطلان العلم؟ وليس هـذا يمنع من معرفة الحـديث الصّـحيح, بـل كلّمـا كـثر المجروحون قلّ الصّحيح, وكلّما قلّ سـهل حفظـه وأمكن /ضبطه, والكلام من أصله إنّما هو متعسّـر أو متعذّر.

22/ب

الحجة الثانية: وفد بني تميم[3].

قال المعترض: **إنه يلزم قبول حديثهم, وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَـكَ مِـنْ وَرَاءِ الحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُم لاَ يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات:4].**

والجواب من وجوه:

الأوّل: من أين صحّ أنّها نزلت فيهم؟ وأنّها نزلت بعـد إسـلامهم؟ والطّريـق إلـى صـحّة ذلـك عنـدك مشكوك في إمكانها وتعذّرها كما في سائر الأخبار.

الثّاني: من أين صـحّ فيهـم[4] أن نـداءهم لـه -ﷺ- من وراء الحجرات كان بعد إسلامهم؟ ومـا المـانع أن يكـون قبلـه فيكـون ذمّهـم علـى فعـل فعلـوه قبـل الإسلام, فلا يستحقّون الذّم بعد الإسلام, فإنّ الإسلام يجبّ ما قبله من الكفر والكبائر, كيف ما لا يعلـم أنّـه

---

[1] ( ) في (س): ((فيحب)), وهو خطأ.
[2] ( ) من (ي) و (س).
[3] ( ) تقدم تخريجه (ص/95).
[4] ( ) ((فيهم)) ليست في (ي) و (س).

من ذلك؟ ونزول الآية بعد إسلامهم لا يصلح مانعاً في ذلك كما نـزل بعـد التّوبـة علـى آدم -ﷺ- ق ـوله تعـالى: **قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّـهُ فَغَـوَى﴾ [ط ه: 121].**

الثالث: أنّ قوله تعالى: ﴿**أَكْثَرُهُم لاَ يَعْقِلُونَ**﴾ **[الحجرات:4]** ليس على ظاهره, لوجهين:

أحدهما: أنّهم مكلّفون, وشرط التّكليف العقل.

وثانيهما: أنّه سبحانه وتعالى لا يذمّ ما لا يعقـل كما لا يذمّ الأنعام لعدم العقـل, إذ مـن لا عقـل لـه لا ذنب له في عدم العقل, وإنّما قـال اللـه تعـالى: ﴿**إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ**﴾ **[الفرقان:44].** ذمّاً للغافلين عن تدبّر الآيات, لا ذمّاً للأنعام السّائمات[1] .

إذا ثبت ذلـك فـالمراد ذمّهـم بالجفـاوة, وعـدم الفهـم للعوائـد الحميـدة[2] , وآداب أهـل الحيـاء والمروءة, وهذا ليس من الجـرح فـي شـيء, فـإنّ لطـف الأخلاق, والكيـس فـي الأمـور, ليـس مـن شـروط الرّوايـة, لأنّ مبنـي الرّوايـة علـى ظـنّ الصّدق, وأولئك الأعراب لا سيما ذلك الزّمان كانوا من أبعد النّاس عن الكذب والظّنّ لصـدقهم قـوي, لا سيّما في الحديث عن الرسول ﷺ, ولابدّ إن شاء الله تعالى من الإشارة إلـى أنّ الكـذب علـى اللـه ورسـوله أبعـد مـا يجـوز وقـوع المسـلم فيـه مـن المعاصي في غالب الأحوال, إلا أعـداء اللـه تعـالى من الدّجالين الكذّابين خذلهم الله تعالى.

الوجه الرّابع: أنّ صدور مثل هذه القوارع على جهة التّأديب للجـاهلين والإيقـاظ للغـافلين مـن اللـه تعالى, أو من رسوله ﷺ لا يـدلّ علـى فسـقه وخروجـه

---

[1] ( ) في (س): ((السائحات))!.

[2] ( ) في (س): ((الفوائد الحميدة))!.

من ولاية الله تعالى, فقد نزل من الآيات القرآنية ما فيه تقريع لبعض الصّالحين, وتأديب لبعض الأنبياء والمرسلين, وقد قال الله تعالى لخيار المهاجرين والأنصار: ﴿**لَولاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُم فِيمَا أَخَذْتُم عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ **[الأنفال:68]**, وأنزل الله في الممتحنة في شأن حاطب بن أبي بلتعة, وشدّد فيها على من والى أعداء الله تعالى, ولم يكن ذلك جرحاً في حاطب, فقد عذره رسول الله ﷺ ونهى عنه عمر -رضي الله عنه-, وقال له: ((**إنّك لا تدري لعلّ الله اطّلع على أهل بدر فقال لهم: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**)) [1] .

وقد ثبت في ((صحيح مسلم))[2] مرفوعاً: أنّ حاطباً يدخل الجنة -رضي الله عنه-.

وقد نزل الوعيد في رفع الأصوات عند رسول الله ﷺ, فأشفق بعض أصحابه –رضي الله عنهم- من ذلك, وكان جهوري الصّوت[3] , ولم يكن شيء من ذلك جرحاً في أحد من أولئك.

وقد أنزل الله تعالى سورة (عبس) في تأديب صفوته من خلقه ﷺ وأنزل في أوّل أنبيائه آدم :ﷺ ﴿**وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى**﴾ **[طه:121]**.

وقال رسول الله ﷺ لأبي ذر –الذي ورد فيه

أ/23

[1] ( ) أخرجه البخاري (الفتح): (6/166), ومسلم برقم (2494) من حديث علي -رضي الله عنه-.

[2] ( ) رقم (2495), من حديث جابر -رضي الله عنه-.
وقد وقع خطأ في ترقيم هذا الحديث في ((صحيح مسلم)) حيث وقع هكذا (**2195**) والصواب ما أثبته.

[3] ( ) هو ثابت بن قيس بن شمّاس, كما ثبت في ((صحيح البخاري)) (الفتح): (8/454).
وممّن أشفق من ذلك أيضاً أبو بكر, وعمر, كما ثبت في البخاري (الفتح): (8/454).

أنّه: ((**ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء أصدق لهجة منه**))[1] -: ((**إنّك امرؤٌ فيك جاهليّة**)) /قاله -ﷺ- وقد سبّ امرأة, رواه البخاري[2] .

وقد روى عن علي أنّه قال لابن عبّاس –رضي الله عنهم- وقد راجعه في المتعة: ((إنّك امرؤٌ تائه))[3] , ولم يدلّ شيء من ذلك على الجرح, فكذلك الآية[4].

الوجه الخامس: أنّ هذا يؤدّي إلى جرح قبيلة من قبائل المسلمين, وهذا لا يصحّ عند أحد من أهل العلم, لأنّ العادة الغالبة تمنع من وجود [مثل ذلك][5] , ولهذا لم يقع إلى الآن من أوّل الإسلام.

الوجه السّادس: سلّمنا أنّ ذلك الجرح مانع من قبول الرّواية, فإنّما يستلزم ترك حديثهم, وترك

---

[1] ( ) أخرجه التّرمذيّ:(5/628), وابن ماجه: (1/55), والحاكم: (3/342), وغيرهم, من حديث عبد الله بن عمرو -ﷺ-.
قال الترمذي: ((هذا حديث حسن))اهـ.
لكن فيه: ((عثمان بن عمير أبو اليقظان الكوفي)) ضعيف مدلّس, مختلط يغلو في التشيّع.
وللحديث شاهد من حديث أبي الدرداء, أخرجه أحمد: (5/197), وابن سعد: (4/228), والحاكم: (3/342).
قال الترمذي: ((هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه)) اهـ.
وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)) اهـ, ووافقه الذّهبي.
لكن فيه مالك بن مرثد لم يخرج له مسلم, وعكرمة بن عمار في روايته اضطراب.

[2] ( ) (الفتح): (1/106) من حديث أبي ذر -ﷺ- ومسلم برقم (1661).

[3] ( ) أخرجه النّسائي: (6/125), من حديث علي -ﷺ- بسند صحيح.

[4] ( ) أي: في وفد بني تميم.

[5] ( ) في (أ): ((قبيلة)), والتّصويب من : (ي) و (س).

حـديثهم متيسّـر غيـر متعسّـر ولا متعـذّر, فمـا وجـه الاحتجاج بذلك على تعسّر معرفة الحديث وتعذّرها إذا تركنا حديث وفد تميم؟!.

الحجة الثّالثة: وفد عبـد القيـس, ولـم أعلـم وجه تخصيصهم بالذّكر؛ فإنّهم من جملـة الأعـراب, إلا أنّه ارتدّ بعضهم بعد الإسلام.

والجواب على ما ذكره من وجوه:

الأوّل: أنّ إسلامهم يقتضـي قبـول حـديثهم مـا داموا مسلمين؛ وردّتهم تقتضي ردّ حديثهم من حين ارتدوا, ولا مانع من ورود التّعبّد بهذا فـي العقـل ولا فـي الشّـرع المنقـول بـالتواتر المعلـوم بالضّـرورة معناه, بل قد بيّنّا فيما تقدّم قبول رسول الله لمن أسلم عقيب إسلامه, والدّليل عام لوفد عبد القيـس ولغيرهم.

الثّاني: إمّـا أن يكـون المعـترض أنكـر قبـولهم لأنّ من أسلم لا يقبل حتّى يخبر, أو لأنّهم ارتدّوا بعد الإسـلام؟ إن كـان الأول فلـم خصّـهم بالـذّكر؟ ولـم أنكر ذلك المذهب وقد بيّنّا أنّه قـول الجمهـور, وأنّـه بالأدلـة الأثريّـة والنّظريّـة منصـور؟ أقصـى مـا فـي الباب: أنّه لم يترجّح للمعترض موافقة الجماهير من علماء الإسلام, لكن لا يحل له الإنكار عليهم.

وإن كان يوافق علـى أن قبـول المسـلمين ذلـك الزّمان قبل الاختبـار مـذهب صـحيح, غيـر مـدفوع ولا منكر, وإنما الذي أنكره قبول المسلم الـذي يريـد أن يرتدّ بعد إسلامه, فهذا لا يصح لأمرين:

أحدهما: أنّ العلم بأنّه يريـد أن يرتـد مـن قبيـل علم الغيب الذي استأثر الله بـه, وقـد حكـم علـيّ -- بشهادة رجلين, ثمّ انكشف أنّهما [شـهدا زوراً][1] فلـم

---

[1] ( ) في (أ): ((يشهدان الزور)), والمثبت من (ي) و (س).

يلزمه أحد بذلك محذوراً.

وثانيهما: أنّ العدل المخبور إذا فسق بعد العدالة لم يقدح ذلك في شهادته وروايته قبل الفسق, وقد ثبت أنّ المسلمين في ذلك الزّمان عدول عقيب إسلامهم, فإذا كفروا بعد العدالة لم يقدح كفرهم فيهم قبل أن يكفروا, ولا قال أحد بأنّ الكفر يقدح في الرّاوي قبل أن يكفر.

الثّالث: سلّمنا أنّ وفد عبد القيس مجاهيل أو مجاريح, فما لمعرفة الحديث والتّعذّر أو التعسّر, وأحاديث الصّحابة الكبار هي المتداولة في كتب الحديث والفقه والتّفسير, وأحاديث الأعراب الجفاة غير معروفة إلا أن يكون شيئاً نادراً, وعلى تقدير كثرتها فتركها لا يكون سبباً لتعذّر معرفة الحديث, ولا تعسّرها, بل ذلك من أسباب السّهولة كما بيّنّا, وترك الكثير في السّهولة مثل ترك اليسير, وإنّما يختلف في ذلك حفظ الكثير واليسير, وتمييز أحاديث كبار الصّحابة عن أحاديث جفاة الأعراب ممكن غير متعذّر,

فرجال السّنّة قد صنّفوا كتباً كثيرة في معرفة الصّحابة وبيّنوا فيها من هو معروف العدالة من الأصحاب, ومن لا يعرف إلا بظاهر حاله من الاعراب, ومن له رواية /عن النّبيّ ومن ليس له رواية, ومن أطال الصّحبة, ومن لم يطلها, بل تعرّضوا فيها لبيان السّابق من المسبوق, والأفضل من المفضول, والأقضى والأحفظ والأذكى, بل هم بعد هذا يبرزون صفحة الإسناد للنّقّاد, ولا يكتمون شيئاً مما قيل في رجال الحديث وعلله على سبيل الإرشاد, لمن يحبّ التّرجيح في التّقليد والاجتهاد.

23/ب

وإنّما يلزم اختلاط أحاديث ثقات الأصحاب بأحاديث جفاة الأعراب لو أرسلوا الأحاديث ولم يسندوها, وقطعوها ولم يصلوها, فأين تعذّر معرفة

الحديث؟ وما معنى التّشويش على طلبة الحديث بأنّ وفد عبد القيس ارتدّوا؟! وإذا ارتـدّ وفـد عبـد القيـس فمه؟! أتبطل السّنن, ويضيع العلم, ويلزم من ذلك ألا يصحّ حديث الثّقات من أصحاب رسول الله ﷺ؟ ما هذا الكلام [المعتلّ, والاستدلال][1] المختلّ؟.

سرد أسماء جلّة الرواة من

وهذا ذكر جلّة الرّواة من الصّحابة –رضي الله عنهم-, رأيت ذكر أسمائهم ليعرف أنّ حديثهم هو الذي يدور عليه الفقه وينبني عليه العلم, وأنّ أحاديث جفاة الأعراب المجاهيل شيء يسير نادر على تقدير وقوعه, فيعلم أنّه لم يُبنَ على حديث جفاة الأعراب حكم شرعي, فإن اتّفق ذلك ففي نادر الأحوال ممن يستجيز ذلك من أهل العلم من غير ضرورة إلى ذلك. فإنّه لو لم يستجز الرّواية عنهم كان له في القرآن وما صحّ من السّنّة والإجماع, وصحيح القياس غنية وكفاية.

وإذا أردتّ أن تعرف صدق هذا الكلام فأرنا المسائل التي احتجّ عليها الفقهاء والمحدّثون بأحاديث الجفاة من الأعراب من غير عموم من القرآن, ولا شاهد من سائر الأدلّة, وفي عدم ذلك أو نذرته ما يدلّك على ما ذكرناه من أنّ جلّة الرّواة هم عيون الأصحاب لا جفاة الأعراب, فدع عنك هذه الشّبه الضّعيفة, والمسالك الوعرة[2] , وإمّا أن يكون

---

[1] () في (أ): ((إلا المعتل والإسناد المختلّ))! والمثبت من (ي) و (س).

[2] ( ) (تنبيه): لم يتّضح لي علاقة هذه الجملة بما بعدها! مع العلم أنها في ((الأصل)): (405/1-406) كذلك.

وكتب في هامش (أ) و (ي) ما نصّه:

((فأمّا, كذا في نسخه, وينظر أين جوابه وما قابله؟ ولعلّه بالفاء, وجواب أمّا محذوف, أي: فذاك, ومقابلها قوله: وإلا فبالله عليك....إلخ. تمت.

أفاده العلاّمة محمد بن عبد الملك الآنسي –رحمه الله-)).

مـن أهـل العلـم المجـدّدين لمـا درس مـن آثـاره, المجتهدين [في الردّ على][1] من أراد خفض ما رفـع الله من مناره, وإلا فبالله عليـك أرحنـا مـن تعفيتـك لرسومه وتغييرك لوجوهه, فحـديث رسـول اللـه ^ ركن الشريعة المطهّرة المحفوظة إلى يوم القيامة, وليس يضرّ أهل الإسلام جهالة بعض الأعـراب, فلنـا مـن حـديثهم غنيـة بمـا رواه عيـون الأصـحاب مثـل: الخلفاء الراشدين الأربعة المهـديّين –رضـي اللـه عنهـم- وسائر إخوانهم العشرة المشهود لهـم بالجنّـة, وقـد جمعتهـم فـي بيـت واحد فقلت:

للمصـطفى خيـر صـحب نصّ أنّهم	في جنّة الخلد نصّاً زادهم شرفاً
هـم طلحـة وابـن عـوف والزّبير مع	أبـي عبيـدة والسّـعدان والخـلفا

ومثـل: الحسـن والحسـين سـيّدي شـباب أهـل الجنّة, وأمّهما سيدة النّساء–رضي اللـه عنهـم- ومثـل مـن لا يتّسـع لـذكره هـذا «المختصـر» مـن نبلاء المهاجرين والأنصار, مثل: عمّار بـن ياسـر, وسـلمان الفارسي, وذي الشّهادتين: خزيمـة بـن ثـابت, وخـادم رسول الله أنس بن مالك, وأمّ المـؤمنين عائشـة – رضي الله عنها- وحبر الأمّة المفقّه في الدّين المعلّـم التأويل ابن عبّاس رضي الله عنهما, ووالـده العبّـاس, وأخيـه الفضـل, وجـابر بـن عبـد اللـه, وأبـي سـعيد الخدري, وصـاحب السّـواك[2] عبـد اللـه بـن مسـعود, وعبد الله بن عمر بـن الخطـاب, والـبراء بـن عـازب, وأم سلمة أمّ المؤمنين, وأبي ذر الغفـاري الـذي نـصّ رسول الله : «**أنّ السّماء لم تظل أصدق لهجة**

24/ب

---

[1] ( ) في (أ): «على ردّ من», والتصويب من (ي) و (س).
[2] ( ) في (ت): «السّواد» وقـد تقـدّم التعليـق علـى هـذا (ص/ 117).

منه))[1], /وعبد الله بن عمرو الذي أذن له -- بكتابة حديثه الشريف[2], وكتب ما لم يكتبه غيره؛ فاستكثر من طيّب, وأبي أمامة الباهليّ, وحذيفة بن اليمان, والحافظ الكبير: أبي هريرة الدّوسيّ الذي قرأ له رسول الله في نمرته, ثمّ أمره فلفّها فلم ينس شيئاً مما سمعه منه [3], وأبي أيّوب الأنصاريّ, وجابر بن سمرة الأنصاريّ, وأبي بكرة مولى رسول الله , وأسامة بن زيد مولاه , وأبي مسعود الأنصاريّ البدريّ, وعبد الله بن أبي أوفى, وزيد بن ثابت, وزيد بن خالد, وأسماء بنت يزيد بن السّكن, وكعب بن مالك, ورافع بن خديج, وسلمة بن الأكوع, وميمونة أمّ المؤمنين, وزيد بن أرقم, وأبي رافع مولى النّبي , وعوف بن مالك, وعديّ بن حاتم, وأمّ حبيبة أمّ المؤمنين, وحفصة أمّ المؤمنين, وأسماء بنت عميس, وجبير بن مطعم, وذات النّطاقين أسماء بنت أبي بكر الصّدّيق, وواثلة بن الأسقع, وعقبة بن عامر الجهني, وشدّاد بن أوس الأنصاري, وعبد الله بن يزيد,

---

[1] ( ) تقدم تخريجه (ص/128).

[2] ( ) أخرج أحمد: (2/207) واللّفظ له, والخطيب في «تقييد العلم»: (ص/77), وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (1/71), من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: «قلت: يا رسول الله أكتب ما أسمع منك؟ قال: نعم. قلت: في الرضى والسّخط؟ قال: **نعم, فإنّه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقّاً**».
وهذا إسناد حسن.
وأخرجه أحمد (2/192), وأبو داود: (4/60), والدارمي: (1/125) وغيرهم.
من طريق يحيى القطان, عن عبد الله بن الأخنس, عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث, عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو ونحوه.
وهذا إسناد صحيح.

[3] ( ) أخرجه البخاري (الفتح): (1/119), ومسلم برقم: (2492) من حديث أبي هريرة --.

والمقدام أبي كريمة[1], وكعب بن عجـرة, وأمّ هـانىء بنـت أبـي طـالب, وأبـي بـرزة, وأبـي جحيفـة, وبلال المؤذن, وجندب بن عبد الله بن سفيان, وعبد الله بن مغفّل, والمقـداد, ومعاويـة[2] بـن حيـدة, وسـهل بـن حنيف, وحكيم بن حـزام, وأبـي ثعلبـة الخشـني, وأمّ عطيّة, ومعقل بن يسار, وفاطمة بنـت قيـس, وعبـد الله بن الزّبير, وخبّـاب بـن الأرت, ومعـاذ بـن أنـس, وصهيب, وأمّ الفضل بنت الحارث, وعثمـان بـن أبـي العاص الثقفي, ويعلى بن أميّة, [وعتبـة بـن عبـد][3], وأبـي أسـيد السّـاعديّ, وعبـد اللـه بـن مالـك بـن بُحينة[4], وأبي مالك الأشعري, وأبي حميد السّاعديّ, ويعلى بن مرّة, وعبـد اللـه بـن جعفـر, وأبـي طلحـة الأنصاريّ, وعبد الله بن سلام, وسهل بن أبي حثمـة, وأبي المليح الهذلي, وأبي واقـد اللّيـثي, ورفاعـة بـن رافـع, وعبـد اللـه بـن أنيـس, وأوس بـن أوس, وأمّ قيـس بنـت محصـن, وعـامر بـن ربيعـة, وقـرّة, والسّائب, وسعد بن عبادة, والرُّبيّع بنت معوّذ, وأبـي بردة, وأبي شريح, وعبد الله بن جراد, والمسـور بـن مخرمـة, وصـفوان بـن عسّـال, وسـراقة بـن مالـك, وسبرة بن معبد الجهني, وتميم الـدّاري, وعمـرو بـن

---

[1] ( ) في (ي): ((المقدام بن معد يكرب)).

[2] ( ) فـي (س): ((عبـد اللـه)) والصّـواب مـا فـي الأصـول و ((العواصم)): (1/408), وليس في الصحابة من يسمى ((عبـد الله بن حيدة)). وانظر ترجمة معاوية بن حيدة في ((الإصابة)): (3/432).

[3] ( ) في (أ) و (ي): ((عقبة بن عبيدة))! وليس في الصحابة من يسمى كذلك. وانظر: ((الإصابة)): (2/454).

[4] ( ) في الأصول: ((مالك بن عبد اللـه بـن بحينـة)) وهـو خطـأ, وكـذا فـي ((العواصـم)): (1/408). فليـس فـي الصـحابة مـن اسمه كذلك.
والصواب: عبد الله بن مالك ابن بحينـة. وقـد يقـال: عبـد اللـه ابـن بحينـة, وبحينـة أمـه نسـب إليهـا. انظـر: ((الإصـابة)): (2/463) و (3/340).

حريث بن خولة الأزديّ, وأسيد بن الحضير[1] , والنّوّاس بن سمعان الكلابي, وعبد الله بن [سرجس][2] , وعبد الله بن الحارث بن جزء, والصّعب بن جثّامة, وقيس بن سعد بن عبادة, ومحمد بن مسلمة, ومالك بن الحويرث الليثي, وأبي لبابة بن [عبد المنذر][3] , وسليمان بن صرد, وخولة بنت حكيم, وعبد الرّحمن بن شبل, وثابت بن الضّحّاك, وطلق بن عليّ, وعبد الرّحمن بن سمرة, و [الحكم][4] بن عمير, وسفينة مولى رسول الله ﷺ, وكعب بن مرّة, وأبي محذورة, وعروة بن مضرّس, ومجمع بن جارية[5], ووابصة بن معبد الأسديّ, وأبي اليسر, وأبي ليلى الأنصاري, ومعاوية بن الحكم, وحذيفة بن أسيد الغفاريّ, وسلمان بن عامر, وعروة البارقيّ, وأبي بصرة الغفاري, وعبد الرحمن بن أبزى, وعمرو بن سلمة[6] , وسبيعة الأسلميّة, وزينب بنت جحش أمّ المؤمنين, وضباعة بنت الزّبير بن عبد المطلب, وبسرة بنت صفوان, وصفيّة أمّ المؤمنين, وأمّ هاشم بنت حارثة الأنصاريّة, وأمّ كلثوم, وأمّ كرز, وأمّ سليم بنت ملحان, وأمّ معقل الأسديّة.

---

[1] ( ) في (س) و (ت): ((حصين)) وهو خطأ, والمثبت من بقية النسخ و((العواصم)): (1/404), والإصابة: (1/49).

[2] ( ) تحرفت في (أ) و (ي) إلى: ((سرخس))!.

[3] ( ) في (أ) و (ي): ((ابن عبد الله بن المنذر))! وهو خطأ.

[4] ( ) سقطت من (أ), والاستدراك من (ي) و (س).

[5] ( ) تحرّفت في النسخ إلى: ((حارثة))! وانظر ترجمة مجمع بن جارية في ((الإصابة)): (3/366).

[6] ( ) في (أ) و (ي): ((عمرو بن أبي سلمة)) وهو خطأ. ومن الصحابة من يسمى ((عمر بن أبي سلمة)) انظر: ((الإصابة)): (2/519).

أما: عمرو بن سلمة فاثنان:

1-عمرو بن سلمة بن سكن الكلابي ((الإصابة)): (2/541).

2-عمرو بن سلمة –بكسر اللام- الجرمي ((الإصابة)): (2/541).

مؤلفات في

وضِعف هؤلاء, بل أكثر من ضعفهم ممّن لو ذكرناهم على الاستقصاء لطال ذكرهم وطاب نشرهم, فطالعهم –إن شئت- في كتاب ابن عبد البرّ «الإستيعاب» وغيره من كتب معرفة الأصحاب, فمعرفتهم أحد أنواع علم الحديث كما ذكره المصنّفون فيها كـ «ابن الصّلاح»[1] /وزين الدين العراقي[2] , وغير واحد.

24/ب

وقد ألّفوا في معرفة الصّحابة كتباً كثيرة.

فمنها: «الصّحابة»[3] لابن حبّان مختصر في مجلد.

و «معرفة الصّحابة»[4] لابن منده, كتاب جليل, ولأبي موسى المدينيّ عليه ذيل[5] كبير.

---

[1] ( ) «علوم الحديث»: (ص/485).

[2] ( ) «التقييد والإيضاح»: (ص/251), و «شرح الألفيّة»: (ص/342).

[3] ( ) كتاب ابن حبّان ذكره الحافظ في «الإصابة»: (1/3), ومنه نسخة في مكتبة عارف حكمت في مجموعة رقم (390), وأخرى في مكتبة جامعة استانبول بتركيا رقم (1101), والكتاب مطبوع.
وقد ذكر ابن حبان في صدر كتابه «الثقات» (1609) من الصحابة الكرام.
انظر مقدمة تحقيق «معرفة الصحابة» لأبي نعيم: (1/70), و«الإمام ابن حبان ودراسة آثاره العلمية»: (ص/431) لعداب الحمش.

[4] () ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة»:(1/10), والحافظ في «الإصابة»: (1/3).
ومنه قطعة في «الظاهرية» رقم (344), وجزء من الكتاب في مكتبة عارف حكمت رقم (275).
وابن منده هو «محمد بن إسحاق» ت (395هـ).

[5] ( ) ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة»: (1/10) والحافظ في «الإصابة»: (1/3), والسخاوي في «الإعلان بالتوبيخ»: (ص/161).

ومنها: «الصّحابة»[1] لأبي نعيم الأصبهاني, جليل القدر, ومنها «معرفة الصّحابة»[2] للعسكري.

ومنها كتاب أبي الحسن عليّ بن محمّد بن الأثير [الجزريّ][3] المسمّى بـ «أسد الغابة في معرفة الصّحابة»[4] وهو أجمع كتاب في هذا, جمع فيه بين كتاب ابن منده, وذيل أبي موسى عليه, وكتاب أبي نعيم, و«الاستعياب», وزاد من غيرها أسماء.

واختصره[5] جماعة, منهم: الحافظ أبو عبد الله الذّهبيّ في مختصر لطيف[6], وذيّل عليه [زين الدّين بعدّة أسماء][7] لم تقع له[8].

ومنهم: الكاشغريّ[9]. وقد ذكروهم أيضاً في

---

[1] ( ) منه نسخة كاملة في مجلدين كبيرين في مكتبة أحمد الثالث بتركيا, اعتمد عليها د. محمد راضي عثمان في تحقيق جزء من الكتاب, رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية.

[2] ( ) وهو: أبو أحمد الحسن بن عبد الله العسكري ت (382هـ), ذكره السخاوي في «الإعلان والتوبيخ»: (ص/163).

[3] ( ) في (أ): «الخزرجي»! والتصويب من (ي) و (س).

[4] ( ) طبع مرّات.

[5] ( ) في (س): «واختصر»!.

[6] ( ) واسمه «تجريد أسماء الصّحابة» طبع في مجلّدين وانظر ما عليه من الاستدراك, «الإصابة»:(1/3)

[7] ( ) «زين الدين» سقطت من (أ), وفي (أ) و (ي): «أسماء بعدة» ولعل الصواب ما أثبت.

[8] ( ) ذكره العراقي لنفسه في «شرح الألفية»: (ص/343), والسخاوي في «الإعلان»: (ص/162).

[9] ( ) هو: محمد بن محمد بن علي الكاشغريّ ت (705هـ). له «مختصر أسد الغابة» مخطوط في شستربتي برقم (3213), ذكره الزركلي في «الأعلام»: (7/32). انظر «بغية الوعاة»: (1/230).

تواريـخ الإسـلام[1] , وكتـب رجـال الكتـب السـتة[2] , وأنفس كتـاب فيهـم كتـاب: عـزّ الـدّين بـن الأثيـر[3] , وكتـب الحـافظين الكـبيرين: أبـي الحجّـاج المـزّيّ, وتلميذه أبي عبد الله الـذّهبيّ, فبمعرفـة هـذه الكتـب الحافلة أو بعضها يتميّز لـك الصّـحابي مـن الأعرابـيّ, بل يتميّز معرفة الفاضل من المفضول, والسّابق مـن المسبوق, فقد بيّن علماء الحديث –في كتـب ((علـوم الحديث)) على الإجمال, وفي كتب ((معرفة الصّحابة)) على التّفصيل- أنهم رضي الله عنهـم ينقسـمون إلـى اثنتي عشرة طبقة:

طبقات الصحابة

الأولى: قـدماء السّـابقين الـذين أسـلموا بمكّـة كالخلفاء الأربعة –رضي الله عنهم-.

الثانية: أصحاب دار النّدوة.

الثالثة: مهاجرة الحبشة.

الرّابعة: أصحاب العقبة الأولى.

الخامسة: أصحاب العقبة الثانية.

السّادسة: أوّل المهاجرين الذين وصلوا إليه -- إلى قباء قبل أن يدخل المدينة.

السّابعة: أهل بدر.

الثامنة: المهاجرين بين بدر والحديبية.

---

[1] ( ) كتواريخ البخاري الثلاثة, وتاريخ الطبري, وتواريخ الذّهبيّ, وتاريخ ابن كثير وغيرها.

[2] ( ) مثل ((الكمال)) للمقدسـي, و ((تهـذيب الكمـال)) للمـزّي وفروعه.

[3] ( ) لم يطّلع المؤلّف على كتاب ((الإصابة)) للحافظ ابن حجر, لأن الحافظ مكث في تأليفه (40) سنة, بل توفي ولم يكملـه, حيث بقي عليه ((المبهمات)), كما ذكر السخاوي فـي ((الإعلان بالتوبيخ)): (ص/164), و ((فتح المغيـث)): (4/77), والمؤلّـف متوفّى قبل الحافظ باثني عشر عاماً, وإلا فكتـابه أنفـس هـذه الكتب, والكتاب يحقق رسائل علمية بجامعة أمّ القرى.

التّاسعة: أهل بيعة الرّضوان.

العاشرة: من هاجر بين الحديبية وفتح مكة.

الحادية عشرة: مسلمة الفتح.

الثّانية عشرة: صبيان وأطفال رأوا رسول الله يوم الفتح, وفي حجة الوداع وغيرهما.

قال ابن الصّلاح[1] : ((ومنهم من زاد على ذلك)).

وأمّا ابن سعد فجعلهم خمس طبقات فقط.

قال ابن عبد البرّ في خطبة ((الاستيعاب))[2] : ((قال الله جلّ ذكره: **مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَينَهُمُ تَرَاهُم رُكَّعاً سُجَّداً يَبتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ [الفتح: 29],** إلى أن قال: وليس كذلك جميع من رآه وآمن به وسترى منازلهم من الدّين والإيمان, والله تعالى قد فضّل بعض النّبيين على بعض, وكذلك سائر المسلمين, والحمد لله رب العالمين)) تمّ مختصراً, وفيه ما يدلّ على معرفتهم بدقائق تفاصيل التّفضيل, وتمييزهم للمشاهير عن المجاهيل.

فيا أيها المعترض على أهل السّنّة بأحاديث جفاة الأعراب, واختلاطها بأحاديث الأصحاب, خذ من أحاديث هؤلاء الأعلام ما صفا وطاب, وأجمع على الاعتماد عليه أولوا الألباب, ودع عنك التّشكيك في صحّة السّنن /والاتياب, والتردد في ثبوت الآثار والاضطراب, وليأمن خوفك من ضياع السّنّة والكتاب, ولتطب نفسك بحفظ ما ضمن حفظه ربّ الأرباب.

25/أ

قال: المسألة الثّانية: إن قيل: الصّحيح

[1] ( ) ((علوم الحديث)): (ص/495).

[2] ( ) (1/2) بهامش ((الإصابة)).

من حديث الرّسول ما أخرج البخاري ومسلم وأبو داود, وكذلك أصحاب الصّحاح, وهي معروفة عند المحدّثين والفقهاء, وفي بعضها خلاف. وأمّا ما روي في غير تلك الكتب فليس بصحيح -إلى قوله- أمّا هذا الفصل[1] فزعم القائل به أنّ مؤلّفي الصّحاح أعرف النّاس به, وقد تعرّضوا لحصر[2] الصّحيح, فما لم يذكروه فليس بصحيح, إلى آخر ما ذكره في هذا المعنى.

أصحاب الصّحاح لم يلتزموا

أقول: كلام المعترض هنا لا يحتاج إلى جواب أكثر من تعريفه [بأنّه][3] أفرط في الجهل, ورمى أهل الحديث بما نصّوا على البراءة منه نصوصاً كثيرة متواترة, فممّن نصّ على ذلك البخاري ومسلم:

أمّا البخاريّ فإنّه اشتهر عنه أنّه خرّج صحيحه من مائة ألف حديث صحاح[4], مع أنّ صحيحه لا يشتمل إلا على قدر أربعة آلاف[5] حديث من غير المكرّر,

---

[1] ( ) في (س): ((أما أهل الفضل))!.

[2] ( ) في (أ) و (ي) كتب فوق هذه الكلمة ((لذكر)) صح, ويظهر أن ناسخ (أ) قد ضرب على كلمة ((لحصر)) والصواب إثباتها.

[3] ( ) في (أ) و (ي): ((فإنّه)), والمثبت من (س), وهو الصواب.

[4] ( ) جاء عن البخاري أنه قال: ((احفظ مائة ألف حديث صحيح, ومائتي ألف حديث غير صحيح)) ((تذكرة الحفّاظ)): (2/556), و ((تدريب الراوي)): (1/106). أمّا المنصوص عن البخاري؛ فقوله: ((أخرجت هذا الكتاب من زهاء ست مئة ألف حديث)) انظر: ((تاريخ بغداد)): (2/8), و ((هدي الساري)): (ص/513).

[5] ( ) **في هامش (أ) و (ي) ما نصّه:**
((في ((العواصم)): ((قدر ستة آلاف)) والذي في كتاب ((العلوم)) لابن الصلاح: جملة ما في كتاب الصحيح –يعني البخاري- سبعة آلاف ومئتان وخمسة- وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة. تمت. القاضي العلاّمة محمد بن عبد الملك الآنسي –رحمه الله-)).

وهذا في رواية الفِربريّ, ورواية حمّاد بن شاكر دونها بمئتي حديث, ودون هذه بمئة حديث رواية إبراهيم بن معقل[1] , فمن نصّ على أنّه أخرج أربعة آلاف حديث من مئة ألف صحاح كيف ينسب إلى دعوى حصر الصّحيح؟!.

وأمّا مسلم؛ فروى النّواوي عنه في ((شرح مسلم))[2] النّصّ الصّريح على أنّه ما قصد حصر الصّحيح, وكذا روى النّوويّ في ((الشّرح))[3] إنكار ذلك على ابن وارة وأبي زرعة, وذكر الحاكم أبو عبد الله في خطبة ((المستدرك))[4] أنّ البخاريّ ومسلماً[5] ما ادّعيا ذلك, وقد نصّ على ذلك علماء الحديث: منهم ابن الصّلاح, وزين الدّين, والحاكم وغيرهم, ولم يختلفوا في ذلك, وإنّما اختلفوا في عدد أقسام الصّحيح.

فالحاكم عدّ أقسامه عشرة[6] , وجعل حديث البخاريّ ومسلم قسماً منها, وابن الصّلاح وزين الدّين [جعلا][7] أقسام الصّحيح سبعة أقسام[8] , و[جعلا] حديث البخاري ومسلم ثلاثة أقسام: ما اتفقا عليه

أقول: وبتكملة كلام ابن الصلاح في ((علومه)): (ص/163) ((وقد قيل إنّها بإسقاط المكرر: أربعة آلاف حديث)) اهـ. فلا يتم اعتراض المحشّي.

[1] ( ) انظر: ((التقييد والإيضاح)): (ص/15).

[2] ( ) (1/24).

[3] ( ) (1/25-26).

و ((في الشرح)) ليست في (ي) ومكانها: ((عنه))!.

[4] ( ) (1/2).

[5] ( ) في (س): ((ومسلم))!.

[6] ( ) ((المدخل إلى كتاب الإكليل)): (ص/33-50).

[7] ( ) في (أ): ((جعل)) والتصويب من (ي) و(س), والثانية التصويب من (س) فقط.

[8] ( ) ((علوم الحديث)): (ص/169), و ((التقييد والإيضاح)): (ص/28).

قسماً, وما انفرد به كلّ واحد منهما قسماً, وابن الأثير في ((الجامع))[1] تبع الحاكم في تقسيمه المذكور.

ولم يزل علماء الحديث وأئمّته يستدركون على صاحبي الصّحيح ما تركاه مما هو على شرطهما, ويحتجّون بما حكم بصحّته غيرهما كالبرقانيّ, وابن خزيمة, وابن حبان, والدّارقطنيّ, والبيهقي, والحاكم, وعبد الغني المقدسيّ, وعبد الحقّ, وتقيّ الدين ابن دقيق العيد, وابن سيّد النّاس, وأبي الحسن بن القطّان, والزّكيّ عبد العظيم وغيرهم, وهذا ظاهر لا يحتاج إلى تطويل, ومعلوم لا يفتقر إلى دليل.

وليس يصحّ في الأفهام[2] شيء ... إذا احتاج النّهار إلى دليل

قال: وأمّا الفصل الأوّل -وهو أنّ كلّ ما في هذه الكتب فهو صحيح- ففيه موضعان: الأوّل: في حكاية المذهب, والثّاني: في الدّليل. أمّا الأوّل فقد ذهب قوم إلى ذلك, وممّن قال به ابن الصّلاح /وحكى عن إجماع الفقهاء أنهم أفتوا من حلف بطلاق امرأته إن لم يكن [ما][3] بين دفّتي ((صحيح البخاري)) قاله رسول الله ﷺ أنّ امرأته لا تطلق. وليت شعري كيف كان هذا الإجماع؟ أكان بأن طاف هذا السّائل جميع البقاع, أم بأن جُمع له علماء الأمّة في صعيد واحد وأذّن فيهم بهذا السّؤال, وأجابوه جميعاً بأنّ امرأته له حلال؟ وأيّ إجماع صحيح بغير علماء أهل البيت الأطهار, وشيعتهم الأخيار؟

أ/25

---

[1] ( ) ((جامع الأصول)): (1/160).
قال الحافظ في ((النكت)): (1/367) تعليلاً لمتابعة ابن الأثير وغيره للحاكم: ((...لقلّة اهتمامهم بمعرفة هذا الشأنو واستراحهم إلى تقليد المتقدّم دون البحث والنظر)) اهـ.

[2] ( ) في (ي): ((الأذهان)) وكتب فوقها: ((الأفهام)).

[3] ( ) سقطت من (أ).

هل جميع ما في كتب السنة

أقول: الجـواب علـى هـذا الكلام يظهـر بـإيراد مباحث:

البحــث الأوّل: أنّ المعــترض روى عــن ابــن الصّلاح, وعن قوم مجاهيل القول بـأنّ جميـع مـا فـي هذه الكتب صحيح, والظّاهر أنّه أراد بهـذه الكتـب[1]: الكتــب السّــتّة؛ لأن الرّجــل نــصّ فــي كتــابه ((علــوم الحديث))[2] أنّ كتب (السّـنن الأربعـة) يـدخلها مـا هـو ضعيف, وإنّمـا تكلّـم الرّجـل فـي صـحّة المسـند مـن البخاري ومسلم دون التّعاليق[3] كما سيأتي بيـانه –إن شاء الله-, فالمعترض إن كان جهل الفرق بين السّـتّة والاثنين, فليس من العقلاء, وإن كان حسـب أنّ مثـل هذا التّجاهل يمضـي علـى أهـل الحـديث فليـس مـن الفطناء.

وأمّا القوم المجاهيل الذين نسب هـذا المـذهب الغريب إليهم: فإن كان يريد أنّهـم أهـل الحـديث[4]؛ فنصوصهم على خلاف ذلك تشهد بتكذيب المعـترض عليهم, وتكفي فـي تسـويد وجـه المعـترض نسـبة[5] ذلك إليهم, فإنّهم قد نصّوا في كتب علـوم الحـديث, وذِكر شروط الأئمّة على خلاف ذلك, وإن كـان يريـد أنّ أولئك القوم من غير أهل الحديث؛ فما المــوجب

---

[1] ( ) في (أ) و (ي): ((هي الكتب الستة)) والمثبت من (س).
[2] ( ) (ص/163).
[3] ( ) **في هامش (أ) و (ي) ما نصّه:**
((بل نصّ ابـن الصّـلاح فـي كتـابه ((علـوم الحـديث)): (ص/169): أنّ في البخاري ما ليـس بصـحيح. قـال: ((إن كـون ذلك فيه معلوم, وذكر مـن ذلـك حـديث: ((الفخـذ عـورة)), وحديث ((الله أحقّ أن يُستحى منه)) فإن هذا ونحـوه ليـس مـن شـرطه, ولهـذا لـم يـروه الحميـدي فـي ((جمعـه بيـن الصحيحين)), فاعلم ذلك فإنه مهم خـافٍ)) انتهـى بلفظـه. تمت السيد العلاّمة محمد بن إسماعيل الأمير)).
[4] ( ) في (ي): ((الحديث الصحيح))!.
[5] ( ) في (س): ((لنسبة))!.

للاعتراض على أهل الحديث بذلك؟!.

البحث الثاني: أنّه حكى عن ابن الصّلاح: أنّه الذي روى الإجماع على أنّ الحالف بصحّة ما في البخاريّ لا تطلق زوجته, والذي روى الإجماع على ذلك هو الحافظ أبو نصر السّجزيّ, وإنّما روى ابن الصّلاح ذلك عنه[1] , وهذا يدلّ على عدم تثبّت المعترض في النّقل, وبناءه لكثير من كلامه على الوهم والجهل, ومن كان كذلك لا يصلح منه مناظرة الفطناء ومعارضة العلماء.

البحث الثالث: أنّه أثبت في كلامه سائلاً سأل الأمّة, والرّجل لم يقل إنّ أحداً سأل الأمّة, وإنّما قال: لو أنّ رجلاً سأل الفقهاء, فلو كان يلزمه ثبوت ما بعد ((لو)) لزم مثله[2] في قوله تعالى: □□□□□ □□□□ □ □ □□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ **[الأنبياء:22]**, والمعترض من المتصدّرين للتّدريس في غوامض العربيّة؛ فكيف نسي أنّ ((لو)) تفيد امتناع الشيء لامتناع غيره؟.

البحث الرّابع: أنّ كلامه في القدح في الإجماع يلزمه زيادة شروط في صحّة الإجماع لم يشترطها أحد.

أحدها: أنّه يشترط في راوي الإجماع أن يطوف جميع البقاع, أو تجمع له الأمّة[3] في صعيد واحد.

الثّاني: أن يؤذّن فيهم بالحادثة.

الثّالث: أن يجيبوه جميعاً, ولا يكون فيهم من سكت[4] في تلك الحال, ثمّ أجاب بعد ذلك أو روى مذهبه بواسطة.

---

[1] ( ) ((علوم الحديث)): (ص/168).
[2] ( ) تحرّفت هذه الجملة في (س).
[3] ( ) في هامش (ي): ((أي علماء الأمة)).
[4] ( ) في (س): ((شكك))!.

وهذا كلّه مجرّد تشنيع لا يفيد, وتهويل لا يمضي.

أ/26

البحث الخامس: أن المعترض قد ادّعى في كتابه إجماعات كثيرة ولم يحصل فيها شيء من /هذه الشّرائط, وهذا من الحيف الذي لا يرتضيه أهل التمييز في المباحث العلميّة.

البحث السّادس: أنّه روى عن ابن الصّلاح في أوّل كلامه أنّه ادّعى إجماع الفقهاء, ثمّ ألزمه أن يجمع له جميع الأمّة في صعيد[1] , ومن لم يفرّق بين الأمّة والفقهاء فليس بأهل لمراسلة العلماء, فإن الفقهاء لا تكون جزءاً من ألف جزء من الأمّة ولا ما يقارب ذلك.

البحث السّابع: قال: وأيّ إجماع صحيح بغير أهل البيت وشيعتهم؟!.

قلنا: ومن أين يلزمه دخولهم[2] ؟ وأنت إنّما رويت عنه دعوى إجماع الفقهاء, وأهل البيت عندكم لا يدخلون في ذلك عرفاً ولا لغة, فإنّكم تروون الخلاف بين أهل البيت والفقهاء, كما أنّ أهل البيت لا يدخلون في المحدّثين وإن كانوا يعرفون الحديث ولا في القرّاء والنّحاة ونحو ذلك, والفقهاء عندكم اسم مختصّ في العرف بأئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم.

البحث الثّامن: أن الرّجل ادّعى إجماع العلماء لا إجماع الفقهاء, ولكن المعترض لا يدري ما ينقل ولا يعقل ما يقول!.

---

[1] ( ) **في هامش (أ) و (ي) ما نصّه:**
((لم يقل بهذا المعترض فينظر! وأمّا العلماء والفقهاء؛ فمن النقل بالمعنى, فالأولى حذف هذا البحث السادس إذ لا يرد منه على المعترض شيء, فالله أعلم. تمت القاضي العلاّمة محمد بن عبد الملك الآنسي –رحمه الله-)).

[2] ( ) في (س): ((دخولهم به)).

البحث التّاسع: من أين عرفت أنّ أهل عصر من علماء أهل البيت والشّيعة لم يجمعوا على صحة حديث البخاريّ؟ وما آمنك أنّهم قد أجمعوا على ذلك, وأنّك جهلت إجماعهم عليه؟ ألا ترى أنّ كثيراً من علماء أهل البيت والشّيعة ادّعوا الإجماع على قبول أهل التّأويل كما سيأتي ذكره, وأنت جهلت ذلك؟.

وأقصى ما في الباب أنّك طلبت فلم تجد, فليس عدم الوجدان يدلّ على عدم الوجود, وأنّك وجدت في ذلك خلافاً فليس ذلك يمنع من ثبوت الإجماع عند كثير من أهل العلم, وذلك حيث يكون المخالف من أهل عصر, والمجمعون أهل عصر آخر, لا سيّما إذا كانوا متقدّمين والمخالف بعدهم, و[1] يكون المخالف شاذّاً نادراً, [أو] يكون ممن لا يعتدّ بخلافه, [أو][2] ينعقد الإجماع على رأسه لأحد الأسباب المذكورة في كتب الأصول.

ومع هذه الاحتمالات؛ كيف يحسن ممّن يدّعي الذّكاء والمعرفة أن يعترض على من يدّعي[3] الإجماع؟ والاعتراض على هذا الوجه المقتضي لتقبيح الخلاف لا يحسن إلا فيما أدلّته برهانيّة قطعيّة دون المسائل الخلافيّة الظّنيّة.

رواية الزيدية عن

البحث العاشر: أنّك إمّا أن تقبّح [التّمسّك][4] بالإجماع السّكوتي وتحرّم الاحتجاج له أو لا, إن حرّمته وقبّحته لزمك تأثيم أكثر الأمّة والأئمّة فإنّهم يقولون بصحّة الاحتجاج به, فقد ذكره الإمام المنصور بالله في: ((الصّفوة)) وغيره من أئمة الشّيعة وعلمائهم, وكذلك سائر علماء الفرق[5] , وأكثر

---

[1] ( ) في (س): ((أو)).
[2] ( ) في الموضعين: ((و)) في (أ). والمثبت من (ي) و (س).
[3] ( ) في (س): ((على مدّعي ذلك)).
[4] ( ) سقطت من (أ).
[5] () في (س): ((العراق))!.

الإجماعات المدّعاة لا تكون إلا منه.

وإن كنت لا تنكر التّمسّك بالإجماع السّكوتي, ولا تحرّمه, فالظّاهر من [أقوال][1] أئمّة الزّيديّة من أهل البيت وشيعتهم؛ موافقة سائر العلماء من المحدّثين والفقهاء وأهل السّنّة على ما /ادّعوه من صحّة الصّحيح من حديث هذه الكتب, وإنّما قلنا: إنّ الظّاهر إجماعهم على ذلك, لأنّ الاحتجاج بما صحّحه أهل هذه الكتب ظاهر في كتبهم, شائع بين علمائهم من غير نكير, فقد روى عنهم الإمام أحمد بن سليمان[2] في كتابه ((أصول الأحكام))[3] على وجه يوجب القول بصحّتها, فإنّه صنّف كتابه في أحاديث الأحكام, وصرّح في خطبته بالرّواية منها, ولم يميّز حديثها من حديث أهل البيت, فتأمّل ذلك.

26/ب

وكذلك الإمام المنصور بالله في كثير من مصنّفاته, منها كتاب: ((العقد الثمين))[4] , ونصّ فيه على صحّة أسانيدها.

وكذلك الأمير العلاّمة الحسين بن محمد[5] في كتابه ((شفاء الأوام))[6] الذي لم يصنّف أحد من

---

[1] () في (أ): ((قول)).

[2] () أحمد بن سليمان بن محمد بن المطهر المتوكل على الله, أحد أئمة الزّيديّة ت (566هـ). انظر: ((الأعلام)): (1/132), و ((مصادر الفكر)): (ص/588-591).

[3] () منه سبع نسخ خطية بالمكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء, متأخرة النسخ, أقدمها كتبت سنة (1054هـ). انظر ((الفهرس)): (ص/50-52).

[4] () ((العقد الثمين في تبيين أحكام الأئمة الهادين ورد شبه الروافض الغالين)) منه نسخة في (المتحف البريطاني). وأخرى بالجامع الكبير برقم (662هـ).

[5] ( ) الحسين بن محمد بن أحمد بن يحيى اليحيوي, من ذريّة الهادي, من علماء الزّيديّة ت (662هـ). انظر: ((الأعلام)): (2/255), و((مصادر الفكر)): (ص/120).

الزّيديّة في الحديث مثله, فإنّه صرّح فيه[1] بالرّواية منها على سبيل الاحتجاج بحديثها, وكذلك صاحب ((الكشّاف)) فإنّه روى من ((صحيح مسلم)) وسمّاه: صحيحاً, وفي ((تعليق اللّمع)) الذي هو[2] مدرس الزّيديّة أنّه يكفي المجتهد في معرفة الحديث: ((الموطأ)) أو ((سنن أبي داود)), ذكره الفقيه علي بن يحيى الوشلي[3] في تعليقه[4] , وكذلك قال القاضي العلاّمة عبد الله بن حسن الدّوّاري[5] في تعليقه على ((الخلاصة))[6] : إنه يكفي المجتهد ((أصول الأحكام)), وأحد الكتب الصّحيحة المشهورة, وكذا قال علاّمة

---

[6]( ) ((شفاء الأوام المميز بين الحلال والحرام)) توفي المؤلف قبل تمام أبواب من منتصف الكتاب, تمّمه ابن اخته, وللكتاب عدة نسخ خطيّة في المكتبة الغربية بالجامع الكبير.
وخرّج أحاديث الكتاب القاضي عبد العزيز الضمدي في مجلد كبير, منه نسخة بخط المؤلف اقتناها الزركلي: ((الأعلام)): (2/255), ومنه عدة نسخ في الجامع الكبير ((مصادر الفكر)): (ص/61).
وألّف العلاّمة الشوكاني حاشية على الكتاب سمّاها: ((وبل الغمام على شفاء الأوام)) طبعت في مجلدين, وكان الكتاب قد سجّل رسالة دكتوراه في جامعة الإمام بالرياض! ونوقشت.

[1]( ) ((فيه)) ليست في (س).

[2]( ) ((هو)) سقطت من (س).

[3]( ) علي بن يحيى بن حسن بن راشد الوشلي من فقهاء الزّيديّة ت (777هـ) انظر: ((مصادر الفكر)): (ص/209).

[4]( ) وهو: تعليقه على ((اللمع)) منه نسخة في مكتبة الجامع (1009-فقه).

[5]( ) من أبرز علماء عصره في اليمن, كان عظيم الجاه, زاهداً متقللاً من الدنيا, من شيوخ ابن الوزير, ت (800هـ). ((البدر الطالع)): (1/381), و ((مصادر الفكر)): (ص/213).

[6]( ) له على ((الخلاصة)) كتابان هما: ((جوهرة الغواص في شرح خلاصة الرّصاص)), و ((شريدة القناص على خلاصة الرّصاص)), انظر نسخهما في ((مصادر الفكر)): (ص/128).

الشيعة: علي بن عبد الله بن أبي الخير[1] في تعليقه على ((الجوهرة))[2] : إنه يكفي المجتهد كتاب جامع لأكثر الأخبار الشّرعيّة كـ ((سنن أبي داود)) وغيره.

فهذه كتب الزّيديّة المشهورة المتداولة بين علمائهم الأفاضل المدروسة على محقّقيهم الأواخر منهم والأوائل قد صرّحوا فيها بما يقتضي صحّة ((سنن أبي داود)) وأمثالها من كتب السّنن, فكيف بصحيحيّ البخاري ومسلم؟! وشاع ذلك وذاع ولم ينكره منهم أحد, فكيف تنكر على مدّعي الإجماع على صحّة مسند حديث البخاري ومسلم, وتقدح فيه بمخالفة أهل البيت وشيعتهم؟!.

وأقصى ما في الباب: أن ينقل إنكار ذلك عن بعض النّاس في بعض الأعصار, فذلك النقل في نفسه ظنّيّ نادر, واعتبار القدح بالنّادر الظّنّي في بعض الأعصار لا يقدح في إجماع أهل عصر آخر, فلا طريق إلى تكذيب مدّعي هذا الإجماع على اعتبار كثيرٍ من أهل العلم في طريق الإجماع, وقد رأينا كثيراً من أهل العلم يثبتون الإجماع السّكوتي بمثل هذا وبأقلّ من هذا.

بحث في من حلف عِلى

البحث الحادي عشر: أنّ الظّاهر إجماع الشّيعة من الفقهاء أن من حلف بالطّلاق على صحّة أمر, وهو يظنّ صحّته, ولم ينكشف بطلانه لم يحنث, لأنّ الأصل بقاء الزّوجيّة, فلا تبطل[3] بمجرّد

---

[1] ( ) علي بن عبد الله بن أبي الخير الصائدي ت (793هـ). انظر: ((مصادر الفكر)): (ص/176, 311).

[2] ( ) ((جوهرة الأصول وتذكرة الفحول)) من أشهر كتب الأصول في اليمن, لأحمد بن محمد الرّصّاص ت (656هـ), منها عدة نسخ في الجامع الكبير باليمن.
انظر: ((مصادر الفكر)): (ص/173).

[3] ( ) في (س): ((وتبطل)) وهو خطأ.

الاحتمـال المرجـوح, كمـا لـو حلـف بطلاقهـا إن[1] خرجت من بيته, ولم يعلم خروجهـا, ولا علمـت هـي أنها خرجت, ولا ظنّا ذلك فإنّها لا تطلق.

أ/27 ولهذا تأوّل النّواويّ تخصيص ((البخاري)) /بـذلك بـأنّ المـراد: أنّـه لا يحنـث باطنـاً ولا ظـاهراً, ولا يستحب له الاحتياط؛ لأنّ الأمّة تلقتـه بـالقبول فهـو معلوم الصّـحّة بطريـق نظـريّ, هـذا تأويـل النّـوويّ لمدّعي الإجماع[2] , وليس هذا اختياره, فإنّ اختياره واختيار المحققين: أنّ ما تلقته الأمّة بـالقبول يفيـد الظّنّ ما لم يتواتر, وقد حكى النّواويّ القـول الأوّل عـن ابـن الصّـلاح ثـمّ قـال: ((وخـالف ابـن الصّـلاح الأكثرون والمحققون))[3] .

قلت: حجّة الجمهور أنّ الأمّة إنّما تلقّت الحـديث الصّحيح بالقبول؛ لأنّهم ظنّـوا صـحّته, والعمـل بـالظّنّ واجب عليهم, والظّنّ قد يخطيء[4] .

قـال ابـن الصّـلاح: ((وقـد كنـت أميـل إلـى هـذا وأحسبه قويّاً, ثمّ بان لي[5] أنّ ظـنّ مـن هـو معصـوم من الخطأ لا يخطىء))[6] .

قلـت: فتـبيّن أنّ موضـع النّـزاع هـو: أنّ ظـنّ المعصـوم هـل يجـوز أن يخطىـء أم لا, وفيـه دقّـة, ويلزم منـه أن لا يكـون الإجمـاع حجّـة فـي المسـائل الظّنّيّـة, والحجـج مـن الجهـتين ظنّيّـة, وقـد بسـطت

---

[1] ( ) في (س): ((وإن))!.
[2] ( ) ((شرح مسلم)): (1/20-21).
[3] ( ) ((الإرشاد)): (1/133), و ((شرح مسلم)): (1/20).
[4] ( ) وانظر: ((تنقيح الأنظار)): (ق/9ب) للمؤلف.
[5] ( ) في (س) و (ت): ((لي يعني....))!.
[6] ( ) ((علوم الحديث)): (ص/170), ونصّه فيه: ((قد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويّاً, ثمّ بـان لـي أنّ المـذهب الـذي اخترنـاه أولاً هـو الصّـحيح؛ لأنّ ظـنّ مـن هـو معصـوم مـن الخطـأ لا يخطىء)) اهـ.

القول فيها في «العواصم»[1] وإنّما قصدت عنا بيان ظهور ما أنكره المعترض من قول العلماء: إنّ الحالف بصحّة البخاري لا يحنث, فنحبّ منه أن ينقل لنا مذاهب العلماء الذين قالوا بحنث الحالف, وطلاق زوجته, ويعيّن من قال بذلك من أهل العلم حتّى يظهر المحقّ من المبطل.

وهذا الموضع يحتمل ذكر فوائد ذكرتها في «الأصل»[2] منها ما ذكره النّوويّ في «شرح مسلم», ومنها ما لم يذكره, ثمّ اختصرتها لأنّها لا [تتعلّق][3] بنقض كلام المعترض.

قال: والذي يذهب إليه علماؤنا ويجري على أصولهم أنّ في أخبار هذه الكتب: الصّحيح, والمعلول, والمردود, والمقبول.

أقسام الحديث في

أقول: الجواب: أنّ حديث هذه الكتب منقسم إلى أقسام:

أحدها: ما بيّنوا أنّه صحيح, وأجمعوا على صحّته, وهذا القسم العمل بمقتضاه واجب بلا خلاف بينهم, وإنّما اختلفوا في أنّه هل يفيد العلم القاطع, أو الظّنّ الرّاجح على ما مضى؟ ومن نازع في الإجماع فلمدّعي الإجماع أن يبحث عليه بأحد تلك الوجوه المتقدّمة, وهذا القسم هو أرفع أقسام الصّحيح السّبعة على ما بيّنه العلماء في كتب «علوم الحديث»[4] .

القسم الثّاني: ما اختلفوا في صحّته من

---

[1] ( ) (3/85-88).
[2] ( ) (3/89- فما بعدها).
[3] () في (أ): «تعلق».
[4] () انظر: «علوم الحديث»: (ص/169-170), و «التقييد والإيضاح»: (ص/28), و «فتح المغيث»: (1/48-50), و «تدريب الراوي»: (1/131-132).

أحـاديث هـذه الكتـب, فيرجـع فيـه إلـى كتـب الجـرح والتعديل, ثمّ يوزن عند التّعارض بميزان التّرجيح.

القسم الثّالث: مـا نـصّ[1] علمـاء الحـديث –أو أحدهم- على ضعفه, ولم يعارضهم من يقول بصـحّته, فهذا لا يؤخذ به في الأحكام ويؤخذ بـه فـي الفضـائل, فلا يخلو المعترض إمّا أن يريد أنّ المـردود والمعلـول في القسمين الأخيرين؛ فـذلك مسـلّم ولا خلاف فيـه, أو يريـد أنّـه فـي القسـم الأوّل؛ فـذلك ممنـوع, لأنّ المخالف إمّا أن يقرّ بورود التّعبّد بأخبار الآحاد, أو لا:

إن لم يقرّ بذلك فليس ينبغي أن يراجع فـي هـذا المقام, لأنّه فرع لذلك الأصل, ومن جحـد الأصـل لـم يراجع في الفرع.

أهل كل من فنّ أعرف

أ/27

وإن أقرّ بورود التّعبّد بأخبار الآحـاد والعمـل فيهـا بأقوى الظّنون /فلا يخلو: إمّا أن يقرّ أنّ أهل كـلّ فـنّ أعرف به, وأنّ المرجع في كلّ فنّ إلى أهله أو لا؛ إن لم يعترف بذلك؛ فهو معاند غيـر مسـتحق للمنـاظرة؛ لأنّ المعلـوم مـن الفـرق الإسـلامية علـى اختلاف طبقاتها: الاحتجاج فـي كـلّ فـنّ بكلام أهلـه, ولـو لـم يرجعوا إلى ذلك لبطلت العلـوم, لأنّ غيـر أهـل الفـنّ إمّا ألا يتكلموا فيه بشيء البتّة أو يتكلمـوا فيـه بمـا لا يكفي ولا يشفي, ألا ترى أنّك لـو رجعـت فـي تفسـير غريب القرآن والسّنّة إلى القرّاء, وفي القراءات إلـى أهل اللّغـة, وهـي المعـاني والبيـان والنّحـو إلـى أهـل الحـديث, وفـي علـم الإسـناد وعلـل الحـديث إلـى المتكلمين, وأمثال ذلـك لبطلـت العلـوم, وانطمسـت منها المعالم والرّسوم, وعكسنا المعقول, وخالفنا مـا عليه أهل الإسلام.

وإن اعترف المعترض بالحقّ, وأقرّ أنّ كلام أهل كلّ فنّ مقدّم في فنّهم على غيرهم, معتمد فيه على

---

[1] () في (أ) و (ي): ((ما نص عليه)), والمثبت من (س).

تحقيقهم, فلا شكّ أنّه قد اشتهر عند كل منصف ما لأهل الحديث من العناية التّامّة في معرفته, والبحث عن علله ورجاله وطرقه, والاختلاف الكثير الواقع بينهم كثير منه, الدّال على عدم تقليد بعضهم في الحديث لبعض, وعدم المتابعة لمجرّد[1] العصبيّة, بحيث لو كانوا في القلّة في حدّ يمكن تواطؤهم على التّعصّب؛ لوجب ترجيح كلامهم, وقبول قولهم في فنّهم, كيف وهم من الكثرة في حدّ لا يمكن معه تواطؤهم على ذلك؛ لاختلاف أزمانهم وبلدانهم وأغراضهم وأديانهم! ومع ذلك فقد اشتهر عن أئمتهم القول بصحّة مسند ((صحيحي البخاري ومسلم)), وادّعى غير واحد من ثقاتهم انعقاد الإجماع على ذلك؛ وخبر الثّقة في رواية الإجماع واجب القبول, كما هو المنصور المصحّح في موضعه من كتب الأصول[2].

وعلى تسليم أنّه ليس بمقبول[3], وأنّ ذلك الإجماع غير صحيح؛ فلا أقلّ من أن يكون ما ادّعي الإجماع على صحّته قول جماهير نقاد علم الحديث, وأئمة فرسان علم الأثر, وهذا من أعظم وجوه التّراجيح, بل أئمة علماء الأصول, والغوّاص على الدقائق والحقائق من أهل علوم المعقول, يقضون بوجوب التّرجيح بأخفّ أمارة, وأخفى دلالة تثير أقلّ الظّنّ, وتثمر يسير القوّة, فكيف بما نقّحه, وصحّحه[4] إمام الحفّاظ الثّقات, والنّقّاد الأثبات: محمد بن إسماعيل البخاري, ومسلم بن الحجّاج النّيسابوريّ, وانتقياه من ألوف أحاديث صحاح, مع

---

[1] ( ) في (س): ((مجرّد))!.

[2] ( ) انظر: ((الإحكام)): (1/212) للآمدي, ((شرح الكوكب)): (2/224).

[3] ( ) في (س): ((بمنقول))!.

[4] ( ) في (س): ((ووضّحه))!.

تواتر إمامتهما وأمانتهما ونقـدهما ومعرفتهمـا, فلـو لـم يتابعهمـا غيرهمـا لكـان التّرجيـح بهمـا كافيـاً, والتّعويل على قولهما واجباً, كيف وقد خضعت لهما رقاب النّقّاد! وأطبـق علـى تصـحيح دعواهمـا أئمـة علماء الإسناد!.

الأحاديث المتكلم فيها

فإن قلت: أليـس قـد اختلـف فـي توثيـق بعـض رواتهما, وعلّـل بعـض الحفّـاظ شـيئاً مـن حـديثهما, وصنّف الـدّارقطنيّ فـي ذلـك كتـاب ((الاسـتدراكات والتّتبّع))[1] وصنّف في ذلك أبو مسـعود الدّمشـقي[2] وأبو علي الغسّاني الجيّانيّ[3], فكيف يصحّ مـع ذلـك دعوى الإجماع؟!.

قلنا: قد ذكر العلماء في علوم الحديث, وشروح الصّحاح جميع ذلك, واستوعبوا الجواب عليـه وبيّنـوا القول فيه, ولابـدّ مـن ذكـر /نكتـة يسـيرة مـن ذلـك على قدر هذا (المختصر) فأقول: 28/أ

اعلم أنّ المختلف فيه من حـديثهما هـو اليسـير, وليس في ذلك اليسير ما هو مردود بطريـق قطعيّـة ولا إجماعيّة, بـل غايـة مـا فيـه أنّـه لـم ينعقـد عليـه الإجماع, وأنّه لا يعترض على من عمل بـه, ولا علـى من توقّـف فـي صـحّته, وليـس الاختلاف يـدلّ علـى الضّـعف ولا يسـتلزمه, فقـد اختلـف فـي الرّاشـدين

[1] ( ) هما كتابان, الأول: ((الإلزامات)), والآخر: ((التّتبّع)) طبعاً بتحقيق الشيخ مقبل الوادعي, في مجلد واحد.

[2] ( ) هو إبراهيم بن محمـد بـن عبيـد, أبـو مسـعود الدّمشـقي, الحافظ ت (401هـ).
وكتابه هو: ((أطراف الصحيحين))
انظر: ((تاريخ بغداد)): (6/172), و))السير)): (17/227).

[3] ( ) هو الحسين بـن محمـد بـن احمـد الغسّـاني الجيّـاني ت (498هـ) من الحفّاظ المجوّدين.
وكتابه هو: ((تقييد المهمل وتمييز المشكل)) طبع قطعـة منـه, والباقي لا يزال مخطوطاً.
انظر: ((الصلة)): (1/142), و ((السير)): (19/148).

الـذين هـم أفضـل الصّـحابة, وكفّرتهـم طوائـف الرّوافض والنّواصب والخوارج, وسـلم مـن التّكفيـر والاختلاف من هو دون الخلفـاء –رضـي اللـه عنهـم- مـن صـغار الصّـحابة, فليـس مجـرّد ذكـر الاختلاف بضـائر للثقـات مـن رجـال الصّـحيحين, ولا مشـعر بضـعف حـديثهم, وإنّمـا الحجّـة فـي الإجمـاع لا فـي الخلاف, والإجماع لم ينعقد على ضعف شيء فيهما, وإنّما انعقد على صحّتهما إلا ما لا نسـبة لـه إلـى مـا فيهما من الصّحيح, فإنّه وقع فيه الاختلاف الـذي هـو ليس بحجّة على الضّعف ولا على الصّـحّة, إذ لـو دلّ على شيء[1] لم يكن بـأن يـدلّ علـى الضّـعف أولـى من أن يدلّ على الصّحّة, إذ كـلّ منهمـا قـد قـال بـه قائل, بـل يكـون القائـل بالصّـحّة أولـى لأنّـه مثبـت, والمضعّف للحديث إذا لم يبيّن سبب التّضعيف نـاف والمثبت أولى من النّافي.

وقد ألف زين الدّين كتاباً في الجواب عن ذلـك[2] , وذكر النّووي في ((شرح مسلم))[3] أنّه قد أجاب عن ذلك, أو عن أكثره في شرحه, علـى أنّ الأمـر قريـب في ذلك الخلاف, وهو ينحصر في نوعين:

النّوع الأوّل: تعليل بعض أحاديثهما, ومثـاله: أن يرفع الحديث بعض الثّقات ويقفه البـاقون, أو يسـنده ويرسـلوه, ونحـو ذلـك مـن العلـل, وهـذا النّـوع ممـا اختلف في القدح به, وأكثر علماء الأصول على أنّـه لا

---

[1] ( ) ((على شيء)) سقطت من (س).

[2] ( ) ذكره في ((التبصرة)): (ص/25).
قال السخاوي عن هذا الكتاب في ((فتح المغيث)): (1/60): ((عدمت مسوّدته قبل تبييضها)) ثمّ قال: ((وتكفّل شيخنا في مقدمة ((شرح البخاري)) بما يخصه منه, والنووي في ((شرح مسلم)) بما يخصّه منه, فكان فيهما –مع تكلّـف فـي بعضـه- إجزاء في الجملة)) اهـ.

[3] ( ) (1/27).

يقدح في صحّة الحديث ولا في الرّاوي, وأكثر المحدّثين على القدح به في الحديث إذا غلب على الظّنّ وقوع الوهم فيه, وفي الرّاوي إذا أكثر من ذلك, ومذهب المعتزلة والزّيديّة: أنّه لا يقدح بهذا النّوع في الحديث ولا في الرّاوي.

ومثال ما وقع في البخاري منه: ما أخرجه البخاري[1] عن الشّعبيّ عن جابر مرفوعاً: «**لا تنكح المرأة على عمّتها**» هذا حديث رواته ثقات, لكن له علّة وهي: أنّ المشهور عن الشّعبيّ أنّه رواه عن أبي هريرة لا عن جابر, وقد خرّجه البخاريّ كذلك أيضاً, لكنّه رأى أنّه لا مانع من كون الشّعبيّ يرويه عن جابر وأبي هريرة [معاً][2] فرواه [عنه][3] عنهما.

والمحدّثون يرون أنّه لو كان يحفظه عنهما معاً لرواه كذلك لتلامذته وطلبة العلم منه, ولمن يقبل ذلك أن يقول: يحتمل أنّه ذكر تلك الطّريق الثّانية بعد نسيان, أو استفادها بعد جهل, أو تذكّرها بسبب سؤال عنها, أو ذكرها بحسب الدّاعي إلى ذكرها أو نحو ذلك, فمع هذه التّجويزات لا يحسن طرح مثل ذلك, فإن ترجّح طرحه لأحد؛ فلا وجه للاعتراض على من قبله, فبان لك أنّ الأمر في مثل هذا قريب النظر إلى الحديث في نفسه, وكذلك النّظر إلى راوي الحديث؛ لأنّه إنّما يدلّ على أنّ الثّقة وهم في روايته, والوهم جائز على الثّقات, /ولايقدح بمطلقه إجماعاً, بل ادّعى عبد الله بن زيد العنسي الإجماع على قبول حفظه أكثر من وهمه, ذكره في «الدّرر

---

[1] ( ) مع (الفتح): (9/64), وانظر ما أجاب به الحافظ عن هذا الاعتراض: (9/65)

[2] ( ) زيادة من (ي) و (س).

[3] ( ) من (س), وإثباتها هو الأنسب ومعنى الكلام: فروى البخاري الحديث عن الشعبي عن ابي هريرة وجابر –رضي الله عنهما-.

المنظومة))، وذلك هو المشهور في كتب الأصول، ولكن لم يصرّحوا بدعوى الإجماع عليه.

وأمّا إذا استوى وهمه وحفظه؛ فاختلفوا: فالمشهور ردّ حديثه ببطلان رجحان صدقه، ومنهم من قال: لا يجوز ردّ حديثه لأنّ الأدلّة الموجبة لقبوله تعمّ هذه الصّورة، واستواء حفظه ووهمه لا ينتهض مخصّصاً مانعاً من العمل بالعام مسقطاً للتّكليف بقبوله، وممّن اختار هذا من الزّيديّة: عبد الله بن زيد في ((الدّرر))، والإمام المنصور بالله في ((الصّفوة)) وإنّما أجمع العلماء على ردّ حديث من[1] وهمه أكثر من إصابته.

وأمّا المحدّثون: فهم أكثر النّاس تشديداً في القدح بالوهم؛ لأنّهم يقدحون به متى كثر، وإن لم يكن أكثر من الصّواب، ولهذا تجد كثيراً من أئمة الجرح والتّعديل يتردّدون في الرّاوي فيوثّقونه مرّة ويضعّفونه أخرى، وذلك لأنّ دخول وهمه حيّز الكثرة مما لا يوزن بميزان معلوم، وإنّما يُظنّ[2] ويرجح فيه التّحرّي والاجتهاد، فصار النّظر فيه كنظر الفقهاء في الحوادث الظّنيّة، فلذا يكون لابن معين في الرّاوي قولان: التّوثيق والتّضعيف ونحو ذلك.

ومنهم من يغلو و[3] يقدح بالوهم وإن لم يكثر، وإنّما يقدح بهذا من قلّ فقهه وبصره بمعنى العدالة، والاحتراز عن الوهم غير ممكن، والعصمة مرتفعة عن العدول، بل العصمة لا تمنع من الوهم إلا في التّبليغ، فقد وهم رسول الله أنّه صلّى بعض الفرائض على الكمال، فقال له ذو اليدين: ((**أقصرت الصّلاة أم سهوت**[4] **يا رسول الله؟ فقال: كلّ**

[1] ( ) ((من)) سقطت من (س).
[2] ( ) في (س): ((ينظر)).
[3] ( ) في (س): ((أو))!.
[4] ( ) في (س): ((نسيت)).

ذلك لم يكن))[1] الحديث, وهذا وهم, وبناء على ما اعتقده ، والحديث في ((الصّحيح)), وقال : **((رحم الله فلاناً لقد أذكرني آية كنت أُنسيتها))** رواه [مسلم][2] , وفي ((الصّحيح))[3] عن عائشة –رضي الله عنها- أنّها قالت في حق ابن عمر: ((ماكذب ولكنّه وهم)). وقد صحّ عن عمر -- أنّه نسي حديث التّيمّم الذي رواه عمّار[4] ولم يذكره بالتّذكير مع أنّه مما لا ينسى [مثله][5] , ونسي أيضاً قوله تعالى: **﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَيِّتُونَ﴾ [الزمر:30]** حتّى ذكّره ذلك أبو بكر -- حين خطب بعد موت رسول الله [6] .

بل نصّ القرآن على جواز النّسيان على أهل رتبة النّبوّة الذين هم أعلى طبقات البشر, فقال تعالى: **﴿وَمَا أَرسَلنَا مِنْ قَبلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ/ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّى أَلقَى الشَّيطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللهُ مَا يُلقِي الشَّيطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللهُ آيَاتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحج:52].**

أ/29

أي: إذا تلا ألقى الشّيطان في تلاوته على سبيل السّهو, ثمّ ينسخ الله ذلك, يعرّف الله[7] الأنبياء والرّسل به, حتّى لا تبطل العصمة به عن الخطأ في التّبليغ. وقال سبحانه وتعالى في حقّ آدم : **﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ [ط ه:115],** ولو أردنا أن

---

[1] ( ) تقدّم تخريجه (ص/103).
[2] ( ) بياض في (أ) و (ي), والمثبت من (س), والحديث في مسلم برقم (788) من حديث عائشة –رضي الله عنها-.
[3] ( ) البخاري (الفتح): (3/181), ومسلم برقم (932) من حديث ابن عمر -.
[4] ( ) أخرجه البخاري (الفتح): (1/528), ومسلم برقم (368), من حديث عمار -.
[5] ( ) من (ي) و (س).
[6] ( ) أخرجه البخاري (الفتح): (3/136).
[7] ( ) سقطت من (س).

نستقصي ما ورد في هذا الباب لطال الكلام, والمقصود بهذا أن القدح على رواة الصّحاح بالتّهمة لهم[1] بالوهم النّادر مما لا يقتضي جرحهم, ولا يقدح في حديثهم.

النّوع الثّاني: مما قدح به على البخاريّ ومسلم: الرّواية عن بعض من اختلف في جرحه وتوثيقه, وقد ذكر النّووي في «شرح مسلم»[2] وذكر الجواب عنه بوجوه قد ذكرها أيضاً ابن الصّلاح[3]:

أحدها: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده, ولا يقال: الجرح مقدّم على التّعديل؛ لأنّ ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتاً مفسّراً بسبب, وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذلك, وقد قال الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب البغداديّ وغيره: ما احتجّ البخاريّ ومسلم وأبو داود به من جماعة علم الطّعن فيهم من غيرهم محمول على أنّه لم يثبت الطّعن المؤثر مفسّر السبب. انتهى كلام النّوويّ.

قلت: فإن قيل: أليس قد ثبت في علوم الحديث أنّ الجرح الذي لم يفسّر سببه, وإن لم يجرح به لكنّه يوجب ريبة, فيجب التّوقّف عن قبول من قبل ذلك فيه, وعن ردّه؟.

فالجواب: أنّ ذلك إنّما يوجب الرّيبة في غير المشاهير بالعدالة والثّقة, وأمّا من وثّقه أهل الخبرة التّامّة من أئمّة هذا الشأن؛ فإنّ الجرح المطلق لا يزيل ظنّ ثقته, ومن زال عنه ظنّ ثقته بالرّاوي كان له ترك حديثه, ولم يكن له الاعتراض على من قبله ممّن لم يؤثّر ذلك في ظنّه لثقة الرّاوي وأمانته.

---

[1] ( ) في (أ) و (ي): «في».

[2] ( ) (1/25).

[3] ( ) «صيانة صحيح مسلم»: (ص/94-95).

ألا ترى أنّهم قـد اختلفـوا [اختلافـاً][1] كـثيراً فـي جرح حمزة بـن حـبيب أحـد القـرّاء السّـبعة[2] , فلـم يضـرّه ذلـك مـع شـدّة الاختلاف فيـه[3], بـل انعقـد الإجماع بعد ذلك علـى قبـوله وتـوثيقه, وكـذلك كـثير ممّن اختلف فيه من رواة البخاريّ ومسلم قـد أجمـع على قبوله وزال الخلاف, وأقلّ أحـوال هـذا الإجمـاع الظّاهر أن يكون مرجّحاً, فإنّ العلماء يتمسّكون فـي التّراجيح بأشياء ضعيفة لا تقارب هذا في القوة والله أعلم.

وهذا مـن نفيـس (علـوم الحـديث) ولطيـف كلام أئمة أهل هذا الشأن. وممّن ذكر هـذا الجـواب الإمـام الحافظ زين الدين ابن العراقيّ في ((تبصرته))[4] لكنّه لم يستوفه.

ومن لطيف علم هذا الباب: أن يعلـم أنّ لفظـة / ((كذّاب)) قد يطلقها كـثير مـن المتعنّـتين فـي الجـرح على من يهم ويخطىء في حديثه, وإن لـم يتـبيّن أنّـه تعمّـد ذلـك, ولا تـبيّن أنّ خطـأه أكـثر مـن صـوابه ولا مثلـه, ومـن طـالع كتـب الجـرح والتّعـديل عـرف مـا

ب/29

---

[1] ( ) في (أ): ((خلافاً)).

[2] ( ) جماهير النّقّاد على قبول حديث ((حمزة بن حـبيب)) ولـم يليّنه في الحديث إلا الساجي, والأزدي.
إلا أنّ الاختلاف الكـبير كـان فـي قبـول قراءتـه أو ردّهـا, إلا أنّ الذّهبي قـد قـال: ((.... قـد انعقـد الإجمـاع بـآخره علـى تلقـي قراءة حمزة بالقبول, والإنكار على من تكلّم فيها...)) اهـ.
((ميزان الاعتدال)): (2/128), وانظر: ((السير)): (7/91).

[3] ( ) **في هامش (أ) و (ي) ما نصّه:**
((ولم يجرح حمزة أحد إلا في قراءته, فكرهها يزيد بـن هـارون وغيره, قال في ((الميزان)): ((ثـمّ انعقـد الإجمـاع علـى صـحة قراءة حمزة, ومنهم من قـال: إنّـه سـيء الحفـظ, أمـا فضـله فإجماع, وزهده وعبادته -رحمـه اللـه تعـالى-)). تمـت. شـيخنا العلامة أحمد بن عبد الله لجنداري –رحمه الله-)).

[4] ( ) (ص/142, 148).

ذكرتـه, وهـذا يـدلّ علـى أنّ هـذا اللفـظ مـن جملـة الألفاظ المطلقة التي لم يفسّر سببها, ولهـذا أطلقـه كثير من الثّقات على جماعـة مـن الرّفعـاء مـن أهـل الصّدق والأمانة, فاحذر أن تغـترّ بـذلك فـي حـقّ مـن قيل فيه من الثّقـات الرّفعـاء, فالكـذب فـي الحقيقـة اللّغوية ينطلق على الـوهم والعمـد معـاً ويحتـاج إلـى التّفسير, إلا أن يدلّ على التّعمد قرينة صحيحة[1] .

قال النّووي -رحمه الله تعـالى-: الثّـاني: أن يكون ذلك واقعـاً فـي المتابعـات والشّـواهد, وقـد اعتذر الحاكم أبو عبد الله بالمتابعـة والاستشـهاد فـي إخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصّـحيح, منهـم: مطر الورّاق, وبقيّة بن الوليد, ومحمد بن إسحاق بـن يسار, وعبد الله بن عمر العمريّ, والنّعمان بن راشد, وأخـرج مسـلم عنهـم فـي الشّـواهد فـي أشـباه لهـم كثيرين.

قلت: وقد صرّح مسلم بهذا كما يأتي في الـوجه الرّابع, وقد استخرجت مثـل ذلـك للبخـاري مـن وجـه صحيح وهو: أنّه قد نصّ على تضعيف جماعة ثـمّ روى عنهم في الصّحيح, ذكر ذلك الذّهبيّ في تراجمهم في ((الميزان))[2] , ولـم يـذكر أنّ البخـاريّ أخـرج حـديثهم متابعة, فدلّ هذا على أنّ صاحبي الصّحيح قد يخرجان مـن الطريـق الـتي فيهـا ضـعف, لوجـود متابعـات وشـواهد, تجـبر ذلـك الضّـعف, وإن لـم تـورد تلـك المتابعـات والشّـواهد فـي ((الصـحيحين)) قصـداً للاختصـار والتقريـب علـى طلبـة العلـم, مـع أن تلـك المتابعـات والشـواهد معروفـة فـي الكتـب البسـيطة والمسـانيد الواسـعة, وربّمـا أشـار بعـض شـرّاح ((الصّحيحين)) إلى شيء منها.

---

[1] ( ) وانظر: ((تنقيح الأنظار)): (ق/47ب) للمؤلّف.

[2] ( ) (1/19, 289), على سبيل المثال لا الحصر.

قــال النّــوويّ: الثّــالث: أن يكــون ضــعف الضّعيف الذي احتجّ به طرأ بعـد أخـذه عنـه, بـاختلاط حدث عليه غير قـادح فيمـا رواه مـن قبـل فـي زمـن استقامته, كما في أحمد بـن عبـد الرحمـن بـن وهـب ابن أخي عبد الله بـن وهـب, فـذكر الحـاكم أبـو عبـد الله[1] : أنّه اختلط بعد الخمسـين ومئـتين بعـد خـروج مسلم من مصر, وهو في ذلك كسعيد بن أبي عروبة, وعبد الرزّاق, وغيرهما ممّن اختلـط آخـراً, ولـم يمنـع ذلك من صحّة الاحتجـاج فـي ((الصّـحيحين)) بمـا أخـذ عنهم قبل ذلك.

الرّابع: أن يعلو بالشّخص الضّعيف إسـناده وهـو عند من رواية الثّقات نازل فيقتصر علـى العـالي, ولا يطوّل بإضافة النّازل إليه مكتفياً بمعرفة أهل الشـأن في ذلك, وهذا العذر قد رويناه عنـه تنصيصاً –يعنـي مسلم- وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثّقات أولاً ثمّ أتبعهم من دونهم متابعة, وكأنّ ذلك وقع منـه بحسـب حصول باعث النّشاط وغيبته.

تعليل الحديث والحكم عليه مقام وعر لا

رُوّينا عن سعيد بن عمرو البرذعي أنّه حضر أبا زرعة وذكر ((صحيح مسلم)) وإنكار أبي زرعة عليـه روايته عن أسباط بن [نصـر][2], وقطـن بـن نسـير, وأحمد بن عيسى المصريّ –إلى قوله- فقال: ((إنّما أدخلت[3] من حديث أسباط, وقطن, /أحمـد: مـا قـد رواه الثّقات عـن شـيوخهم, إلا أنّـه ربمـا وقـع إلـيّ عنهم بالارتفاع, ويكون عندي من رواية أوثق منهـم بنزول, فأقتصر على ذلك, وأصل الحـديث معـروف من رواية الثّقات–إلى قوله-: فهذا مقام وعـر, وقـد مهّدته بواضح من القول لم أره مجتمعاً في مؤلـف

30/أ

---

[1] ( ) القائل هو الحافظ أبو عبد الله ابن الأخرم. انظر: ((تهذيب التهذيب)): (1/55) والحاكم ناقل عنه.

[2] ( ) في (أ) و (ي): ((نسر)).

[3] ( ) في (س): ((أدخلت معي)).

ولله الحمد)). انتهى كلام النّوويّ -رحمه الله-, وفيه ما يدلّ على أنّه لا يعترض على حفّاظ الحديث إذا رووا حديثاً عن بعض الضّعفاء, وادّعوا صحّته حتّى يعلم أنّه لا جابر لذلك الضّعف من الشّواهد والمتابعات, ومعرفة هذا عزيزة لا تحصل إلا للأئمّة الحفّاظ[1], أهل الدّربة التّامّة بهذا الشأن.

فقد رُئي عند[2] بعض الحفّاظ الجزء النّيف[3] و [العشرين][4] من مسند أبي بكر الصّدّيق لا تزيد على خمسين حديثاً, أو لا تكون خمسين حديثاً؟ فقال: إنّ الحديث يكون عندي من مئة طريق, أو قال: إذا لم يكن عندي من مائة طريق, فهو عندي يتيم أو نحو هذا, رواه الذّهبيّ في ((التّذكرة))[5] و((الميزان))[6].

ومن الغرائب في هذا المعنى: أنّ كثيراً من أهل المعرفة بالحديث يذكرون أنّ حديث: ((الأعمال بالنيات)) حديث غريب ما رواه إلا عمر بن الخطّاب, ممّن نصّ على ذلك الحافظ أبو بكر أحمد بن عبد الخالق بن عمرو البزّار في ((مسنده))[7] فإنّه ذكر أنّه لا يصح إلا من حديث عمر.

قال حافظ العصر ابن حجر[8] : ((وكأنّه أراد بهذا

---

[1] ( ) في (أ): ((وأهل)).
[2] ( ) في جميع الأصول: ((روي عن)) والتصويب من ((العواصم)): (3/104) ومصادر الخبر.
[3] ( ) في ((التذكرة)) و ((الميزان)): ((الجزء الثّالث والعشرين)).
[4] ( ) في (أ) و (س): ((العشرين)), والمثبت من (ي) ومصادر الخبر.
[5] ( ) (2/516).
[6] ( ) (1/35) في ترجمة الحافظ إبراهيم بن سعيد الجوهري.
[7] ( ) ((البحر الزخار)): (1/382).
[8] ( ) (الفتح): (1/17), بمعناه, وذكر المؤلف في ((العواصم)): (3/106) أنه نقل هذا من ((علوم الحديث)) لابن حجر, ولم أجد هذا في ((النزهة)) ولا ((النكت)) ثم لم أجده في ((الفتح))

اللّفظ والسّياق, وإلا فقد رُوّينا معناه من حديث: أنس, وعبادة بن الصّامت, وأبي ذرّ, وأبي الدّرداء, وأبي أمامة, وصهيب, وسهل بن سعد, والنّواس بن سمعان, وغيرهم, ورُوّيناه بلفظ حديث عمر من حديث: عليّ بن أبي طالب, وأبي سعيد الخدريّ, وأبي هريرة, وأنس, وابن مسعود)).

وأغرب من هذا أنّ الصّلاح –مع إمامته, وسعة معرفته- مثّل ما ينفرد به الثّقة من الزّيادة في الحديث بما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر: ((**أنّ رسول الله فرض زكاة الفطر من رمضان على كلّ حرّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين**))[2] فذكر ابن الصّلاح –وهو من أهل المعرفة بالحديث- أنّ مالكاً تفرّد بلفظ: ((**من المسلمين**)) في الحديث, وأنّ عبد الله بن عمر, وأيّوب وغيرهما رووا هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر بغير هذه الزّيادة[3] .

وقال زين الدّين بن العراقي: ((هذا المثال غير صحيح, فقد تابع مالكاً على ذلك[4] عمر بن نافع, والضّحّاك بن عثمان, ويونس بن يزيد, وعبد الله بن عمر, والمعلّى بن إسماعيل, وكثير بن فرقد, واختلف في زيادتها على عبيد الله بن عمر وأيّوب))[5] .

وكذلك أبو عبد الله الذّهبي فإنّه قال في حديث أبي هريرة المرفوع: ((**ولا يزال عبدي يتقرّب**

ولا في ((التخليص)) ولا في ((نتائج الأفكار)) ولا في ((موافقة الخُبر الخَبر)).

[2] ( ) أخرجه البخاري (الفتح): (3/432), ومسلم برقم (984) من حديث ابن عمر -.

[3] ( ) ((علوم الحديث)): (ص/252).

[4] ( ) ((على ذلك)) سقطت من (س).

[5] ( ) ((شرح الألفية)):(ص/96), و((التقييد والإيضاح)): (ص/96). وانظر: ((فتح الباري)): (3/433)

إليّ بالنّوافل حتّى أحبّه, فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به, وبصره الذي يبصر به)) [1] الحديث, قال الذّهبيّ في ((الميزان))[2] : ((لولا هيبة الجامع الصّحيح لعدّوا هذا الحديث من منكرات خالد بن مخلد)) ذكره في ترجمته.

ب/30

وردّ ذلك /على الذّهبيّ ابن حجر العسقلاني, فقال: ((إنّ لحديث خالد هذا شواهد في الحديث, وروى له ثلاثة شواهد:

أحدها: نحوه من حديث هشام الكناني عن أنس -.

وثانيها: ببعضه من حديث معاذ.

وثالثها: نحوه من حديث عروة عن عائشة بإسناد لا بأس به[3] .

فهذا يدلّك على أنّ الحكم على الحديث بالغرابة أو النّكارة أو الشّذوذ مقام وعر تدحض فيه أقدام أئمة الحفّاظ فكيف بغيرهم, فينبغي من القاصر الاعتراف لأهل الإتقان بالإمامة والتّقدّم في علومهم, وكفّ [أكفّ][4] الاعتراض على إمامي المحدّثين: البخاريّ ومسلم وأمثالهما, ومن وقف على قدح في بعض رواتهما أو تعليل لبعض حديثهما وكان ذلك من النّادر الذي لم يتلقّ بالقبول؛ فالذي يقوى عندي وجوب العمل بذلك لأنّ القدح بذلك محتمل.

والثّقة العارف إذا قال: إن الحديث صحيح [عنده][5] وجزم بذلك ولم يكن له في التّصحيح قاعدة

---

[1] ( ) أخرجه البخاري (الفتح): (11/348).
[2] ( ) (2/164).
[3] ( ) بمعناه من (الفتح): (11/349-350).
[4] ( ) في (أ): ((كف)) والتصويب من (ي) و (س).
[5] ( ) زيادة من (ي) و (س).

معلومة الفساد, وجب قبول حديثه بالأدلّة العقليّة والسّمعيّة الدّالّة على قبول خبر الواحد, وليس ذلك بتقليد له, بل هو عمل بمقتضى ما أوجب الله تعالى من قبول أخبار الثقات, ولو كان مجرّد الاحتمال يقدح لطرحنا جميع أحاديث الثّقات لاحتمال الوهم والخطأ في الرّواية بالمعنى, بل احتمال تعمّد الكذب لا يمنع القبول مع ظنّ الصّدق, وقد ثبت عن عليّ - - أنّه كان إذا اتّهم الرّاوي حلّفه, فإذا حلف له صدّقه كما رواه الذّهبيّ في ((تذكرته))[1] وحسّنه, والإمامان: المنصور في ((الصّفوة)), وأبو طالب في ((المجزي)).

فهذا أمير المؤمنين عليّ -- مع سعة علمه, وقرب عهده, احتاج إلى الأخذ بحديث من يتّهمه ولا تطيب نفسه بقبوله إلا بعد يمينه, فكيف بأهل القرن التّاسع إذا تعنّتوا في الرّواة وقدحوا في حديث[2] أئمة الأثر وتعرّضوا لإبطال ما صحّحه كبار الحفّاظ؟ أليس ذلك يؤدّي إلى محو آثار العلم, وسدّ أبواب الفقه, وطمس معالم الدّين؟.

وقد قبل رسول الله حديث الأعرابيّ في الشّهادة على هلال رمضان كما صحّحه الحاكم[3] وغيره من حديث ابن عباس[4] . وتواتر عن رسول الله أنّه بعث الرّسل إلى الآفاق معلّمين ومبلّغين مع أنّ أهل الآفاق لم يكونوا قد خبروا رسله إليهم على طريقة المتعنّتين في الخبرة, وعلم رسول الله ذلك من المفتي والمستفتي, والرّاوي والمرويّ له, والقاضي والمقضيّ عليه, ولم ينكر

---

[1] ( ) (1/11).
[2] ( ) سقطت من (س).
[3] ( ) ((المستدرك)): (1/424).
[4] ( ) أخرجه أبو داود:(2/754), والترمذي: (3/74), والنسائي: (4/132), وابن ماجه (1/529), وغيرهم, وانظر في الكلام عليه: ((نصب الراية)): (2/443).

شيئاً من ذلك على أحد منهم. والعدالة شرط في صحّة الفتيا والرّواية والقضاء, وكذلك قد روى أبو الحسين في ((المعتمد))[1] عن أصحاب رسول الله أنّهم كانوا يقبلون أحاديث الأعراب, فرحم الله امرءاً ترك التعمّق في الأمور, واقتدى برسول الله , وبأصحابه خير أمّة أخرجت للنّاس –رضي الله عنهم أجمعين- وعلى التّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدّين.

قال: والضّابط في ذلك: أنّ ما صحّحه أئمتنا من ذلك فهو صحيح, وما ردّوه أو طعنوا في رواته؛ فهو مردود, مثل: خبر الرّؤية عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله, وإنّما كان ما ردّوه وجرحوا رواته مردوداً, ومن جرحوه مجروحاً[2] /لوجهين:

أ/31

أحدهما: أنّ أئمتنا عدول لصحّة اعتقادهم, واستقامة أعمالهم, والقطع أنّه إذا جرح الرّاوي جماعة عدول, فإنّ جرحهم مقبول؛ لأنّ الجارح مقدّم على المعدّل.

الثّاني: أنّها إذا تعارضت رواية العدل الذي ليس على بدعة ورواية المبتدع قدّمت رواية العدل الذي ليس على بدعة, وهذا مجمع عليه.

أقول: الجواب على هذه الجملة يظهر بذكر وجوه جمليّة ووجوه تفصيليّة.

أمّا الجمليّة:

فالأول منها أن نقول: ما مرادك بالأئمة

عدم الاكتفاء

---

[1] ( ) (2/6).

[2] ( ) كذا في الأصول و ((العواصم)): (3/108), وفي (س): ((ما ردوه مردوداً وجرحوا راويه مجروحاً)).

هنا؟ هل الجميع أو البعض منهم؟ إن أردت البعـض فقولهم ليس بحجّة, لا عنـد الزّيديّـة, ولا عنـد أهـل الحديث, وإنّما هم من جملـة الثّقـات الـذين يجـوز عند جميع المسـلمين أن تعـارض روايـاتهم بروايـة من هو مثلهم أو فوقهم في الحفظ والصّـدق, فـإنّ كلّ ثقة يجوز وجود من هو مثله أو فوقه فـي بـاب الرّوايـة, ولـم نعلـم أحـداً مـن مصـنّفي الزّيديّـة والمعتزلة جعل الخلافة, ولا نسـب فاطمـة –رضـي الله عنها- من أسباب التّرجيـح فـي الرّوايـة, علـى أنّ فـي ولـد فاطمـة رضـي اللـه عنهـا الشّـافعيّ والحنفيّ والمالكيّ والحنبليّ, كما أنّ فيهم الزّيـديّ والإمـاميّ, وقـد بيّنّـا مـن قبـل اختصـاص أحـاديث البخاريّ ومسلم بوجه من وجـوه التّرجيـح لا يوجـد في غيرهما, وهو تلقّـي الأمّـة لأحاديثهمـا بـالقبول, وبيّنّا أنّ أهل البيت وأئمـة الزّيديّـة مـن جملـة مـن تلقّى أحاديثهما بالقبول.

وإن أردت الكـلّ مـن الأئمـة فمـا أردت أيضـاً بتخصيصهم بالذّكر؟ هل توهّمت أنّهم هـم جميـع أهـل البيت حتّى ينعقد بإجماعهم إجماع أهل الـبيت؟ فهـذا وهم فاحش, فلم يقل أحد إنّ أهل البيت هم الخلفـاء دون غيرهم, على أنّ القـول بـأنّ إجمـاع أهـل الـبيت حجة مسألة خلاف بين أهل البيت, فـإنّ فيهـم مـن لا يقول بذلك –أعنـي الزّيديّـة منهـم- أمّـا سـائر الفـرق فظاهر, فهؤلاء المعتزلـة أقـرب الفـرق إلـى الزّيديّـة يخالف أكثرهم في هذه المسألة.

أقصى ما في الباب: أنّ إجمـاعهم حجـة قاطعـة, لكنّا قد بيّنّا من قبل أنّهم مجمعون على صحّة أحاديث كتب السّنّة الـتي صـحّحها أئمّـة الحـديث, وبيّنّـا أنّهـم يعوّلـون فـي أحـاديث الأحكـام عليهـا ويفزعـون فـي مهمّات حوادث الشّريعة إليها, وأنّ ذلك مستمر شائع ذائع في ديارهم مـن غيـر ظهـور نكيـر, وهـذه إحـدى

طرق الإجماع, أقصى ما في الباب أن ينازع في صحّة كتب الحديث, وهذا القدر –أعني أنّ فيهم من يقول بذلك- معلوم لا يمكن إنكاره, ومع ذلك بطل عليك إجماعهم, ولم تكن في الاحتجاج ببعضهم أولى من خصمك في الاحتجاج [بمن][1] خالف من قلّدته ونازع من تابعته.

الرجوع إلى الزيدية في التصحيح

الوجه الثّاني: أنّ قولك بالرّجوع في الحديث وتصحيحه وتضعيفه وردّه وتعليله إلى أئمة الزّيديّة يحتاج إلى تمهيد قاعدة, وهي: أنّ يكون أئمة الزّيديّة قد صنّفوا في معرفة صحيح الحديث, ومعلومه, ومقبوله, ومردوده ما يكفي أهل الاجتهاد من أهل الإسلام, والمعلوم خلاف ذلك, فإنّ من أهل الاجتهاد من لا يقبل المرسل, ومنهم من لا يقبل [ما][2] وقفه الأكثرون ورفعه بعض الثّقات؛ أو وصله وقطعوه, أو أسنده وأرسلوه, ومعرفة هذا يحتاج إلى تأليف في العلل, والذي كتب العلل هم علماء الحديث: كالدّارقطنيّ وغيره, وليس لأئمة الزّيديّة في ذلك تصنيف /البتّة, ومن لم يفرد للعلل تأليفاً من المحدّثين ذكرها في تأليفه في الحديث كما يصنع أبو داود والنّسائيّ وغيرهما, بخلاف من جمع الحديث من الزّيديّة فإنّه لا يتعرّض لذلك, وكذلك المجتهد يحتاج عند تعارض الأحاديث إلى معرفة الرّاجح بكثرة الرّواة أو زيادة معدّليهم أو كون بعضهم مجمعاً عليه وبعضهم مختلفاً فيه, وهذا يحتاج إلى معرفة فنّين عظيمين:

31/ب

فنّان عظيمان من فنون علوم

أحدهما: معرفة طرق الحديث, وهو فنّ واسع لا نعرف للزّيديّة فيه تأليفاً, وقد تعرّض لذلك جماعة من أهل المسانيد والصّحاح والسّنن من المحدّثين,

---

[1] ( ) في (أ): ((لمن)), والتّصويب من (ي) و (س).
[2] ( ) في (أ): ((من)), والتّصويب من (ي) و (س).

وجمع الحافظ الماسرجسي[1] في ذلك ((المسند الكبير)) الذي فرغ في قدر ثلاث مئة مجلّد كبار[2], واختصر الحفّاظ منهم أحاديث الأحكام وجرّدوها من هذه المؤلّفات الواسعة, وذكروا ما يجب معرفته من وجوه التّرجيح على أخصر ما يمكن تسهيلاً على الأمّة وتمهيداً لقواعد الملّة.

الفنّ الثّاني: علم الجرح والتّعديل, وما فيه من تعريف مراتب الثّقات والضّعفاء الذين لا يتم ترجيح حديث بعضهم على بعض إلا بعد معرفته, وهو علم واسع صنّف الحفّاظ فيه الكتب الواسعة الحافلة. حتّى جمع الفلكيّ[3] فيه كتاباً فرغ في ألف جزء[4], ثمّ لم يزل الحفّاظ يهذّبونه ويختصرون ما لابدّ من معرفته حتّى انضبط ذلك بعد الانتشار الكثير في مقدار الخمسة المجلدات أو ما يقاربها, وليس للزّيديّة في هذا الفنّ تأليف البتّة.

وهذه علوم جليلة لابدّ من معرفتها عند من يعتقد

---

[1] ( ) هو الحافظ الكبير أبو علي, الحسين بن محمد بن أحمد الماسرجسي النّيسابوري. ت (365هـ).
انظر: ((تاريخ الإسلام)): (وفيات 365هـ), و((السير)): (16/287), و((الأنساب)): (5/171).
والماسرجسي: ((بفتح الميم, والسّين المهملة, وسكون الرّاء, وكسر الجيم, وفي آخرها سين أخرى)) قيّده السّمعاني في ((الأنساب)). وغيره.

[2] ( ) قال الحاكم: وعلى التخمين يكون مسنده بخطّ الورّاقين في أكثر من ثلاثة آلاف جزء.
قال الذّهبي: يجيء في مئة وخمسين مجلّداً.
قال الحاكم: فعندي أنه لم يُصنّف في الإسلام مسند أكبر منه.
((السير)): (16/289).

[3] ( ) هو الحافظ علي بن الحسين بن أحمد, الهمذاني, أبو الفضل, عرف بالفلكي ت (427هـ).
انظر: ((السير)): (17/502), و ((الأنساب)): (4/399).

[4] ( ) اختلف في اسمه, فقيل: ((المنتهى في معرفة الرّجال)) وقيل: ((منتهى الكمال في معرفة الرّجال)) وقيل غير ذلك.

وجوب معرفتها من أهل الاجتهاد. فقول المعترض: إنّ الواجب هو الرّجوع إلى أئمّة الزّيديّة في علوم الحديث قول مغفّل! لا يعرف أنّ ذلك مستحيل في حقّ أكثر أهل العلم الذين يشترطون في علوم الاجتهاد ما لم تقم به الزّيديّة!! وإنّما هذا مثل قول[1] من يقول: إنّه يجب الرّجوع في علم الطّب إلى الأحاديث النّبويّة والآثار الصّحابيّة ولا يجوز تعدّيها إلى غيرها, ومثل من يقول: إنّه يجب الرّجوع في علوم الأدب إلى أئمة الزّهادة وأقطاب أهل الرّياضة.

ولقد ذكر إمام الحرمين الجويني في كتاب ((البرهان))[2] أنّه لا يجوز لأحد التزام مذهب أحد من علماء الصّحابة –رضي الله عنهم-, وقال شارح[3] ((البرهان)): ((إنّ العلّة في ذلك كون الصّحابة –رضي الله عنهم- ليس لهم نصوص على الحوادث تكفي الملتزم لمذهب أحدهم كأئمة الفقه المتبوعين)), فكذلك أئمة الزّيديّة ليس لهم من التّأليف في علم الحديث ما يكفي المجتهدين, فما للمعترض والتّعرّض لانتقاص المحدّثين الذين قاموا بما قعد عنه غيرهم من علوم الدّين, وهذا أمر يعرفه من له أدنى تمييز, وإنّما أتي المعترض في انتقاض المحدّثين من قلّة الإنصاف ومحبّة الاعتساف, ولله درّ من قال:

أقلّوا عليهم لا أبا لأبيكم
من اللّوم, أو سدّوا المكان الذي سدّوا[4]

قلّة المصنّفين من الزّيديّة في

الوجه الثّالث: أنّا لو رجعنا إلى تصانيف الزّيديّة

---

[1] ( ) ((قول)) ليست في (س).
[2] ( ) (2/1352).
[3] ( ) شرحه جماعة, واعتنى بشرحه المالكية, انظر:((البحر المحيط)):(1/8).
[4] ( ) البيت للحطيئة انظر: ((ديوانه)): (ص/52).

أ/32

في الحديث, لكنّا قد رجعنا إلى أضعف مما استضعفت[5] وأنكر مما استنكرت, وذلك لأنّ المصنّفين من الزّيديّة في الحديث ليس إلا /القاضي زيد, والإمام أحمد بن سليمان, والأمير الحسين, والإمام يحيى بن حمزة, هؤلاء الذين توجد تصانيفهم في أيدي الزّيديّة في نجد اليمن.

أمّا القاضي زيد, فقد ادّعى في شرحه الذي يروي فيه الحديث إجماع الأمّة على قبول خبر أهل الأهواء.

وأمّا الإمام أحمد بن سليمان, فقد صرّح في خطبة كتابه بالنّقل من كتب المحدّثين, بل ذكر أنّ جميع[1] كتابه, من كتب مسموعة, وكتب غير مسموعة, ولم يميّز ما رواه من الكتب المسموعة, مع أنّ كتابه عمدة عند علماء الزّيديّة معتمد عند المجتهدين منهم.

وأمّا الأمير الحسين فينقل من كتب المحدّثين, وهما معاً ينقلان من كتاب القاضي زيد, وكلّ كتبهم خالية عن الإسناد, وعن بيان من خرّج الحديث من الأئمة.

وأمّا الإمام يحيى بن حمزة فينقل عنهم الجميع, وعن جميع أهل التأويل ويصرّح بذلك[2] .

وأمّا من لم يصنّف في الحديث من أئمة الزّيديّة

من لم يصنف في

[5] ( ) في (س): ((استعضفت))!.
[1] ( ) كذا في (أ) و (ي), وفي (س): ((أنّه جمع)).
[2] ( ) **في هامش (ي) ما نصّه:**
((هذا يفهم أن المصنّف -- لم يطّلع على ((شرح التجريد)) والنصف الأول منه بالأسانيد, وأكثره من طريق الطحاوي, وهو أمثل كتابو لكن النّصف الأخير مرسل محذوف الأسانيد ويروي عن أبي داود, وصاحب كتاب المختصر, تمت شيخنا حفظه الله)) أي الجنداري.
ونحوه في هامش (أ).

ولكن توجد الأحاديث في كتبه؛ فمنهم من صرّح بقبول أهل الأهواء: فسّاقهم وكفّارهم كالمؤيد بالله, مع إجماع الزّيديّة على قبول ما أرسله, بل قال المؤيّد بالله: إنّ الظّاهر من قول أصحابنا قبول شهادة كفّار التّأويل بلفظة (أصحابنا), وهذا يقتضي روايته لذلك عن جميع [علماء][1] الزّيديّة؛ وهو مجمع على ثقته عند الزّيديّة فوجب قبول روايته, [وهي][2] تقتضي أنّ الرّجوع إلى حديث الزّيديّة مشكل على من لا يقبل حديث كفّار التّأويل. وكذلك المنصور بالله -- في إنّه قال في ((المهذّب))[3] ما لفظه: ((وقد ذكر أهل التّحصيل من العلماء جواز قبول أخبار المخالفين في الاعتقادات. وروى عنهم المحقّقون بغير مناكرة)). هذا لفظه, وهو رواية منه عن أهل التّحصيل, وقد ادّعى الإجماع على قبول فسّاق التّأويل في كتاب ((الصّفوة)), وكذلك الإمام يحيى بن حمزة, والفقيه عبد الله بن زيد ادّعيا الإجماع على قبول فسّاق التّأويل, ودعواهم الإجماع يفيد روايتهم لذلك عن أسلافهم.

وأمّا الهادي والقاسم –عليهما السلام- فقد اختلفوا عليهما في ذلك, فرواية هؤلاء تفيد أنّهما يذهبان إلى ذلك, وكذا رواية أبي مضر عنهما, وتخريج[4] المؤيد بالله -- لهما وأحد تخريجيّ أبي طالب, وهو يقتضي أنّ ذلك مذهبهما, وهو أرجح من أحد تخريجي أبي طالب ورواية أبي جعفر, لأنّ

[1] ( ) زيادة من (ي) و (س).
[2] ( ) في (أ): **((**وهنا**))** والتّصويب من (ي) و (س).
[3] ( ) **((**المهذّب من فتاوى الإمام المنصور بالله**))**, جمعها محمد بن أسعد المرادي.
منه عدّة نسخ خطيه في الجامع الكبير. انظر:**((**مصادر الفكر**))**: (ص/600).
[4] ( ) في (س): ((تخريج)).

هؤلاء أكثر [وأخير][1] , ولأنّ عمل الهادي -- في الأحكام يوافق ذلك, فإنّه روى عن المخالفين, بل عن ضعفاء المخالفين, فروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه[2] , وروى عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة[3] عن أبيه عن جدّه.

ضعف منهج الزّيدية في نقد

وعلى الجملة؛ فالزّيديّة إن لم يقبلوا كفّار التّأويل وفسّاقه؛ قبلوا مرسل من يقبلهم من أئمتهم, وإن لم يقبلوا المجهول؛ قبلوا مرسل من يقبله, ولا يعرف فيهم من يحترس من هذا البتّة. وهذا يدلّ على أنّ حديثهم في مرتبة لم[4] يقبلها إلا من جمع بين قبول المراسيل بل المقاطيع, وقبول المجاهيل, وقبول الكفّار والفسّاق من أهل التّأويل فكيف يقال مع هذا: إنّ الرّجوع إلى حديثهم أولى من الرّجوع إلى حديث أئمة الأثر ونقّاده الذين أفنوا أعمارهم في معرفة ثقاته, وجمع متفرّقاته, وبيان صحاحه من مستضعفاته, فتكثّرت بهم فوائده, وتمهّدت بهم قواعده, وتقيّدت أوابده.

وهل هذا إلا مثل إنكار الشّعوبية لفضل علماء العربيّة, بل هو أقبح منه بدرجات عديدة, ومسافات بعيدة, /لأنّ الآثار النّبويّة هي ركن الإيمان, وأخت القرآن, وهي شعار الفقه والدثار, وعليها في أمور الإسلام المدار.

---

[1] ( ) زيادة من (ي) و (س).

[2] ( ) لا يسلّم أنّه من الضعفاء, بل أقلّ ما يقال في هذه السلسلة أنها من أعلى درجات الحسن.
انظر: ((تهذيب التّهذيب)): (8/48), و((الميزان)): (4/183), وتعليق الشيخ أحمد شاكر على ((جامع الترمذي)): (2/141-144).

[3] () الحسين هذا كذّبه مالك, وهو أحد الضّعفاء الواهين. انظر: ((الميزان)): (2/61), و((من روى عن ابيه عن جدّه)): (**ص/ 175-177**), لابن قطلوبُغا.

[4] ( ) في (س): ((لا)).

وأمّا الوجوه التّفصيليّة: فقد اشتمل كلامه على مسائل:

حديث جرير البجلي في الرؤية

المسألة الأولى: مثّل المردود من كتب المحدّثين بحديث[1] : جرير بن عبد الله البجلي في الرّؤية[2] وهذا من الإغراب الكثير والجهل العظيم, فإنّ المحدّثين يروون في الرّؤية أحاديث كثيرة تزيد على ثمانين حديثاً عن خلق كثير من الصّحابة أكثر من ثلاثين صحابيّاً, منهم:

أبو هريرة, وأبو سعيد الخدريّ, وأبو موسى, وعديّ بن حاتم, وأنس بن مالك, وجرير بن عبد الله, وكلّ هؤلاء أحاديثهم متفق عليها مخرّجة في صحيح البخاريّ ومسلم معاً, وفي غيرهما من كتب الحديث.

ومنهم: بُريدة بن الحُصيب, وأبو رزين العُقيلي, وجابر بن عبد الله, وأبو أمامة, وزيد بن ثابت, وعمّار بن ياسر, وعبد الله بن عمر بن الخطّاب, وعمارة ابن رويبة[3] , وأبو بكر الصّدّيق, وعائشة أمّ المؤمنين, وسلمان الفارسيّ, وحذيفة بن اليمان, وعبد الله بن العباس, وعبد الله بن عمرو بن العاص, وكعب بن عجرة, وفضالة بن عبيد, والزّبير بن العوّام, ولقيط بن صبرة, وعمر[4] بن ثابت الأنصاري[5] , وعبد الله بن بُريدة, وأبو برزة الأسلميّ, وأبو الدّرداء, وأبو ثعلبة الخشني, وعبادة بن الصّامت, وأبيّ بن كعب, وروى

---

[1] ( ) في (أ) و (ي): ((كحديث)).

[2] ( ) أخرجه البخاري (الفتح): (13/430), ومسلم برقم (633).

[3] ( ) في (س): ((ابن رؤية)) وهو تحريف, وانظر: ((الإكمال)): (4/102).

[4] ( ) في (س): ((عمرو)), وعمرو بن ثابت, صحابي, ليس له حديث البتّة, أسلم يوم أحد واستشهد فيها.

[5] ( ) والصّواب أنّ هذا تابعيّ لا صحابيّ.

حديث الرؤية علماء الحديث كلّهم في جميع دواوين الإسلام من طرق كثيرة, حتى رووه من طريق زيد بن عليّ –رضي الله تعالى عنهما-.

وفي الصّحيحين منها ثلاثة عشر حديثاً, اتفقا منها على ثمانية أحاديث, وانفرد البخاريّ بحديثين, ومسلم بثلاثة أحاديث, ولولا خوف التّطويل لذكرت ما في كتب السّنن, وقد استوفاها شيخنا الحافظ[1] النّفيس العلوي اليمنيّ[2] –أدام الله علوّه- في كتابه ((الأربعين))[3] وذكر كثيراً منها الحافظ الكبير البارع الشّهير بابن قيّم الجوزيّة في كتابه ((حادي الأرواح إلى دار الأفراح))[4] وغيرهما.

فاعتقاد المعترض أنّ حديث الرّؤية مرويّ من طريق جرير بن عبد الله فقط, وأنّ جريراً مطعون فيه بما لم يصحّ, من تخريب عليّ -- لداره, بل بما لو صحّ[5] لم يكن قادحاً على مذهب المحدّثين ولا مذهب الزّيديّة, أمّا [المحدّثون][6] فظاهر, وأمّا الزّيديّة فلأنّ المتأوّلين عندهم مقبولون, وإن لم يكونوا من أصحاب رسول الله , فإذا كانوا أصحابه

---

[1] ( ) ((الحافظ)) ليست في (س).

[2] ( ) هو محدّث اليمن في وقته: سليمان بن إبراهيم بن عمر أبو الربيع التعزّي الحنفي, ت (825هـ).
انظر: ((الضوء اللامع)): (3/259), و ((البدر الطالع)): (1/265).

[3] () ذكر السخاوي: أنّ الحافظ ابن حجر خرّج له أربعين حديثاً وسمّاها ((الأربعين المهذّبة)) ولعله الجزء الذي سمعه منه الحافظ, كما في ((المجمع المؤسّس)): (3/115).

[4] ( ) (ص/204-246).

[5] ( ) **في هامش (ي) ما نصّه:**
((بل لم يصح لأنه رجع جرير إلى أمير المؤمنين, ثم رجع بلاده, ولم يسر إلى معاوية إلا بإرساله , ذكره ابن أبي الحديد وغيره)) تمت.

[6] ( ) في (أ): ((المحدثين)), وهو خطأ.

كـانوا أولـى بـالقبول لأنّ صـحبة رسـول اللـه مـن أسباب الزّيادة لا من أسباب النّقـص, فثبـت بهـذا أنّـه قدح بما لا يقـدح بـه [فـي مـذهبه, ولا][1] فـي مـذهب خصـمه, وأنّـه باعتقـاده لانفـراد جريـر بالحـديث فـي مرتبة ينبغي أن يرحم صاحبها, لما هو عليه من البعـد عن المعرفة والتّعاطي للرّدّ علـى مـن لـم يحـط م ن علمه بشيء يعتدّ به, فالله المستعان!.

وهذا كلّه من /تعرّضه لما لا يحسنه, ودخوله فيما لا يعرفه, فإنّ علـم الحـديث علـم جليـل القـدر غزيـر البحر, والخوض مـع نقّـاده بغيـر البصـيرة يـؤدّي إلـى التّخبّط في مثل هذه الجهالة. والتّورّط في مثل هـذه الضّلالة, وإنّمـا الـذي كـان يحسـنه هـذا المعـترض أن ينقل من ((تعليق][2] الخلاصـة))[3] كلام المعتزلـة فـي الدّليل على استحالة رؤية الله تعـالى فـي جهـة, وأنّ الدّليل العقليّ يوجب تأويل ما ورد من السّمع بخلافه, ويقف على هذا الحدّ ولا يتعرّض بعده لأحد[4] .

أ/33

صعوبة علم

مسألة تعارض الجرح

المسـألة الثّانيـة: قـال: والقطـع أنّـه إذا جـرح الـرّاوي جماعـة عـدول فـإنّ جرحهـم مقبول؛ لأنّ الجارح يقدّم على المعدّل.

---

[1] ( ) ما بينهما ساقط من (أ).

[2] ( ) في (أ): ((معلق)).

[3] ( ) لعله ما تقدم (ص/150) هامش رقم (2).

[4] ( ) **في هامش (ي) ما نصّه:**

((لم ينفرد المعترض بدعوى تفـرّد جريـر, بـل أهـل الكلام فـي كتبهـم مـن الأصـحاب ادعـوا ذلـك!! والضـرورة تـردّه بـأدنى مطالعة بما ذكره السيد [وما أنكرتم] أنه انفرد به جرير وتبعـه من بعده, وهي من الخرافات, يعلمها من له أدنى التفات, لأنّ حديث الرؤية في صحيفة علي بن موسى الرّضـى فـي حـديث الزيارة, وفي أمالي المرشـد بـالله فـي موضـعين؛ فـي صـوم رجب, وفي التصفية للإمام يحيى وغيرهم, تمت شيخنا حفظـه الله آمين)) اهـ.

قلت: هذا القطع الذي ذكره قطع بغير تقدير[1], ولا هدى ولا كتاب منير؛ لأنّ المسألة ظنّيّة لا قطعيّة, وخلافيّة لا إجماعيّة, بل الواجب التّفصيل في الجرح:

فإن كان مطلقاً غير مفسّر السّبب, فالجرح به مختلف فيه, والصّحيح عند المحقّقين: أنّه لا يجرح [به][2] لاختلاف النّاس في الأسباب التي يجرح بها, وتفسير جماعة من الثّقات ما أطلقوه من الجرح بأمور لا يوافقون على الجرح بها.

وأمّا إن كان الجرح مفسّر السّبب, فإما أن يعارضه تعديل جامع لشرائط المعارضة, مثل أن يقول [الجارح: إنّ الرّاوي][3] ترك صلاة الظّهر يوم كذا في تاريخ كذا, ويقول المعدّل: إنّه صلّى تلك الصّلاة في ذلك التّاريخ. أو يقول المعدّل: إنّه كان في ذلك الوقت نائماً أو مغلوباً على اختياره أو صغيراً غير مكلّف أو معدوماً غير مخلوق أو غائباً عن حضرة الجارح, أو نحو ذلك؛ فهنا يجب الرّجوع إلى التّرجيح أيضاً, ولا يجب قبول الجرح مطلقاً لا قطعاً ولا ظنّاً.

وأمّا إن لم يعارض الجرح توثيق معارضة حقيقيّة خاصة, ولكن معارضة عامّة, مثل أن يقول الجارح: إنّ الرّاوي كان ممّن يخلّ بالصّلاة ويتناول المسكر, ويقول المعدّل: إنّه ثقة مأمون ونحو ذلك, فلا يخلو: إمّا أن تكون عدالة الرّاوي معلومة بالتّواتر مثل: مالك والشّافعيّ ومسلم والبخاري, وسائر الأئمة الحفّاظ[4], فإنه لا يقبل جرحهم بما يعلم نزاهتهم عنه, ولو كان ذلك مقبولاً لكان الزّنادقة يجدون السّبيل إلى إبطال جميع السّنن المأثورة بأن يتعبد بعضهم ويظهر الصّلاح حتّى يبلغ إلى حدّ يجب في

---

[1] ( ) في (س): ((نذير))!.
[2] ( ) زيادة من (ي) و (س).
[3] ( ) في (أ): ((الراوي الجارح)), والتصويب من (ي) و (س).
[4] ( ) في (س): ((والحفّاظ))!.

ظاهر الشّرع قبوله, ثمّ يجـرح الصّـحابة –رضـي اللـه عنهم- فيرمي عمّار بن ياسر بإدمان شرب المسـكر, وسلمان الفارسيّ بالسّرقة لما فوق النّصاب, وأبـا ذر بقطع الصّلاة, وأبيّ بن كعب بفطـر رمضـان, وأمثـال هذا في أئمة التّابعين وسائر أئمة المسلمين فـي كـلّ عصر, فإنّ من جوّز هـذا فليـس بأهـل للمراجعـة, ولا جـدير بالمنـاظرة, وكـثيراً مـا /يقـول أئمـة الجـرح والتّعديل في أهل هذه الطبقـة: فلان ((لا يُسـأل عـن مثله))[1] فإن تكلّموا فيهـم بتوثيـق, أو تليـين, أو نحـو ذلك؛ فإنّما يعنون به التّعريف بمقدار حفظهم, وأنّهـم في العليا من مراتب الحفظ أو الوسطى.

33/ب

وأمّا إن كانت عدالة الرّاوي مظنونة غير معلومة؛ فظاهر كلام الأصوليين تقديم الجرح المفسّـر وقبـوله من غير تفصيل, وتعليلهم بالرّجحان يقتضـي أنّ ذلـك يختلف بحسـب اختلاف القرائـن والأسـباب المرجّحـة لأحـد الأمريـن, وهـذا هـو القـويّ عنـدي, ولا نضـر [للنّظّار][2] يخالفه.

فنقول: لا يخلـو إمّـا أن تكـون عدالـة الـرّاوي أرجح مـن عدالـة الجـارح لـه أو مثلهـا أو دونهـا, إن كانت عدالة الرّاوي أرجح وأشهر من عدالة الجـارح؛ لم نقبـل الجـرح؛ لأنّـا إنّمـا نقبـل الجـرح مـن الثّقـة لرجحـان صـدقه علـى كـذبه, ولأجـل حملـه علـى السّلامة, وفي هذه الصّورة كذبه أرجح مـن صـدقه, وفي حمله على السّلامة إساءة الظّنّ بمن هـو خيـر منه وأوثق وأعدل وأصلح. وأكثر ما يقـول أئمـة هـذا الشّأن في أهـل هـذه الطّبقـة إذا سُـئلوا عنهـم: أنـا أسأل عن فلان؟ بل هو يُسأل عنّي!.

---

[1] ( ) **في هامش (أ) ما نصّه:**
((كما قال ابن حبّان في موسى ين جعفر الكـاظم , وص احب ((الميزان)) في الصادق))اهـ.

[2] ( ) في (أ) و (ي): ((الأنظار)), والتصويب من (س).

وأمّـا إن كـان مثل ه فـي العدالـة, فيجـب الوقـف لتعـارض أمـارتي صـدق الجـارح وكـذبه, فـإنّ عدالـة الجارح أمارة صدقه, وعدالـة المجـروح أمـارة كـذبه, وهمـا علـى[1] سـواء, وليـس أحـدهما بالحمـل علـى السّـلامة أولـى مـن الآخـر, فـإن انضـم إلـى عدالـة المجروح مُعدّل كان وجهاً لترجيح عدالته.

وأمّا إن كانت عدالـة الـرّاوي أضـعف مـن عدالـة الجارح, فإنّ الجرح هنـا يقبـل إلا أن تقتضـي القرائـن والعادة والحال –من العداوة ونحوها- أنّ الجارح واهم في جرحه أو كاذب[2] , فإنّ القرائن قد يعلّ بها حديث الثّقة وإن كان معيناً مثبتاً, ويسمّيه المحـدّثون: معلّلاً,

---

[1] ( ) سقطت من (س).

[2] ( ) **في هامش (أ) و (ي) ما نصّه:**
((قال مولانا العلاّمة أحمد بن عبد الله الجنداري –رحمه الله-: تفصيل المصنّف –رحمه الله- هو الظاهر من كلام أهل الفنّ, ومثال جرح من هو أعدل وأشهر: ما حكاه في ((الإكمال)) عن رجل أنه دخل على مروان بن معاوية فرأى معه كراسة فيها: فلان كذا, وفلان كذا, ووكيع رافضي, قال: فقلت له: وكيع أفضل منك, وأعدل! قال: فما قال لي شيئاً, ولو قال؛ لثار عليه أهل البيت.
وكذلك كلام ابن خراش في أبي سلمة التبوذكي.
وقال أحمد: من تكلّم في حمّاد بن سلمة فاتهمه على الإسلام.
ولم يقبلوا رواية الحسين بن فهم في يحيـى بـن معيـن, ولا مـا قيل في ثابت البناني وشعبة.
ومثال مماثلة الجارح للمجـروح: كلام أبـي نعيـم فـي ابـن منده, وكلام ابن منده في أبي نعيم, أمّا كلام ابن مردويـه في الطبراني؛ فرجع عنه ابن مردويه.

ومثال كلام في أرجح: مالك بن أنـس في محمـد بـن إسـحق, والشّـافعيَّ فـي الواقـدي, والأعمـش فـي جـابر الجعفـي, والشعبي في الحارث, ومن أصحابنا من يفضّل الحارث عليـه, لكن ذلك مقتضى كلام أهل الفنّ. تمت.
قال في ((الميزان)): ((ما يقع بين الأقران لا يقبل بعضهم على بعض, قال: وما علمت عصراً خلا من ذلك!!)) تمت.

وقالوا في تفسير العلّة التي يعلّ بها حديث الثّقة:

((هي عبارة عن أسباب خفيّة غامضة طرأت علىالحديث, فأثّرت فيه, أي قدحت في صحّته, وتدرك العلّة بتفرّد الرّاوي وبمخالفة غيره له, مع قرائن تنضمّ إلى ذلك يهتدي النّاقد بها إلى اطلاع على إرسال في الموصول, أو وقف في المرفوع, أو دخول حديث في حديث, أو وهم واهم بغير ذلك بحيث غلب على ظنّه ذلك فأمضاه وحكم به, أو تردّد في ذلك فوقف وأحجم عن الحكم بصحّة الحديث, فإن لم يغلب على ظنّه التّعليل بذلك فظاهر الحديث المعلّ السّلامة من العلّة))[1] هذا كلامهم بلفظه.

فأيّ فرق يجده النّاظر المنصف بين إعلال رواية الثّقة بحديث معيّن, وإعلال رواية الثّقة بجرح معيّن في رجل معيّن, بل العلل العارضة بين الجارح والمجروح أكثر من العلل العارضة بين الرّاوي والحديث, لما يقع بين النّاس في العادة من العداوة إمّا لأجل الاختلاف في المذاهب أو في غير ذلك, فهذه حجّة قويّة مأخوذة من نصوص أئمة الحديث.

وأمّا الحجّة على ذلك من أنظار علماء الأصول فهي أن نقول: الجرح المبيّن السبب[2] إنّما قدّم على التّعديل لأنّه أرجح, إذ كان القريب في المعقول أنّ الجارح يطّلع على ما لم يطّلع عليه المعدّل, وفي قبوله حمل الجارح والمعدّل على السّلامة معاً, ولم يقل أحد: إنّ الجرح مقدّم لمناسبة طبيعيّة ذاتيّة بين اسم الجرح الذي حروفه الجيم والرّاء والحاء المهملة, وبين صدق /من ادّعاه, وحينئذ يظهر أنّ العبرة بالرّجحان الذي هو ثمرة التّرجيح, وإنّما هذا الذي أوجب تقديم الجرح في بعض الصّور, وهو نوع

أ/24

[1] ( ) هذا نص المصنّف في كتابه: ((تنقيح الأنظار)): (ق/40أ), وانظر: ((علوم الحديث)): (ص/259-260).
[2] ( ) في (س): ((المسبب))!.

من التّرجيح أوجب الرّجحان, فإذا انقلب الرّجحان في بعض الصّور إلى جَنَبة التّعديل, وقامت على ذلك القرائن وترجّح ذلك في ظنّ النّاظر في التّعارض:

الدعوة إلى تأمل الكلام المقدّم وعدم الاغترار بما

فإمّا أن يوجبوا عليه أن يقضي بالرّاجح عنده؛ فذاك الذي نقول, أو يوجبوا عليه العمل بالمرجوح عنده؛ فذلك خلاف المعقول والمنقول.

فتأمّل هذا الكلام فإنّه مفيد مانع من المسارعة إلى قبول الجرح من غير بصيرة, وإيّاك والاغترار بقول الأصوليين: إنّ الجرح المفسّر مقدّم, فإنّ الرّجال ما أرادوا إلا تلك الصّورة التي نظروا فيها إلى تجرّدها عن جميع الأمور إلا الجرح المفسّر والتّعديل الجملي, وهذه الصّورة لم يخالف فيها, وهم أعقل من أن يطردوا هذا القول لما يلزمهم من جرح أئمة الصّحابة والتّابعين بقول من أظهر الصّلاح من الزّنادقة ليتوصّل[1] إلى ذلك وأمثاله من مكايد الدّين.

فإن قلت: إنّما تخصّص عموم كلامهم في هذه الصّورة؛ لأنّها تؤدّي إلى تقديم المظنون على المعلوم لو لم يتأوّل كلامهم, بل خبر الثّقة حين صادم المعلوم لا يسمّى مظنوناً بل كذباً.

قلنا: وكذلك الصّور التي ذكرناها يجوز تخصيصها؛ لأنّها من قبيل تقديم الموهوم المرجوح على المظنون الرّاجح, وقد علم من قواعدهم أنّ ذلك لا يجوز فقواعدهم هي المخصّصة لعموم كلامهم, على أنّ مخالفتهم بالدّليل جائزة غير ممنوعة, وقد اتّضح الدّليل على ما أخبرته[2], وبان بالإجماع بطلان قطع المعترض على أنّ الجرح مقدّم مطلقاً ولله الحمد.

---

[1] ( ) في (س): ((ليتوسل))!.
[2] ( ) في (س): ((أخبر به))! وهو خطأ.

المسألة [الثّالثة][1] : قال: الثّـاني أنّـه إذا تعارض رواية العـدل الـذي ليـس علـى بدعـة وروايـة المبتـدع, قـدّمت روايـة العـدل الـذي ليس على بدعة, وهذا مجمع عليه.

والجواب عليه من وجوه:

البحث في رواية المبتدع

أحدها: منع الإجماع الذي ادّعاه بشهرة الخلاف, فقد أجمع أئمة الحديث على تقديم الحـديث الصّـحيح على الحديث[2] الحسن مع إخراجهم لأحاديث كثير من أهل البدع في الصّحيح, بل في أرفع مراتـب الصّـحيح وهــو المتفــق عليــه المتلقّــى بــالقبول مــن حــديث الصّـحيحين, فحـديث أولئـك المبتدعـة الـذين اتفـق الشّيخان على تصـحيح حـديثهم مقـدّم عنـد التّعـارض على حـديث كـثير مـن أهـل العقيـدة الصّـالحة الـذين نزلوا عن مرتبة أولئك المبتدعة في الحفظ والإتقان.

وقد نصّ الإمام المنصور بالله –من أئمة الزّيديّـة- فــي الاحتجــاج علــى قبــول الخــوارج المــوارق مــن الإسلام: أنّ قبول من يرى أنّ الكذب كفر أولـى مـن قبول من لا يـرى ذلـك, وهـذا نـصّ علـى مـا ذكرنـاه, وذكـر مثـل ذلـك أحمـد[3] بـن الحسـن الرّصّـاص فـي ((جوهرة الأصول)), والحاكم في ((شرح العيون)), ولم ينكر ذلك أحد من أهل التّعاليق على ((الجوهرة)), بـل ادّعى المنصور الإجماع مـن الصّـحابة علـى خلاف مـا ذكره المعترض فقـال: ((إنّ اعتمـاد أحـدهم علـى مـا يرويـه عمّـن خـالفه كاعتمـاده علـى مـا يرويـه عمّـن يوافقه)), وكذلك أبو طالب حكى في ((المجــزي)): أنّ الفقهاء ادّعوا العلـم بإجمـاع الصّـحابة علـى التّسـوية /بين الكـلّ مـن أهـل التّنـزّه عمّـا يـوجب الجـرح مـن أفعال الجوارح في قبول شـهادته وحـديثه, مـع العلـم

[1] ( ) في (أ) و (ي): ((الثانية))! وهو خطأ.
[2] ( ) ((على الحديث)) سقطت من (س)!.
[3] ( ) في (س): ((عن أحمد))!.

باختلافهم في المذاهب. فهذه ألفاظ تدلّ على دعوى الإجماع على نقيض ما ذكره المعترض, وهي ثابتة من طريق أوثق أئمة الزّيديّة, وسوف تأتي هذه المسألة عند ذكر قبول أهل التّأويل, وأذكر فيها الكلام مستوفى[1] هنالك إن شاء الله تعالى, فقد ادّعاها في ذلك الموضع[2] وهو بها أخصّ.

الوجه الثّاني: أنّا قد بيّنّا أنّ الزّيديّة أحوج النّاس إلى قبول المبتدعة, وأنّ مدار حديثهم على ما يخالفهم, وأنّ كثيراً من أئمتهم نصّوا على قبول كفّار التّأويل وادّعوا الإجماع على ذلك, وأن بقيّة الزّيديّة يقبلون مراسيل أولئك الأئمة؛ كالمنصور, والمؤيّد, والإمام يحيى بن حمزة, والقاضي زيد, وعبد الله بن زيد وغيرهم.

الوجه الثّالث: أنّ أهل الحديث لو سلّموا لك هذه المقدّمة –وهي أنّ حديث غير المبتدع مقدّم على حديث المبتدع- لم تكن منتجة لمقصودك حتّى يضم إليها مقدّمة أخرى, وهي: أنّ أهل الحديث هم المبتدعة, ولا شكّ أنّ هذه المقدّمة التي تركتها غير ضروريّة, وقد أجمع أهل البرهان على أنّ إحدى المقدّمتين لا تحذف إلا لجلائها وعدم التّنازع فيها, فكيف تركت محلّ النّزاع مع دعواك أنّك أوحد أهل الزّمان في علم البرهان, وليس كونك من أهل الحقّ يصلح عذراً لك من إظهار البراهين قال الله تعالى: ﴿**قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنتُم صَادِقِينَ**﴾ **[البقرة: 111].**

قال: لأنّ رواية غيرهم لا تخلو من ضعف, وإنّما تقبل عند عدم المعارض –يعني رواية غير أئمة الزّيديّة-.

---

[1] ( ) في (أ): ((مستوفّى من طريقه هنالك))!.
[2] ( ) (ص/481).

نقض دعوى الجهل بعدالة

أقول: هذا قصر للعدالة على أئمة الزّيديّة الذين ادّعوا الخلافة[1] , وهذا غلوّ لم يسبق إليه, بل هذيان لا يعوّل عليه, ولو كان ما ذكره صحيحاً لوجب في الشّهود أن يكونوا أئمّة, وهذا يؤدّي إلى وجوب أربعة أئمة في شهادة الزّنا, وإمامين في الشّهادة على الأموال, وهذا خرق للإجماع, بل خلع لجلباب الحياء من الله تعالى.

قال: ((لأنّها رواية عمّن لا تعلم عدالته ونزاهته من فسق التّأويل)).

أقول: هذه دعوى للجهل بعدالة الرّواة[2] , فإمّا أن يدّعي الجهل لنفسه أو يدّعيه على العلماء, إن كان الأوّل فمسلّم, ولا يضرّ تسليمه لأنّ الإقرار بما يدخل النّقص على المقرّ دون غيره صحيح وفاقاً؟ وإن كان الثّاني فغير مسلّم لأنّ الدّعوى على الغير تحتاج إلى بينة صحيحة أو إقرار من المدّعي عليه, وكلّ ذلك غير حاصل في هذه الدّعوى, أمّا الرّواية عن أهل التّأويل فقد [أجازها][3] أكثر العلماء وادّعوا الإجماع من الصّحابة وغيرهم على ذلك, واحتجّوا بحجج كثيرة يأتي بعضها في موضعه إن شاء الله تعالى, ومن لم يقبلها من أهل العلم لم يتمسّك بحديث حتّى يعرف براءة رواته من ذلك, ولا اعتراض على من قبلهم, ولا على من لا يقبلهم.

أ/35 والعجب /من المعترض يقدح على المحدّثين بعدم علمهم بنزاهة رواتهم عن فسق التّأويل, وقد

---

[1] ( ) **في هامش (أ) و (ي) كتب:**
((الذي يظهر أنّه ما عنى بالأئمة الخلفاء, بل علماء الزّيديّة, كما يقول القائل: أئمة الحديث, وأئمة الأصول. تمت شيخنا حفظه الله)) اهـ.

[2] ( ) في (س): ((الرواية))!.

[3] ( ) في (أ) و (س): ((أجازه)), والمثبت من (ي).

بيّنّا نصوص أئمة الزّيديّة على قبول كفّار التّأويل, بل[1] على أنّ قبولهم مجمع عليه, وبيّنّا أنّ من لم يقبلهم من الزّيديّة قبل مرسل من قبلهم, فإنّه لا يعلم أنّ في الزّيديّة من لا يقبل حديث: المنصور, والمؤيّد, والقاضي زيد, وعبد الله بن زيد, ويحيى بن حمزة, ونحوهم ممّن صرّح بقبول أهل التّأويل, وادّعى الإجماع على جوازه كما سيأتي مفصّلاً محقّقاً -إن شاء الله تعالى-.

قال: ((هذا إذا كان النّاظر في الحديث مجتهداً, أمّا إذا كان غير بالغ رتبة الاجتهاد فليس له أن يرجّح بهذا الحديث قولاً ويجعله مختاره وإن كان الحديث نصّاً في ظاهر الحال, لأنّ التّرجيح بالخبر إنّما هو بعد كونه صحيحاً عن الرّسول, ولا يكون صحيحاً حتّى يكون راويه عدلاً, والعدالة غير حاصلة كما سنذكره)).

الرد على القول بنفي عدالة رواة ...

أقول: نفي العدالة عن رواة حديث الكتب الصّحيحة جهل مفرط لم يقل به أحد من الزّيديّة ولا من السّنّيّة, فقد بيّنّا إجماع أهل السّنّة على وجوب القبول لها, وإنّما يتعلّل هذا المعترض لمخالفتهم لمذهبه, وقد بيّنّا نصوص أئمة الزّيديّة على قبول مخالفيهم في الاعتقاد, ونقل مصنّفيهم في الحديث من كتب أئمة الحديث, ومجرّد المباهتة بإنكار الجليّات, وجحد المعلومات لا يطفىء نور الحق, ولا ينوّر دخان الباطل, بل يتميّز به المنصف من المتعسّف, والعارف من الجاهل.

وبمثل هذه الدّعاوى المعلومة الفساد, يفضح الله المستترين من أهل العناد, الذين يظهرون للعباد

---

[1] ( ) ((بل)) سقطت من (س)!.

أنّهم دعاة[1] إلى السّداد, وأدلّة على الرّشاد, والقول بانتفاء عدالة رواة السّنن النّبويّة, والآثار المصطفوية واللّغة العربيّة, مما لا يقول به مسلم, وقد بيّنّا –فيما تقدّم- أن مثل هذا لا يصلح إيراده ونصرته إلا من أعداء الإسلام –خذلهم الله تعالى-, وأنّ صاحب هذه الرّسالة حام على بطلان التّكليف فأبطل الطّريق إلى الثّقة بالحديث واللّغة والنّحو والتّفسير, وببطلان هذه العلوم أو بعضها يبطل الاجتهاد والتّقليد.

أمّا الاجتهاد: فظاهر, وأمّا التّقليد فلما شرحناه أوّلاً, ودلّلنا عليه كون جواز التّقليد مأخوذاً من هذه العلوم ومبنيّاً على هذه القواعد.

قال: ((ولأنّه لا يرجّح بالخبر حتّى يعلم أنّه غير منسوخ, ولا مخصّص, ولا معارض بما هو أقوى منه من إجماع أو غيره)).

مسألة البحث عن الناسخ والمخصص

أقول: هذا الذي ذكره لا يجب على المجتهد عند جماهير علماء الإسلام, كما ذلك مقرّر في علم الأصول, وأنّه لا سبيل إلى العلم بعدم المعارض والنّاسخ والمخصّص, وإنّما اختلف العلماء في وجوب الظّنّ لعدم هذه الأمور في حقّ المجتهد فقط, ولا أعلم أنّ أحداً شرط ذلك في ترجيح المقلّد, [وإنّما اختلف العلماء في وجوب التّرجيح على المقلّد][2] بما يفيد الظّنّ, ولم يختلفوا في جواز ذلك وحسنه, وإنّما اختلفوا في وجوبه مع اتّفاقهم على[3] أنّه زيادة في التّحرّي.

فلا يخلو المعترض؛ إمّا أن يقرّ أنّ التّرجيح بخبر الثّقة يفيد الظّنّ أو لا, إن قال: إنّه لا يفيد الظّنّ؛ فذلك ممنوع؛ لأنّ الظّنّ يحصل بخبر الثّقة

35/أ

---

[1] ( ) في (س): ((دعاة لهم))!.
[2] ( ) ما بينهما ساقط من (أ), وهو انتقال نظر.
[3] ( ) سقطت من (س).

من غير توقّف على العلم بعدم المعارض والنّاسخ والمخصّص, و[وجوب][1] الظّنّ /عند خبر الثّقة ضروري, ولو كان ظنّ صحّة الحديث النّبويّ يتوقّف على ذلك لتوقّف الظّنّ على ذلك في سائر أخبار الثّقات, وكان يجب إذا أخبرنا ثقة بوقوع المطر, أو نفع دواء, أو غير ذلك أن لا نظنّ صحّته حتّى يطلب المعارض والمخصّص, بل يلزم إذا أفتى المفتي أن لا تقبل فتواه حتّى يطلب معارضها من غيره فلا يوجد, وكذلك يلزم ألا يعتدّ بأذان المؤذن حتّى يطلب المعارض, وكذلك إذا شهد الشّاهدان.

وإمّا أن يسلّم أنّ الظّنّ يحصل بخبر الثّقة قبل طلب المعارض ونحوه؛ فالدّليل على وجوب الترجيح به من وجوه:

أدلة وجوب الترجيح بخبر

الوجه الأوّل: أنّ مخالفته قبل طلب المعارض وغيره مع ظنّ صحّته تقتضي الإقدام على ما يظنّ أنّه حرام وأنّ مضرّة العقاب واقعة عليه, وتجنّب الحرام المظنون واجب سمعاً, وتجنّب المضرّة المظنونة واجب عقلاً.

الوجه الثّاني: أنّ الدّليل على وجوب العمل بخبر الواحد قائم قبل طلب هذه الأمور, وقبل ظنّ عدمها كما هو قائم بعد ذلك.

الوجه الثّالث: أنّ أبا بكر الصّدّيق -- لما سئل عن سهم الجدّة[2]؛ فأخبره المغيرة ومحمد بن

---

[1] ( ) في (أ): ((ووجود)), والمثبت من (ي) و (س).

[2] ( ) أخرجه مالك: (2/513), وأبو داود: (3/316), والترمذي: (3/366), وابن ماجه: (2/909), وابن حبان ((الإحسان)): (13/390), وغيرهم.
من طريق الزهري عن عثمان بن إسحاق بن خرشه عن قبيصة بن ذؤيب أنّه قال: وساق القصّة

مسلمة, لم يطلب المعارض والنّاسخ ونحو ذلك. وكذلك عمر بن الخطّاب لما أخبره عبد الرّحمن بقوله في المجوس: ((**سُنّوا بهم سنّة أهل الكتاب**))[1] عمل به ولم يطلب المعارض والنّاسخ ونحوه, وشاع ذلك وذاع ولم ينكر فكان إجماعاً من الصّحابة –رضي الله عنهم-.

الوجه الرّابع: أنّ رسول الله قال لمعاذ في حديثه المشهور[2] : ((**بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنّة رسول الله))** الحديث. وفيه ما يدلّ على تقرير معاذ على ما ذكره,

---

ورجاله ثقات إلا أنّ قبيصة بن ذؤيب لم يسمع من أبي بكر, ولا يمكن أن يشهد القصّة, لأنّه ولد عام الفتح.
انظر: ((جامع التحصيل)): (ص/254).
وانظر للكلام على الحديث: ((التمهيد)): (11/90-91), و ((التخليص)): (3/95), و ((الإرواء)): (6/124).

[1] ( ) أخرجه مالك: (1/278), والبيهقي في ((الكبرى)): (9/189), من طريق جعفر بن محمد بن علي, عن أبيه, أنّ عمر بن الخطّاب ذكر المجوس.... الحديث.
قال ابن كثير في ((الإرشاد: (2/336)ـ ((هذا منقطع, وقد روي مرسلاً من وجه آخر)) اهـ.
وللحديث شواهد صحيحه عند البخاري وغيره إلا أنه لا يصح بهذا اللفظ. وانظر: ((الإرواء)): (5/88).

[2] ( ) أخرجه أحمد: (5/230), وأبو داود: (4/18), والترمذي: (3/616), وغيرهم من طرق عن شعبة, عن أبي عون الثّقفي, عن الحارث بن عمرو, عن رجال من أصحاب معاذ, أن رسول الله ... وذكر الحديث.
قال الترمذي: ((هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه, وليس إسناده عندي بمتّصل..))اهـ.
والكلام في هذا الحديث طويل الذيل, إلا أنّ أكثر أئمة الحديث على تضعيفه, وصححه آخرون, وجملة القول: أنّ هذا الحديث لا يصح على رسم أهل الحديث.
انظر: ((السلسلة الضعيفة)): (2/273-286), و))العواصم والقواصم)): (1/282-283).

ولم يـذكر فيـه طلـب المعـارض والنّاسـخ بعـد وجـود الحكم في الكتـاب أو السّـنّة, وكـان طلـب ذلـك فـي حياة رسول اللـه أولـى بـالوجوب؛ لأنّـه يطلـب مـن النّبيّ وذلك طلب مفيد لليقين.

وحديث معاذ هذا وإن كان في إسناده مقال عند بعـض أهـل الحـديث, فقـد قـوّاه غيـر واحـد, منهـم: القاضي أبو بكر بن العربيّ المالكيّ[1] والحـافظ ابـن كثير الشّافعيّ[2] , وذكر أنّه جمع جزءاً[3] في شواهده وطرقه وقال: ((هو حديث حسن مشهور اعتمد عليـه أئمة الإسلام في إثبات أصل القياس)), وكذلك علماء المعتزلة والزّيديّة احتجّوا به, بل قال الأمير الحسـين في ((شفاء الأوام)): إنّه حديث معلوم.

فإن قلت: فهذه الوجوه تقتضي أنّ البحث عـن المعـارض والنّاسـخ والخـاصّ غيـر واجـب فـي حـقّ المجتهد.

قلـت: هـو كـذلك, وهـو اختيـار الفخـر الـرّازي وحكاه فـي ((المحصـول)) عـن غيـره, وفـي المسـألة خلاف مشهور, فإن دلّ دليل على دفـع هـذه الوجـوه, ووجوب البحث على المجتهد, وجب تقرير ذلك حيـث دلّ دليل في حقّ المجتهد دون المقلّـد, وإن لـم يـدلّ دليل, فـالحقّ أحـقّ أن يتّبـع, والـدّاعي إليـه أجـدر أن يسمع.

أ/36

قـال: ((ولأنّ /التّرجيـح بالأخبـار اجتهـاد, لأنّه يفتقر إلـى أصـعب علـوم الاجتهـاد وهـو معرفـة النّاسـخ مـن المنسـوخ, وغيـر ذلـك, والغرض أنّ هذا النّاظرمقلّد)).

الكلام على علم الناسخ

---

[1] ( ) ((عارضة الأحوذي)): (6/72-73).
[2] ( ) في ((إرشاد الفقيه)): (2/396).
[3] ( ) أشار ابن كثير في ((الإرشاد)): (2/396) إلى أنّه قد أفـرد الكلام فيه في جزء.

أقول: هذا الاحتجاج ضعيف بمرّة, لأنّه لا رابطة عقليّة بين الاجتهاد وأصعب علومه, إذ ليس بعض شرائط الشّيء إذا تصعّب كان هو ذلك الشّيء المشروط, ألا ترى أنّه لا يقال: إن[1] الطهور في الماء البارد في البلاد الباردة هو الصّلاة لأنّه أصعب شروطها إلا على وجه مجازيّ لا يعتدّ بمثله في مواضع التّحليل والتّحريم, فكذلك معرفة النّاسخ والمنسوخ لا يقال فيها إنّها اجتهاد؛ لأنّه أصعب علوم الاجتهاد.

على أنّ تمثيله لأصعب علوم الاجتهاد بمعرفة النّاسخ والمنسوخ جهل مفرط؛ لأنّ معرفة ذلك يسيرة, فإنّ النّسخ قليل في الشّريعة بالنّظر إلى التّخصيص, وما يدخله ضرب من التّعارض, وقد جمع كثير من العلماء المنسوخ في مختصرات يسيرة[2] .

ما أجمع العلماء على

وجملة ما أجمع العلماء على نسخه: استقبال بيت المقدس, والكلام في الصّلاة, وحكم المسبوق, وترك الصّلاة في الخوف, وصلاة الجمعة قبل الخطبة, والصّلاة على المنافقين, وتحريم زيارة القبور على الرّجال, وجواز الاستغفار للكفّار بعد موتهم على الكفر, ووجوب صوم عاشوراء, والسّحور بين طلوع الفجر وشروق الشّمس على خلاف شاذّ في تفسير الفجر, وجواز لحوم الحمر الأهليّة, ورجعة المطلّقة أبداً, واعتداد المتوفّى عنها حولاً, وجواز شرب الخمر, وتحريم الأكل والنّكاح ليلاً في رمضان, والتّخيير فيه[3] بين الصّوم والكفّارة, وتحريم الجهاد بالسّيف للكفّار, وتحريم قتال آمّي[4] البيت الحرام

---

[1] ( ) مضروب عليها في (ي).

[2] ( ) مثل كتاب أبي عبيد, وابن شاهين, والحازمي, وابن الجوزي, والجعبري, وكلها مطبوعة.

[3] ( ) أي: في رمضان.

[4] ( ) أي: قاصدي.

منهم, ووجوب قيام اللّيل على غيـر النّـبيّ ﷺ, واعتبـار العشر الرّضعات في تحريـم الرّضـاع, وتحريـم كتابـة غير القرآن, ووجوب الوصيّة للأقربين, والتّوارث بغيـر القرابة, وحبس الزّانِيَيْـن حتّـى يموتـا, ووجـوب قتـال المسلم لعشرة.

وأجمع المسلمون على أنّ الرّباعيّة من الصّلوات لا تصـلّى ركعـتين وإن كـانت [كـذلك][1] فـي الأصـل, لكنّهم اختلفوا في الزّيادة في العبادة هل هـي نسـخ؟ على قولين, وأجمعوا علـى وجـوب الحجـاب للنّسـاء, فإن كـان جـواز تركـه مـن قبـل علـى أصـل الإباحـة؛ فليس مـن المنسـوخ فـي شـيء, وإن كـان ترخيصـاً شـرعيّاً ناسـخاً لشـرع متقـدّم فهـو منسـوخ, والأوّل أقرب, وفيما ذكرناه ما لم يجمع على ثبوته أوّلاً مثـل اعتبار العشر الرّضعات, ولكن أجمعوا الآن على عدم اعتباره, فهو عند مـن ثبـت عنـده فـي حكـم المجمـع على نسخه.

ما اشتهر

وفي المنسوخ ما اشـتهر نسـخه ولـم أعلـم فيـه خلافـاً, ولا تقـل الإجمـاع فيـه [مـن يوثـق][2] بـه فيمـا أعلم, وذلك في: نسخ الأمر بـالفرع[3] , وقتـل شـارب /الخمر في الرّابعة, والأمر بأذى الزّانين, وتحريم كنـز الـذّهب والفضّـة بعـد إخـراج الزكـاة, وتحريـم قتـال الكفّار والبغاة في الأشهر الحرم, وجواز التّنفيل قبـل القسم, ولبس خواتيم الذّهب, والأمر بقتـل الكلاب إلا الأسود, وجواز المثلة. 36/ب

وفـي المنسـوخ مـا اشـتهر نسـخه وذهـب إليـه

---

[1] ( ) ليست في ((الأصول)), وأثبتناها من (ت).
[2] ( ) في (أ): ((موثوق)).
[3] ( ) الفرع: قال ابن الأثير في ((النهاية)): (3/435): ((الفرعة بفتح الراء, والفرع: أوّل ما تلده النّاقة, كانوا يذبحونه لآلهتهـم, فنهـي المسـلمون عنـه...)) اهـ. وانظـر: ((المغنـي)): (11/125).

المشاهير[1] وشذّ المخالف فيه, وذلك مثل نسخ: ((الماء من الماء)), والوضوء ممّا مسّت النّار, والتّطبيق في الرّكوع[2] , والأمر بضرب النّساء مطلقاً, وموقف الإمام بين الاثنين, والقول بأنّه لا ربا إلا النّسيئة, ووجوب حقوق في المال غير الزّكاة, والأمر بالعتيرة –وهي ذبيحة في رجب- ومتعة النّساء, وتحريم لحم الأضحية بعد ثلاث, والرّضاع بعد الحولين, وعدم وجوب الشّياه في زكاة البقر –على تفصيل فيه-, وشذّ المخالف في جواز لبس الحرير للرّجال مدّعياً نسخ التّحريم, والمخالف في المسح على الخفّين مدّعياً لنسخه شذّ في الصّدر الأوّل, ثم كثر القائل به من الشّيعة.

المختلف في

وشاع الخلاف في نسخ تحريم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة, وفي ترك الوضوء من مسّ الذكر, وفي متعة الحجّ, وفي طهارة جلود الميتة بالدّبغ, وفي التّيمّم إلى المناكب وصحّ نسخه, وفي جواز مسح القدمين في الصّلاة, وفي جواز إقامة غير المؤذّن, وفي قطع المارّ للصّلاة, وفي الصّلاة إلى التّصاوير, ووضع اليدين قبل الرّكبتين, والجهر بالتّسمية, وفي ثبوت القنوت, وفي القراءة خلف الإمام, وأفضليّة الإسفار بالصّبح, وصلاة المأموم جالساً إذا صلّى الإمام كذلك, وسجود السّهو بعد السّلام, والقيام للجنائز, ونسخ عدد تكبير صلاة الجنازة إلى أربع, والنّهي عن الجلوس حتّى توضع الجنازة, وفساد صوم المصبح جنباً والجمهور على صحّته, وفساد صوم المحتجم, ونسخ إباحة الفطر في السّفر إلى وجوبه والجمهور على خلافه, ونسخ

---

[1] ( ) في (ي): ((الجماهير)), وفي هامشها: في نسخة ((المشاهير)).

[2] ( ) وهو وضع الكفّين بين الركبتين في حال الركوع. انظر: ((النهاية)): (3/114).

النّهي عن شرب النّبيذ في الآنية المسرعة بـالتّخمير, كالدّبّاء, والإناء المطليّ ولم يقل بعدم النّسـخ فيـه إلا أحمد بن حنبل وأتباعه.

واختلفوا في نسخ قوله تعـالى فـي الممتحنـة: ﴿**فَـآتُوا الَّـذِينَ ذَهَبَـت أَزْوَاجُهُـم مِثْـلَ مَـا أَنْفَقُوا**﴾ **[الممتحنة:11].** لاختلافهم في معناها على ما هو مقرّر في كتب التّفسير, والنّهي عن الرّقـى, وعن القران فـي التّمـر, وعـن قـول مـا شـاء اللـه وشاء فلان, والاشتراط فـي الحـجّ, وابتـداء الكفـار بالقتال فـي الحـرم, وشـهادة غيـر المسـلمين فـي السّفر عند الحاجة إلى ذلك, وتحريم لحوم الخيـل, وجواز المزارعة, والإذن للمتوفّى عنها فـي النّقلـة أيّام عـدّتها وصـحّ نسـخه, وقتـل المسـلم بالـذّمّي, والتّحريــق بالنّــار فــي غيــر الحــرب, واســتيفاء القصاص قبل اندمال الجرح, وجلـد المحصـن قبـل الرّجم, وحكم الزّاني بأمَة امرأته, ووجوب الهجـرة من دار الكفر, والـدّعوة قبـل القتـال, وجـواز قتـل النّساء الكافرات, وقتل ولدان الكفّار, والنّهي عــن الاسـتعانة بالمشـركين, وأخـذ السّـلب بغيـر بيّنـة, وجـواز الحلـف بغيـر اللـه, وقبـول هدايـة الكفّـار, والنّهـي عـن البـول قائمـاً, ووجـوب الغسـل يـوم الجمعة.

أ/37 **فهـذه /تسـعة وتسـعون حكمـاً** أجمـع أهـل العلم على حكم سبعة وعشرين منها, واشتهر النّسـخ مـن غيـر خلاف نعرفـه فـي ثمانيـة أحكـام[1], وشـذّ المخالف في نسـخ ثلاثـة عشـر حكمـاً, وشـذّ القائـل بنسـخ حكميـن, واشـتهر الخلاف منهـا فـي ثمانيـة وأربعيـن حكمـاً؛ أكثرهـا أو كـثير منهـا لـم يجمـع فيـه

[1] ( ) كذا في ((الأصول))! والذي ذكره المصنّف في هـذا النـوع تسـعة أحكـام, لا ثمانيـة. وبـه يتحـد مـا ذكـره فـي التفصـيل والإجمال.

شرائط النّسخ بل يكـون مـن العمـوم والخصـوص أو التعارض الذي يرجع فيه إلى التّرجيح.

أحسن كتاب في

وأحســن كتــاب صــنّف فــي ناســخ الحــديث ومنسـوخه كتـاب «الاعتبـار»[1] للحـافظ الحـازمي[2] وهـو مبسـوط كـثير الفوائـد, وليـس يخـرج منـه إلا منسوخ القرآن الكريم, وكثير منه معلوم ضــرورة لا يحتاج إلى ذكر, مثل: نسخ شرب الخمـر, واسـتقبال بيت المقدس, ونحو ذلك.

وقد صنّف الإمام محمد بن المطهّر كتاب «عقـود العِقيان في النّاسخ والمنسوخ من القرآن»[3] , وطوّل تطـويلاً مخرجـاً عـن المقصـود بعيـداً عـن ملاءمـة الاقتصار على موضوع الكتاب[4] .

فإذا عرفت أنّ هذا الذي ذكرناه هو كلّ المنسوخ أو جلّه لا يفوت منه إلا ما لا يعصم البشر عن نسـيان مثله, فكيف يقال: إنّه أصعب علوم الاجتهاد؟ [1] وأن معرفته اجتهاد[5] ؟ ومـن المعلـوم لكـلّ منصـف أنّ تعلّم مثل هذا أسهل مـن تعلّـم كتـاب الصّـلاة فـي كـثير مـن الكتـب الفقهيّـة التّقليديّـة, وقـد تعـرّض المتعلّمون من الطّلبة لمعرفة علم العربيّة, وكـثير من العلوم الدّقيقة؛ فلـم يعلـم مـن أحـد مـن أهـل العلـم أنّـه قنّطهـم مـن بلـوغ المقصـود فـي تلـك الفنـون, فكيـف إلـى معرفـة مختصـر لطيـف فـي

---

[1] ( ) طبع في مجلد, وهو بحاجة إلى إعادة تحقيقه على أصـول خطيّة, وقد شرعت في تحقيقه, يسّر الله إتمامه.

[2] ( ) هو: الإمام الحافظ أبو بكر محمد بـن موسـى بـن عثمـان الحازميّ الهمذانيّ (ت 584هـ) وله ست وثلاثون سنة.
انظر: «السير»: (21/167).

[3] ( ) سبق التعريف به, (ص/70).

[4] ( ) **في هامش (أ) و (ي):**
«لكنّه اختصره في نصف حجمه أو أقل».

[5] ( ) ما بينهما ساقط من (س).

النّاسخ والمنسوخ؟! وهـذا محـض المخالفـة لقـول رسول الله ﷺ: ((**يسّـروا ولا تعسّـروا**))[1] فنسـأل الله الهداية, ونعوذ به من الغواية.

قال: ((**فكيف يسـتنتج العقيـم ويسـتفتى مـن ليس بعليم**))**؟**

أقول: الجواب على هذا من وجوه:

الـوجه الأوّل: إمّـا أن يشـير بهـذا الكلام إلـى الاستهزاء والسّـخرية بمـن أجـاز للمميّـز مـن القـرّاء المقلّـدين, أو أوجـب عليـه أن [يبحـث عـن][2] الأدلّـة ويعرف نصوص السّنّة ثمّ يقلّد الأرجح من العلمـاء, أو يأخذ بما وافق النّصوص النّبويّـة الـتي حكـم لهـا نقّـاد العلماء بالصّحّة وعدم النّسخ والتّخصيص والمعارضـة, أو يشير بهذا الكلام إلى السّخرية بمـن قـال بتجزّىء الاجتهاد, وأنّ المطّلع على أدلّـة المسـألة, وجميـع مـا قيل فيها[3] يصير مجتهداً فيها, يلزمه العمل باجتهـاده, وكلّ واحدة من هـاتين المسـألتين صـحيحة القواعـد, نصّ عليها من جلّة العلماء غيـر واحـد, والسّـاخر مـن الذّاهب إليهما من علماء الملّة الإسلامية متعدّ لحـدود القوارع القرآنية, قال الله تعالى: ﴿**لاَ يَسْخَرْ قَـوْمٌ مِـنْ قَـوْمٍ عَسَـى أَنْ يَكُونُـواْ خَيْـراً مِنْهُـم**﴾ **[الحجرات:11]** ونحـن نـذكر كـلّ واحـدة مـن هـاتين المسألتين ليظهر للنّاظر أنّه ليس في شيء منهما ما يـوجب /السّـخرية والاسـتهزاء بمـن ذهـب إليهمـا, أو عوّل عليهما: 37/ب

المسـألة الأولـى: فـي وجـوب التّرجيـح أو جوازه في حـقّ المميّـز مـن طلبـة العلـم لا سـيّما طلبة علم الحديث النّبويّ, فهذه مسألة قـد ذكرهـا

مسألة الترجيح في المسائل في حق المميز من

---

[1] ( ) تقدم تخريجه: (1/83).
[2] ( ) في (أ): ((يعرف)), والمثبت من (ي) و (س).
[3] ( ) في (س): ((فيه))!.

غير واحد من العلماء, وقد حكاه في ((مختصر المنتهى))[1] عن أحمد بن حنبل, وابن سريج, وحكاه القطب الشّيرازي في الشّرح عنهما, وعن القفّال, وأبي حامد الغزّالي, وجماعة من الفقهاء والأصوليين وهو الذي اختاره المنصور بالله, واحتجّ على وجوبه في كتاب ((صفوة الاختيار)), وهو ظاهر حكاية عبد الله بن زيد العنسيّ عن الزّيديّة في كتاب ((الدّرر)), وهو الذي نصّ عليه المؤيّد بالله في كتابه ((الزّيادات)) فقال ما لفظه: ((فصل فيما يجب على العامّي والمستفتي, وما يكون الاشتغال به أولى من العلوم: عندي أنّ التّنقير والبحث واجب على العامّيّ, فإن كان ممن له رشد وثبت له وجه القوّة بين المسألتين أخذ بأقواهما عنده, وإن لم يكن له رشد فلابدّ أن ينظر إلى التّرجيح بين العلماء ويطلب ذلك)) إلى آخر كلامه.

وقال الإمام الدّاعي يحيى بن المحسن[2] ما لفظه: ((من انتهى في العلم إلى حالة يمكنه معها التّرجيح بين الأقوال وجب عليه استعمال نظره في التّرجيح, وإن لم يبلغ درجة الاجتهاد)).

بحث في قول الشّافعي: إذا صح الحديث فهو

وذكر النّووي في ((شرح المهذب))[3] أنّه صحّ عن الشّافعيّ -- أنّه قال: ((إذا صحّ الحديث فاعملوا به ودعوا مذهبي)), قال النّووي في ((شرح المهذب))[4] :

---

[1] ( ) (3/369) مع ((بيان المختصر)) للأصفهاني.

[2] ( ) هو: يحيى بن المحسن بن محفوظ, الملقب بالمعتضد بالله, من أئمة الزّيديّة ت (636هـ), له كتاب في أصول الفقه اسمه ((المقنع)) منه نسخة خطية, ذكرها بروكلمان في ((تاريخ الأدب)): (1/510). انظر: ((الأعلام)): (8/163), و((مصادر الفكر)): (ص/600-601).

[3] ( ) ((المجموع)): (1/63).

[4] ( ) المصدر نفسه.

((وورد هذا المعنى عنه بألفاظ مختلفة)), وهذا يدلّ على ما قلناه, لأنّ قول الشّافعيّ هذا لا يجوز أن يوجّه إلى المجتهدين لأنّهم غير عاملين بمذهبه, سواء صحّ الحديث أو لم يصحّ, ولأنّهم غير محتاجين إلى مثل هذا التّعليم, وإنّما وصّى بهذا ملتزمي مذهبه إشفاقاً منه -- على أصحابه ومتّبعيه من الوقوع في العصبيّة [له و][1] تقديم قوله على ما صحّ عن رسول الله , وهذا يدل على تعظيمه -- للسّنن النّبويّة ومحبّته لتقديم العمل بها على الآراء القياسيّة والأنظار المبنيّة على كثير من الأمارات العقليّة.

وذكر النّووي –رحمه الله-: أنّ كثيراً من علماء الشّافعيّة عملوا على مقتضى هذه القاعدة في مسائل كثيرة, منها اختيار التّأذين بالصّلاة خير من النّوم[2] فإنّ قول الشّافعيّ الجديد أنّ ذلك ليس بسنّة, لكنّهم خالفوه لمّا صحّ الحديث في ذلك, وكذلك الحافظ عماد الدّين المعروف بابن كثير ذكر مثل ذلك في كتاب: ((إرشاد الفقيه إلى أدلّة التّنبيه))[3] في مسألة تحريم الزّكاة على موالي بني هاشم [وبني المطّلب][4] , وقدّم الحديث على مذهب الشّافعيّ, وحكى مثل ذلك عن النّواوي –رحمه الله-, وهو الذي اختاره الإمام العلاّمة شيخ الإمام النّووي[5] : عزّ الدّين ابن عبد السّلام الشّافعي الذي قال

---

[1] ( ) في (أ): ((العصبية أو)), والمثبت من (ي) و (س).

[2] ( ) ((المجموع)): (3/92).

[3] ( ) (1/274).

[4] ( ) ما بينهما من ((الإرشاد)) و (ت) وهو ساقط من بقية الأصول.

[5] ( ) **في هامش (أ) و (ي) ما نصّه:**

((قوله: شيخ النّواوي فيه نظر, فما عرف للنواوي عليه تلمذة. تمت)) اهـ.

أقول: وهو الصحيح, فلم يذكر أحد ممّن ترجم للنّووي أنّه تتلمذ على العز ابن عبد السّلام.

النّووي في ((شرح المهذب)) في ترجمته: إنّهم اتفقوا على براعته في العلوم كلّها, وعلى أمـانته وديـانته أو كما قال, ذكر ذلـك عـزّ الـدين ابـن عبـد السّـلام فـي كتابه ((قواعد الأحكام في مصالح الإنام)). وأجمع كلام /فـي هـذا رأيتـه كلام الإمـام النّـواوي فـي ((شـرح المهذب))[1] وهو هذا بلفظه, قال –رحمه الله تعـالى-: ((صحّ عن الشّافعيّ –رحمه الله- أنّه قـال: إذا وجـدتم في كتابي خلاف سنّة رسـول اللـه فقولـوا بالسّـنّة ودعـوا قـولي. وروي عنـه: إذا صـحّ الحـديث فهـو مذهبي. وروي عنه هذا المعنى بألفاظ مختلفة, وقـد عمل بهذا أصـحابنا فـي مسـألة التّثـويب, واشـتراط التّحلل[2] من الإحرام بعذر المرض, وغيرهما مما هو معروف. وممّن أفتى بالحديث البويطيّ والـدّاركيّ[3] ونصّ عليـه الكيـا الطّـبريّ, واسـتعمله مـن أصـحابنا المحدّثين: البيهقيّ وآخرون.

أ/38

وكان جماعة من متقدّمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشّافعيّ بخلافه عملـوا بالحـديث وأفتوا به قائلين: مذهب الشّافعي ما وافـق الحـديث. ولم يتفق ذلك إلا نادراً لما نقل عـن الشّافعيّ. وهـذا الذي قاله الشّافعي ليس معناه أنّ كلّ من رأى حديثاً صحيحاً, قال: هذا مذهب الشّافعيّ بظـاهره[4], وإنّمـا هو فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على مـا تقـدّم

---

[1] ( ) (1/63-64).
وللعلاّمة تقي الدين السبكي (756) رسـالة مفـردة فـي ذلـك سمّاها: ((معنى قول الإمـام المطلـبي: إذا صـحّ الحـديث فهـو مذهبي)) طبعـت ضـمن مجموعـة الرسـائل المنيريـة (3/98-114).

[2] ( ) في (س): ((التحليل))!.

[3] ( ) هو: الإمام الفقيه عبد العزيز بن عبد الله بن محمـد, أبو القاسم الشّافعيّ, من أصحاب الوجـوه, ت (375هـ). انظر: ((السير)): (16/404).

[4] ( ) **في هامش (ي) ما نصّه:**

من صفته أو قريب منه, وشرطه: أن يغلب على ظنّه أنّ الشّافعيّ لم يقف على هـذا الحـديث أو لـم يعلـم صحّته, وهذا إنّما يكون بعـد مطالعـة كتـب الشّـافعيّ كلّهـا ونحوهـا مـن كتـب أصـحابه الآخـذين عنـه ومـا أشبهها, وهذا شرط صعب قلّ مـن يتّصـف بـه. وإنّمـا اشترطوا ما ذكرناه لأنّ الشّافعيّ ترك العمـل بظـاهر أحاديث علمهـا ورآهـا, لكـن قـام الـدّليل عنـده علـى طعن فيها أو نسخها أو تأويلها أو نحو ذلك.

قال ابن الصّلاح: ((ليس العمل بظـاهر مـا قـاله الشّافعي, فليس كـلّ[1] فقيـه يسـوغ لـه أن يسـتقلّ بالعمل بما رآه حجة من الحديث. وممّـن سـلك هـذا المسلك أبـو الوليـد موسـى بـن [أبـي] الجـارود[2] – ممّن صحب الشافعيّ- قال: صحّ حديث: ((**أفطـر[3] الحاجم والمحجوم له**)) فـأقول: قـال الشّـافعيّ: أفطر الحاجم والمحجوم. فردّوا ذلك عن أبي الوليـد لأنّ الشّافعيّ تركه مع علمه بصحّته لكونه منسـوخاً عنده, وبيّن نسخه.

قال أبو عمرو[4] بـن الصّـلاح –فيمـن وجـد حـديثاً يخالف مذهبه-: نظر إن كـان مـن أهـل الاجتهـاد فيـه مطلقاً أو في ذلك الباب أو المسـألة كـان لـه العمـل به, وإن لـم يكـن, وشـقّ عليـه مخالفـة الحـديث بعـد

((وقـد ذكـر ابـن دقيـق العيـد –رحمـه اللـه تعـالى- هـذا فـي ((العمـدة)): إنّـه صـح رفـع اليـدين فـي القيـام مـن الركعـتين الأوليين, ثمّ قال: فالأولى عندي أن يقال: إنه صح في الحديث ولا يقال: إنه مذهب الشـافعي. فراجعـه. شـيخنا حفظـه اللـه وبارك في أيّامه)) اهـ.

[1] ( ) ((كل)) سقطت من (س).

[2] ( ) المكّـي, مـن ثقـات أصـحاب الشّـافعي, وراوي كتـاب ((الأمـالي)) عنـه. انظـر: ((طبقـات الشـافعية الكـبرى)): (2/161).

[3] ( ) في (س): ((قد أفطر...))!.

[4] ( ) في (أ) و (ي): ((عمر)), وهو خطأ.

البحث عنه, ولم يجد جواباً شافياً؛ فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل, ويكون هذا [عذراً][1] في ترك مذهب إمامه. وما قاله متعيّن)). انتهى ما حكاه النّووي –رحمه الله تعالى- في هذا.

ونقلت من خط شيخنا الحافظ العلامة شيح الحرمين الشّريفين جمال الدين /كعبة الطّالبين: محمد بن عبد الله بن ظهيرة[2] -- في ذلك عجباً عجيباً, وكان يقول: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي, إذا صحّ الحديث فاضربوا بقولي الحائط, وسلك في ذلك أسلوباً غريباً حتّى إنّ أكبر أصحابه أبا يعقوب يوسف بن يحيى البويطي كشط يوماً شيئاً من كتابه, فقيل له في ذلك؟ فقال: هذا صاحبنا أوصانا به, وحكى -- بإسناد[3] إلى الربيع بن سليمان أنّه قال: سمعت الشّافعيّ -- يقول –وسأله رجل عن مسألة- فقال: روي عن النّبي أنّه قال كذا وكذا. فقال له السّائل: أتقول بهذا يا أبا عبد الله؟ فارتعد الشّافعي واصفرّ وحال لونه وقال: ويحك! أيّ أرض تقلّني وأيّ سماء تُظلّني إذا رويت عن رسول الله شيئاً [و][4] لم أقل به!؟ نعم على الرأس والعين[5] .

38/ب

وفي رواية فقال الشّافعيّ: تراني في بيعة أو كنسية؟ تراني على زيّ الكفّار؟ هو ذا تراني في مسجد المسلمين على زيّ المسلمين, مستقبل قبلتهم أروي حديثاً عن النّبيّ ولا أقول به))؟

وذكر شيخنا ابن ظهيرة –أمتع الله المستفيدين

---

[1] ( ) سقطت من (أ) و (ي).
[2] () توفي سنة (817هـ), ترجمته في: ((إنباء الغمر)): (7/157), و((الضوء اللامع)): (8/93).
[3] ( ) كذا في الأصول, وفي (ت): ((بإسناده)).
[4] ( ) سقطت من (أ) و (ي).
[5] ( ) القصة في ((مناقب الشّافعي)): (1/470) للبيهقي.

ببقائه- تفصيل ما أجمله العلاّمة النّووي من ألفاظ الشّافعيّ ونقل ذلك كلّه من طريق أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم, وقد تركت التّطويل بترك[1] جميع ذلك؛ لشهرته عند جميع أهل المعرفة من أصحاب الشّافعيّ –رضي الله عنهم-.

وأمّا الدّليل على ما اختاره هؤلاء العلماء الأعلام فوجوه:

أحدهما: أنّه لو جاز[2] للمقلّد أن يتخيّر عند الاختلاف ما يشاء من غير ترجيح لكان مخيّراً بين التّحليل والتّحريم, إن شاء حلّ[3] الشّيء, وإن شاء حرّم, وإن شاء أوجب, وإن شاء حرّم ثم حلّ أو أحلّ ثم حرّم بغير دليل ولا ضابط, وهذا ممنوع؛ لأنّه يؤدّي إلى تمكّن العوامّ من سقوط جميع التكاليف الظّنّيّة الخلافيّة والإجماعيّة, أمّا الخلافيّة, فظاهر, وأمّا الإجماعيّة الظّنّيّة؛ فلأنّ في العلماء من يقول: إن الإجماع المنقول بالآحاد لا يجب[4] العمل به فيقلّدون من قال بهذا, وحينئذ لا يجب عليهم إلا الضّروريات من الدين أو من الإجماع, لكن الضّروريات من الإجماع هي الضّروريات من الدين, فحينئذ لا يجب عليهم إلا المعلوم ضرورة من الدّين, بل هذا القول يؤدّي إلى جواز تقليد من يقول: إنّ التّقليد غير جائز, وتقليد من يقول: إنّ الاجتهاد غير واجب, إمّا لأنّ في النّاس من هو قائم بفرضه, أو لأنّه قد عدم العلماء فتعذّر التعليم وسقط الوجوب.

فإن قيل: /ليس له أن يقلّد من يقول بسقوط

أ/39

---

[1] ( ) في (ت), وهامش (ي): ((بذكر)), في نسخة.

[2] ( ) في (أ): ((لو كان جاز)) ثم كتب أعلى منها ((جائزاً)) وكان كذلك في (ي) ثم ضرب على ((كان)).

[3] ( ) في (س): ((حلل)) في المواضع الثلاثة.

[4] ( ) في (س): ((لا يجوز)) وكذا في نسخة كما في هامش (ي).

التّقليد, وسقوط الاجتهاد, وإنّما يجوز له تقليد أحدهما؛ لأنّ المسقط للتّقليد يقول بوجوب الاجتهاد, والمسقط للاجتهاد يوجب التّقليد.

قلنا: قد قال بجواز مثل هذه الصورة في التّقليد بعض العلماء, فإذا [جاز][1] التّقليد مطلقاً جاز مثل هذا التّقليد, وهذا كلّه يؤدّي إلى تمكّن العامّيّ من عدم وجوب الرجوع إلى العلماء. لكن المعلوم وجوب ذلك على العوامّ من إجماع الصّحابة؛ فبطل ما أدّى إلى مخالفة إجماعهم.

الوجه الثّاني: أنّ الأدلّة على جواز التّقليد غير عامّة لهذه الصّورة ولا متناولة لها, أمّا قوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُم لاَ تَعلَمُونَ**﴾ **[الأنبياء:7].** فلما تقدّم[2], وأمّا إجماع الصّحابة على تقرير العوامّ على التّقليد فلأنّه إجماع فعلي لا لفظي, والأفعال لا عموم لها, وهذه الصّورة لم تقع في زمانهم ولم تشتهر ويجمعوا على جوازها, فإنّه لم يعلم أنّ أحداً من طلبة العلم في زمنهم قلّد في مسألة يحفظ فيها حديثاً صحيحاً مخالفاً لما هو عليه, وأنّهم علموا[3] [بذلك][4] كلّهم وأجازوه, ولا علم[5] أنّ عامّيّاً اختلف عليه عالمان فقلّد المفضول منهما وعلموا بذلك وأجازوه.

الوجه الثّالث: أنّ كلامنا إنّما هو فيمن اعتقد وجوب التّرجيح, ومن اعتقد ذلك وجب عليه بالإجماع, ولم يكن لأحد أن يعترضه, بل من أمره بمخالفة ما يجب عنده فقد عصى الله تعالى وأمره بمعصيته نسأل الله السّلامة.

---

[1] ( ) في (أ): ((أجاز)).
[2] ( ) (1/74- وما بعدها).
[3] ( ) في (س): ((وعملوا))! في الموضعين.
[4] ( ) سقطت من (أ).
[5] ( ) في (أ): ((أعلم)) والمثبت من (ي) و (س).

الوجه الرّابع: أنّ كلامنا أيضاً إنّما هو في الذي يوجب العمل بالتّرجيح بعد أن عرف الرّاجح, وحصل له الرّجحان الذي لا يمكن دفعه, بسماعه للأحاديث الصّحيحة, ووقوفه على كلام الحفّاظ, وأهل المعرفة التّامّة والاطّلاع الواسع, ونصّهم على صحّة الحديث, وعدم وجود ما يدفع العمل به, فأخبرني على الانصاف؛ ما الموجب لترك العمل بمقتضى الحديث؟ هل كونه مخالفاً لبعض العلماء؟ فقد صار العمل به موافقاً لبعضهم, وترك العمل به مخالفاً لبعضهم أيضاً.

[أو][1] الموجب لتركه كونه راجحاً مظنوناً, وكون ترك العمل به ضعيفاً مرجوحاً؟ فهذا عكس المعقول والمنقول, فاعجب من سخرية المعترض بمتّبع السّنن, والسّائر من الحقّ في مثل هذا السَّنن!!.

ويستشهد لهذا بولاد العقيم, وإعراضه عما يجب لحملة علم السّنّة من التّعظيم. يا هذا! إن الملائكة تفرش أجنحتها (2 تعظيماً لطالب العلم و[2] لمن احتقرت من طلاب السّنّة, وتكريماً لمن أهنت من سالكي طريق الجنّة.

وإذا الأكابر عظّمتك فلا تبل بمطاعن الأوزاع والأخياف[3]

مسألة تجزّؤ الاجتهاد

المسالة [illegible] طالب الحديث والنّحو وسائر الفنون يجوز أن يكون مجتهداً في مسألة معيّنة أو في فنّ معيّن, وإن كان غير مجتهد في غير /ذلك, وهذا هو قول الأكثر, كذا قال قطب الدّين الشّيرازي في ((شرح مختصر المنتهى)) وحكى فيه

---

[1] ( ) في (أ) و (ي): ((و)) والمثبت من (س), ولعلّه الأنسب.
[2] ( ) ما بينهما ليس في (س).
[3] ( ) **في هامش (أ) و (ي):**
((ومنه قيل للناس أخياف, أي:مختلفون))اهـ.

عن الغزالي أنّه قال: ((وليس الاجتهاد عندي [منصباً][1] لا يتجزّأ, بل يجوز أن ينال العالم منصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون البعض))[2] انتهى.

وحجّة الجمهور على ذلك: أنّ طالب العلم قد يعرف في بعض المسائل جميع ما يتعلق بها, وما يعرفه المجتهد العام في ذلك, وقول المخالفين يجوز أن يكون فيما لم يعلم ما يتعلّق بذلك ضعيف, لأنّ مجرّد التّجويز المرجوح لا يمنع الاجتهاد, إذ كلّ مجتهد يجوز ذلك [في حقّه][3] وإن اجتهد في جميع العلوم, لكن النّادر لا عبرة به.

وقد أجاب قطب الدّين بهذا وقال: ((الكلام مفروض فيما إذا كانت[4] جميع الأمارات المتعلّقة بتلك المسألة حاصلة في ظنّ الفقيه عن مجتهد بأن يوقفه على الكلام عليها, أو الكلام مفروض بعد تحرير الأئمة للأمارات, وتخصيص كلّ بعض من الأمارات ببعض المسائل, وجمع كلّ إلى جنسه[5])). فهذه حجّة الجمهور.

وأمّا مسألتنا فإنّما هي فيمن ذهب إلى مذهب الجمهور, واعتقد صحّته, ثمّ إنّه بعد البحث الكثير في مصنّفات العلماء التي [حرّروا فيها][6] الأدلّة على الأبواب, وذكروا الخلاف والحجج على الإنصاف والاستيفاء, ثمّ ترجّح له بعض المذاهب لموافقة النّصوص الصّحيحة, وخاف أن يكون قد

---

[1] ( ) في (أ) و (ي): ((مذهباً)) والمثبت من ((المستصفى)), و (ت).

[2] ( ) ((المستصفى)): (2/353).

[3] ( ) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ي).

[4] ( ) في (أ) و (ي): ((كان)).

[5] ( ) في (س): ((حبه))! وهو تحريف.

[6] ( ) في (أ) و (ي): ((حرروها فـ ي)) والمثبت من (س) وهو الصواب.

صار مجتهداً في تلك المسألة, وإن لم يكن مجتهداً فمقلّداً مرجّحاً, ولم يكن في دماغه من دخان العصبيّة ما يوجب اتباع المفضول, والعمل بالمرجوح الذي هو خلاف الأولى عند جميع العلماء, وإنّما اختلفوا في وجوبه لا في جوازه[1] ولا في استحبابه.

أمّا من قال: بتجزّىء الاجتهاد؛ فظاهر, وأمّا من منعه؛ فإنّه يقول بجوازه لمن اعتقد جوازه, لأنّ المسألة ظنّيّة خلافيّة, لا قاطع فيها, ولا مانع من العمل بها, فالمستهزىء بالعامل بهذا, السّاخر منه, المشبّه لعلمه[2] بما لا يستقيم من استنتاج العقيم, منتظم في سلك الذين: ﴿**كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ, وَإِذَا مَرُّوا بِهِم يَتَغَامَزُونَ, وَإِذَا انقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمُ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ, وَإِذَا رَأَوْهُم قَالُوا إِنَّ هَؤُلاءِ لَضَالُّونَ, وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِم حَافِظِينَ**﴾ **[المطففين:29-33].**

بقية الأوجه في الرد على

الوجه الثّاني في الجواب: أنّ المعترض قد ارتكب ما استقبح, وانتهك ما استعظم, فإنّه ضعّف القول بوضع اليمنى على اليسرى في الصّلاة, وضعّف القول بالتأمين فيها –أيضاً- وأخذ يرجّح مذهبه بما روى من الأخبار, انتصاراً لمذهبه المختار, هذا مع اعترافه أنّه من المقلّدين, وغلوّه في القول بعدم المجتهدين, فما باله أنتج وهو عقيم, وأفتى وليس بعليم!! وقد قال الحكيم[3] :

---

[1] ( ) في (س): ((في جوازه لا في وحوبه...)) وكذا كان في (أ) و (ي) ثم ضرب عليها, وكتب ما هو مثبت.

[2] ( ) في (س): ((لعمله)).

[3] ( ) البيت لأبي الأسود الدؤلي.

لا تنه عـن خلــق وتـأتي مثله عــار عـليــك إذا فعــلت عظيم

/**الوجه الثّالث:** أن نقول: ما مرادك بهذا الإنتاج؟ (2 هل إنتاج[1] الاستدلال العـامّ فـي جميـع المسـائل الـتي لا تصـحّ[2] إلا مـن المجتهـدين فـي علـوم الـدّين, أو إنتـاج التّرجيح لبعض المسائل التي ذهب خصمك إلى جوازه من المقلّدين كما هو مذهب الأكثرين؟ إن كان الأوّل؛ فليس فيه نزاع, وإن كـان الثّاني؛ فليـس يبطـل بمجـرّد الأسجاع. فهلمّ الدّليل, وتنحّ عن (5 التّعويـل علـى مجـرّد[3] التّهويل. أ/40

الـوجه الرّابـع: أن نقـول: مـا قصـدك بـذكر اسـتنتاج العقيـم, واسـتفتاء مـن ليـس بعليـم؟ هـل قصدك مجرّد السّجع في الكلام, أو الإفحام للخصـم والإلزام؟ إن كان الأوّل؛ فالبلغـاء لا يسـتطيبون مـن الأسجاع مواردها, متى كانت [تنقص مـن المـذاهب] (4 قواعدها, فإنّها لا تصلح إلا زينة للحجج الصّـحيحة, فمتى أفسدتها كانت عند البلغاء قبيحة, لكن سجعك هذا يهدم قواعـدك, ويخـالف مقاصـدك؛ لأنّـك الـذي أجزت للمقلّد العقيـم أن يفـتي وليـس بعليـم, وفـي نصرة هذا المـذهب أنشـأت هـذه الرّسـالة؛ وأعـدت وأبديت في نصرة هذه المقالة.

وأمّـا إن كـان المعـترض قـال ذلـك الكلام علـى

---

[1] ( ) ما بينهما سقط من (س).
[2] ( ) في (س): ((الذي لا يصح))!.
[3] ( ) ما بينهما ساقط من (س).
[4] ( ) في ((الأصول)): ((ببعض المذهب))! ثم كتب على هامش (أ) و (ي): ((لعله متى كـانت مبنيّـة علـى بعـض... إلـخ. تمـت القاضي محمد بن عبد الملك الآنسي)).
أقول: وما أثبتـه هـو الصـواب, وهـو مـن نسـخة (ت). واللـه أعلم.

سبيل الإفحام لخصمه والإلزام؛ فقد عاد الإلزام أيضاً إليه, وخرج الاحتجاج من يديه, لأنّه الذي قضى بفقد المجتهدين, وحكم بمرتبة الفتيا للمقلّدين, وأنتج العقيم, وخبط من المناقضة في ليل بهيم, فبطلت حجّته واضمحلت, وجاء المثل: ((رمتني بدائها وانسلت))[1] .

ومن العجائب: أنّ المعترض متصدّر للفتوى والتّدريس والمناظرة والتّصنيف, وهو معترف بالجهل, مدّع لخلوّ العالم من أهل العلم, منكر على من يرى جواز التّرجيح بالأخبار, مقتد في ذلك بالجلّة من العلماء الأخيار, زاعماً أنّ ذلك يؤدّي إلى إنتاج العقيم (2وفتوى من ليس بعليم, مصدّراً لكلامه بكيف الإنكاريّة, مصوّراً لذلك في أبعد صور المحالات العادية وهو ولاّد العقيم[2] الذي لا يصحّ ولا يستقيم!! وهذا يقتضي أنه العقيم الولود, والظّئر الودود[3] , فكيف يعيب خصمه بما هو فيه, ويلزمه من المحالات ما هو بالحقيقة مدّعيه؟ وما ذاك إلا أنّه غفل عن كون هذه من عيوبه, وتوهّم أنّه[4] من عيوب خصومه, فباح به أشدّ البواح, وأكثر عليهم من الصّياح.

ولم تزل قلّة الإنصاف قاطعة بين الرجال ولو كانوا ذوي رحم

قال: فأمّا أن يكون له في كلّ مسألة أن يرجّح ويخرج عن مذهب من كان قلّده؛ فالصحيح أنّ عليه التزام مذهب إمام معيّن, ذكره المنصور بالله, والشّيخ الحسن بن

---

[1] ( ) ((مجمع الأمثال)): (2/23), وله قصة انظرها فيه.
[2] ( ) ما بينهما ساقط من (س).
[3] ( ) الظّئر –بالكسر- التي تعطف على غير ولده. ((القاموس)): (ص/555).
[4] ( ) في (س): ((أنها)).

محمد, والشّيخ أحمد بن محمد, واحتجّ لهم بوجوه:

أحدها: بالإجماع, وهو أنّه لا يعلم أحد من المقلّدين يتردّد بين مذاهب علماء الإسلام المتقدّمين منهم والمتأخّرين, ففي مسألة يقلّد أبا بكر, وفي أخرى عمر, وفي ثالثة ابن عباس, وفي رابعة ابن مسعود, وهلمّ جرّا, ولا من يكون مقلّداً لطاووس, وعطاء, والحسن, والشّعبي, ولابن المسيّب, ولغيرهم ممّن كان وراءهم, يقلّد في كلّ مسألة إماماً, ولا من /يكون حنفيّاً في مسألة, شافعيّاً في أخرى, مالكيّاً حنبليّاً هادويّاً ناصريّاً, هذا ما وقع, ولا علم به, ولو وقع زماننا لأنكره النّاس.

40/ب

أقول: ضعف كلام المعترض في هذا التفصيل يتبيّن بذكر أنظار:

الرد على المعترض في إيجابه التزام

النّظر الأوّل: أنّ المعترض جاوز حدّ العادة في الغلوّ حتّى ادّعى الإجماع على ما المعلوم (1انعقاد الإجماع[1] على نقيضه, وذلك أنّه ادّعى الإجماع على التزام مذهب [إمام][2] معيّن في زمن الصّحابة والتّابعين, واحتجّ على ذلك بأنه لم يعلم أنّ أحداً كان يقلّد أبا بكر في مسألة, وعمر في ثانية, وابن عباس في ثالثة, وابن مسعود في رابعة, هكذا قال بغير حياء من أهل العلم, والمعلوم أنّ العامّة ما كانت في زمن الصّحابة متحزّبة أحزاباً متفرّقة في التّقليد فرقاً بكريّة, وعمريّة, ومسعوديّة, وعبّاسيّة, كما أشار إليه, وإلا فأخبرنا من الإمام في زمن

---

[1] ( ) ما بينهما ساقط من (س).
[2] ( ) زيادة من (ي) و (س).

الصّحابة [الذي][1] لم تكن العامّة تستفتي سواه ولا ترجع إلى غيره.

فإن قلت: إنّك تلتزم هذاو وتصرّ[2] على أنّه لم يكن في زمن الصّحابة إلا مفت واحد, فقد أنكرت الضّرورة, ولم يكن [لمناظرتك][3] صورة, فقد نقلت الفتيا عن أكثر من مائة نفس من الصّحابة, ذكرهم غير واحد من العلماء, منهم: الحافظ أبو محمد بن حزم[4] , والشّيخ أحمد بن محمد في كتاب ((الشجرة))[5] .

وتعيينهم وكمية عددهم, وإن نقلت بالآحاد فكثرتهم في الجملة معلومة بالضرورة, وأمّا إن أقرّ بما هو معلوم من أنّ العامّة لم يكونوا ملتزمين لمذهب صحابي واحدو وأنّ الصّحابة لم يكونوا مقتصرين على فتوى مفت واحد, فليت شعري أيّ البواطل تركب؟ هل القول بأنّ كلّ مفت من الصّحابة كان له أتباع؟ فهذا يفضي في تشعّب مذاهبهم إلى غاية الاتساع, فيكون العامّة في زمنهم أكثر من مئة فرقة على عدد المفتين, أو ترتكب القول بإلزام العامة لمذاهب جماعة مخصوصين, فهذا مثل دعوى الرّوافض للاختصاص بالعلم بالنّصّ على اثني عشر إماماً منصوصين.

والجواب عليهم الجميع: أنّ أهل العلم يشاركون لكم في معرفة الآثار, والبحث عن السّير والأخبار, ولم يعرفوا من هذا شيئاً, ولا عرفوا فيه علماً ولا ظنّاً, ولا يصحّ أن يوحي إليكم ذلك من دون النّاس,

---

[1] ( ) في (أ): ((التي)).
[2] ( ) في (أ) و (ي): ((وتصرّ عليه على)), والمثبت من (س).
[3] ( ) في (أ): ((لمنازعتك)), والمثبت من (ي) و (س).
[4] ( ) ذكرهم في ((الأحكام)): (5/92-94).
[5] ( ) كتاب ((الشجرة في الإجماعات)) لأحمد بن محمد بن الحسن الرّصاص, من أكابر علماء الزيدية ت (656هـ). ((مصادر الفكر)): (ص/173-174), والأعلام: (1/219).

فما سبب الانفراد بهذا العلم والاختصاص؟.

وبالجملة: فالمعلوم ضرورة أنّ العامّيّ في زمن الصّحابة كان يفزع في الفتوى إلى من شاء منهم, من غير نكير في ذلك, وهذا من الأمور المعلومة, وقد احتجّ بذلك ابن الحاجب في ((مختصر المنتهى))[1] على أن الالتزام لا يجب وادّعى القطع بوقوعه, وكذلك الشّيخ أبو الحسن احتجّ في ((المعتمد))[2] بإجماع الصّحابة على عدم الالتزام, قال قطب الدّين في شرح كلام ابن الحاجب ما لفظه: ((احتجّ المصنّف بالإجماع[3] على الجواز بوقوعه –أي بوقوع المتنازع فيه /في زمن الصّحابة وغيرهم- من غير إنكار من [أحد][4] ولو كان ذلك منكراً لأنكر, ولم ينقل عن أحد من الصّحابة والتّابعين الإنكار ولا الحجر على المستفتي في تقليد إمام واحد. أ/41

فإن قلت: فهذا الإجماع يقتضي أنّه لا يجب التّرجيح, وأنت قد ذكرت أنّه يجب.

قلت: إنّما ذكرت أنّه يجب حين يختلف أهل الفتوى على العامّي فيزول ظنّه لصدق المفتي وصحّة فتواه, وهذه الصّورة التي أوجبت فيها التّرجيح, لم يظهر وقوعها في زمنهم, فكيف الإجماع عليها؟! وإنّما كان العامّي في زمنهم يسأل أحدهم وهو لا يعلم أنّ الآخر يخالفه, فإذا سمع الفتوى ظنّ صحّتها, وطابت نفسه بها, وكأنّما سمعها من رسول الله , وه ذا هو المعروف من أحوال العامّة وأكثرهم, فإنّهم لا يعلمون أنّ المفتي قد يفتي برأي منه يخالف فيه من هو أعرف منه, وأنّما يعتقد أكثرهم أنّ الفتوى إنّما هي بنصوص واضحة من صاحب الشّريعة, فلا يدخل في حكمهم

[1] ( ) (3/367) مع ((بيان المختصر)) الأصفهاني.
[2] ( ) (2/943-946).
[3] ( ) سقطت من (س).
[4] ( ) في (أ): ((واحد))!.

من عرف مراتب الضّعف والقوّة في مآخذ أهل الفتوى إذا سمع الخلاف, وتعارضت عليه الأقوال, ووقع في حيرة الشّكّ, وظلمة التّعارض, فإنّه يجب على هذا الرّجوع إلى النّظر في الأمارات والمرجّحات حتّى يلوح له ما تطيب به نفس من رجحان ما هو عليه, وصحّة ما يذهب إليه لقول رسول الله ﷺ: ((**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**))[1] ولما قدّمنا من الأدلّة في ذلك, وسوف يأتي مزيد بيان لوجه الاحتجاج بهذا الحديث, وبيان معناه في مسألة قبول أهل التّأويل إن شاء الله تعالى.

النّظر الثّاني: أن المعترض قال في احتجاجه ما لفظه: ((إنه لم يعلم أحد من المقلّدين يتردّد[2] بين مذاهب علماء[3] الإسلام)), وهذا منه احتجاج بإجماع العامّة, وليس يعتبر بهم في الإجماع مع المجتهدين فكيف بهم منفردين؟ وفي الحديث الصّحيح المتفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو[4] مرفوعاً: ((**إنّ الله لا يقبض العلم ينتزعه انتزاعاً, وإنّما يقبض العلم بقبض العلماء, حتّى إذا لم يبق عالماً اتخذ النّاس رءوساً جهّالاً فأفتوا بغير**

---

[1] ( ) أخرجه أحمد: (1/200), والنسائي: (8/327), والترمذي: (2/576), وابن حبان ((الإحسان)): (2/498), والحاكم: (2/13), وغيرهم.
من طرق عن شعبة حدثني بُريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من النبي ﷺ؟ فذكره.
قال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح)) اهـ.
وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)).
وصححه الألباني في((الإرواء)): (7/155).
وله شاهد من حديث أنس, وابن عمر –رضي الله عنهما-.

[2] ( ) في (س):((يترددون)).

[3] ( ) في (أ):((أهل الإسلام)).

[4] ( ) في (س): ((عمر)) وهو خطأ.

علم فضلّوا وأضلّوا[1])). فهـذا الحـديث يقتضـي[2] أنّ العامّة قـد يجتمعـون علـى الضّـلال والإضـلال, ولا يكون إجماعهم حجّة يعصم من الضّلال.

النظر الثالث: أنّا لو سلّمنا أنّ إجماعهم حجّة لما دلّ على مذهبه, لأنّه فعل لا قـول, وفعـل الأمّـة دليـل علـى الجـواز لا علـى الوجـوب, لأنّهـم إنّمـا عصموا عن الحرام لا عـن المبـاح, فلا مـانع مـن أن يكون فعلهم مباحاً, فلو قـدّرنا أنّهـم الـتزموا مـذهباً لكـان ذلـك دليلاً علـى جـواز ذلـك لا علـى وجـوبه, ونحن لا ننازعك في جواز ذلك وجـواز خلافـه, وإنّمـا نازعناك فـي مسـألة مخصوصـة لـم ينقـل أنّ الأمّـة أجمعت فيها /بعينهـا إجماعـاً قوليّـاً ولا فعليّـاً, فبـان بهذه الأنظار أنّه وهم ثلاثة أوهام: 41/ب

أحدها: أنّ الأمّة أجمعت على الالتزام, والإجماع إنّما انعقد على عدم الالتزام.

وثانيها: أنّ إجماع العامّة حجّة.

وثالثها: أنّ الإجماع الفعليّ دليل الوجـوب, فلـو أنّه احتجّ بتقرير العلماء للعامّـة لكـان أقـرب لـه, وإن كان لا يسلم من وهمين, فوهمان خير من ثلاثة.

وبعض الشّرّ أهون من بعض[3]

النّظر الرّابـع: ادّعـى أنّ التّنقّـل مـا وقـع فـي المذاهب ألبتة, وأنّ أحداً مـن المقلّـدين مـا علـم أنّـه كان شافعيّاً في مسألة حنفيّاً في أخرى.

وهذا الكلام يدلّ على أحد أمرين: إمّا على شـدّة تغفيله, وأنّه لا يدري ما يقول وإمّا علـى كـثرة جرأتـه

---

[1] ( ) تقدّم تخريجه (ص/64).
[2] ( ) في (س) ((يقضي)).
[3] ( ) شطر بيت لطرفة بن العبد البكري ((ديوانه)): (ص/180). وهو:
حنانيك بعض الشّرّ أهون من بعضأبا منذر أفنيت فاستبق بعضنا

وقلّة مبالاته, وذلك أنّه لا يعلم أنّ أحداً من المقلّـدين مـا عمـل بغيـر مـذهب إمـامه قـطّ إلا اللـه سـبحانه وتعالى, لأنّ الإحاطـة بأعمـال المقلّـدين متعـذّرة مـع انتشارهم فـي أقطـار الإسـلام شـرقاً وغربـاً وشـاماً ويمناً, ومع وجود المتساهلين منهـم وجـود[1] الفسّـاق المصرّحين.

وليت شعري ما يقول هذا المعترض؟! هل يقطع بأن أحداً من المقلّدين ما زنى ولا سرق, ولا أربى ولا فسق؟ فهذا عناد عظيم, وبهتان مبين, أو يقـرّ بـذلك, فكيف قطع بأنّهم لا يفعلـون –ولا أحـد منهـم- مـا هـو جائز عند كـثير مـن علمـاء الإسـلام؟ ومـن أيـن علـم عصمتهم عن هذا الـذي لـم يقـل أحـد مـن الأمّـة: إنّ فاعله مستحلاًّ له يفسق ولا يعصي؟ والمعلـوم خلاف ما ذكره من كثير من العامّة, بل مـن كـثير مـن أهـل التّمييز, بل قد قدّمنا كلام غير واحد مـن العلمـاء فـي وجوب ذلـك علـى أهـل التّمييـز, ونـصّ بعضـهم علـى جوازه, منهم: المؤيّد والدّاعي من أئمة الزّيديّة, وعــزّ الدّين بن عبـد السّـلام, والنّـواوي, وابـن الصّـلاح مـن أئمــة الشّــافعيّة, بــل بيّنّــا أنّ كلام الإمــام الشّــافعيّ يقتضي ذلك كما تقدّم[2].

وأمّــا قــول المعــترض: إنّــه لا يوجــد أحــد مــن المقلّدين من يكون هادويّاً في مسألة, ناصــريّاً فــي مسألة؛ فأعجب من هذا كلّـه! وهـو غفلـة كـبيرة, أو جحد للضّرورة, فإنّ العمل بمـذهب النّاصـر فـي أنّ الطلاق البـدعي لا يقـع؛ ظـاهر مشـهور فـي نجـد واليمـن مـن بلاد الزّيديّـة, والعمـل بـه معلـوم فيمـا بينهم مـن المفـتين والمسـتفتين مـن غيـر الـتزام[3] لمذهب النّاصـر, وإنكـار هـذا خلـع لعـروة المراعـاة

---

[1] ( ) سقط من (س).
[2] ( ) في (ص/206- فما بعدها).
[3] ( ) في (س): ((إلزام الجميع)).

[كعادات][1] أهل العناد, وغلوّ لم يبلغه أحد من أهل اللّجاج.

النّظر الخامس: قال المعترض: ولو وقع هذا في زماننا لأنكره النّاس. وهذا عجيب أيضاً! لأنّه إمّا أن يريد أن هذه إجماعية, وهو الظّاهر من كلامه, فهذا لا يصحّ لوجوه:

أحدها: أنّه واقع ولم ينكره النّاس كما[2] قدّمته.

وثانيها: أنّ قوله: لو وقع لأنكره النّاس؛ دعوى على النّاس, بل دعوى لعلم الغيب بما يكون من النّاس في المستقبل.

وثالثها: أنّا في علّة من كيفية العلم بإجماع العلماء فكيف بإجماع النّاس؟!.

ورابعها: أنّه قد حكم بالجهل على أهل زماننا, فمع ذلك كيف يحتج بإجماعهم, /وليس يحتجّ إلا بإجماع العلماء؟.

42/أ

الفرق بين المجتهد

قال: الوجه الثّاني: أنّه لا يتميّز على هذا الوجه المجتهد من المقلّد, فإنّه إذا رجّح في كلّ مسألة, وعمل بما يترجّح [له][3]؛ فهذا شأن المجتهدين, وكونه قد قال به قائل شرط في حقّ المجتهدين أيضاً.

أقول: هذا الوجه أضعف مما قبله؛ والقول بالتّرجيح لا يؤدّي إلى ما ذكره من عدم الفرق بين المجتهد والمقلّد, فالفرق بينهما واضح, وهو أنّ المقلّد ليس له أن يستقلّ بقول لم يسبق إليه, وإنّما

---

[1] ( ) في (أ) و (س): ((لعادات)) والمثبت من (ي) وفي هامش (أ): ((أظنّه كعادات أهل العناد)), أقول: وهو الصّواب.

[2] ( ) في هامش (ي) إشارة إلى أن في الأصل المنسوخ منه ((لما)).

[3] ( ) زيادة من (ي) و (س).

هو تبع لغيره, وقد رام المعترض أن يبطل هذا الفرق فركب الصّعب الذّلول, وخالف المعقول والمنقول, والتزم أنّه لا يحلّ الاجتهاد لمجتهد حتّى يسبقه غيره إلى اختياره, وهذا معلوم البطلان لوجوه:

أحدها: أنّه يلزم بطلان اجتهاد خير الأمّة من الصّدر الأوّل الذين ابتكروا الكلام في الحوادث, وسبقوا إلى الاجتهاد في المسائل.

وثانيها: أنّه يلزم أنّ الحادثة إذا حدثت وليس فيها نصّ لمن تقدّم من العلماء لزم العمل فيها بغير اجتهاد ولا تقليد, لأنّ شرط كلّ واحد من الاجتهاد والتّقليد موافقة نصّ متقدّم, وقد عدم هذا الشّرط فيلزم من ذلك سقوط التّكليف في هذا الحكم والعمل بالإباحة, أو تكليف ما لا يطاق من موافقة مراد الله تعالى من غير اجتهاد ولا تقليد, وعلى هذا يكون ترك حفظ أقوال العلماء المتقدّمين أولى؛ ليبطل التّكليف, ويأمن الوقوع في المعصية فيما لم ينصّوا عليه, وهذا شيء لم يسبق هذا المعترض إليه!!.

الوجه الثالث: أنّ الأمّة مجمعة قديماً وحديثاً على أنّه لا يشترط في الاجتهاد ما ذكره, وإنّما اشترط العلماء عدم مصادمة الإجماع القطعيّ, واختلفوا في الظّنّيّ[1] إذا لم يعارض بما هو أرجح منه, على ما هو مقرّر في علم الأصول.

قال: ((الموضع الثّاني في الدّليل على أنّ في أخبار هذه الكتب المسمّاة بالصّحاح ما هو غير صحيح)) إلى آخر ما ذكره في الموضع الثّاني.

أقول: كلامه في هذا الفصل مشتمل على أمرين:

---

[1] ( ) في (س): ((الظن))!.

أحدهما: الطّعن في صحّة حـديث الصّـحاح بمـا فيه من حديث المحاربين لعلي -.

وثانيهما: الطّعـن علـى أهـل الحـديث بمـذاهب نسبها إليهـم, وإنمـا لـم أورد كلامـه فـي هـذا الفصـل بلفظه, لأنّه (2 تقدّم شيء منه و[1] تقدّم الجواب عليه, وسـوف يـأتي أيضـاً كـثير منـه فـي الكلام علـى المتأوّلين, ويـأتي الجـواب عليـه هنالـك إن شـاء اللـه تعالى.

وقد رأيت أن اقتصر على ذكر أوهام وهمهـا فـي هذا الفصل لا يخلو ذكرها من فائدة, معرضاً عمّا فـي سائر هذا الفصل من الأوهام الـتي لا يفيـد ذكرهـا ولا يهم أمرها, /فإنّ مجرّد التّعـرّض للاعـتراض مـن غيـر فائدة مما ليس تحتـه طائـل, ولا يسـتكثر مـن ذكـره فاضـل. وقـد أخّـرت الكلام فـي البغـاة علـى أميـر المؤمنين علي -- إلى المسـألة الثّالثـة ليكـون الكلام في أهل التّأويل, وما يتعلّق بهم في موضع واحد, فإنّ ذلك أحسن ترتيباً وأكثر تقريباً. وهذا بيان ما وهم فيه المعترض على أهل السّنّة حرسها الله تعالى:

42/ب

مسألة تجويز الكبائر

الوهم الأول: زعـم صـاحب الرّسـالة أنّ أهـل الحـديث يجيزون الكبائر في الأنبياء عليهم السّلام, ولكنّه سـمّاهم بغيـر اسـمهم؛ فأفرط بذلك في وصمهم, فأقول:

لا غـرو إن أوذي أهــل الـتّقى ... كـلّ إمــام بالأذى قــد بلي
مــا ســلم الـصّــدّيق مــن ... ولا نجـا مـن ناصـبيّ[2] علي رافض
يأيـها الـرّامـي لهم في دجــى ... تعارض الشّـكّ بـأمــر جليّ
بأنجـم مـن عـلـم أعلامـهم ... تعارض الـشّـكّ بـأمـر جلي

من ذلك ما ذكره القاضي الإمـام العلامـة عيـاض بن موسى اليحصبيّ المالكيّ في كتابه ((الشّفا)), فـي

---

[1] ( ) ما بينهما ساقط من (س).
[2] ( ) في (س): ((ناصبين))!.

التّعريف بحقوق المصطفى))[1] ، فإنّه اجاد الكلام [1] في هذه المسألة, وليس يتّسع هذا المختصر لذكر جملة شافية مما ذكره؛ فإنّه نوّع الكلام في هذا المعنى وذكر[2] الأقوال, والحجج, والتّأويل حتّى بلغ كلامه في هذا قدر [ستّين][3] ورقة بخطّ وسط, أو يزيد قليلاً بحسب اختلاف خطوط[4] النّسخ وأوراقها, ومن كلامه فيه ما لفظه: ((أجمع المسلمون على عصمة الأنبياء من الفواحش والكبائر الموبقات, ومستند الجمهور في ذلك الإجماع هو مذهب القاضي أبي بكر, ومنعها غيره بدليل العقل مع الإجماع, وهو قول الكافّة, واختاره الأستاذ أبو اسحاق. وكذلك لا خلاف أنّهم معصومون من كتمان الرّسالة والتّقصير في التّبليغ)).

وذكر الإجماع على عصمتهم عن الصّغيرة التي تؤدّي إلى إزالة الحشمة, وتسقط المروءة وتوجب الخساسة. ثمّ قال: ((بل يلحق بهذا ما كان من قبيل المباح فأدّى إلى مثل ذلك ممّا يزري بصاحبه, وينفّر القلوب عنه)). ثمّ ذكر القاضي الخلاف في عصمتهم قبل النّبوّة حتّى قال: ((والصّحيح تنزيههم من كلّ عيب, وعصمتهم من كلّ ما يوجب الرّيب)). وذكر أيضاً قبل هذا عصمة الأنبياء –عليهم السّلام- من الصّغائر واختاره واحتجّ عليه.

وقال الفخر الرّازي في ((محصوله))[5] ما لفظه: ((والذي نقول به: إنّه لم يقع منهم ذنب على سبيل القصد لا صغير, ولا كبير, وأمّا السّهو فقد يقع

---

[1] ( ) (2/173-374) مع شرح الملا علي القاري.

[2] ( ) ما بينهما ساقط من (س).

[3] ( ) في (أ): ((مائتي))! وكانت هكذا في (ي) ثم ضرب عليها وكتب ((ستين)).

[4] ( ) سقطت من (س).

[5] ( ) (1/502).

منهم بشرط أن يذكروه[1] في الحال, وينبّهوا غيرهم على أنّ ذلك كان سهواً. وقد سبقت هذه المسألة في علم الكلام, ومن أراد الاستقصاء فعليه بكتابنا في عصمة الأنبياء والله تعالى أعلم)).

وقال الإمام الحافظ أبو زكريا النّووي في كتاب ((الروضة))[2]: ((أنّ الأنبياء -عليهم السّلام- معصومون من تعمّد الذنوب؛ صغيرها وكبيرها)) هذا معنى كلامه, ولم يحضرني لفظه.

/وقال ابن الحاجب في ((مختصر المنتهى))[3]: أ/43
((الإجماع على عصمتهم بعد الرّسالة من تعمّد الكذب في الأحكام, والإجماع على عصمتهم من الكبائر وصغائر الخسّة)).

وقال أبو عبد الله الذّهبيّ في ((النّبلاء))[4] وقد ذكر ما معناه: تنزيه رسول الله من الأكل مما ذبح على النّصب قبل النّبوّة, فقال ما لفظه: ((ومازال المصطفى محفوظاً محروساً قبل الوحي وبعده, ولو احتمل جواز ذلك, فبالضرورة ندري أنّه كان يأكل ذبائح قريش قبل الوحي, وكان ذلك على الإباحة, وإنّما توصف ذبائحهم بالتّحريم بعد نزول الآية, كما أنّ الخمرة كانت على الإباحة إلى أن نزل تحريمها بالمدينة بعد يوم أحد.

والذي لا ريب فيه أنّه كان معصوماً قبل الوحي وبعده, وقبل التّشريع من: الزنا قطعاً, ومن الخيانة, والغدر, والكذب, والسّكر, والسّجود لوثن والاستسقام بالأزلام, ومن الرّذائل, والسّفه, وبذاء اللسان, وكشف العورة, ولم يكن يطوف عرياناً,

---

[1] ( ) في (س): ((يتذكّروه)).
[2] ( ) ((روضة الطالبين)).
[3] ( ) (1/477) مع ((بيان المختصر)).
[4] ( ) (1/130-131).

ولا يقف يوم عرفة مع قومه بمزدلفة, بل كان يقف بعرفة)). انتهى الكلام الحافظ الذّهبيّ.

فهذا ما تيسّر لي من نقل نصوصهم وقت تعليق هذا الجواب, مع البعد من ديارهم, وعدم التمكن من الاستمداد من سائر مصنّفاتهم, ومن الأخذ عن محقّقي علمائهم, وقد بان بهذا أنّ جلّة أئمّتهم نصّوا في كتبهم المتداولة بينهم على عصمة الأنبياء من تعمّد الصّغيرة, وهذا هو المنصوص لعياض في كتاب ((الشّفاء)), وللرّازي في ((المحصول)), وللنّواوي في ((الرّوضة)), فبان بهذا أنّهم أكثر تنزيهاً للأنبياء –عليهم السّلام- من المعتزلة والزّيديّة, لأنّ مذهبهم تجويز تعمّد الصّغائر على الأنبياء –عليهم السّلام-, إلا [البغداديّة من المعتزلة][1] فإنّهم يمنعون ذلك, لأنّ كلّ عمد كبيرة عندهم لا لتنزيه الأنبياء من تعمّد الصّغيرة, وإنّما أتي صاحب الرّسالة في رميهم بهذه الضّلالة من سببين:

السبب الأول في غلط

السّبب الأوّل: أنّه رأى هذا المذهب منسوباً إلى الحشويّة فظنّ أنّ المحدّثين هم الحشويّة كما قد سمّاهم بذلك في رسالته, وليس عليه في مجرّد الجهل ذنب, فأكثر عامّة المسلمين لا يدرون من الحشويّة ولا يعرفون أنّ هذه النّسبة غير مرضيّة, وإنّما الذّنب الرّجم بالظّنون الكاذبة, والخوض مع أهل العلم بغير معرفة.

ومن كان له أدنى تمييز عرف أنّ نقّاد الحديث وأئمة الأثر أعداء الحشويّة, وأكره النّاس لهذه الطائفة الغويّة, فإنّ الحشويّة إنّما سمّوا بذلك لأنّهم يحشون الأحاديث التي لا أصل لها في الأحاديث المرويّة عن رسول الله ﷺ, أي: يدخلونها فيها وليست

---

[1] ( ) في (أ): ((إلا البغداديّة من الزّيدية والمعتزلة)) والمثبت من (ي) و (س).

منهـا, رواه النّفيـس العلـوي عـن نشـوان بـن سـعيد الحميري[1] , وذكر ولده محمد بن نشوان[2] في كتـابه ((ضـياء الحلـوم))[3] مـا يـدلّ علـى ذلـك فقـال: ((إن الحشويّة سمّوا بذلك لكثرة قبـولهم الأخبـار مـن غيـر إنكار)).

فإذا عرفت هـذا تـبيّن لـك أنّ المحـدّثين [هـم][4] الذين اختصّوا /بالذّبّ عـن السّـنن النّبويّـة والمعـارف الأثريّة, وحموا حماها من أكـاذيب الحشـويّة, وصـنّفوا كتب الموضوعات, وناقشوا في دقائق الأوهام حفّـاظ الثّقات, وعملوا في ذلك أعمالاً عظيمة, وقطعوا فيها أعمـاراً طويلـة, وقسّـموا الكلام فيـه فـي **أربعـة فصول:**[5]

43/ب

الثناء على أهل الحديث وذكر

أحدها: معرفة العلل.

وثانيها: معرفة الرّجال.

وثالثها: معرفة علوم الحديث.

ورابعها: معرفة الحديث وطرقه.

واشـتملت هـذه الفنـون مـن المعـارف النّبويّـة, والقواعد العلميّة على ما يضطرّ كلّ عارف إلى أنّهـم أتمّ الخلق عناية بحمايـة علـم الحـديث علـى التّبـديل والتّحريف, وأنّهم الجهابذة النّقاد بعلم المتن والإسناد,

---

[1] ( ) علامـة باللغـة, ت(573هـ) انظـر: ((إرشـاد الأريـب)): (19/218). و((بغية الوعاة)): (2/312).

[2] ( ) ت(610هـ) انظـر: ((هديـة العـارفين)): (2/109), و((الأعلام)): (7/123).

[3] ( ) ((ضياء الحلوم في مختصر شمس العلوم)) للابن, واسـم كتاب والده: ((شمس العلوم ودواء كلام العـرب مـن الكلـوم)) طبع بعضه, والكتاب ناقص من أوّله. انظر: ((كشف الظنون)): (ص/1061).

[4] ( ) زيادة من (ي) و (س).

[5] ( ) في هامش النسـختين: ((فنـون)) فـي نسـخة, وكـذا فـي (س).

فـإنّهم الـذين بيّنـوا أنـواع الحـديث الـتي اختلـف فـي قبولهـا أهــل العلــم, مثــل: التــدليس والإعضــال, والاضـطراب والإعلال, والنّكـارة والإرسـال, والوصـل والقطـع, والوقــف والرّفــع, وغيــر ذلــك مــن علــوم الحديث الغزيرة, وفوائده العزيزة, ولأمـر مـا سـارت تصانيفهم فيه مسير[1] الكواكب, وانتفـع بكلامهـم فيـه الوليّ الصادق, والعدوّ المناصب, والمتّهم لهم بحشــو الأحاديث واختلاق الأباطيل في الحـديث لا يكـون مـن أهل العقول التّامّة, دع عنك أهل المعارف الخاصّة[2] .

وذلك لأنّه لا خفاء على العاقـل: أنّ أئمـة الفـنّ لا يكونون هم المتّهميـن فيـه, إذ لـو كـان كـذلك لبطـل العلــم بــالمرّة, فإنّــا لــو اتّهمنــا النّحــاة فــي النّحــو, واللّغويين في اللّغة, والفقهاء في الفقه, والأطبّاء في الطّبّ؛ لم يتعلّم جاهل, ولا تداوى مريض, فياهذا! من للحـديث إذا تـرك أهلـه!؟ فلـو عـدمت تـآليفهم فيـه وتحقيقهـم لألفـاظه ومعـانيه؛ لأظلمـت الـدّنيا علـى طالبه, وأوحشت المسالك[3] على مريده.

بل يا هـذا! فكـر لـم سـمّوا: أهـل الحـديث, ولـم [سمّي][4] أهل الكلام بذلك, وكذلك أهل النّحو وسـائر الفنون؟ فإن كان أهل الحديث عندك سمّوا بذلك مـع عدم معرفتهم بذلك, وكذبهم فيـه, فهلاّ جـوّزت مثـل ذلك في سائر الفنون, بل في سائر أهـل الصّـناعات, بـل فـي جميـع أهـل الأسـماء المشـتقّات, فيجـوز أن يسـمى الفقيـه نحويّـاً, والمتكلـم عروضـيّاً, والغنـيّ فقيراً, والصّغير كبيراً, وهذا ما لا يقـول بـه عاقـل, ولا يرتضيه أحد من أهل الباطل.

ومن أحبّ أن يعرف حقّ المحدّثين واجتهـادهم

---

[1] ( ) في (ي) و (س): ((سير)).
[2] ( ) في (ي) و (س): ((من الخاصة)).
[3] ( ) في (س): ((المسائل)).
[4] ( ) في (أ) و (ي): ((سموا)) والمثبت من (س).

[في التّحرّي للمسلمين][1], فليطالع تآليف نقادهم في الرّجال والعلل والأحكام, مثل: ((ميزان الاعتدال في نقد الرّجال)) للذّهبيّ, و((التهذيب)) للمزّيّ, و((العلل)) للدّارقطني, و((علوم الحديث)) لابن الصّلاح, وزين الدّين العراقي, وغير ذلك, ثمّ ليطالع بعد ذلك كتب ((الصّحاح)), و((السّنن)) لاحظاً لما فيها من اختيار أصحّ الأسانيد, والإشارة إلى مهمّات ما يتعلّق بالأحاديث: من العلل القادحة, والمرجّحات الواضحة, ثمّ ليوازم بينها, وبين مصنّفات سائر الفرق في الحديث, يجد الفرق بين التّصانيف واضحاً, والبون بين الرّجال نازحاً[2].

أ/44 ومن موازين الإنصاف العادلة, وأدلّة الأوصاف الفاضلة: أنّك تراهم يضعّفون الضّعيف من فضائل أبي بكر, وعمر, /وعثمان –رضي الله عنهم- ويصدعون بالحقّ في ذلك, وكذلك يضعّفون ما يدلّ على مذهبهم متى كان ضعيفاً, ويضعّفون كثيراً من علمائهم إذا كانوا ضعفاء, نصيحة منهم للمسلمين, واحتياطاً في أمور الدّين.

وهذه إشارة مختصرة على (1 قدر هذا (المختصر)[3], دعا إلى ذكرها تعريف من أنكر الجليّات, ودافع ما هو كالمعارف الأوّليّات, إذ من المعلوم أنّ أهل الحديث اسم لمن عني به, وانقطع في طلبه, كما قال بعضهم:

إنّ علم الحديث علم رجال — تركوا الابتداع للاتّباع

فإذا جنّ ليلهم كتبوه — وإذا أصبحوا غدوا للسّماع

فهؤلاء هم من أهل الحديث من أي مذهب كانوا,

---

[1] ( ) في (أ) و (ي): ((للتحرّي في المسلمين)), والمثبت من (س) وهو الصواب.

[2] ( ) أي: بعيداً. ((القاموس)): (ص/312).

[3] ( ) ما بينهما ساقط من (س).

وكذلك أهل العربيّة, وأهل اللّغة فإنّ أهل كلّ فنّ هم أهل المعرفة فيه, وتحقيق ألفاظه ومعانيه, وقد ذكر أئمة الحديث ما يقتضي ذلك, فإنّهم مجمعون على أنّ أبا عبد الله الحاكم بن البيّع من أئمة الحديث, مع معرفتهم أنّه من الشّيعة[1] وقد ذكروا في كتب الرّجال كثيراً من أئمة الحديث, ورواة الصّحيح منسوباً إلى البدع, وبهذا تزداد أقوال المعترض بطلاناً في نسبة المحدّثين إلى الحشويّة, ويظهر[2] أنّه قد نسب إلى الحشو جماعة من أهل مذهبه[3] وسائر الفرق, بل نسبة ذلك إلى خير الفرق[4] , فإنّ المتمسّكين بالآثار[5] النّبويّة هم خير الفرق الإسلاميّة, لأنّهم أشبه الخلق خلقاً وسيرة وعقيدة برسول الله .

والمحدّث إن كان مراعياً للسّنّة, مجانباً للبدعة, ملاحظاً لما كان عليه السّلف, فهو جدير بإجماع من يعتدّ به على صحّة ما هو عليه وقوّة ما استند إليه.

---

[1] ( ) قال الذّهبيّ في ((الميزان)): (5/54): ((.... ثمّ هو شيعي مشهور بذلك من غير تعرّض للشيخين)) اهـ.

[2] ( ) في (س): ((ويظهر له)).

[3] ( ) **في هامش (أ) و (ي) ما نصّه:**

((قوله: من أهل مذهبه. يعني: من الشيعة ومن الزّيديّة, كسفيان الثوري.

قال السيد أبو طالب: كان سفيان زيديّاً, [أبو] نعيم الفضل بن دكين, ووكيع بن الجرّاح, عدّهما الحاكم من الزّيديّة, وكابناء شيبة, ذكرهم السيد صارم الدين من الشيعة وذكر جملة وافرة من المحدّثين شيعة.

وكابن عقدة, وابن خراش من الزيدية و [....] وغيرهم. تمت مولانا العلامة صفي الإسلام أحمد بن عبد الله الجنداري رحمه الله تعالى ورضي عنه)) اهـ.

أقول: وتشيّع هؤلاء هو تفضيل عليّ على عثمان, ليس إلا, مع رجوع بعضهم عنه.

[4] ( ) في (س): ((القرون))!.

[5] ( ) في (س): ((فإن المتمكن في الآثار))! وهو تحريف.

وإن كان من بعض الفرق المبتدعة؛ فهو خير تلك الفرقة, وأشبههم خلقاً وسيرة برسول الله ﷺ, وهذا هو الغالب, ولا عبرة بالنّادر ولا بمن ليس من أهل الدّيانة, فنسبة خير الفرق إلى شرّ فرقة تلقيبهم بأخسّ لقب؛ من التّهافت في مهاوي الضّلال, والخبط في تيه الوبال.

الكرّاميّة, وتجويزهم الكذب في ..

ويلحق بهذا فائدة تزيد ما ذكرناه تحقيقاً, وتزيد أئمة الحديث توثيقاً, وهي: أنّ المشهورين بتجويز الكذب في الحديث من الحشويّة الطّائفة المسمّاة بالكرّاميّة, وقد أطلق[1] الرّازي[2] نسبة هذا إلى الكرّاميّة, وحقّقه الإمام أبو بكر محمد بن منصور السّمعاني[3] فنسبه إلى بعضهم فيما لا يتعلّق بالأحكام مما يتعلّق بالتّرغيب والتّرهيب, والمحدّثون براء من هذه الطّائفة, وقد تكلّموا عليهم في غير كتاب فممن تكلّم عليهم الذّهبيّ في «ميزان الاعتدال»[4], فإنّه قال في ترجمة ابن كرّام -شيخ هذه الطّائفة- ما لفظه: «محمد بن كرّام العابد المتكلّم ساقط الحديث على بدعته, أكثر عن أحمد الجويباري, ومحمد بن تميم السّعديّ, وكانا كذّابين.

44/ر

قال ابن حبان /: خُذل حتّى التقط من المذاهب أرداها[5], ومن الأحاديث أوهاها.

وقال أبو العبّاس[6]: شهدت البخاريّ, ودفع إليه كتاب من ابن كرّام يسأله عن أحاديث منها: الزّهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً: «الإيمان لا يزيد ولا

---

[1] ( ) في (س): «يطلق»!.
[2] ( ) «المحصول»: (2/153).
[3] ( ) المتوفى (510), ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى»: (5/7-11), و«السير»: (19/371).
[4] ( ) (5/146).
[5] ( ) في (س): «أرذلها».
[6] ( ) أيّ: السّراج.

ينقص))، فكتب البخاريّ على ظهر كتابه: من حدّث بهذا استوجب الضّرب الشّديد, والحبس الطّويل.

وقال ابن حبان: جعل ابن كرّام الإيمان قولاً[1] بلا معرفة.

وقال ابن حزم: قال ابن كرّام: الإيمان قول باللّسان, وإن اعتقد الكفر بقلبه. قال شيخ أهل الحديث ابن الذّهبيّ: ((هذا منافق محض في الدّرك الأسفل من النار, فأيش ينفع ابن كرّام أن يسميه مؤمناً؟ قال الذّهبيّ: وقد سجن ابن كرّام لبدعته بنيسابور ثمانية أعوام. وقد سقت أخباره في((تاريخي الكبير))[2])) انتهى كلامه.

فيا من لا يفرّق بين الحشويّ والمحدّث! انظر إلى نصوص أئمة الحفّاظ في إنكار مذهب ابن كرّام في رواية الأحاديث الواهية, وفي القول بالإرجاء, وقد نصّ البخاريّ علي: أنّ راوي الحديث المقدّم الذي هو حجّة المرجئة يستوجب الضّرب الشّديد, والحبس الطويل, وعن قريب تأتي نسبتك للإرجاء إلى المحدّثين, وقل لي من الذي حبس ابن كرّام في نيسابور على بدعته؟ ولمن كانت الشّوكة في نيسابور في ذلك العصر وهو بعد المئتين؟

فإن قلت: إنّك إنّما سمّيت المحدّثين بالحشويّة: لكون الحشويّة من فرقهم, والجامع لهم: ردّهم لمذهب الشّيعة والمعتزلة.

بعض فرق الشّيعة

قلت: هذا ليس مما تعذر به, فإنّ المنصور بالله روى عن المطرفية وهم من فرق الزّيديّة –أنّهم يستجيزون الكذب في الحديث في نصره ما اعتقدوه حقّاً, وذكر أنّهم صرّحوا له بذلك في المناظرة, وقد صحّ عنهم من البدع ما هو شرّ من ذلك.

---

[1] ( ) في (أ): ((قول)) والتصويب من (ي) و (س).
[2] ( ) وفيات (250-260), (ص/310-315).

وكذلك الحسينية قد صحّ تواتر أنّهم يفضّلون الحسين بن القاسم[1] على رسول الله ﷺ, وهم من فرق الزّيديّة, والزّيديّة يكفّرون هاتين الطّائفتين, فكما لم يلزم الزّيديّة شيء من تلك البدع لقول بعض جهلتهم بها, مع إنكارهم على من قالها؛ فكذلك لا يلزم أهل الحديث كل بدعة قيلت في بلادهم أو قالها من وافقهم في بعض عقائدهم, فزن الأشياء بالموازين العلمية وتعرّف من الحشويّة, واحذر أن تكون من هذه الفرقة الغويّة, لقبول الكثير[2] من الأحاديث الفريّة, المدسوسة في الأحاديث المرويّة.

السبب الثاني لغلط

السّبب الثّاني: أنّ الأنبياء –عليهم السّلام- قبل النّبوّة لا يسمّون أنبياء حقيقة, ولا تثبت لهم أحكام النبوّة, ألا ترى أنّ كلامهم وأفعالهم قبل النّبوّة ليست بحجّة, وأمرهم قبلها لا يقتضي الوجوب, والشّاك في حكمهم[3] قبلها لا يكفر, وذلك لأنّ حكمهم قبل النّبوّة حكم سائر المسلمين, فلما /كان الأمر كذلك, ولم يرد في حكمهم قبل النبوّة نصّ يرجع إليه, ولا إجماع يعتمد عليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني, وكثير من الأشعرية وكثير من المعتزلة: إلى أنّه لا دليل قاطع يدلّ على عصمتهم –عليهم السّلام- قبل النّبوّة, مع

أ/45

---

[1] ( ) هو الحسين بن القاسم العياني, من أئمة الزّيديّة, توفي سنة (404) وعمره (28) سنة.
وفي عقيدته كلام كثير, واتّهام خطير, حتى ألّف حميد بن أحمد حميدان رسالة في عقيدته, سماها: ((بيان الإشكال فيما يحكى عن الحسين بت القاسم من الأقوال)) مخطوط في الجامع الكبير (6ق).
وانظر: ((فرجة الهموم والحزن)): (ص/174), و((الاعلام)), (2/252) وقد وهم الزركلي ف ي تاريخ ولادته فجعله (384) والصّواب (376).

[2] ( ) في (س): ((لقبولك لكثير)).

[3] ( ) في نسخة: ((صدقهم)), كذا في هامش (أ) و (ي).

اعترافهم أنّ الأنبياء –عليهم السّلام- [كانوا][1] قبل النّبوّة في أرفع مراتب الفضل والكمال لكن قالوا: إنّ ذلك كان منهم كما كان من أفاضل المسلمين من غير دليل قاطع يدلّ على العصمة. وهذا القول –مع بعد أهل الحديث عنه لتعلّقه بعلم الكلام الذي لا يخوضون فيه- قول بعيد عمّا اجترأ المعترض بنسبته إلى أهل الحديث لوجهين:

الوجه الأول: أنّ من جوّز على الأنبياء –عليهم السّلام- شيئاً قبل النّبوّة لم يجز أن ينسب إليه القول بذلك بعد النّبوّة, ولو ساغ ذلك لجاز أن ينسب إلى المعتزلة والزّيديّة أنّ كلام الأنبياء غير حجّة, والإيمان بهم غير واجب, لأنّ هذا هو حكم الأنبياء عندهم قبل النّبوّة, بل كان يلزم أن يجوز نسبة هذا إلى جميع المسلمين.

الوجه الثاني: أنّ هؤلاء الذين جوّزوا هذا من متكلّمي المعتزلة والأشعرية لم يقولوا بوقوعه, بل هم معترفون أنّ الواقع خلافه, وأنّ الأنبياء –عليهم السّلام- كانوا قبل النّبوّة وبعدها من أعظم الخلق أمانة, وأحسنهم ديانة, وأطيبهم أعرافاً, وأكرمهم أخلاقاً.

وفرق بين القول بأنّ الأنبياء قبل النّبوّة كانوا من الفضلاء الصّالحين, لكنّهم كانوا غير معصومين, وبين القول بأنّهم كانوا قبل النّبوّة غير معصومين, ولا صالحين, فإنّ القول بعدم العصمة مع الاعتراف بالفضل والصّلاح لا يستلزم الاستهانة, ألا ترى أنّ جميع الأئمة والأولياء عند الجميع غير معصومين من الكبائر, مع أنّهم عندنا في أعلى مراتب الصّلاح, فليس يلحق: إبراهيم بن أدهم, وأويساً القرني, أمثالهم نقص ولا استهانة منّا حين لم

---

[1] ( ) زيادة من (ي) و (س).

نعتقد عصمتهم.

وليس يظهر للخلاف فائدة تحقيقية, ولكن تقديريّة, وهو: أنّه لو فرض وقوع كبيرة من بعض الأنبياء –عليهم السّلام- قبل النّبوّة لوجب الكفر [بنبوّتهم][1] عند أكثر المعتزلة, ولم يجب عند الأشعرية, وكثير من المعتزلة, وهذا لا يلزم القائلين بعدم العصمة للأنبياء قبل النبوة كفراً أبداً, لأنّهم آمنوا بالأنبياء سواء كانوا معصومين /قبل النّبوّة أو لا, وأمّا القائلون بالقطع بعصمة الأنبياءقبل النّبوّة؛ فعلى تقدير أنّ الأنبياء غير معصومين قبل النّبوّة, فقد كفروا بهم كفراً مشروطاً, ففي قولهم كفر مشروط بشرط لا يقع عندهم, وفي قول الفريق الأوّل إيمان مقطوع, فما سبب التشنيع عليهم, والتّقبيح لمذهبهم, مع عدم مخالفة النّصوص الشّرعية والأدلّة العقليّة الضّرورية, وعدم الإجماع على هذه المسألة الخفيّة النّظريّة؟!

45/ب

القول المختار في عصمة

والمختار أنّ الأنبياء –عليهم السّلام- معصومون قبل النّبوّة بدلائل ظنّيّة وبعدها بدلائل قطعية, بهذا يحصل الإيمان المقطوع ونسلم من الكفر المشروط, مع مراعاة بذل الجهد في تعظيم جناب النّبوّة, وتوفير أهلها, وإطلاق القول بعصمتهم قبلها وبعدها, وأمّا تفصيل الأدلّة على ذلك؛ فذكره يخرجنا عن المقصود, وله موضع غير هذا.

الوهم ١٠١١

الوهم الثّاني: قال المعترض: إنّ هؤلاء الحشويّة –وعنى بهم أهل الحديث- يجوّزون الكبائر على الأنبياء, ولا يجوّزونها على الصّحابة, واحتجّ على ذلك بأشياء: منها ما نذكره هنا, ومنها ما نذكره في مسائل التأويل[2] إن شاء الله تعالى.

---

[1] () في (ي) و (س): ((بنبوّته)).

فمما[1] نذكره هنا: أنّه احتجّ على ذلك بأنّ المحدّثين احتجّوا في الكتب الصّحيحة بحديث الوليد بن عقبة.

أهل الحديث لم يقولوا بعصمة أحد من الصحابة

والجواب عليه في ذلك: أنّ ما ذكره غير صحيح عنهم, فلم يقولوا بعصمة أحد من (3 من الصحابة فمن دونهم[2] غير النبيّ , وإنّما الشّيعة هم الذين قالوا بعصمة غير رسول الله ممن بعده, فمنهم: من اقتصر على عصمة (4أمير المؤمنين[3] عليّ وفاطمة والحسنين –رضي الله عنهم-, ومنهم: من زاد على ذلك, فالإماميّة قالت: بعصمة اثني عشر إماماً, وفي الزّيديّة من زاد على ذلك, وقال بعصمة كل إمام من أئمة الزّيديّة, وهو إمام علوم الزّيديّة المجمع عندهم على علمه وفضله السّيّد الإمام أبو العبّاس الحسني[4] روى ذلك عنه[5] غير واحد من علماء الزّيديّة, منهم: الفقيه العلاّمة عبد الله بن زيد في كتابه ((المحجّبة البيضاء))[6] , وذلك مشهور عن أبي العباس.

وقد اضطرّه هذا القول إلى القول بأن أئمة الزّيدية لم يختلفوا في الفروع, ولما كان الاختلاف بينهم في الفروع معلوماً ألجأه الجمع بين مذهبه وبين اختلافهم: إلى تأويل اختلافهم /, فصنّف في

أ/46

---

[2]( ) في نسخة ((المتأولين)) كذا في هامش (أ) و (ي) وفي (س).

[1]( ) في (س): ((فما))!.

[2]( ) ما بينهما ليس في (ي) و (س).

[3]( ) ما بينهما ليس في (س).

[4]( ) لم أقف عليه, ولعله ما ذكره الأكوع في ((الزيدية)): (32) هامش (7).

[5]( ) في (س): ((عن))!.

[6]() من أشهر كتب العنسي, جمع فيه كل أنواع علم الكلام وردّ على سائر الفرق.
انظر: ((مصادر الفكر)): (ص/121).

ذلك كتابه المعروف ((بالتلفيق))[1] وهو كتاب معروف, قد وقفت عليه, مضمونه تأويل اختلافهم على وجه يوجب الاتفاق, وذلك خلاف ما عليه جميع الزّيديّة؛ فإنّهم يذهبون إلى أنّ وقوع الخلاف بين الأئمة معلوم ضرورة, وقالت الزّيديّة: إنّ عصمة عليّ وفاطمة والحسنين –رضي الله عنهم- أعظم من عصمة الأنبياء –عليهم السلام- لأنّ الصّغائر عندهم تجوز على (3 الأنبياء, ولا تجوز على[2] المذكورين من أهل البيت –رضي الله عنهم-, لأنّها لو وقعت منهم لم يعلم بها, مع[3] أنّ أقوالهم وأفعالهم حجج[4] في الشّرائع!!, والأنبياء –عليهم السلام- إن[5] وقعت منهم الصّغائر بيّنها الله تعالى, فهذه أقوال الشّيعة مصرّحة بعصمة غير الأنبياء منصوصة في مصنّفاتهم.

وأمّا أهل الحديث فما قالوا بشيء من ذلك, بل قصروا العصمة على النّبوّة, وإنّما قالوا بعدالة الصّحابة في الظّاهر كما نصّ على ذلك الفخر الرّازي في ((محصوله))[6] , وكما سيظهر ذلك من نصوص غير واحد منهم, ولم يقل أحد من أهل السّنة بعصمة أحد من الصحابة في الباطن والظاهر, وكم بين القول بالعدالة في الظاهر, والقول بالعصمة في الباطن والظاهر! فإن كان المعترض يزعم أنّهم نصّوا

---

[1]() لم أجده. ووجدت كتاباً باسم ((التلفيق بين اللمع والتعليق)) لأحمد الدّواري ت(808). انظر: ((مصادر الفكر)): (ص/215).

[2]() ما بينهما ساقط من (س)!.

[3]() **في هامش (أ) ما نصه:**

((في الكلام شيء, الظاهر أنّه هكذا: لم يعلم بها أن أقوالهم وأفعالهم....إلخ))

أقول: والكلام واضح المعنى.

[4]( ) في (س): ((تحج))!.

[5]( ) في (أ) و (ي): ((وإنّ)).

[6]( ) (2/153).

على العصمة, فهو كذّاب أشر غير جدير بالمناظرة, وإن كان يزعم أنّ نصوصهم على عدالة الصّحابة في الظّاهر تقتضي العصمة؛ فكذلك نصوص الزّيدية على عدالة العدول من أئمتهم, وسائر المسلمين وكان يلزمه أن تقتضي عصمتهم.

الكلام على الوليد بن

وأمّا احتجاجه على ما ادّعى على المحدّثين بروايتهم لحديث الوليد بن عقبة وإدخالهم لحديثه في الكتب الصّحيحة؛ فذلك لجهل المعترض بالكتب الصّحيحة, وبنصوص أئمة الحديث على فسق الوليد نصوصاً صريحة.

قال إمام أهل الحديث أبو عمر بن عبد البرّ في كتاب ((الاستيعاب في معرفة الصحابة))[1] –وقد ذكر الوليد- ما لفظه: ((له أخبار فيها نكارة وشناعة تقطع[2] على سوء حاله وقبح فعاله)).

وحكى عن أبي عبيدة والأصمعي, وابن الكلبيّ, وغيرهم: أنّهم كانوا يقولون: كان الوليد شرّيب خمر فاسقاً.

وقال ابن عبد البرّ –بعد ذكر هذه الأمور-: ((إنّ الوليد لم يرو سُنّة يحتاج فيها إليه)).

قال: ((وأخباره في شربه الخمر, ومنادمته لأهلها كثيرة مشهورة, يسمج بنا ذكرها هاهنا, ونذكر منها طرفاً)).

ثمّ ذكر أنّه صلّى الفجر بأهل الكوفة أربع ركعات ثمّ قال أزيدكم؟ فقال عبد الله بن مسعود: ما زلنا

---

[1] ( ) (3/631-637) بهامش ((الإصابة)).
[2] ( ) في (س): ((تدل بقطع)).

معك في زيادة منذ اليوم, فقال الحطيئة[1] [في ذلك][2]:

تكلّم في الصّلاة وزاد فيها ... علانية وجاهر بالنّفاق

ومجّ الخمر في ستر[3] المصلّى ... ونادى الجميع إلى افتراق

أزيدكم على أن تخمدوني ... فما لكم ومالي من خلاق

46/ب

/ وقال أيضاً:[4]

شهد الحطيئة يوم يلقى ربّه ... أنّ الوليد أحقّ بالعذر

نادى وقد تمت صلاتهم ... أأزيدكم سكراً وما يدري

فأبوا أبا وهب ولو أذنوا ... لقرنت بين الشّفع والوتر

كفّوا عنانك إذ جريت ولو ... تركوا عنانك لم تزل تجري

قال أبو عمر بن عبد البرّ: ((وقوله: أزيدكم –إذ صلّى الصّبح أربعاً- مشهور من رواية الثّقات, من نقل أهل الحديث, وأهل الأخبار)). ثمّ ذكر ما روي من[5] أنّه تعصّب عليه قوم من

---

[1] () ((ديوانه)): (ص/181), وفي نسبة هذه الأبيات إلى الحطيئة شك, حيث جاء في ((ديوانه)): ((وقد نسب إلى الحطيئة قوله أيضاً في حادثة الوليد, وهو شعر واضح الوضع, ولم يورده السكّري, ونسبه أبو حاتم إلى بعض شعراء الكوفة))اهـ.

[2] () زيادة من (س).

[3] () في (ت) و (س): ((سنن))!.

[4] () ((ديوانه)): (ص/179-180).

[5] ( ) ليست في (س).

أهل الكوفة بغياً وحسداً وشهدوا زوراً أنّه تقيّأ الخمر, وذكر القصّة, ثمّ قال: ((هذا لا يصحّ عند أهل الحديث, ولا له عند أهل العلم أصل)), يعني أنّ قوماً شهدوا عليه بذلك[1] زوراً.

ثمّ ذكر الرّوايات الصّحيحة عند أهل الحديث في ذلك, وذكر القصّة التي في ((صحيح مسلم))[2] وغيره وقيام الشّهادة العادلة على شربه, وأمر على وعثمان –رضي الله عنهما- بجلده.

وكذلك ذكر الحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن أحمد الذّهبي في كتاب ((النّبلاء))[3] : أنّ الوليد كان يشرب الخمر وحدّ على شربها, وروى من شعره فيها, قال: وهو[4] الذي صلّى بأصحابه الفجر أربعاً وهو سكران, ثمّ التفت إليهم, وقال: أزيدكم, وقال لأمير المؤمنين عليّ-ا-: أنا أحدّ منك سناناً, وأذرب لساناً, وأشجع منك جناناً[5] , فقال له: اسكت, فإنّما أنت فاسق, فنزلت ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لاَ يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة:18]. رواه الذّهبيّ, وقال: ((إسناد قوي)).

وقال إمام أهل السّنة أحمد بن محمد بن حنبل: إنّ رسول الله ﷺ امتنع أن يمسّ الوليد أو يدعو له, ومُنع بركة رسول الله ﷺ لسابق علمه فيه, ذكر هذا الإمام أحمد حين روى

---

[1] ( ) في (س): ((ذلك))!.
[2] ( ) برقم (1707).
[3] ( ) (3/412).
[4] ( ) في (س): ((وهذا))!.
[5] () في ((السير)): ((أنا أحدّ منك سناناً, وأبسط لساناً وأملأ للكتيبة)).

الآتي ذكره.

وذكر الواحدي في ((أسباب النّزول))[1] في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات:6]. أنّه الوليد ولم يذكر غيره. وروى حديثين في الاستدلال على أنّه الوليد, ومثله ذكره في ((وسيط))[2] الواحدي, و((عين المعاني))[3], و((تفسير القرطبي))[4] و((تفسير عبد الصّمد الحنفيّ))[5], و((تفسير ابن الجوزي))[6] و((مفاتيح الفخر الرّازيّ))[7] لم يذكروا سواه مع توسّع بعضهم في النّقل.

وقال أبو عمر بن عبد البرّ في ((الاستيعاب))[8] ما لفظه: ((ولا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمت أنّ هذه الآية نزلت في الوليد, وروى إمام المحدّثين مسلم بن الحجّاج في ((صحيحه))[9] الذي اتفق أهل الحديث على صحّته أن الوليد شرب الخمر, وقامت الشّهادة عليه بذلك[10] عند عثمان -ﷺ-, فأمر عثمان عليّاً -ﷺ- بحدّ الوليد, فأمر عليّ عبد الله بن جعفر بذلك فحدّه, وعليّ يعدّ حتّى

أ/47

---

[1] () (ص/450).
[2] () (4/152).
[3] () لمحمد بن طيفور الغزنوي ت(بعد 550) انظر: ((طبقات المفسرين)): (2/160). و((كشف الظنون)): (ص/1182).
[4] () ((الجامع لأحكام القرآن)): (16/205).
[5] () انظر:((إيضاح المكنون)): (1/309).
[6] () ((زاد المسير)): (7/180).
[7] ( ) (28/119).
[8] ( ) (3/632) بهامش ((الاصابة)).
[9] ( ) برقم (1707).
[10] ( ) ليست في (س).

بلغ أربعين, فقال له عليّ: جلد /رسول اللـه أربعين, وأبو بكـر أربعيـن, وعمـر -- ثمانين, وكلٌّ سنّة, وهذا أحبّ إليّ.

قال أبو عمر بن عبد البرّ في ((الاستيعاب))[1] : ((وروى ابن عيينة عن عمرو[2] بن دينار عن أبي جعفر محمد بن عليّ قال: جلد عليّ الوليد في الخمر أربعين, قال أبو عمر: أضاف الجلـد إلى عليّ لأنّه الآمر به كما مرّ)).

فانظر ما فـي هـذه القصّـة مـن عـدل الصّـحابة – رضي الله عنهم-.

أما عثمان فأمر بجلد الوليد مع أنّه أخوه لأمّه, ولم يقنع بجلده حتّى جلده[3] بيد عليّ --, لأنّه عـدوّ الوليـد, وبينهما ما قدّمنا, فهذا إنصاف عثمان لعليّ -رضي الله عنهما-.

وأمّا عليّ -- فلأنّه لم يغتنـم الفرصـة فـي عـدوّه, ويتشفّى في جلده بيده, ويسـتوفي الحـدّ ثمـانين, بـل أمر عبد الله بن جعفر بحدّ الوليد, ومنعـه مـن الزيـادة علـى أربعيـن مـع تصـريحه أنّ الثّمـانين عنـده سـنّة – فرضـي اللـه عنهـم وأرضـاهم-, فلقـد كـانوا خيـر أمّـة أخرجت للنّاس كما وصفهم الله تعالى.

عدالة الصحابة -رضي الله

فيا أيّهـا المـدّعي علـى أهـل الـبيت أنّهـم يقولـون بعصـمة الصّـحابة أجمعيـن, ويفضّـلونهم علـى الأنبيـاء والمرسلين, كيـف تصـنع بجحـد هـذه النّصـوص البيّنـة والأدلّــة النّيّــرة! وكيــف تجــترىء معهــا علــى رمــي المحدّثين بأنّهم لا يجيزون الكبائر على أحـد ممـن رأى رسـول اللـه وأنّهـم يقولـون: إنّ الصّـحابي إذا فعـل المعصية الظّـاهرة عـدّوها صـغيرة, فالوليـد بـن عقبـة

[1] ( ) (3/635-636).
[2] ( ) في (أ): ((عمر)) وهو خطأ.
[3] ( ) كذا في الأصول, وفي (ت): ((جعله)).

صحابيّ بإجماعهم, أمالك يا هذا حياء يكفّك عن مثل هذه الأكاذيب الواضحة والأباطيل الفاضحة؟! وإنّما قال المحدثون: إنّ الصّحابة عدول في الظّاهر كما قدّمنا ليخرج من ذلك من فعل الكبائر من غير تأويل كالوليد بن عقبة, وإنّما ذكروا أنّ الصحابة كلّهم عدول على الإطلاق؛ لأنّ ذلك هو الكثير, وليس يخرج منه إلا النّادر اليسير, فالفاسق الذي لم يظهر التّأويل في ذلك الصّدر كالشّعرة السّوداء في الثّور الأبيض.

وأمّا القول بعصمة كلّ من رأى النّبيّ ﷺ, أو بعدالة من تعمّد الكبائر من أهل ذلك العصر؛ فلم يقل بذلك أحد منهم قولاً صريحاً, وإن كان عموم كلام بعضهم يقتضيه فالنّصّ[1] الصّريح يخصّص اللّفظ العامّ, وقد ذكر النّوويّ –رحمه الله- في ((شرح مسلم))[2], وغيره من أهل الشّروح والتّاريخ أنّه ارتدّ عن الإسلام جماعة ممن يطلق عليه اسم الصّحبة.

وذكر ابن عبد البرّ في ((الاستيعاب)) جماعة جرّحهم وبيّن كلام أئمة الحديث فيهم.

الكلام على بسر ابن أرطأة

منهم: الوليد[3] وقد مرّ كلام الأئمة فيه, ومنهم بسر[4] بن أرطأة [2] ذكره ابن عبد البرّ[5], وذكر ما له من الأفعال القبيحة, وقال فيه: ((قال أبو الحسن الدّارقطنيّ: بسر بن أرطأة[6] له صحبة, ولم يكن له استقامة بعد النّبيّ/ ﷺ وهو الذي قتل طفلين لعبيد الله بن العبّاس)).

47/ب

وأنشد ابن عبد البرّ لأمّهما عائشة بنت عبد المدان:

---

[1] ( ) في (س): ((فالنظر)).
[2] ( ) (3/136).
[3] ( ) ((الاستيعاب)): (3/631) بهامش ((الإصابة)).
[4] ( ) في (ت): ((بشر)), وهو قول آخر في اسمه ذكره الخطيب في ((تاريخ بغداد)): (1/210).
[5] ( ) ما بينهما ساقط من (س).
[6] ( ) ((الاستيعاب)): (1/156-163).

هـا مـن أحـسّ[1] بنـيّ[2] اللّذين هما	كالدّرّتين تشـطّى عنهمـا الصّدف
ها مـن أحـسّ بنيّ اللّذين هما	سـمعي وعقلـي فقلـبي اليوم مختطف
حُدّثت بسراً وما صدّقت ما زعموا	مـن قتلهـم ومـن الإثـم الذي اقترفوا
أنحـى علـى ودجـي ابنـيّ مرهفة	مشـحوذة وكـذاك الإثـم يـقترف

قال ابن عبد البرّ: ((ثـمّ وسوسـت؛ فكـانت تقـف في الموسم تنشد هذا الشّعر, وتهيم على وجهها)).

قال: ((وكان ابن معين يقول فيه: إنّه رجل سوء)).

قال أبو عمر بن عبـد الـبرّ: ((وذلـك لأمـور عظـام ركبها في الإسلام)), وذكر أنّه أغار على همـدان, وقتـل سبى نساءهم فكنّ أوّل مسلمات سبين في الإسلام.

ولما ذكر هذا أبو عمر استشعر سـؤال سـائل يَـرِدُ عليـه, فـإنّه قـدّم فـي أوّل الكتـاب أنّ الصّـحابة كلّهـم عدول, وهذا يناقض ذلك؛ فأراد أن يرفع هـذا الإشـكال بتخصيص من شذّ عن الصّحابة, وخالف ما كـانوا عليـه من الدّيانة أو الدخول في الفتن مع التّأويـل والتّحـريّ, فروي ابـن الـبرّ فـي هـذا الموضـع حـديث ابـن عبـاس مرفوعاً: ((**إنكم محشورون إلى الله عـزّ وجـلّ**)), وذكـر الحـديث وفيـه: ((**فـأقول يـا ربّ أصـحابي, فيقول: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك**))[3] .

قال أبو عمر: والآثار في هذا المعنى كثيرة جداً قد تقصَّيتها في ذكر (الحوض) في باب: خـبيب مـن كتـاب

---

[1] ( ) في (س): ((أحسس))! وهكذا البيت الذي بعده.
[2] ( ) في (ي) و (س) و (ت): ((بابني)) وهكذا البيت الذي بعده.
[3] ( ) أخرجـه البخـاري ((الفتـح)): (6/551), ومسـلم برقـم (2860) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

((التمهيد))[1] والحمد لله تعالى)). انتهى لفظه.

وقد نقم بعض أهل الحديث[2] على ابن عبد البرّ تعرّضه في ((الاستيعاب)) لذكر ما شجر بين الصّحابة, ولم يريدوا نقم هذا الجنس, إنّما نقموا ذكر ما شجر بينهم مما وقع بين أهل الفضل على سبيل التّأويل الذي لا يقدح به في رواية الحديث, أمّا ارتكاب الكبائر عمداً؛ فذكره واجب لأجل الجرح به فاعلم ذلك.

قلت: هذا مع أنّ ابن عبد البرّ ذكر في خطبة ((الاستيعاب))[3] أنّ الصّحابة كلّهم عدول بتعديل الله تعالى, وهذا يدلّ على أنّهم أرادوا بعدالة الصّحابة م ا قدّمته من عدالتهم [و][4] عدم الاعتداد بالنّادر.

الفرق بين أهل الحديث والشيعة

فإن قلت: فما الفرق بين مذهب الشّيعة, وأهل الحديث في الصّحابة؟

قلت: من وجوه:

الأول: في الخلافة وهو معروف.

والثاني: أنّ أهل الحديث يحملون من أظهر التّأويل من الصّحابة على أنّه متأوّل.

الثالث: أنّ أهل الحديث لا يكرهون العاصي من الصّحابة, وإنّما يكرهون معصيته, ويحبونه لإسلامه وصحبته, ويترحّمون عليه ويرضون[5] عنه, ويذكرون ماله من الفضائل ولا يسبّونه ولا يؤذونه, وتفصيل المقاصد والحجج مما لا يتّسع له هذا الموضع.

وللزّيديّة مثل ذلك بل أكثر منه في حقّ الحسين

---

[1] ( ) (2/291-309).

[2] ( ) مثل ابن الصّلاح في ((علوم الحديث)): (ص/145), والنووي في ((الإرشاد)) (2/584).

[3] ( ) (1/2-7) بهامش ((الإصابة)).

[4] ( ) في (أ): ((في)).

[5] ( ) في (س): ((ويترضون)).

بن القاسم[1] , ومن ينتسب إليهم.

أ/48

وللمعتزلة مثل ذلك في حق ابن الزّيّات[2] ,/والصّاحب الكافي[3], ونحوهما لمن يميل إلى مذهبهم.

الرواية عن

وأمّا قول المعترض: إنّ أهل الكتب السّتّة رووا عن الوليد؛ فجهل وغلط, وأمّا قوله: إن أبا داود روى عنه؛ فروى عنه حديثاً واحداً بعد أن رواه من ستّ طرق؛ وقد روى أبو داود: أنّه شرب الخمر, وحدّ عليها[4] , فكيف تكون روايته عنه مع هذا كلّه تعديلاً له؟ فالرّواية من غير متابع ولا شاهد, ولا جرح للرّاوي ليست تعديلاً, كيف مع جرحه, ومع ذكره بعد[5] غيره على سبيل الاستشهاد؟!.

وأنا أذكر الحديث الذي رواه عنه, وطرقه, وسبب استشهاده بحديث الوليد فأقول: بوّب أبو داود باباً في كراهية الخلوق للرّجال[6] , وذكر ما ورد في ذلك, واستوفى الطّرق, ولم يقتصر على الطّرق الصّحيحة.

وروى عن عمّار بن ياسر -ﷺ- أنّه قال: قدمت

---

[1] ( ) وهو: العياني تقدّم بعض ما يتعلق بترجمته.

[2] ( ) وهو: الوزير أبو جعفر محمد بن عبد الملك الزيات, وزر للمعتصم-وكان يقول بخلق القرآن- عارف بالأدب وفنونه, ت (233).
انظر: ((وفيات الأعيان)): (5/194) و ((السير)): (11/172).

[3] ( ) وهو: الوزير, الأديب أبو القاسم إسماعيل بن عبّاد الطّالقاني, اشتهر (بالصّاحب) لصحبته الوزير أبا الفضل بن العميد, وكان شيعياً, معتزلياً, مبتدعاً. ت (385). وكان قد لقّب: كافي الكفاة.
انظر: ((إرشاد الأريب)) (6/168), و ((وفيات الأعيان)): (1/228).

[4] ( ) ((السنن)) (4/622), وتقدم تخريج مسلم له.

[5] ( ) في (س): ((من))!.

[6] ( ) ((السنن)): (4/402).

أهلي وقد تشقّقت يداي فخلّقوني بزعفران, فغدوت على النّبيّ ﷺ, فسلّمت عليه, فلم يردّ عليّ ولم يرحّب بي, وقال: ((**اذهب فاغسل هذا عنك**)) فذهبت فغسلته, ثمّ جئت [وقد بقي عليّ منه ردع فسلّمت, فلم يردّ علي, ولم يرحّب بي, وقال: ((**اذهب فاغسل هذا عنك**)) فذهبت فغسلته, ثم جئت][1] فسلّمت عليه, فسلّم عليّ, ورحّب بي, وقال: ((**إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير, ولا المضمّخ بالزّعفران, ولا الجنب [قال] ورخّص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضّأ**))[2].

وروى عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من الخلوق**))[3].

وروى عن أنس أنّه قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر))[4], وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم في ((صحيحه))[5] والتّرمذي والنّسائي في ((سننهما))[6].

---

[1] ( ) ما بين الحاصرتين من ((سنن أبي داود)).

[2] ( ) من طريق عطاء الخرساني, عن يحيى بن يعمر, عن عمار بن ياسر به.
وفيه عطاء الخرساني, متكلّم فيه من قبل حفظه, ويرسل ويدلّس.
((تهذيب التهذيب)): (7/212) ويحيى بن يعمر لم يسمع من عمّار, كما في ((جامع التحصيل)): (ص/299).

[3] ( ) ((السنن)): (4/403).
من طريق أبي جعفر الرازي, عن الربيع بن أنس عن جدّيه قالا: سمعنا أبا موسى؛ فذكره.
وفي أبو جعفر الرازي ((صدق سيء الحفظ)) قال الحافظ.
وجدّا الربيع لا يعرفان.

[4] ( ) ((السنن)): (4/404).

[5] ( ) برقم: (2101).

[6] ( ) ((الترمذي)): (5/111), و((النّسائي)) (5/141).

وروى عن أنس –أيضاً- من طريق أخرى أنّ رجلاً دخل على النّبيّ وعليه أثر صفرة, وكان النّبيّ قـلّ ما يواجه رجلاً في وجهـه بشـيء يكرهـه, فلمّـا خـرج قال: ((**لو أمرتم هـذا أن يغسـل [هـذا عنـه]**))[1] وهذا الحديث أخرجه التّرمذي[2] والنّسائي[3] أيضاً.

وروى عـن عمّـار مـن غيـر الطّريـق الأولـى أنّ رسـول اللـه قـال: ((**ثلاثة لا تقربهـم الملائكـة جيفة الكافر والمتمضّخ بـالخلوق والجنـب إلا أن يتوضّأ**))[4] .

ثمّ بعد هذه الطّرق إلا طريـق أنـس الأخيـرة روى عن الوليد أنّـه قـال: ((لمـا فتـح نـبيّ اللـه مكّة جعل أهل مكّة يأتونه بصـبيانهم فيـدعو لهـم بالبركة ويمسح رءوسـهم, قـال: فجيـء بـي إليـه وأنا مخلّق فلم يمسّني من أجـل الخلـوق)) هكـذا رواه أبو داود[5] .

وقـد روي عـن أحمـد ابـن حنبـل أنّ رسـول الله لـم يمسّــه, ولـم يـدع لـه بالبركـة, ومنـع بركة رسول الله لسابق علمه فيه.

وروى أحمد ابن حنبل هذا الحديث[6] وزاد فيه: أنّ الوليد سلح يومئذ وتقذَّره رسول الله .

---

[1] () ((السنن)): (4/405), وما بين الحاصرتين منه, ووقـع فـي جميع الأصول: ((ذراعيه))!.

[2] () في ((الشمائل)): (ص/168).

[3] () في ((عمل اليوم والليلة)): (ص/244-245), ولـم يخرجـاه في ((سننهما)) كما في ((تحفة الأشراف)): (1/227).

[4] () ((السـنن)): (4/404), مـن طريـق الحسـن البصـري عـن عمار بن ياسر به, والحسن لم يسـمع منـه كمـا فـي ((تهـذيب التهذيب)): (2/264).

[5] () ((السنن)): (4/404-405).

[6] ( ) ((المسند)): (4/32). وليس في المسند هذا الزيادة التي ذكرها المصنف.

48/ب

وأقـول: إنّ النّقّـاد مـن علمـاء الحـديث /قـد قدحوا في هـذا الحـديث مـع الـذي فيـه مـن القـدح بفسق الوليد, وقالوا: إنّه لا يصحّ لوجوه:

أسباب ضعف

الأوّل: أنّه قد ثبت أنّ رسول الله بعثـه سـاعياً إلى بني المصطلق في القصّـة المشـهورة[1], وليـس يصح فيمن بعث رسولاً إلى بين المصـطلق أن يكـون يوم الفتح صبيّاً صغيراً.

الوجه الثّاني: أنّ زوجته شكته إلى رسول الله , ولم يعش رسول الله بعد الفتح إلا يسـيراً فمـتى كانت هذه الزّوجة؟.

الوجه الثالث: أنّه قدم في فداء من أسـر يـوم بدر.

الـوجه الرّابـع: أنّ الزّبيـر[2] وغيـره ذكـروا أنّ الوليد هذا وعمارة ابني[3] عقبة خرجا ليردّا أختهمـا أمّ كلثوم عن الهجرة, قالوا: وهجرتها كـانت فـي الهدنـة بين النّبيّ , وبين أهل مكّة.

أسباب إخراج أبي داود لحديث

فإن قلت: فكيـف غفـل أبـو داود عـن هـذا مـع حفظه وجلالته؟.

قلت: فيه احتمالان.

أحـدهما: -وهـو القريـب- أن يكـون رأى فـي الحديث أمرين:

أحدهما: أنّ قريشاً أتـوا بصـبيانهم إلـى رسـول الله , ليدعو لهـم بالبركـة, ويمسـح برؤوسـهم, وأنّـه أتى بالوليد, فلم يمسّه من غيـر تاريـخ القصّـة, وهـذا

---

[1] ( ) أخرجه أحمد وابن أبي حـاتم, والطـبراني, وابـن منـده وابـن مردويـة, بسـند جيـد, قـاله السـيوطي فـي ((الـدرّ المنثور)): (6/91). انظر: ((الإصابة)): (3/637-638).

[2] ( ) أي: ابن بكّار.

[3] ( ) في (س): ((ابن))!.

محتمل لا دليل على بطلانه, ويكون أبو دواد[1] يعرف أصل الحديث من غير طريق الوليد.

ويقوّي هذا وجوه: أحدهما: أنّ أحمد ابن حنبل تكلّم في وجه امتناع النبيّ من مسّ الوليد وأنّه منع من بركته لسابق علمه فيه, وهذا يدلّ على معرفة أحمد بأصل[2] الحديث لأنّه من أعرف النّاس بالحديث بالإجماع.

وثانيهما: أنّ في الحديث أموراً لم تثبت في رواية الوليد, مثل ما روى أحمد ابن حنبل من كونه - - لم يدع له بالبركة, ولكون الوليد سلح يومئذ, وتقذَّره رسول الله , وهذا يدلّ على أنّ الحديث معروف من غير طريق الوليد, ويقوّيه: أنّ الحاكم أبا أحمد الكرابيسي ذكر: أنّ راوي هذا الحديث الذي رواه أبو داود خولف في إسناده فدلّ على أنّ له راوياً غير من ذكر أبو داود, وأنّ للحديث أصلاً, وأنه قد ثبت عن أبي داود أنّه: لا يورد في سننه جميع ما يعرف من طرق الحديث كيلا يطول ذلك على المتعلّمين[3].

وثالثها: أنّ هذا الحديث من مثالب الوليد, ومناقصه, فالظّنّ يقوي في صدقه فيه, ولعلّ أبا داود إنّما رواه عنه لهذه النّكتة, فإنّ شهادة الإنسان على نفسه بما يدخل عليه النّقص من أقوى الشّهادات, ولقد استشعر هذا الوليد /فاعتذر بأنّه إنّما لم يمسّه لأجل الخلوق, وهذا العذر ضعيف لوجوه: أ/49

أوّلها: أنّه امتنع من الدّعاء له وهو صغير لا ذنب له في استعمال الخلوق, ولا يستحق الزّجر كما فعل مع عمّار.

---

[1] ( ) في (س): ((ولكون أبي...))!.
[2] ( ) في (س): ((بثبوت)).
[3] ( ) كما في ((رسالته إلى أهل مكة)): (ص/23).

وثانيهـا: أنّ جسـده كلّـه لـم يكـن مضـمّخاً بالخلوق.

وثالثها: أنّ رسول اللـه لـم يخـبره أنّـه امتنـع لذلك, فذلك من قبيل رجم الظّنون.

إذا عرفت هذا فـاعلم أنّ المنكـر فـي الحـديث إنّما هو تـاريخه فـي يـوم الفتـح لا متنـه, فـإذا صـحّ المتن لم يكن بطلان التّاريخ قادحاً فيه, ألا ترى أنّه يصـحّ مـوت جماعـة مـن الملـوك وغيرهـم, ويصـحّ وقـوع حـوادث فـي العـالم, ويختلـف فـي تاريخهـا, ويظهر غلط المؤرّخ, ولا يسـتلزم ذلـك القـول بـأنّ أولئك الملوك لم يموتوا, ولا أنّ تلك الحوادث لـم[1] تقع, ويقـوّي هـذا الاحتمـال: أنّ راوي الحـديث عـن الوليد بهذا التّاريخ كان رديء الحفظ, قليل الإتقـان فلعلّه الذي وهم في ذكر يوم الفتـح, وهـذا الـرّاوي هو: عبد الله أبو[2] موسى الهمداني, وفيه كلام مـن وجهين:

أحدهما: أنّهـم تكلّمـوا فيـه, قـال الحـافظ عبـد العظيم: ((قالوا][3] : أبو موسى هذا مجهول))[4] وقـال الحافظ الذّهبيّ[5] : ((لم يرو عنه إلا ثابت بـن الحجّـاج فقط)).

وقال جعفر بن برقان [6] عن ثابت بن الحجّاج: لا يصحّ حديثه[7] .

---

[1] ( ) في (س): ((تم))!.
[2] ( ) في (ت) و (س): ((ابن)) وهو خطأ.
[3] ( ) في (أ) و (ي): ((قـال)) وسـقطت مـن (س), والتصـويب من ((مختصر المنذري)).
[4] ( ) ((مختصر سنن أبي داود)): (6/94), للمنذري.
[5] ( ) ((الميزان)): (3/243).
[6] ( ) تحرفت في (أ) و (ي).
[7] ( ) والقول لجعفر بن برقـان كمـا فـي ((الضـعفاء الصـغير)): (ص/73) للبخاري, بينما هو فـي ((التاريـخ الكـبير)): (5/224)

وقال الحاكم أبو أحمد الكرابيسي: وليس يعرف أبو موسى الهمداني, ولا عبد الله الهمداني, وقد خولف في هذا الإسناد, وهذا حديث مضطرب الإسناد.

الوجه الثّاني: أنّ الحديث مرويّ عن عبد الله الهمداني وعن أبي موسى الهمداني, وقد اختلفوا فقيل: هو رجل واحد, قال ذلك: أبو القاسم الدّمشقيّ الحافظ, وقال ابن أبي خيثمة: أبو موسى الهمداني, اسمه: عبد الله, وقيل هما اثنان قاله البخاريّ, قال: وعبد الله الهمداني روى الحديث عن أبي موسى الهمداني وهذا هو الظّاهر لتقدّم البخاري في الحفظ, ولأنّه مثبت, ولأنّ احتجاج ابن[1] أبي خيثمة بأن اسم أبي موسى عبد الله لا يمنع من ذلك, ولعلّ ذلك هو متمسّك أبي القاسم الدّمشقيّ, ورواية عبد الله عن أبي موسى –كما ذكره البخاريّ- ترفع الإشكال, وظاهر كلام الذّهبيّ أنّهما واحد فالله أعلم.

وهذا هو الاحتمال الأوّل وهو: أنّ أبا داود روى الحديث لثبوت متنه, وإن كان لا يخفى عليه بطلان تاريخه الذي جاء في هذا الطّريق.

الاحتمال الثّاني: أن يكون أنسي هذا وإن كان لا يجهله, فقد يسهو العالم عمّا يعرف, كما يسهو في صلاته ولا[2] يعرف عدد ركعاتها, والسّهو غير الجهل بلا مرية, وقد يتفق ذلك لكثير من أئمة الفنون كلّها في مسائل جليّة يخطئون فيها على سبيل السّهو دون الجهل, والله سبحانه أعلم.

فإن قلت: فلم روى أبو داود هذا الحديث مع

من كلام البخاري نفسه. فليحرر!.

[1] ( ) سقطت من (ت) و (س).

[2] ( ) في (ت): ((وهو)).

ما فيه من المطاعن؟

قلت: لأنّه قد رواه بإسناد نظيف صحيح, من طريق أنس كما رواه مسلم[1] كذلك, ثمّ قوّى تلك الطريق بذكر جملة مما ورد في الباب مما هو ضعيف, أو مختلف فيه, كما هو عادة الحفّاظ, وليس الاضطراب الكثير في الحديث إلا من أجل تاريخه, وغرض أبي داود منه لا يتعلّق بتاريخه, إنّما يتعلّق بمتنه, وليس في متنه مطعن /إلا من وجهين محتملين: 49/ب

أحدهما: من أجل الوليد وقد بيّنا أنّه لا يتّهم فيه فهو من مثالبه[2], وإنّما رواه ليعتذر عنه, وقد بيّنّا بطلان عذره, وقد نصّ أحمد بن حنبل على عكس عذره, ولو استطاع الوليد لكتمه.

وثانيهما: من أجل عبد الله الهمداني, وقد بيّنّا فيما تقدّم أنّه لم ينفرد بهذا المتن فقد تقوّى أبو داود بهذا المتن, فإن خبر الفاسق قد يثمر الظّنّ لا سيما في إقراره على نفسه بما ينقصه, وقد ضمّ هذا أبو داود إلى أمثاله مما فيه احتمال قريب, فرواه من [طرق][3] قد أشرنا إليها. شواهد حديث الوليد, والكلام

ففي الطّريق الأوّل: عطاء الخرساني, وقد أخرج له مسلم متابعة ووثّقه جماعة, منهم: يحيى بن معين, وأحمد بن حنبل, والعجلي, ويعقوب بن[4] شيبة, وأبو حاتم الرّازي على تعنّته وغيرهم.

---

[1] ( ) تقدّم تخريجه.

[2] ( ) في (س): ((مقالته))!.

[3] ( ) في (أ) و (ي): ((طريق)) والتّصويب من (س).

[4] ( ) في ((الأصول)):((ابن أبي شيبة))! وكذا وقع في ((العواصم)): (3/274) ولم يصوّبه المحقق! وهو خطأ, وصوابه ما أثبت, وقد صوّب في هامش (أ) و (ي), صوّبه في (ي) العلامة الجنداري.

وقال الذّهبيّ: كان من خيار العلماء, وذكر في ((الميزان))[1] أنّه كان يهم, فروى عن ابن المسيّب حديث الذي جامع أهله في رمضان على غير ما رواه ابن المسيّب فكذّبه فيما روى عنه [من][2] ذلك, فذكره العقيلي لهذا في ((الضعفاء))[3] , وكذلك ضعّفه البخاري لأجل وهمه[4], وكان من عباد الله [الصالحين][5] لكنّه يهم.

وقال ابن حبّان في ((الضعفاء))[6] : ((أصله من بلخ وعداده في البصريّين, وإنّما قيل له الخراساني, لأنّه دخل خراسان, وأقام بها مدّة طويلة, وكان من خيار عباد الله غير أنّه كان رديء الحفظ, كثير الوهم, يخطيء ولا يعلم, فلمّا كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به)).

قال الذّهبي[7] : ((فهذا القول من ابن حبان فيه نظر, ولا سيّما قوله: وإنّما قيل له الخراسانيّ, فيا هذا! أيّ حاجة بك إلى هذه [الدّورة][8] ؟ أليست بلخ من أمّهات مدن خراسان بلا خلاف؟)) انتهى كلام الذّهبيّ.

الطريق الثّانية: عن عمّار, فيها رجل [مجهول][9] غير مسمّى.

---

[1] ( ) (3/470).
[2] ( ) سقطت من (أ) و (ي).
[3] ( ) (3/405).
[4] ( ) ((الضعفاء الصغير)) (ص/93-94), للبخاري.
[5] ( ) سقطت من (أ) و (ي), وقد تكرر في (أ) من قوله: ((وكذلك ضعفه...من عباد الله)).
[6] ( ) (2/130-131).
[7] ( ) ((الميزان)): (3/471).
[8] ( ) في (أ) و (ي): ((الدوة))! والتّصويب من ((الميزان)) و (س).
[9] ( ) في (أ): ((مشهور)) وهو خطأ!.

الطريق الثّالثة: عنه أيضاً معللة بالانقطاع بين الحسن البصري وعمّار.

الطريق الرّابعة: عن أبي موسى, وفيها أبو جعفر الرّازي عيسى بن ماهان, وقيل: ابن عبد الله بن ماهان, قال الذّهبيّ[1] : صالح الحديث, ثم روى [فيه][2] الاختلاف.

قال الحافظ عبد العظيم[3] : ((قد اختلف فيه[4] قول ابن المديني, وابن معين, وأحمد بن حنبل, فقال ابن[5] المديني مرّة: ثقة, وقال مرّة: كان يخلّط, وقال أحمد مرّة: ليس بقوي[6] , وقال مرّة: صالح حديث. وقال ابن معين مرّة: ثقة [وقال مرّة:][7] يكتب حديثه, إلا أنه يخطىء, وقال أبو زرعة الرّازي: يهم كثيراً. وقال الفلاّس: سيّء الحفظ)).

قلت: مجموع كلامهم يدلّ على أنّه صدوق يخطىء ويهم؛ فلهذا اضطربوا في توثيقه, **لأنّ معرفة حدّ الوهم الذي يجب معه ترك الصّدوق دقيقة اجتهادية, يكون فيها للحافظ قولان, كما يكون للفقيه قولان في دقيق مسائل الفقه.**

الطّريق الخامسة: عن أنس, وفيها سلم

---

[1] ( ) ((الميزان)): (4/239).
[2] ( ) في (أ): ((عنه)) والتّصويب من (ي) و (س).
[3] ( ) ((مختصر سنن أبي داود)): (6/92).
[4] ( ) ساقطة من (س).
[5] ( ) ساقطة من (س).
[6] ( ) في (أ) و (س) و ((تهذيب التهذيب)): (12/56) و ((بحر الدم)): (ص/333) هكذا, وفي ((مختصر المنذري)): (6/92), و ((الميزان)): (4/240), و((العواصم)): (3/275), و (ي): ((ليس بالقوي)).
[7] ( ) ما بينهما ساقط من ((الأصول)), وثابتة في (ت).

العلوي وفيه كلام, قال أبو داود: وليس [هو][1] علـوي النّسب, كان ينظر في النّجـوم وشـهد عنـد عـديّ بـن أرطأة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته. وقال يحيى بن معين: ثقة, وقال مرّة: ضعيف.

وقال ابن عديّ[2] : لم يكن من أولاد علي بن أبي طالب إلا أنّ فريقاً بالبصرة كانوا يسـمّون بنـي علـي فنسب هذا إليه)).

وقـال ابـن حبّـان[3] : ((كـان شـعبة يحمـل عليـه, ويقـول: كـان سـلم العلـوي يـرى الهلال قبـل النّـاس بيومين. منكر الحـديث [علـى قلّتـه][4] لا يحتـج بـه إذا وافق الثّقات /فكيف إذا انفرد؟)).

أ/50

الطّريق السّادسة: طريـق الوليـد بـن عقبـة, وقد مرّ الكلام على ما فيها من المطاعن.

فإذا عرفت ما فـي هـذه الطّريـق مـن الاختلاف, والضّـعف؛ عرفـت أن أبـا داود أراد التّقـوّي بـإيراد جميعها بعد أن اعتمد على الطّريق الصّحيحة.

الطّريق السّابعة: التي خرّج فيها حديث أنـس الصحيح الذي أخرجه مسلم وغيره, وقد ذكـرت فيمـا تقـدّم: أنّ الحفّـاظ يـروون عـن بعـض الضـعفاء والمجاريح على جهة المتابعة, فربما يرى ذلك من لم يعـرف طريقتهـم [فيظـنّ][5] أنّ القـوم يـرون عدالـة الفسّـاق المصـرّحين, ومـا علـى الحفّـاظ إذا جهـل بعـض[6] النّـاس مـا عرفـوا, وقصّـر فـي الحفـظ عمّـا بلغوا, والذي يقتضيه الأدب والتّمييز: تواضـع الإنسـان

---

[1] ( ) في (أ): ((هذا)).
[2] ( ) ((الكامل)): (3/328).
[3] ( ) ((المجروحين)): (1/339).
[4] ( ) ما بينهما من ((المجروحين)).
[5] ( ) في (أ): ((فيرون)).
[6] ( ) سقطت من (س).

لمن هو أعرف منه بالفنّ, فإن شاركه في المعرفة, ولاح له وجه يقتضي المخالفة, ولم يجد ما يدفعه, تكلّم بأدب وعمل بما يعلم ولا حرج, والله أعلم.

الوهم

الوهم الثالث: احتجّ المعترض على قبول المحدّثين للمجاريح وتصحيح حديثهم بأنَهم رووا في الصّحيح عن مروان بن الحكم. قال: وقد طرده ولعنه رسول الله . فأخطأ المعترض في مواضع:

الكلام على مروان ابن

أما الموضع الأوّل: فإنّه وهم أنّ رسول الله طرد مروان, والذي طرده هو أبوه الحكم, وكان مروان حينئذ طفلاً صغيراً بالإجماع, لكن أباه الحكم نقله معه إلى الطّائف, وكان يوم وفاة رسول الله ابن ثمان سنين أو نحوها في قول الإمام مالك, وأكثر الأقوال تقارب هذا, ذكره أبو عمر بن عبد البرّ في ((الاستيعاب))[1].

فهذا يدلّ على أنّ رسول الله توفي قبل أن يبلغ مروان التّكليف, ويستحق العقوبة بالتّطريد, وهذا أمر معلوم عند أهل التّاريخ.

قال الذّهبي في ((النّبلاء))[2] –وقد ذكر الحكم-: ((نفاه النّبيّ إلى الطائف لكونه حَكَاه في مشيته, وفي بعض حركاته, فسبّه وطرده)), وروى في ترجمته عن النبيّ قوله: ((**مالي أريت بني الحكم ينزون على منبري نزو القردة**)) رواه

---

[1] ( ) (1/317): بهامش ((الإصابة)).

[2] () (2/108), وقال الذهبي بعد هذا: ((وفي الباب أحاديث. قال الشعبي: سمعت ابن الزبير يقول: وربّ هذه الكعبة, إنّ الحكم بن أبي العاص وولده ملعونون على لسان محمد .
وقد كان للحكم عشرون ابناً, وثمانية بنات.
وقيل: كان يفشي سرّ رسول الله , فأبعده لذلك. مات سنة إحدى وثلاثين)) انتهى كلام الذهبي في ((السير)).

العلاء[1] بإسنادة إلى النّبيّ ﷺ, ولم يحضرني الآن ما قال الذهبي بعد هذا.

وذكر ابن عبد البرّ في **((الاستيعاب))**: أنّ رسول الله ﷺ طرده من المدينة فنزل الطّائف, وأنّه -رضي الله عنه- كان إذا مشى يتكفّأ, وكان الحكم يحكيه, فالتفت إليه النبيّ ﷺ يوماً؛ فرآه يفعل ذلك فقال: **((فكذلك فلتكن))**, فكان الحكم متخلّجاً يرتعش, فعيّر عبد الرحمن [بن حسّان][2] بن ثابت مروان بن الحكم بذلك؛ فقال يهجوه:

إنّ اللّعين أبوك فارم عظامه	إن ترم ترم مخلّجاً مجنوناً
يمشي خميص البطن من عمل التّقى	ويظلّ من عمل الخبيث بيطناً

ب/50

/قال ابن عبد البرّ: فأمّا قوله: إنّ اللّعين أبوك, فروي عن عائشة من طرق ذكرها ابن أبي[3] خيثمة وغيره, أنّها قالت لمروان: أمّا أنت [يا][4] مروان, فأشهد أنّ رسول الله ﷺ لعن أباك وأنت في صلبه[5].

---

[1] ( ) **في هامش (ي) ما نصه:**
((قال مولانا أحمد بن عبد الله الجنداري –رحمه الله-: لم يظهر لي من هو! ولعلّه تصحيف أبي يعلى....)) اهـ.
أقول: بل هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقيّ أبو شبل المدني.
انظر: ((التهذيب)): (8/186).

[2] ( ) سقطت من ((الأصول)), واستدركناها من ((الاستيعاب)), ((العواصم)): (3/238).

[3] ( ) سقطت من (ت) و (س).

[4] ( ) سقطت من (أ).

[5] ( ) أخرجه النسائي في ((الكبرى)): (6/458-459) من حديث عائشة –رضي الله عنها-.

وروى بإسناده عن عبد الله بـن عمـرو قـال: قـال رسول الله ﷺ: ((**يدخل عليكم رجـل لعيـن**)) فـ دخل الحكم بن أبي العاص[1] .

ففي هذا ما يشهد بمعرفة المحـدّثين بحـال طريـد رسول الله ﷺ.

الموضع الثاني: وهم أنّ الحكم عنـد المحـدّثين مــن جملــة المعصــومين المفضّــلين علــى الأنبيــاء والمرسلين, وقد تبيّن بذكر نصوصهم فيه ما يكذّب من اجترأ على هذا الإفك العظيم.

الموضع الثالث: وهـم أنّ طريـد رسـول اللـه ﷺ من جملة رجـال الصّـحيح, وليـس كـذلك؛ فليـس فـي الكتب السّتّة روايـة عنـه البتّـة, وجملـة مـن فيهـا مـن اسمه الحكم: ثلاثة وعشرون رجلاً, ليس فيهـم الحكـم بن [أبي][2] العاص.

الموضع الرّابع: وهم أنّ مروان بن الحكـم عنـد المحدّثين من أهل التّقـوى والصّـلاح, واحتـجّ بروايتهـم عنه على أنّهم يقبلون الفسّـاق والمجاريـح, ويعتقـدون عدالته لإخراج حديثه في الصّحيح, وليس كـذلك فـإنّهم لا يجهلــون مــاله مــن الأفعــال القبيحــة, والمعاصــي الموبقة, وأنا أورد من كلامهم فيه ما يدلّ على ذلك.

(والبزار-الكشـف): (2/247) مـن حـديث بـن أبـي بكـر, قـال الهيثمـي فـي ((المجمـع)): (5/244)ـ ((رواه الـبزار وإسـناده حسن))اهـ.
وله شاهد من حديث عبد الله بن الزبيـر عنـد أحمـد: (4/5). و (البزار-الكشف): (2/247), وإسناده صحيح.

[1] ( ) رواه أحمد: (2/163) و (البزار-الكشف): (2/247), مـن طريق ابن نمير, حدثنا عثمان بـن حكيـم, عـن أبـي أمامـة بـن سهل بن حينف عن عبد الله ابن عمرو به.
قــال الهيثمــي فــي ((المجمــع)): (1/117): ((رجــاله رجــال الصحيح)).

[2] ( ) سقطت من (أ).

قال الذّهبي في: ((ميزان الاعتدال في نقد الرّجال))[1] ما لفظه: ((مروان بن الحكم, له أعمال موبقة, نسأل الله السّلامة, رمى طلحة بسهم, وفعل وفعل)).

وذكره الذّهبي في ((النّبلاء))[2] وساق من أخباره حتّى قال ما لفظه: ((وحضر الوقعة يوم الجمل فقتل طلحة ونجا فليته ما نجا[3])). هذا لفظ الذّهبي.

فلو كان عنده من أهل التّقوى والصّلاح ما تمنى له الهلاك وكره له النّجاة, وقد نصّ في ((الميزان)) على: أنّ له أعمالاً موبقة, وهذا تصريح بالتّفسيق.

وروى الذّهبي في ((النّبلاء))[4] عن الحسين بن عليّ –رضي الله عنهما- أنّه قال لمروان: والله لقد لعنك رسول الله وأنت في صلب أبيك.

ولم يذكره الذّهبي بخير, وإنّما ذكره بالمكر والدّهاء.

وروى الذّهبي في ((النّبلاء))[5] أن مروان هو الذي قتل طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المشهود لهم بالجنّة -, ذكر ذلك في ترجمة طلحة.

وقال أبو محمد بن حزم في ((أسماء الخلفاء))[6] في ذكر خلافة ابن الزبير وقد ذكر بعض مساوي مروان: ((وهو أوّل من شقّ عصا المسلمين بلا تأويل ولا شبهة, وقتل النّعمان بن بشير أوّل مولود

---

[1] ( ) (5/214).
[2] ( ) (3/476).
[3] ( ) في مطبوعة ((السير)): ((لانجّي)).
[4] ( ) (3/478), وقال الذّهبي بعد أن ذكره, وفيه أبو يحيى: ((وأبو يحيى هذا شخص لا أعرفه)) اهـ. وقد تقدّم ما يشهد لهذا الخبر.
[5] ( ) (1/35-36).
[6] () (ص/359) ملحقه بآخر ((جوامع السيرة)).

في الإسلام في الأنصار صاحب رسول الله ﷺ», وذكر أنّه خرج على ابن الزّبير بعد أنّ بايعه على الطّاعة.

وقال أبو السّعادات ابن الأثير في كتاب ((النهاية))[1] في حرف الفاء مع الضّاد: ((قالت عائشة لمروان: أنت فضض من لعنة الله, أي: قطعة وطائفة منها. ورواه بعضهم فظاظة من لعنة الله بظانين, وهو من الفظيظ وهو ماء الكرش. وأنكره الخطّابيّ. وقال الزّمخشريّ: افتظظت الكرش: اعتصرت ماءها, كأنّه عصارة من اللّعنة, أو فعالة من الفظيظ: ماء الفحل, أي: قطعة من اللُّعنة)) انتهى بلفظه من ((نهاية)) ابن الأثير.

أ/51

وممن ذكر مروان: أبو عمر بن عبد البرّ في ((الاستيعاب))[2] ولم يذكره بديانة /ولا وصفه بخير, بل روى عن عليّ -ﷺ- أنّه نظر إليه يوماً فقال: ويلك, وويل أمّة محمد منك, ومن بنيك إذا شابت ذراعك.

قال ابن عبد البرّ: وكان يقال له: خيط باطل, وفي ذلك يقول أخوه عبد الرحمن بن الحكم لما بويع لمروان بالإمارة:

فوالله ما أدري وأنّي لسائل ... حليلة مضروب القفا كيف يصنع

لحا الله قوماً ملّكوا خيط باطل ... على الناس يعطي من يشاء ويمنع[3]

وكان أخوه عبد الرحمن شاعراً محسناً, وكان لا يرى رأي مروان, وإنّما قال له: مضروب القفا؛ لأنّه ضرب يوم الدّار على قفاه فخرّ لفيه, ومما قال فيه أخوه عبد الرحمن:

---

[1] () (3/344), وانظر: ((غريب الحديث)): (2/518) للخطابي, و((الفائق)): (4/102) للزمخشري.

[2] () (3/425) بهامش ((الإصابة)).

[3] () البيت في ((الاستيعاب)).

لحا الله قوماً أمّروا خيط باطل ... على الناس يعطي ما يشاء ويمنع

وهبت نصيبي فيك يا مـــرو لعمـــرو بـــن مـــروان كلّه الطّويل وخالد

فكلّ ابن أمّ زائـد غير ناقص وأنت ابـن أمّ ناقص غـير زائد

وأنشد ابن عبـد الـبرّ لغيـر أخيـه فـي هجـوه شـيئاً تركته لأنّه قد أقذع فيه, وذكر أنّه لـم يـر النّـبيّ ﷺ ورواه عن البخاريّ[1] .

فهذه جملة تدلّ على معرفتهم بحـاله, وخـبرتهم بسوء فعاله. وأمّا روايتهم عنه بعد هذا؛ فلا تدلّ علـى تعـديله عنـدهم فـي أمـر دينـه بالإجمـاع, وإنّمـا علـى اختلف العلماء في الرّواية مـن غيـر تصـريح بـالجرح؛ هل تدلّ على توثيق المرويّ عنه, مع أنّ المختار: أنّها لا تدلّ على ذلك كما ذكـره ابـن الصّـلاح فـي ((علـوم الحديث))[2] . وذكره يحيى بن حمزة في ((المعيار)).

وقد روى زين العابدين عليّ بن الحسـين, وعـروة بـن الزّبيـر عـن مـروان, ولـم يـدلّ ذلـك عـن عـدالته عندهما, ولا اعترض بذلك أحـد عليهمـا, وكـذلك روايـة المحدّثين عنه.

سبب رواية

فـإن قلـت: فلـم رووا عنـه؟ قلـت: علـى سـبيل التّقوّي والاستشهاد, مع الاعتماد على غيره كمـا ذكرنـا ذلك في الرّواية عـن الوليـد, فقـد يفيـد خـبر الفاسـق الظّـنّ, وكلّمـا أفـاد الظّـنّ حسـن وأوجـب[3] إيـراده ليستعمل في التّرجيح عند التّعـارض, سـيمّا وقـد قـال عروة بن الزّبير: إنّ مروان لم يكن يتّهم فـي الحـديث, فدلّ على أنّه صدوق يصلح خبره للاستشهاد والتّرجيـح عند التعارض, ولا يعتمد عليه إذا انفـرد, وقـد بيّنّـا فـي

---

[1] ( ) كما في ((تهذيب التهذيب)): (10/92).
[2] ( ) (ص/294).
[3] ( ) كذا في (أ) و (ي), و (س): ((ووجب)).

جــواب كلام هــذا المعــترض فــي الفصــل الأوّل مــن المسألة الثّانية[1] أنّ صـاحبيّ ((الصـحيح)) قـد يخرّجـان حديث من هذه صفته لوجود شواهد ومتابعات لم يتّسع كتابهما لـذكرها مـع قصـد الاختصـار, وروينـا ذلـك عـن مسلم تنصيصاً, وعن البخاري تخريجاً[2] صحيحاً, فخذه من موضعه.

أحاديث

ويدلّ على ذلك أنّ أحاديث مروان التي رووها عنه في الكتب السّتّة[3] أحاديث مشهورة عن الثّقات. ومن هنا قال عروة بن الزّبير: لم يكن يتّهم في الحـديث مـع أنّها يسيرة:

51/ب

فمنهـا حـديث: قصـة الحديبيـة /, وحـديث: وفـد هوزان, وقصة سهيل بن عمرو, وهذه رواها البخاريّ[4] عنه مقروناً بالمسور بن مخرمة مع شهرتها, أو تواترها عند أهل العلم بالسّير:

ومنها سبب النّزول في قوله تعالى: ﴿**غَيرُ أُولِي الضَّرَرِ**﴾ **[النساء:95].** وقد رواها معه قبيصة بن ذؤيب.

ومنهـا قـراءة رسـول اللـه ﷺ بـالأعراف فـي صـلاة المغرب, وقد روى هذا عن عائشة بإسـناد صـحيح فـي النّسائي[5] .

ومنها أثر موقوف عـن عثمـان فـي فضـل الزّبيـر, وهذا لا بأس به فإنهم يتسامحون في أحاديث الفضائل.

ومنها قصة عثمان وعلي –رضي اللـه عنهمـا- فـي

---

[1] ( ) (ص/166).
[2] ( ) في (س): ((يجري))!.
[3] ( ) **في هامش (أ) و (ي) ما نصّه:**
((أمّا مسلم فلم يرو عن مروان شيئاً, بـل أورد حـديث اختلاف عليّ وعثمان من طريق سعيد بن المسيب, ولم يرو عنه البتة. تمت. شيخنا العلامة أحمد بن عبد الله الجنداري -ﷺ-))اهـ.
[4] ( ) مع ((الفتح)): (7/509).
[5] ( ) (2/170).

اختلافهما في متعة الحجّ, وهي مشهورة من غير طريقه.

ومنها حديثه في صلاة الخوف, وقد رواه عروة بن الزّبير.

وبالجملة؛ فلم يرو مروان في الكتب السّتّة إلا عن ستّة: علي, وعثمان -رضي الله عنهما- وزيد بن ثابت, وأبي هريرة, وبسرة[1], وعبد الرحمن بن الأسود, وقد ذكرت جميع من روى عنهم ههنا إلا عبد الرحمن بن الأسود, فلم أظفر بروايته عنه[2] وقت تعليق هذا الكتاب لبعدي عن أهل الحديث, وعدم وجود مصنّفاتهم الحافلة, وسوف ألحق ذلك إن شاء الله تعالى, فإن عاق الموت فالمنّة لمن أفاد ذلك[3] .

---

[1] ( ) في (أ) و (ي): ((بسرة بنت أوس))! وهو خطأ, وصوابه بسرة بنت صفوان.
وكتب في هامش النسختين: ((الذي في كتب الحديث والرجال: بسرة بنت صفوان, ولم يذكروا بسرة بنت أوس ألبتة. فينظر. وفي نسخة صحيحة: بسرة لا غير)).

[2] ( ) في (س): ((عند)).

[3] ( ) رحم الله المصنّف رحمة واسعة, ولا أدري هل ألحق ذلك قبل وفاته, أم ا؟
إلا أنه قد ذكر ذلك مستوفى في ((العواصم)): (3/250-251). فقال: ((ومنها حديث: ((إنّ من الشّعر حكمة)) رواه البخاري, وأبو داود, وابن ماجه من طريقه عن عبد الرحمن بن الأسود, عن أبي بن كعب, وقد رواه يزيد بن هارون, والوليد بن محمد الموقري, عن إبراهيم بن سعد, عن الزهري, عن أبي بكر بن عبد الرحمن, أحد الفقهاء السبعة, عن عبد الر حمن بن الأسود بإسقاط مروان, فالظّاهر أنّ أبا بكر سمعه من مروان, ومن عبد الرحمن بن الأسود معاً؛ لأنّه لم يوصم بالتدليس, وهو مدرك لزمان عبد الرحمن بن الأسود, فإنّه ولد في زمن عمر. وروى عن عائشة وأبي هريرة, فصح الإسناد من غير حاجة إلى مروان.
ومع أن الحديث صحيح المعنى بالضرورة, وله شواهد في ((الترمذي)) عن ابن مسعود, وفي ((أبي داود)), و

وأمّا قول مروان في عبد الرحمن بن أبي بكر: هذا الذي نزلت فيه: ﴿**وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا**﴾ **[الأحقاف:17]**. فما أظنّ البخاري أورده إلا لبيان أثر عائشة الذي ردّت به عليه[1], وإلا فهذا مرسل عند البخاري فإنّه نصّ على أنّ مروان لم ير النّبيّ ﷺ مع أنّه ليس تحته حكم شرعي, وأمّا عبد الرحمن بن الصّدّيق –رضي الله تعالى عنهما- فما يضرّه ذلك على تقدير صحّته فقد كان مشركاً بلا ريب, ولكنّه أسلم وآمن, والإسلام يجبّ ما قبله, وقد كان لأفاضل الصّحابة قبل الإسلام أفعال لا حاجة لذكر شيء منها, وإنّما هذا من جملة قبائح مروان, فالله المستعان.

واعلم أنّه لا يصحّ أن يعترض على المحدّثين حتّى يعلم أنّهم رووا عن مروان حديثاً في الحلال والحرام, وحكموا بصحّته, ولا طريق له عن سواه في الكتب السّتّة, ولا في غيرها, وبعد العلم بهذا يعترض عليهم بأنّهم خالفوا قواعدهم فقط, وأمّا مخالفة الإجماع فلا يصحّ الاعتراض عليهم بذلك, لوجه ليس هذا موضع ذكره.

تخريج إيواء عثمان -ﷺ-

ويلحق بهذا فائدة ينبغي ذكرها, وذلك أنّه قلّ ما عرض ذكر الحكم, ومروان بن الحكم إلا وعرض في الخاطر ذكر ما فعله عثمان -ﷺ- من إيواء الحكم إلى المدينة بعد تطريد رسول الله ﷺ له عنها, فالسّنّي يحبّ معرفة وجه ذلك, وغيره يحبّ التّعرّض بذلك للقدح في عثمان -ﷺ-/, فأحببت أن أذكر الوجه في ذلك فأقول: قد خاض النّاس في ذلك خوضاً كثيراً قديماً وحديثاً, ولم يحضرني وقت كتابة هذا الجواب شيء من هذه الكتب المذكور ذلك فيها فأنقل ما قال العلماء في ذلك, ولا حفظت في

52/أ

((الترمذي)), عن ابن عباس)) انتهى كلامه في ((الأصل)).

[1] ( ) البخاري ((الفتح)): (8/439).

ذلك ما يقنع, إلا ما ذكره الحاكم المحسّن بن كرّامة المعتزلي المتشيّع في كتابه: ((شرح العيون)) فإنّه ذكر فيه: أنّ رسول الله أذن في ذلك لعثمان -, وهذا الجواب مقنع إن صحّ الحديث لكنّي لم أعرف صحّته.

فأمّا المعتزلة والشّيعة من الزّيديّة وغيرهم؛ فيلزمهم قبوله, وترك الاعتراض على عثمان بذلك, لأنّ راوي الحديث عندهم من المشاهير بالفقه والعلم وصحّة العقيدة, إلا فيما يقدح به من الاختلاف في فروع الكلام ومالا يخرج من الولاية.

التحقيق في دلالة أفعال

وأمّا دلالة الجواب المقنع عند النّقّاد فهو ما ألقاه الله تعالى على خاطري في ذلك فأقول: غير خاف على[1] من [له][2] أنس بقواعد العلماء أنّ أفعال النّبي عند المحققين لا تدلّ بنفسها على[3] الوجوب, ولا على النّدب, وإنما تدلّ على الإباحة, وذلك لأنّه - كان يفعل المباح والمندوب والواجب, وإنّما القدر المقطوع به أنّه لم يكن يفعل المعاصي المحرّمة, فإن فعل شيئاً من الصّغائر سهواً لم يقرّ عليه, وبين الله تعالى ذلك لئلاّ يبطل الاحتجاج بأفعاله.

قال المحقّقون: فإذا فعل رسول الله فعلاً نظرنا هل دلّت القرائن على أنّه فعل ذلك متقرّباً [به][4] إلى الله تعالى أولا, فإن لم تدلّ على ذلك القرائن, لم يستحب التّأسّي فيه, وكان [ما][5] فعله على الإباحة: من شاء فعله, ومن شاء تركه؛ واحتجّوا على ذلك بحجج يطول ذكرها وتقريرها.

---

[1] ( ) في (س): ((عن)).
[2] ( ) سقطت من (أ) و (ي).
[3] ( ) في (أ): ((لا على ...))
[4] ( ) من (ي) و (س).
[5] ( ) في الأصول: ((من))!.

منها: قوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لاَ يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا**﴾ **[الأحزاب:37]**. فلم يوجب على المؤمنين نكاح أزواج أدعيائهم.

وثانيها: حديث: ((**لم خلعتم نعالكم**))[1], فأنكر الاقتداء قبل معرفة وجه فعله, وقول بعضهم إنّه أقرّهم على استدلالهم غير مسلّم, بل ردّ عليهم: ((**إنّ جبريل أخبرني أنّ فيهما قذراً**)), والحديث صحيح على شرط مسلم, وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وثالثها: أنّه -ﷺ- لما صلّى بهم خمساً فتابعوه, فقال لهم: ((**إنّه لو حدث أمر لأنبأتكم به**))[2] أو كما قال[3], رواه البخاري ومسلم, ولفظهما ((**إنّه لو حدث في الصّلاة شيء أنبأتكم به**)).

ورابعها: إقراره ﷺ لعمر بن الخطاب على خلاف رأيه في قصّة/ أسرى بدر وقوله لعمر: ((**لقد عرض عليّ عذاب أصحابك**))[4] الحديث[5], وذلك لأنّ رسول الله ﷺ لم يأمره بالموافقة ويوجبها عليه.

52/ب

---

[1] ( ) أخرجه أحمد: (3/20), وأبو داود: (1/426) وابن خزيمة: (2/107-رقم 1017), وغيرهم.
من طريق أبي نعامة السعدي, عن أبي نضرة, عن أبي سعيد الخدري -ﷺ- وهذا سند صحيح.
وروي من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في ((الكبير)): (11/392), والدارقطني في ((السنن)): (1/399), وفي سنده مقال.

[2] ( ) أخرجه البخاري ((الفتح)): (1/600), ومسلم برقم (572) من حديث عبد الله بن مسعود -ﷺ-.

[3] ( ) ما بينهما ساقط من (س).

[4] ( ) سقطت من (س).

[5] ( ) أخرجه مسلم برقم (1763) من حيث عمر -ﷺ-.

وخامسها: أنّ بعض أفعاله -ﷺ- غير واجب إجماعاً وما كان بعضه غير واجب لم يدلّ كلّ فرد منه على الوجوب.

وسادسها: أنّه -ﷺ- لو فعل شيئاً معتقداً لإباحته, أو ناوياً للتّنفّل به, وفعلناه معتقدين بوجوبه ملزمين للعامّة فعله وتحريم تركه لم يصدق علينا التأسّي الذي أمرنا به, ولكنّا إلى مخالفته أقرب منّا إلى الاقتداء به, ولهذا أمثلة كثيرة:

منها: إنّه لا[1] يستحب لنا الطّلاق, ولا يجب علينا مع أنّه ﷺ قد طلّق حفصة, مع أنّ الطّلاق أبغض المباح إلى الله.

وكذلك قد ترك القسم لسودة لما كبرت, ووهبت نصيبها لعائشة, فدلّ على إباحة مثل ذلك دون استحبابه أو وجوبه.

وكذلك قد أمر بالاقتصاص له في مرضه ممن لدّه, ولا يدلّ ذلك على استحباب القصاص, وكراهة العفو, لأنّه -ﷺ- لم يقصد التّقرّب بهذه الأفعال, ولا دلّت على ذلك القرائن.

فإذا تقرّر ذلك؛ فاعلم أنّه لا يدلّ دليل على أنّه -ﷺ- طرد الحكم معتقداً لوجوب ذلك عليه, وعلى أمّته بل الظّاهر خلاف ذلك لوجوه:

الأول: أنّه -ﷺ- لم يوجب ذلك, ولا أمر به, والبيان واجب عليه.

الثاني: أنّه لم يطرده من دار الإسلام, بل طرده من جواره فقط, وتركه في الطّائف مع المسلمين, وأمره -ﷺ- نافذ في الطّائف.

الثالث: أنّه لم يخبر أهل الطّائف أنّه يحرم عليهم

---

[1] ( ) تحرّفت في (س) إلى: ((الآن)) فتغيّر المعنى!.

مجاورة الحكم, ويجب عليهم نفيه, وهم مسلمون ممتثلون لأوامره, وتقريره أحد الحجج.

الرّابع: أنّه لو وجب نفيه؛ لم يكن إلا لأجل فسقه أو كفره, ولا ذنب أكبر من الكفر, وقد ترك -- المنافقين واليهود في جواره, وأجمعت الأمّة على جواز إقرار اليهود بين المسلمين إلا في جزيرة[1] العرب.

فإن قلت: لم نفاه --.

قلت: تعيّن الوجه في ذلك لم يلزم, والظّاهر أنّه نفاه لأحد أمرين أو مجموعهما.

أحدهما: أنّه كان يظهر أسرار رسول الله , وهذا قد زال في وقت عثمان.

ثانيهما: أنّه كان يمشي مثل رسول الله [2] /مستهزئاً نعوذ بالله. أ/53

فإن قلت: فكيف وصله عثمان, وآواه مع ذلك؟.

قلت: لأنّه من رحامته الماسّة, فهو عمّه صنو أبيه, وقد أمر الله بصلة الأرحام, وإن كانوا مشركين, قال الله تعالى: [illegible] **[لقمان:15]**, ولم يكن [للحكم][3] من الحق على رسول الله ما يوجب الصبر عليه, وقد يختلف التّكليف في ذلك.

ألا ترى أنّ رسول الله كره النّظر إلى وحشي قاتل حمزة[4], ولم يستلزم ذلك أن يستحبّ لأولاد

---

[1] ( ) في (أ): ((دار)).
[2] ( ) سقطت من (س).
[3] ( ) في الأصول: ((لمروان))! والكلام على الحكم.
[4] ( ) في (س): ((إلى وجه قاتل عمّه حمزة)).

وحشي وزوجته, وسائر أرحامه أن يقطعوا ما أمر اللـه بوصله[1] من رحامته, وهذه كراهية طبيعية لأنّه -ﷺ-, لم يكره النّظر إلى من تاب مـن الشّـرك, مـع أنّـه أعظـم الـذّنوب, وقـد قـال -ﷺ-: ((**أللهـم إنّـي آسـف كمـا يأسف بنو آدم**))[2] الحديث, وليس من رقّ لرحم من أرحامه ممن غضب عليه رسول الله ﷺ يعدّ مخالفاً لـه -ﷺ-, فقد رقّ العبّاس عمّ رسول الله ﷺ لقريش في قصّة الفتح, وخاف أن تستأصل شأفتهم, فسار الليـل إليهـم وأخبر أبا سفيان بخبر رسول اللـه ﷺ, وجـاء بـه, وأقـرّه رسول الله ﷺ على ذلك, وقد كان عثمان شفيقاً رحيماً, وقد فعل مثل هذا في حيـاة رسـول اللـه ﷺ؛ فلـم ينكـر عليه, وذلك أنّه شفع يوم الفتح في أخيه من الرّضاعة: عبد الله بن سـعد بـن أبـي سـرح بعـد أن أمـر النّـبيّ ﷺ بقتله, وقد عفا علـيّ -ﷺ- عـن مـروان بـن الحكـم يـوم الجمل وقال: أدركتني عليه رحم ماسّة[3], بل قد قـال نـوح -ﷺ-: ﴿**رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الحَقُّ**﴾ [**هود:45**], مـع أنـه الـذي قـال: ﴿**رَبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الكَافِرِينَ دَيَّاراً**﴾ [**نوح:26**]. فمـا خصّ ولده إلا لرحامته.

وأمّـا صـلة عثمـان للحكـم ولغيـره مـن قرابتـه بالأموال الكثيرة, فلا شكّ أنّه ابتلي بقرابة سوء, فكان

---

[1] ( ) في (س): ((يوصل))!.

[2] ( ) أخرجه مسلم برقم (2601) من حـديث أبـي هريـرة -ﷺ-, بلفـظ: ((**اللهم إنّما محمـد بشـر, يغضـب كمـا يغضـب البشر..**)) وروي بألفاظ أخرى متقاربة.

[3] ( ) **في هامش (أ) و (ي) ما نصه:**
((هـذا رواه الـذّهبي فـي ((النبلاء)) بهـذا اللفـظ, ومـا إخـاله إلا مفترى. تمت. من إفادة البدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير –رحمه الله-)) اهـ.
أقـول: انظـر: ((السـير)): (3/477), وحكـى هـذا الخـبر عـن الشافعي. وهو في ((تاريخ ابن عساكر)).

53/ب

يتألّفهم, وله حجّة واضحة في فعل رسول الله يوم حنين, وإعطائه المنافقين دون المؤمنين, فإنّ مئة ناقة لواحد من المنافقين في زمانه -- أكثر مما أعطاهم عثمان بالنّظر إلى زمانه, فإنّ الأموال في زمانه كانت قد كثرت كثرة /عظيمة.

الوهم

الوهم الرابع: قال في الاحتجاج على أنّ المحدّثين يروون في الصّحيح عن فسّاق التّصريح ما لفظه: ((ومنهم المغيرة بن شعبة زنى)), [هكذا][1] رماه بالزّنا!.

الذّبّ عن المغير --

والجواب عليه في هذا هو: النّصّ المحكم القرآني قال الله تعالى: ﴿**لَولاَ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذَا لَمْ يَأتُوا بِالشُهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الكَاذِبُونَ**﴾ **[النور:13]** قال تعالى: ﴿**وَلَولاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ**﴾ **[النور:16]** وقال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ وَاللهُ يَعلَمُ وَأَنتُم لاَ تَعلَمُونَ**﴾ **[النور:19]**. فإن كان [قد][2] توهّم أنّ ذلك قد صحّ ولم يبق فيه شك؛ فليس الأمر كذلك, فلو صحّ الزّنا من المغيرة لحدّه عمر بن الخطاب --, ولو صحّ عنه, ولم يحدّه عمر؛ لانكر ذلك الصّحابة –رضي الله عنهم- فكيف يقتحم المعترض هذه المهواة العظيمة, ونسي ما عظّم الله من شأنها, فإنّه تعالى لم يجعل إليها سبيلاً إلا بعد كمال نصاب الشّهادة, فقد كان الرّجل يأتي إلى النّبيّ فيقرّ بالزّنا, ويعترف بالفاحشة فيعرض عنه رسول الله , ويتطلّب له العذر بعد الإقرار, ويقول: لعلّك لمست, لعلّك

---

[1] ( ) زيادة من (س).
[2] ( ) ليست في (أ).

قبّلت, حتّى لا يجـد سـبيلاً إلـى الشّـكّ ولا طريقـاً إلـى الاحتمال.

وهذا المعترض على أهـل السّـنّة عكـس مـا يلـزم من الاقتداء برسول الله ورمى بالزّنا من غيـر ثبـوته, ولا إقامـة شـهادة, ولا حكايـة عـن شـاهد, مـع نقصـان نصاب الشّهادة, ودعوى المغيرة للـبراءة بـل للزّوجيـة كما يأتي.

الوهم

الوهم الخامس: قال: ((**فـإن يعتـد بشـهادة هـؤلاء فـي الجـرح لا فـي الحـدّ؛ فـالمغيرة مجروح وإن لم يعتـد بشـهادتهم, فـأبو بكـرة قاذف وصـاحباه, ولا يـروي عـن واحـد منهـم الرّواة**)).

والجواب: أنّه توهّم أنّ الشّـهادة علـى الزّنـا إذا لم يتمّ نصابها كانت قـذفاً, فلا يخلـو إمّـا أن يريـد: أنّ ذلك على سبيل القطع أو الظّنّ, فإن قال على سبيل الظّنّ؛ فذلك مسلّم ولا يضرّ تسليمه, أمّا أنّـه مسـلّم؛ فلأنّ أدلّة المسألة ظنّيّة, وهي خلافية بين العلماء.

قـال فـي: ((نهايـة المجتهـد))[1] : ((والشّـهود عنـد مالك, وكذا عنـد الشّـافعيّ إذا كـانوا أقـلّ مـن أربعـة قذفة؛ وعند غيره[2] ليسوا قذفة, فجعـل القـول بـأنّهم غيـر قذفـة؛ هـو قـول الأكـثرين مـن الفقهـاء, وكلام الفقهاء في المسألة معروف /لا حاجـة إلـى التّطويـل بذكره.

54/أ

وقال الحاكم المعتزلي في ((شـرح العيـون)), مـا لفظـه[3] ((ألا تـرى أنّ من شـهد بالزّنـا لا يـؤثّر حـاله, ومـن قـذف بالزّنـا أثـر))؟ فنـصّ علـى الفـرق بيـن

---

[1] ( ) (2/441), والكتـاب اسـمه ((بدايـة المجتهـد ونهايـة المقتصد)).

[2] ( ) في (س) زيادة: ((هم)).

[3] ( ) ((ما لفظه)) ليست في (س).

الشّهادة والقذف, والظّاهر أنّ المعترض حفظ من أصحابه في مذاكرة الفقه: أنّ الشّاهد قاذف إذا لم تكمل الشّهادة, فقلّدهم في ذلك, وظنّ أنّ هذا يقتضي القدح على[1] من خالف في هذه المسألة, وقبل الشّاهد, ووثّقه وإن لم يتمّ نصاب الشّهادة, وليس الأمر كما توهّم, فإنّه لو لزم القدح بمسائل الخلاف[2] الفقهية لزم جرح جميع المخالفين, بل الذي ذهب إليه أصحاب المعترض أنّ الشّاهد قاذف عندهم؛ فلا يقبلونه لمذهبهم فيه, ولا يعترضون على[3] من قبله وينسبونه إلى [قبول][4] الفسقة, وتعديل الكذبة, كما لا يلزم ذلك في سائر مسائل الخلاف الخلاف في شروط الشّاهد والرّاوي.

وأمّا إن قال المعترض: إنّه قاذف على سبيل القطع؛ فهذا غير مسلّم لأنّ المسألة شرعية ظنيّة لا عقليّة, وليس فيها نصّ قاطع متواتر اللفظ, معلوم المعنى, غير محتمل للتّخصيص والنّسخ والمعارضة, ولم يبق إلا القياس, ولا يصح أن يكون قاطعاً مطلقاً, وإن سلّمنا أنّه يكون قاطعاً في بعض المواضع فلا يصحّ ذلك ههنا لوجدان الفروق المانعة من ذلك, فإنّ بين الشّاهد والقاذف فروقاً كثيرة لا يصحّ معها القطع, ألا ترى أنّه يشترط في الشّاهد العدالة, ولا يشترط في القاذف, ويشترط العدد المخصوص في الشّهادة ولا يجب في القذف أن يكون القذفة أربعة, وإذا قذف أربعة رجلاً بالزّنا, وجب عليهم إقامة الشّهادة, ولو كانت الشّهادة قذفاً؛ لكان القذف من الشّهادة, ولو كان منها لتمّ نصابها بقذف أربعة ولم

---

[1] ( ) في (س): ((عند)).
[2] ( ) في (أ): ((الخلاف عندهم)) وهو خطأ. والتصويب من (ي) و (س).
[3] ( ) ليست في (س).
[4] ( ) في (أ) و (ي): ((قبيل))!.

يجب عليهم إقامة شهادة, فثبت بهذا أنّ الشّاهد غير قاذف, وأنّ المسألة ظنّيّة, إلا من ذهب إلى ذلك فإنّه يعمل بمقتضى مذهبه, من غير اعتقاد جرح, ولا اعتراض على من لم يوافقه في المذهب, على أنّ جرح القاذف الجاهل بتحريم القذف أو الموافق بإقامة الشّهادة مما يخالف القياس, فلا يقاس الشّاهد في مثل هذه الصّورة على النّصّ الوارد /فيه, على القول المنصور في الأصول.

54/ب

الوهم السادس: توهّم المعترض أنّه هؤلاء[1] الشّهود الثّلاثة إذا لم يكونوا قاذفين وجب جرح المغيرة بالزّنا الذي أخبروا به, وظنّ أنّه لا مخرج من هذا السؤال, وليس الأمر كما توهّم, بل يجوز أن يصدقوا فيما شهدوا به من نكاح المغيرة لامرأة لم يعلموا أنّها له زوجة, ويجوز مع ذلك أن لا يجرح بذلك المغيرة لتجويز غلطهم في الشّهادة, فقد روى ابن النّحوي في: ((البدر المنير)): أنّ المغيرة ادّعى في تلك المرأة التي رموه بها أنّها له زوجة, قال: وكان يرى نكاح السّرّ, وروي أنّه كان يتبسّم عند شهادتهم, فقيل له: في ذلك؟ فقال: إنّي أعجب مما أريد أن أفعله بعد شهادتهم, فقيل: وما تفعل؟ قال: أقيم البيّنة أنّها زوجتي. ذكره في ((البدر المنير)) وذكر أنّه كان كثير الزّواجة وأنّه أحصن بثلاثمائة امرأة.

وأمّا ما ذكره المعترض من أجل دخول المغيرة في الفتن فسيأتي الكلام على ذلك في (المسألة الثالثة)[2] عند ذكر أهل التّأويل, واختلاف النّاس في أحكامهم, وقد أثنى صاحب الرّسالة على أبي بكرة بالدّيانة والتّحرّي, وهو كما وصف لكن على غير قاعدته, فإنّه قد جرح من قعد عن نصرة عليّ -- فدلّ ذلك على جهله بحال أبي بكرة, وعدم معرفته

[1] ( ) في (ي): ((هذه)).
[2] ( ) (ص/523).

بتشدّده في تحريم قتال أهل القبلة, حتّى حرّم المدافعة [عن][1] النّفس, وكان ينكر على المتقاتلين من الطائفتين, ولكنّه متأوّل متحرّ للصّواب, وفعله –كما قال عليّ في فعل ابن عمر- إن كان حسناً إنّه لعظيم, وإن كان ذنباً إنّه لصغير. رواه الذّهبي[2].

الوهم

الوهم السابع, قال: ((ومنهم أبو موسى الأشعري, نزع علياً -ﷺ- الذي ولاّه الله ورسوله, إنّه على الله لجريء, وأقام معاوية بن أبي سفيان القدريّ)).

الذّبّ عن أبي موسى

والجواب: أنّ هذا وهم فاحش لا يجهله من له أدنى تمييز, فإنّ أبا موسى لم يقم معاوية بل خلعه, وكان يريد أن يقيم عبد الله بن عمر بن الخطاب, وكان قد واطأ عمرو بن العاص على ذلك على ما هو مبسوط في كتاب التّاريخ.

وقد اشتهر في كتب التّاريخ أنّ معاوية كتب إلى أبي موسى: ((أمّا بعد, فإنّ عمرو بن العاص قد بايعني على ما أريد, وأقسم بالله لئن بايعتني على الذي بايعني لأستعملنّ أحد ابنيك على الكوفة, والآخر على البصرة, ولا يغلق دونك باب, ولا تقضي دونك حاجة, وقد كتبت إليك بخطّي فاكتب إليّ بخطّ يدك)) فكتب إليه: ((أما بعد فإنك كتبت إليّ في جسيم الأمّة, فماذا أقول لربي إذ ما قدمت عليه, ليس لي في ما عرضت حاجة[3].

وهذا يدلّ على براءته من الجرأة على الله التي اجترأ المعترض على الله في غيبته بها. فقد كان متعبداً متزهداً صوّاماً قوّاماً, وقد تولّى البصرة فلم

---

[1] ( ) في (أ): ((على))!.
[2] ( ) ((السير)): (1/119-120).
[3] ( ) أخرجه ابن سعد: (4/111).

يخرج منها إلا بست مئة درهم, وكان خراجها عشرة آلاف ألف أربعمائة ألف. روى ذلك الذّهبي في ((النبلاء))[1] , وروى فيه[2] عن الشّعبي[3] [عن شقيق][4] عن حذيفة أنّه تكلم في أبي موسى بكلام يقتضي بأنه منافق[5] .

ثمّ قال: ((في الشّعبي تشيّع يسير)). انتهى.

أ/55 وقد قال الشّعبيّ: حدثناهم بغضب أصحاب محمد /فاتخذوه دينا.

وعندي أنّ هذا لا يصدّق, فإنّه معارض بما هو أصحّ منه بل بما[6] هو معلوم الصّحّة, وذلك أنّ حذيفة وإن كان صاحب العلم بالمنافقين, فبغير شكّ أنّه إنّما أخذ العلم بذلك من رسول الله ﷺ, لكن رسول الله ﷺ ولّى أبا موسى على اليمن مصدقاً وقاضياً, وكان يفتي وقضي في بلدة رسول الله ﷺ, في زمنه ﷺ, وفي أيّام الخلفاء الرّاشدين –رضي الله عنهم-, وكانت حال المنافقين أحقر من ذلك, فلم يكن رسول الله ﷺ ليولّي القضاء منافقاً ويقرّه على الفتيا, وكذلك أصحابه -رضي الله عنهم- فهذا أمر معلوم بالضّرورة, ولا يعارض بحديث مظنون, ومن الأحاديث المظنونة

---

[1] ( ) ((السير)): (2/398).
[2] ( ) ((السير)): (2/393-394).
[3] ( ) كذا في الأصول! و ((العواصم)): (3/286)! وهو وهم من المصنّف –رحمه الله- وصوابه (الأعمش), كما في ((السير)): (2/393) والمصنّف ينقل منه.
[4] ( ) في ((الأصول)) بياض بمقدار كلمتين, والاستدراك من ((السير)): (2/393).
[5] ( ) قال الذهبي في ((السير)): ((ما أدري ما وجه هذا القول؟!)).
أقول: لعل في قول الأعمش بعد ذلك ما يفسّر هذا, فلعله كان في وقت غضب حذيفة –رضي الله عنهم أجمعين-.
[6] ( ) سقطت من (س).

في الثّناء على أبي موسى ما رواه مالك بن مغول وغيره, عن أبي بُريدة , عن أبيه بريدة عنه أنه قال في أبي موسى: ((**إنّه مؤمن منيب**)) لمّا قال له بريدة: أتراه يرائي؟ قال -: ((**بل مؤمن منيب**))[1] .

ولو كان منافقاً لاغتنم الفرصة حين حكّمه عليّ, ومال إلى الدّنيا وتابع من أعطاه منها, ولم ينظر للمسلمين.

ولو كان كذلك؛ لما اختار عبد الله بن عمر للخلافة, فإنّ عبد الله من أئمة التّقوى, ومعادن الزّهادة في الدّنيا, والمنافق إنّما يحبّ أهل الفسق والجرأة.

وأيضاً فإنّ أبا موسى استمرّ على العبادة, والاجتهاد في المدّة الطويلة من أوّل إسلامه إلى أن انقضت خلافة الخلفاء –رضي الله عنهم-, والمنافق ينجم[2] نفاقه, ولا تستمر له [الاستقامة][3] على الدّيانة[4] .

ولما قرب موته اجتهد في العبادة اجتهاداً شديداً, فقيل له: لو أمسكت ورفقت بنفسك؟ فقال: إنّ الخيل إذا أرسلت فقاربت رأس مجراها, أخرجت جميع ما عندها, والذي بقي من أجلي أقلّ من ذلك.

ثمّ إنّه من السّابقين إلي الإسلام قبل ظهوره, والمتحمّلين لمشقّة الهجرة, وترك المال الوطن, وقد قرن الله الخروج من الدّيار بقتل الأنفس, وليس في المنافقين من أسلم من غير تقيّة, فكيف

---

[1] ( ) رواه رزين, وانظر: ((المشكاة)): (2/709).
[2] ( ) أي: يظهر.
[3] ( ) في (أ): ((الإقامة)), والمثبت من (ي) و (س).
[4] ( ) في (س): ((الدنيا))! وهو خطأ.

يتصوّر أن يسلم في أرض بعيدة عن رسول الله ﷺ ثم[1] يظهر فيها الإسلام, ثمّ يهاجر إلى مثلها. فإنّه من مهاجرة الحبشة, فمن يرائي بذلك, وإلى أيّ غرض يتوصّل؟ فقبّح الله من يجترىء على الله ببهت أصحاب رسول الله ﷺ, فإن كان صدر من حذيفة شيء من ذلك فلعلّه تأوّل في ذلك وغلط فيه, وربّما أخذ ذلك من قول رسول الله ﷺ في الإمام عليّ -ﷺ-: ((**لا يحبّك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق**))[2] . وأخذ بغضه لعليّ -ﷺ- من تخلّفه عنه, وهذا كلّه ضعيف, فإنّ التّخلّف لا يدلّ على البغض, ولا يستلزم استخراج النّفاق, فقد تخلّف عنه من أعيان الصّحابة مثل: ابن عمر, وعمران بن حصين, -الذي كانت الملائكة تسلم عليه- وأبي سعيد الخدريّ, وأسامة بن زيد حبّ رسول الله ﷺ, وهو الذي قال لعليّ -ﷺ-: والله لو كنت شدق الأسد ما تخلّفت عنك, ولكنّي أقسمت لرسول الله ﷺ لا قاتلت بعده أحداً ممن يشهد أن لا إله إلا الله.

على أنّ بغض علي -ﷺ- إنّما كان علامة للنّفاق في أوّل الإسلام, فإنّ المنافقين كانوا يبغضون من كان فيه قوّة على الحرب لكراهتهم لقوّة الإسلام, ولذلك جاء في الحديث أيضاً: ((**أنّ بغض الأنصار علامة النّفاق**))[3] لهذا المعنى, (1 وكذلك حبّهم وحبّ عليّ كان في ذلك الزّمان علامة الإيمان[4] لهذا المعنى, فأمّا في الأعصار المتأخّرة عن أوّل الإسلام فلا يدلّ على ذلك, فإنّ الخوارج يبغضون عليّاً ويكفّرونه مع الإجماع على أنّهم غير منافقين وإن كان

---

[1] ( ) في (س): ((لم)) ولها وجه.
[2] ( ) تقدم تخريجه (ص/94).
[3] ( ) أخرجه مسلم برقم: (78).
[4] ( ) ما بينهما تكرر في (أ).

55/ب

ذنبهم عظيماً, ومروقهم من الإسلام منصوصاً, والباطنيّة /يحبونه مع الإجماع على كفرهم, وكذلك الروافض يحبّونه مع ضلالهم وفسوقهم نعوذ بالله! فهذا ونحوه مما يحتمل أن يستند الصّحابي إلى مثله في مثل هذه الأمور –إن صحّت- أولى من خرق الإجماع, وهدم القواعد الكبار لملاحظة [ظاهر][1] حديث أحسن أحواله أنّه مظنون.

وقد قصدت وجه الله تعالى في الذّبّ عن هذا الصّحابي المعتمد في نقل كثير من الشّريعة المطهّرة لما رأيت الحافظ الذّهبي روى ذلك, ولم يقدح في إسناده بما ينفع, وقد أحسن الشّعبي[2] –رحمه الله- في قوله: حدّثناهم بغضب أصحاب محمد فاتّخذوه ديناً, فإنّه يحتمل صدور مثل ذلك عند الغضب بأدني شبهة.

وفي الحديث الصّحيح[3] : «**اللهم إني بشر آسف كما يأسف بنو آدم فمن دعوت عليه أو سببته وليس لذلك بأهل فاجعلها له رحمة وزكاة**» أو كما ورد, فهذا رسول الله كيف غيره؟! وقد كان بين أبي موسى وعليّ شيء كبّرته الرّوافض والشّيعة.

وقد روى بعض أهل البيت من الزّيديّة أنّ أبا موسى اعتذر إلى عليّ -(4) ورضي عليّ عنه[4] ونرجو صحّة ذلك إن شاء الله, ومثل هذه الرّواية يحسن الأخذ بها وإن كانت مرسلة, فإنّه لا بأس بالأخذ بالمرسل في مثل هذا. على أن المالكيّة وغيرهم يقبلونه في أحاديث الأحكام. بل ادّعى

---

[1] ( ) زيادة من (ي).
[2] ( ) تقدّم أن هذا وهم من المصنّف –رحمه الله- وأنّ صوابه: الأعمش.
[3] ( ) تقدّم تخريجه.
[4] ( ) ما بينهما ليس في (س).

العلاّمة محمد بـن جريـر إجمـاع التّـابعين علـى ذلـك, رواه عنه ابن عبد البر في ((تمهيد))[1] .

الوهم ١٠١١

الذّبّ عن الصحابة رضي

الـوهم الثّـامن: وهـم أنّـه يمكنـه تخصـيص المحدّثين بالقدح عليهم في حديثهم بالحـديث الـذي فيه: ((**يؤتى بقوم يوم القيامـة فيـذهب بهـم ذات الشمال فـأقول: أصـحابي أصـحابي**))[2] وبقـوله تعـالى: ﴿**وَمِمَّـن حَـولَكُم مِـنَ الأَعْـرَابِ مُنَـافِقُونَ وَمِـنْ أَهْـلِ المَدِينَـةِ مَـرَدُوا عَلَـى النِّفَاقِ لاَ تَعْلَمُهُم نَحْنُ نَعْلَمُهُم**﴾ **[التوبة:101],** قـال المعـترض: دلّـت الآيـة علـى أنّ فيمـن يعـدّونه صحابيّاً عدلاً من هو كافر مجروح. انتهى كلامه.

وهو يصلح من شبه الزّنادقة القادحـة علـى أهـل الإسـلام, لا مـن شـبه الشّـيعة القادحـة علـى أهـل الحديث, ولكنّ المعترض لا يدري ما يخرج من رأسه.

والجـواب: أنّ الإجمـاع منعقـد علـى الاعتبـار بالظّاهر دون الباطن, ومن نجـم نفـاقه وظهـر كفـره ترك حديثه, ومن ظهر إسـلامه وأمـانته وصـدقه قبـل وإن كان في الباطن خلاف ما ظهر منـه, فقـد علمنـا لما وجب علينا وبذلنا في طلب الحق جهدنا, وقد كان رسول الله ﷺ يعمل بالظّاهر ويتبرأ مـن علـم البـاطن. وإلى ذلك الإشارة بقوله في هذه الآية: ﴿**لاَ تَعْلَمُهُم نَحْنُ نَعْلَمُهُم**﴾ **[التوبة:101],** فلو كان في هذا قـدح على المحدّثين لتوجّه مثله على رسول الله ﷺ.

وليت شعري ما سـبب خلـوص الزّيديّـة مـن هـذا الإشكال؟ فإنّ الآيـة والحـديث يـدلاّن علـى أنّ فيمـن يعدّونه صـحابيّاً[3] عـدلاً مـن يجـوز أنّـه مجـروح, وقـد أحسّ المعترض ورود هذا السؤال عليه فأشار إليه ثمّ

---

[1] ( ) (1/4).
[2] ( ) تقدّم تخريجه.
[3] ( ) سقطت من (س).

قال: الجواب: أنّه قد ظهر فسق من ذكرناه وكفره.

والجواب: أنّ الذي قدح به نوعان:

أحدهما: ما وقع بين الصّحابة من الفتن, وسيأتي الجواب عليه في مسألة التّأويل والكلام على أهله.

وثانيهما: ما نسب إلى بعض الصّحابة من المعاصي التي تدلّ على الفسق الذي لا يدخله التّأويل, وقد ذكرنا فيما تقدّم الجواب عليه في ذلك وأنّ المحدّثين يوافقون على الجرح لمن صحّ ذلك في حقّه؛ كالوليد بن عقبة, والحكم بن أبي العاص, ويخالفون فيمن لم يصحّ ذلك في حقّه /كالمغيرة بن شعبة, وأبي بكرة, وسيأتي الكلام على المغيرة في (المسألة الثالثة)[1] إن شاء الله تعالى.

أ/56

الوهم التاسع الذبّ عن الإمام أحمد

الوهم التّاسع: ذكر المعترض أنّ التّشبيه مستفيض عن الإمام أحمد بن حنبل, وأنّه روى عنه[2] ذلك علماء الزّيديّة وعلماء المجبّرة, (1 وعنى بالمجبّرة[3] الأشعرية وأهل الحديث.

والجواب عنه[4] من وجوه:

الأوّل: أن نقول: إمّا أن يقصد بذلك القدح في حديثه, أو تكفيره؛ إن كان الأوّل لم يصح لأمور:

الأمر الأوّل: أنّه مجمع على قبوله في الحديث, وقد قدمنا الدّليل على ذلك حيث ذكرنا الإجماع على صحة حديث البخاريّ ومسلم, فإنّه أوثق رواتهما, بل إمام مصنّفيهما, بل إليه المرجع

---

[1] ( ) (ص/523).
[2] ( ) في (س): ((عن))!.
[3] ( ) ما بينهما ساقط من (س).
[4] ( ) ((عنه)) ليست في (س).

في توثيق ثقاتهما.

الأمـر الثّـاني: أنّـه مجمـع علـى الاعتـداد بخلافه, وعدم انعقاد الإجمـاع علـى رأسـه, وذلـك فرع على ثقته وأمانته, وقد شحنت الزّيديّة كتبهـا بمذاهبه, واشتغل أهل العلم منهم بحفـظ أقـواله, ولو كان مجروحاً غير مقبول لم يحسن ذلك منهم لما فيه من إيهام الخطأ, بل قد اشتهرت الرّوايـة لأحاديثه واختيارته عند جميع أهل السّنّة والبدعة, والرّوافض والشّيعة, وفيهم مـن هـو مـن أعـدائه, والفضـل مـا شـهدت بـه الأعـداء, فلـولا علمـه وحفظـه[1] , مـا حفظـت مـذاهبه, وقبلـت روايتـه, مع[2] العجم والعرب في الشّرق والغرب.

كأنه علم في رأسه نار

كما قالت الخنساء في صخر[3], ومـا ذلـك لكـونه مشبّهاً كمـا زعـم المعـترض, بـل لكـونه إمامـاً جليلاً, وعلماً طويلاً, وقد أحسن من قال:

لأمر ما يسود من يسود

وأمّا كلام المتكلّمين فيه فهـو زيـادة فـي فضـله, ودليل على جـرأة المتكلّـم وجهلـه. ومـا يضـر الإمـام أحمد كلام من يتكلّم عليه, وعلى خير أصحاب رسول الله من الخلفاء الرّاشدين وكبراء المسلمين.

لـم تـدر تغـلب وائـل أهجوتها أم بلـت حـيث تنـاطح البحران

الأمر الثالث: معارضـة تلـك الروايـات بإجمـاع أهل التّاريخ من أهل الحديث على براءة الإمام أحمـد مـن التّشـبيه, وقـد روى الـذّهبيّ فـي ((ميزانـه)) عـن

---

[1] ( ) في (ي): ((فلولا علمه وفضله وحفظـه)) وأشـار أن ذلـك في نسخه. وفي (س): ((فلولا علمه وفضله)).

[2] ( ) في (س): ((من)).

[3] ( ) ((ديوان الخنساء)): (ص/386).

بعض من وثق تصريح الإمام أحمد في ذلك بما لا مزيد عليه, وقد بالغ ابن الجوزيّ, وابن قدامة المقدسيّ الحنبليّان المحدّثان في تنزيه الإمام أحمد عن ذلك. قال الشيخ أحمد بن عمر الأنصاري: بل[1] لم يشتهر أحد من الحنابلة بذلك, ولم يعرف عنه إلا أنّه يوجد في كلام ابن تيمية, وتلميذه ابن قيّم الجوزيّة شيء من[2] ذلك لم يبلغ رتبة التّصريح, ذكره في كتابه ((مغني المحدّث في الأسفار عن حمل الأسفار))[3] في آخر ذكر أسانيد ((مسند أحمد)).

قلت: وما أظن بعض الحنابلة ينجو من ذلك, ولكن حكم البعض لا يلزم الكلّ بالضّرورة, وقد [اشتملت][4] كتب الرّجال على القدح بذلك على من قاله دون غيره, ﴿**ولاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ **[الزمر:7]** ولله الحمد.

وأمّا إن أراد المعترض التّوصّل بذلك إلى تكفيره -﵀- فهذا لا يصحّ[5] لأمور أيضاً:

منها: ما تقدّم من الإجماع على الاعتداد بأقواله, وعدم انعقاد الإجماع على رأسه, وليت شعري إذا كان /[عند][6] المعترض بهذه المنزلة فما باله يملي

56/ب

---

[1] ( ) ليست في (س).
[2] ( ) في (س): ((في)).
[3] ( ) لم أقف على المصنِّف ولا المصنَّف! فإن أراد المؤلّف كتاب ((المغني عن الحفظ والكتاب))؛ فهو لمحمد بن بدر الموصلي (623), الكتاب مطبوع وليس في آخره ما ذكر المؤلّف!.
وإن أراد: مختصر هذا الكتاب؛ فهو لابن الملقّن عمر بن عليّ (804) فلم نقف عليه!.
ولو وجد هذا؛ فهو شيء لا يلتفت إليه في حقّ الإمامين, بل هما على منهاج السّلف, ملتزمان به, داعيان إليه.
[4] ( ) في (أ): ((اشتمل))!.
[5] ( ) في (ي) و (س): ((لا يصح له)).
[6] ( ) سقطت من (أ).

على طلبة العلم الشّريف مذاهب أحمد بـن حنبـل -- وهلاّ أملى عليهم مذاهب الباطنيّة, وقولهم: إنّ للأنثى مثل حظّ الذّكر, ونحو ذلك؟.

ومنهـا: أنّ التّكفيـر مـن المسـائل القطعيّـة, يحتـاج مـدّعيه إلـى التـواتر الصّـحيح فـي الطّرفيـن والوسط, والمعترض إنّما ادّعى الاستفاضة, وليـس الاستفاضة تستلزم التّواتر, بل ولا تستلزم الصّـحّة, فقد يستفيض الأمر في الأخير بعد غرابته أو نكـارته أو وضعه[1] فـي أوّل الأمـر, وقـد اشـتهرت أحـاديث الكتب السّتّة وغيرها في الزّمن الأخير, وبلغ رواتهـا [أكثر][2] من عدد التّواتر.

ومنها: أنّ العدد الكثير قـد يغلطـون فـي روايـة المذاهب, وإن لـم يتعمّـدوا الكـذب فلا يحصـل العلـم بخـبرهم, لأنّ شـرط التّـواتر الكـثرة المفيـدة للعلـم, وذلك لا يكون إلا إذا أخبروا عن علم ضروري دون مـا أخـبروا بـه عـن ظـنّ أو اسـتدلال, لكنّـه يحتمـل فـي المخبرين عن الإمام أحمد أنّهـم ألزمـوه ذلـك بطـرق نظريّة استدلالية, فلا يفيد خبرهم التّـواتر وإن كـثروا, ألا ترى أنّ الشّيعة تعظّـم المعتزلـة, وتـوثّقهم مـع أنّ المعتزلة على كثرتهم قد أجمعـوا علـى دعـوى العلـم القـاطع بإجمـاع الصـحابة علـى خلافـة أبـي بكـر --, والشّيعة في هذا المقام لا يعتقـدون صـدق المعتزلـة ولا أنّ خبرهم مع أهل السّنّة يفيد تواتر النّقـل بصـحّة [هذا][3] الإجماع المدّعى, فما بال نقل النّقلة للتّشـبيه عن الإمام أحمد لمّا[4] استفاض وجب الأخذ بـه؟ وأمّـا استفاضة إجمـاع الصّـحابة علـى خلافـة أبـي بكـر فلا يؤخذ بها؟

---

[1] ( ) في (س): ((منه))! وهو تحريف.
[2] ( ) في (أ): ((أبلغ)).
[3] ( ) زيادة من (ي) و (س).
[4] ( ) في (س): ((كلما))!.

فكلّ ما اعتذر به الشّيعيّ هناك فالحنبليّ[1] والسّنّي يعتذر عن أحمد بمثله هنا.

ومنها: أنّه قد ثبت بالتّواتر أنّ الحافظ ابن الجوزيّ من أئمة الحنابلة, وليس في ذلك نزاع, ولا شكّ أنّ تصانيفه في المواعظ وتواليفه في الرّقائق مدرس فضلائهم, وتحفة علمائهم, فبها يتواعظون ويخطبون, وعليها في جميع أحوالهم يعتمدون.

وقد ذكر ابن الجوزيّ في كتبه هذه ما يقتضي نزاهتهم عن هذه العقيدة, وأنا أورد من كلامه في ذلك ما يشهد بصحّة ما ذكرته, فمن ذلك قوله في كتاب **((**المدهش**))**[2] في قوله تعالى: ﴿**هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ والبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٍ**﴾ [الحديد:3].** قال ابن الجوزيّ: **((**أوّل: ليس له مبتدأ, آخر: جلّ عن منتهى[3], يثبته العقل [ولا يدركه][4] الحسّ. كلّ مخلوق /محصور بحدّ مأسور في سور قطر. والخالق بائن مباين يعرف بعدم مألوف [التّعريف][5] ارتفعت لعدم الشّبه والشُّبه, إنّما يقع الإشكال في وصف من له أشكال. وإنّما تضرب الأمثال, لمن له أمثال. وأمّا من لم يزل ولا يزال فما للحسّ معه مجال. عظمته عظمت عن نيل كفّ الخيال, كيف يقال: كيف, والكيف في حقّه محال؟ أنّى تتخايله الأوهام وهي صنعته, كيف تحدّه العقول وهي فعله, كيف تحويه الأماكن وهي وضعه؟ انقطع سير الفكر, وقف سلوك الذّهن, بطلت إشارة

أ/57

---

[1] ( ) في (س): ((الحنبثي))!.
[2] ( ) (ص/137).
[3] ( ) بعدها في ((المدهش)): ((ظاهر بالدليل باطن بالحجاب)).
[4] ( ) في (أ): ((لا يثبته)), والمثبت من ((المدهش)) و (ي) و (س).
[5] ( ) سقطت من (أ).

الوهم, عجز لطف الوصف, عَشِيَت عين العقل, خرس لسان الحسّ, لا طول للقَدَم في طور القِدَم. عزّ المرقى فيئس المرتقي, بحر لا يتمكّن منه عائص. ليل لا يبصر فيه للعين كوكب.

مرام شطّ [مرمى][1] فدون مداه بيد لا تبيد العقل فيه

جادّة التّسليم سليمة. وادي النّقل بلاقع. انزل عن علوّ غلوّ التّشبيه, ولا تعل قلل أباطيل التعليل, فالوادي بين الجبلين.

ما عرفه من كيّفه, ولا وحّده من مثّله, ولا عبده من شبّهه. المشبِّه أغشى والمعطِّل أعمى, ممّا يتنزّه عنه ممّ! فيما يجب نفيه فيم؟! جلّ وجوب وجوده عن رجم ((لعل)), سبق الزّمان فلا يقال: كان, أبرز عرائس الموجودات من كنّ ((كن)), بتّ الحكم فلم يعارض ((بلم)) تعالى عن بعضيَّة ((من)), وتقدّس عن ظرفية ((في)), وتنزّه عن شبه ((كأن)) وتعظّم عن نقص ((لو أنّ)) (2 وعزّ عن عيب ((إلاّ أن[2] وسما كما له عن تدارك ((لكنّ))[3] .

وقال ابن الجوزيّ في كتاب ((اللّطف))[4] في وصف الله تعالى: ((لا من الظّاهر فُهِمَ له شبح, ولا من الباطن تعطّل له وصف. خرست في حضرة القدس صولة ((لم)), وكفّت لهيبة الحقّ كفّ ((كيف)) وعَشِيت لجلال العزّ عين الفكر. فأقدام الطّلب واقفة

---

[1] ( ) في (أ): ((رمى)).
[2] ( ) ما بينهما ساقط من (س).
[3] ( ) وقع في (س) و (ت), تحريفات كثيرة لم أعتن بالإشارة إليها.
[4] ( ) ذكره ابن الجوزي لنفسه في ((فهرست مصنفاته)): (ص/ 210), نشر في مجلة المجمع وقال: إنه مجلد المجمع وق ال: إنه مجلد. وله نسخة في دار الكتب المصرية رقم (20537/ب). انظر: ((مؤلفات ابن الجوزي)): (ص/193) للعلوجي.

على جمر التّسليم. إلى قـوله: ((المشـبِّه ملـوَّث بـدم التّجسيم, والمعطِّل نجس بسرجين الجحـود, ونصـيب المحقّ لبن خالص هـو التّنزيـه)) إلـى قـوله: ((تفكّـروا في آلاء الله, لا تتفكّروا فـي اللـه. إذا اسـتقبل الرَّمـد الرّيح فقد تعرّض لزيادة الرّمد)) انتهى كلامه[1] .

وفيه مع نفي التّجسـيم والتّشـبيه تلويـح إلـى ذم تعطيل ذات الله جلّ جلاله عمّا وصفها بـه فـي كتـابه الكريم. فلهم مذهب بين مذهبين وإليـه أشـار بقـوله: فالوادي بيـن الجبليـن. وبقـوله: ونصـيب المحـقّ لبـن خالص هو التّنزيه, بل ظـاهر عبـارته أنّ المشـبِّه خيـر من المعطِّـل, وتفسـير هـذا, وذكـر الأدلّـة فيـه والـرّد على المبتدعة يحتمل تأليفاً مستقلاً, وليـس هـذا مـن مقاصد هذا الكتـاب, وإنّمـا القصـد فيـه تنزيـه الإمـام /أحمد عن التّشبيه الذي وصمه به المعترض. 57/ب

ولنورد في هـذا المقـام كلام النّـوويّ فـي حكايـة مذهب أهل الحديث, وغيرهم من جماهير أهل السّنّة, قال النّوويّ في: ((شرح مسلم))[2] –وقـد ذكـر حـديث ((يوم يكشف عن ساق))-: ((أعلم أنّ لأهل العلـم فـي أحاديث الصّفات, وآيات الصّفات قولين:

أحدهما –وهو مذهب معظم السّـلف[3] أو كلّهـم-: أنّه لا يتكلم فـي معناهـا بـل يقولـون: يجـب علينـا أن نـؤمن بهـا ونعتقـد لهـا معنـى يليـق بجلال اللـه مـع اعتقادنا الجازم أن الله تعالى ليس كمثله شيء, وأنّه

---

[1] ( ) ليست في (س). وقد وقـع فـي (س) تحريفـات, صـوبتها ولم أشر إلى ذلك.

[2] ( ) (3/19).

[3] ( ) نسبة هذا المذهب إلى السّلف غير صحيحة, وإنّما مـذهب السّلف هو تفويض الكيفية, مع إثبات المعنى.

ونسب النووي هنا إليهم تفويض المعنى والكيفية!!.
وانظـر للتوسّـع:((مجمـوع الفتـاوى)): (6/35) و((الـردود والتعقبات)): (ص/67, 171).

منزّه عن التّجسيم, وعن سائر صفات المخلوقين. وهذا القول هو مذهب جماعة المتكلّمين, واختاره جماعة من محقّقيهم وهو أسلم.

التجسيم وتنزيه

والقول الثّاني: وهو مذهب معظم المتكلّمين أنّها تتأوّل, وإنّما يسوغ تأويلها للعارف بلسان العرب, وقواعد الأصول والفروع, ذي رياضة في العلم)) انتهى كلام النّووي.

وهو ظاهر في تنزيه الفقهاء من التّجسيم, وأحمد بإجماعهم من أئمتهم وجلّتهم, فلو كان مجسّماً ما كان عندهم بهذه المنزلة, ألا ترى أنّ النّووي لم يعدّ قول المجسّمة في أقوال أهل العلم, وقصر أقوال العلماء على قولين, وأحمد عنده من العلماء بغير شكّ.

فإن قلت: وما التّجسيم؟ قلت: هو إثبات الجسم لله تعالى. قال الإمام يحيى بن حمزة في كتاب **((**التحقيق, في التكفير والتّفسيق**))**: **((**وعن الخليل بن أحمد في **((**كتاب العين**))**[1] أنّه قال: **((**الجسم البدن وجميع أعضائه من النّاس والدّوابّ ونحو ذلك مما عظم في الخلقة, وأنشد الخليل:

وأجسم من عاد جسوم رجالهم وأكثر إن عدّوا عديداً من التّرب

انتهى كلام الإمام يحيى بن حمزة.

وقال في ((مجمل اللّغة))[2] لأبي [الحسين][3] أحمد بن فارس بن زكرياء: ((الجسم كلّ شخص مدرك. كذا رأيته في ((كتاب ابن دريد))[4] . وكلّ

---

[1] ( ) (6/60).
[2] ( ) (1/189).
[3] ( ) في (أ) و (ي): ((الحسن))! وهو خطأ.
[4] ( ) ((الجمهرة)): (2/94).

عظيم الجسم جسيم وجسام, والجثمان الشّخص))[1] . وفي ((المجمل))[2] وفي ((كتاب الخليل))[3] أنّ الجسد لا يقال لغير الإنسان من [خلق] الأرض.

وفي كتاب ((الضّياء))[4] لمحمّد بن نشوان الحميريّ: الجسم كلّ شخص مدرك. لكنّه فسّر الشّخص بالجسم, فدار كلامه ولم يظهر مقصده. وأمّا التّشبيه فهو أخصّ من التّجسيم لاختلاف عرف أهل اللّغة العربية وأهل الاصطلاح العرفيّ, وقد تكلّم الأصوليون على ذلك في مسألة نفي المساواة وما هي تقتضي, والله سبحانه أعلم.

الوهم

الوهم العاشر: قال: ((وقد نسب إلى الشّافعي القول بالرّؤية[5] , فطرّق عليه الاحتمال, لأنّ الرّؤية إنّما تكون بكيف أو بلا كيف, والكيفية[6] تجسيم لا محالة)).

الذّبّ عن الإمام

أقول: قد توهّم المعترض أنّ إسلام الإمام الشّافعي - ﷺ - مشكوك فيه, وأراد أن يقرّب كفره وخروجه من الإسلام, فلم يزد على أن تعرّض لأن يبوء بالكفر, وعرّض نفسه للتّكذيب والخسر, فأمّا الإمام الشّافعي فهو أرفع من أن ينقصه كلام سفيه/, رشح إناؤه بما فيه.

ما يضرّ البحر أمسى زاخراً ... أن رمى فيه سفيه بحجر

أ/58

ومن جلالة[7] الشّافعيّ -رضي الله عنه- أنّ كلّ طائفة من المعتزلة, وأهل السّنّة تدّعيه وتتشرّف أن تكون من

[1] ( ) في ((المجمل)): ((الجسمان الجسم)).
[2] ( ) (1/189) وما بين العكوفين منه.
[3] ( ) ((العين)): (2/113).
[4] ( ) تقدّم الكلام عليه (ص/234).
[5] ( ) أي: رؤية الله تعالى يوم القيامة.
[6] ( ) في هامش (أ) و(ي) إشارة إلى أنه في نسخة: ((المكيفة)).
[7] ( ) في (س): ((جلال)).

رواة حديث رؤية الله – عزّ وجلّ-

متّبعيه, فيا هذا مالك, وهـذه الحماقـة؟ أليـس شـيوخ المعتزلة مفصحين[1] بدعوى موافقتهم للشّـافعيّ فـي العقيدة؟ أليس قاضي قضاتهم عبد الجبار[2], وأمثـاله من جملة خدّام أقواله القديمة والجديدة؟! فهـم فـي الفروع غير مستنكفين من التّشرف بالنّسبة إليـه, ولا مستكبرين من التّعويل فـي التّقليـد عليـه, وهـم فـي العقيـدة مـدّعون لمـوافقته داعـون إلـى عقيـدته[3], وكفى ما ذكره عالمهم الكبير أبو سعد المحسّن بـن كرّامة الشّهير بالحاكم في كتابه ((شرح العيون)).

رواة حديث رؤية الله –عز وجل-

وأمّا التّعرّض لتكفيره –صانه الله من ذكـر ذلـك- لكون القول بالرّؤية روي عنه, فهذه علّة يلزم المعتلّ بها تكفير كثير من أئمة الإسلام, وجلّة علمائه الأعلام, فقـد رويـت الرّؤيـة مـن[4] الصّـحابة –رضـي اللـه تعالى عنهم-, عن إمام الجميع[5] علي بن أبي طـالب, وإمـام المعتزلـة وأهـل السّـنّة أبـي بكـر الصّـدّيق[6] – رضـي اللـه عنهمـا- وعـن ابـن عبّـاس, وحذيفـة بـن اليمان, وعبد الله بن مسعود, ومعاذ بـن جبـل, وأبـي هريرة, عبد الله بن عمـر بـن الخطّـاب, وفضـالة بـن

---

[1] ( ) في (أ) و (ي): ((مفصحون)).

[2] ( ) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار, أبو الحسـن الهمـذاني شيخ المعتزلة. كان إمام المعتزلة في زمانه, ويلقبونه: قاضي القضـاة, ولا يعنـون عنـد إطلاقـه غيـره, وكـان ينتحـل مـذهب الشـافعي فـي الفـروع, لـه تصـانيف كـثيرة. ت (415), ((السـير)): (17/244), ((طبقـات الشـافعية)): (5/97) للسبكي.

[3] ( ) أي: في زعمهم وإلا فحاشاه من ذلك, انظر: ((العواصم)): (5/5- فما بعدها).
فإذا كان شيوخك وسلفك أيها الزّيديّ المعتزلي معظميـن لـه, خاضعين لعلومه, إلا يكفيـك متـابعتهم وتقليـدهم, وقـد قـرّرت لزوم التقليد وإغلاق باب الاجتهاد!!

[4] ( ) كذا في الأصول.

[5] ( ) أي: الشيعة والسنة, فكلهم رضيه إماماً.

[6] ( ) لأنّهم راضون بخلافته.

عبيد, وأنس بن مالك, وجابر بن عبد الله الأنصاري, وكعب الأحبار.

ومن التّابعين وغيرهم: سعيد بن المسيّب, والحسن البصريّ, وعبد الرّحمن بن أبي ليلى, وعمر بن عبد العزيز, والأعمش, وسعيد ابن جبير, وطاووس, وهشام بن حسّان, والقاضي شريك [و][1] ابن أبي نمر, وعبد الله بن المبارك, وأئمة المذاهب الأربعة, والأوزاعي, وإسحق بن راهويه, واللّيث بن سعد, وسفيان بن عيينة, ووكيع بن الجرّاح, وقتيبة بن سعيد, وأبي عبيد القاسم بن سلاّم, وغيرهم, فكلّ هؤلاء روي عنهم القول بالرّؤية, فإن كان كلّ من روي عنه ذلك لزم الشّكّ في إسلامه, والطّرح لمذهبه, وروايته؛ لزم المعترض التشكيك في إسلام[2] عصابة الإسلام, وركن الإيمان: الصّحابة والتّابعين لهم بإحسان, الذين أطبق السّلف والخلف عن الاقتداء بهم[3], والقبول لقولهم, والانتفاع بمعارفهم ومذاهبهم.

وإن كان المعترض يكذّب الرّواة لذلك عنهم أو يتأوّل معنى ذلك, وإن صحّ صدوره منهم, فهلاّ فعل في حقّ الإمام الشّافعيّ مثل ذلك! وسلك به في الحمل على السّلامة أوضح المسالك؟!.

58/ب

الوهم الحادي

/الوهم الحادي عشر: وهم هذا المعترض أنّه يمكنه التّشكيك في علم أبي حنيفة -رضي الله عنه-, واعتلّ في ذلك بأنّه قد رمي بالقصور في علميّ العربية والحديث, أمّا العربية؛ فلقوله: بأبا قبيس, وأمّا الحديث؛ فلأنّه كان يروي عن المضعّفين وما ذلك إلا لقلّة علمه

---

[1] ( ) زيادة من (س), وابن أبي نمر هو: شريك بن عبد الله بن أبي نمر, أبو عبد الله المدني ت (140هـ).

[2] ( ) ليست في (س).

[3] ( ) في (س):))بهديهم((.

بالحديث)) انتهى كلامه.

وكان قد قدّمه قبل هذا الموضع في المسألة الأولى: لكنّي أحببت[1] أن أجمع الذّبّ عن أئمة الإسلام[2] الأربعة في موضع واحد فأقول:

الذّبّ عن الإمام أبي

لا يخلو إمّا أن ينكر صدور الفتوى عنه -، وينكر نقل الخلف والسّلف لمذاهبه[3] في الفقه, أو يقرّ بذلك, إن أنكره أنكر الضّرورة, ولم تكن لمناظرته صورة, وإن لم ينكره فهو يدلّ على اجتهاده, ولنا في الاستدلال به[4] على ذلك مسالك:

المسلك الأوّل: أنّه ثبت بالتّواتر فضله وعدالته, وتقواه وأمانته, فلو أفتى بغير علم وتأهّل لذلك وليس له بأهل لكان جرحاً في عدالته, وقدحاً في ديانته وأمانته, ووصماً في عقله ومروءته, لأنّ تعاطي الإنسان ما لا يحسنه, ودعواه لمعرفة ما لا يعرفه, من عادات السّفهاء, ومن لا حياء له ولا مروءة من أهل الخسّة والدّناءة, ووجوه مناقبه مصونة عن ابتذالها وتسويدها بهذه الوصمة القبيحة, والبدعة[5] الشّنيعة.

المسلك الثّاني: أنّ رواية العلماء لمذاهبه, وتدوينها في كتب الهداية, وخزائن الإسلام؛ تدلّ على أنّهم قد عرفوا اجتهاده لأنّه لا يحلّ لهم رواية مذهبه[6] إلاّ بعد المعرفة بعلمه لأنّ إيهام ذلك من غير معرفة محرّم, لما يتركّب[7] عليه من الأحكام الشّرعيّة المجمع عليها, كانخرام إجماع أهل عصره

---

[1] ( ) في (س): ((أحببب))!.
[2] ( ) في (س): ((المسلمين)).
[3] ( ) في (س): ((مذاهبه)).
[4] ( ) سقطت من (ي).
[5] ( ) في نسخة ((المذمّة)) كذا في هامش (أ) وفي (س).
[6] ( ) في (س): ((مذهب إمام)).
[7] ( ) في (س): ((يترتّب)).

بخلافه, والمختلف فيها. كانخرام إجماع من بعده بخلافه, وجواز تقليده بعد موته.

المسلك الثّالث: أن نقول: الإجماع منعقد على اجتهاده, فإن خالف في ذلك مخالف فقد انعقد الإجماع بعد موته, وإنّما قلنا بذلك لأنّ أقواله متداولة بين العلماء الأعلام, سائرة في مملكة الإسلام, في الشّرق والغرب واليمن والشّام, من عصر التّابعين من سنة خمسين ومائة إلى يوم النّاس هذا وهو أوّل المائة التّاسعة بعد الهجرة, لا ينكر على من يرويها ولا على[1] من يعتمد عليها, والمسلمون بين عامل عليها, وساكت عن الإنكار على من يعمل عليها, وهذه الطّريقة [هي][2] التي يثبت بمثلها دعوى الإجماع في أكثر المواضع.

المسلك الرّابع: أنّه قد نصّ كثير من الأئمة والعلماء على أنّ أحد الطّرق الدّالّة على اجتهاد العالم /هي: انتصابه للفتيا, ورجوع عامّة المسلمين إليه من غير نكير من العلماء والفضلاء, وموضع نصوص العلماء على ذلك في علم أصول الفقه, وهناك يذكر الدّليل على أنّ ذلك كاف في معرفة اجتهاد العالم وجواز تقليده. أ/59

وممن ذكر ذلك من أئمة الزّيديّة, وشيوخ المعتزلة المنصور بالله في كتابه: **((**الصّفوة**))**, وأبو الحسين البصري في كتابه **((**المعتمد**))**[3], وهذا في سكوت سائر العلماء عن النّكير على المفتي, فكيف بسكوت ركن الإسلام من عصابة التّابعين, ونبلاء سادات المسلمين [الذين][4] هم من

---

[1] ( ) ليست في (س).
[2] ( ) زيادة من (ي) و (س).
[3] ( ) (2/939).
[4] ( ) في (أ): ((أين))!, وفي (س): ((ومن)), المثبت من (ي).

خير القرون بنصّ سيّد المرسلين, فقد كان الإمـام أبـو حنيفـة معاصـراً لذلك الطّراز الأوّل كما سيأتي, وقد تطابق الفريقـان مـن أهـل السّـنّة والاعتزال, على التّعظيم لأبي حنيفة والإجلال؛ أمّـا أهـل السّـنّة: فـذلك أظهر من الشّمس, وأوضح من أن يدخل فيه اللبس.

وليس يصحّ في الأفــهام شيء إذا احتــاج النّهــار إلــى دلـيل[1]

وأمّـا المعتزلـة: فقـد تشـرّفوا[2] بالانتسـاب إليـه, والتّعويل في التّقليـد عليـه, كـأبي علـيّ, وولـده أبـي هاشــم مــن متقــدّميهم, وأبــي[3] الحســين البصــري, والزّمخشــريّ مــن متــأخّريهم[4], وهــم وإن قــدّرنا دعواهم الاجتهاد, والخروج من التّقليد, فذلك إنّما كان بعد طلبهم العلم وطول المدّة, وهم قبـل ذلـك وفـي خلال ذلـك معـترفون باتبـاع أقـواله, وبعـد ذلـك لـم يستنكفوا من الانتسـاب إلـى اسـمه والمتابعـة فـي المعارف لرسمه, وفي كلام علاّمتهـم الزّمخشـريّ: ((وتّــد اللــه الأرض بــالأعلام المنيفــة, كمــا وطّــد الحنيفيّة بعلوم أبـي حنيفـة. الأئمـة الجلّـة الحنفيـة, أزمّة الملّة الحنيفيّة, الجود والحلم حاتميّ وأحنفيّ, والدّين والعلم حنيفيّ وحنفيّ))[5].

وقد عقد الحاكم أبو سـعد[6] فصـلاً فـي فضـل أبــي حنيفــة, وعلمــه ذكــره فــي كتــابه ((سـفينة

---

[1] ( ) البيت في (س):
وليس يصحّ في الأذهان شيء متى احتاج النّهار إلى دليل
والـبيت للمتنـبي, ((ديـوانه)): (3/92) مـع الشـرح المنسـوب للعكبري.

[2] ( ) في (س): ((تشرف أكثرهم)).

[3] ( ) في (أ): ((أبو)).

[4] ( ) **في هامش (أ) و (ي):**
((بـل قيـل أكـثر مـن هـذا, وأنّ كـلّ معـتزلي حنفـي إلا قاضـي القضاة. تمت)) مولانا أحمد بن عبد الله.

[5] ( ) انظر نحوه في ((أطوال الذهب)): (ص/51).

[6] ( ) في (س): ((سعيد))!.

العلوم))[1], وقد أطبق أهل التّاريخ على تعظيمه, وأفرد بعضهم سيرته - ﷺ - في كتاب سمّاه ((شقائق النّعمان في مناقب النّعمان))[2]: ولو كان الإمام أبو حنيفة جاهلاً ومن حلية العلم عاطلاً ما تطابقت جبال العلم من الحنفيّة على الاشتغال بمذاهبه, كالقاضي أبي يوسف, ومحمّد بن الحسن الشّيبانيّ, والطّحاويّ, وأبي[3] الحسن الكرخيّ, وأمثالهم وأضعافهم, فعلماء الطّائفة الحنفيّة في الهند, والشّام, ومصر, واليمن, والجزيرة, والحرمين, والعراقين منذ مئة وخمسين من الهجرة إلى هذا التاريخ يزيد على ستمائة سنة, فهم ألوف لا ينحصرون, وعوالم لا يحصون من أهل العلم /والفتوى, والورع والتّقوى, فكيف يجترىء هذا المعترض, ويجوّز عليهم أنّهم تطابقوا على الاستناد إلى عامّي جاهل لا يعرف أنّ الباء تجرّ ما بعدها, ولا يدري ما يخرج من رأسه من حديث رسول الله ﷺ؟
ما هذا إلا كلام عامّي أو أعمى, يخبط من الجهل في ظلماً.

وهبك تقول هذا الصّبح ليل — أيعمى العالمون عن الضّياء[4]

وأمّا ما قدح به على الإمام أبي حنيفة من عدم العلم باللّغة العربيّة فلا شكّ أنّ هذا كلام متحامل, متنكّب عن سبيل المحامل, فقد كان الإمام أبو

---

[1] ( ) قال الزركلي في ((الأعلام)): (5/289)ـ ((مخطوط في التاريخ, إلى زمانه, أربعة مجلدات كبار))اهـ.
[2] ( ) من تأليف جار الله الزمخشري (538), ذكره في ((كشف الظّنون)): (ص/1056), وسمّاه: ((شقائق النّعمان في حقائق النّعمان)).
[3] ( ) في (أ) و (ي): ((أبو)).
[4] () البيت لأبي الطّيّب المتنبّي ((ديوانه)): (1/10) مع شرح العكبري والرواية فيه: وهبني قلت...
وتكرر الشطر الأول في (أ).

حنيفة من أهل اللّسان القويمة[1] واللّغة الفصيحة.

وليس بنحويّ يلوك لسانه ولكن سيلقيّ يقول فيعرب

وذلك لأنّه أدرك زمان العرب, واستقامة اللّسان, فعاصر جريراً والفرزدق, ورأى أنس بن مالك خادم رسول الله مرّتين, وقد توفّي أنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين من الهجرة[2] , والظّاهر أنّ أبا حنيفة ما رآه وهو في المهد, بل رآه بعد التّمييز, يدلّ على ذلك أنّ[3] أبا حنيفة كان من المعمّرين, وتأخّرت وفاته إلى سنة خمسين ومائة, وقد جاوز التسعين[4] من العمر, وهذا يقتضي أنّه بلغ الحلم, وأدرك بعد موت رسول الله بقدر الثّمانين [سنة][5] لأنّه -- توفّي بعد مضي عشر من الهجرة, وهذا يدلّ على تقدم أبي حنيفة وإدراكه زمان العرب, وهو أقدم الأئمة وأكبرهم سنّاً, فهذا مالك على تقدّمه توفّي بعده بنحو ثلاثين سنة, ولا شكّ أنّ تغيّر اللّسان في ذلك الزّمان كان يسيراً, وأنّه لم يشتغل في ذلك الزّمان بعلم اللّغة وفنّ

[1] ( ) في (ت): ((القوية)) وفي (س) ((القديمة))!.
وانظر ((العواصم)): (2/86).
[2] ( ) **في هامش (ي) ما نصّه:**
((أو قريب من هذا, وذكر العيني وغيره: أنّ أبا حنيفة –رحمه الله تعالى- رأى ستة من الصحابة, واختلفوا في الأخذ عنهم)).
[3] ( ) في (س): ((فدلّ على أنّ أبا....)).
[4] ( ) في (ي) و (س) وهامش (أ), و((العواصم)): (2/86): ((التسعين)), وفي (أ) و (ت): ((السبعين)).
ولم أبق على ((التسعين)) لأنّه الصواب, وإنّما لأنّه كلام المؤلف –رحمه الله-, وقد ذكر المؤلّف في ((الأصل)): (2/86) أنه أخذ هذا عن أبي طالب ذكره في كتاب ((الأمالي)).
أقول: والصّواب أنّ أبا حنيفة لم يجاوز السبعين. قال الذهبي في الصحابة...توفي... في سنة خمسين ومائة. وله سبعون سنة))اهـ.
[5] ( ) في (أ): ((السنة))! وليست في (ي).

الأدب أحد من مشاهير العلماء المتبوعين المعتمد عليهم في التّقليد, لعدم مسيس الحاجة إلى ذلك في ذلك العصر كما أشار إلى ذلك أبو السّعادات ابن الأثير في ديباجة كتابه: ((النّهاية))[1] , وكما لا يخفي ذلك على من له أنس بعلم التّاريخ, فلو أوجبنا قراءة علم العربيّة في ذلك الزّمان على المجتهد لم نقتصر على أبي حنيفة, ولزم أن لا يصحّ احتجاج[2] علماء العربيّة بأشعار جرير والفرزدق, وهذا ما لم يقل به أحد, وإنّما اختلّ اللّسان الاختلال الكثير في حقّ بعض النّاس بعد ذلك العصر, وقد سلم من تغيّر اللّسان من لم يخالط العجم في الأمصار من خلّص العرب, وأدرك الزّمخشري كثيراً منهم ممن لزم البادية, وأكثر ما أسرع التّغيّر إلى العامّة ومن لا تمييز له, وقد قال الأمير العالم الحسين بن محمد في كتاب ((شفاء الأوام)): /إنّ الإمام يحيى بن الحسين -- كان عربيّ اللّسان حجازيّ اللّغة[3] من غير قراءة, وروى [علاّمة الشّيعة] [4] عليّ بن عبد الله بن أبي الخير أنّه قرأ في العربيّة أربعين يوماً, وهذا وهو[5] توفي على رأس ثلاث مائة من الهجرة. /60أ

وأمّا سنة ثمانين من الهجرة, فليس أحد من أهل التّمييز يعتقد أنّ أهل العلم في ذلك الزّمان كانوا لا يتمكّنون من معرفة معاني كلام الله ورسوله إلا بعد ((قراءة في علم العربيّة, ولو كان ذلك منهم لنقل ذلك, وعرف شيوخ التّابعين فيه, وليت شعري من

---

[1] ( ) (1/5).
[2] ( ) في (س): ((استشهاد)).
[3] ( ) في ((العواصم)): (2/87) و (ت): ((اللهجة)).
[4] ( ) زيادة من (ي) و (س).
[5] ( ) في (س): ((قد)).

كان شيخ[1] علقمة بن قيس, وأبـي مسـلم الخـولاني, ومسروق [بن] الأجدع, وجبير بن نفير, وكعب الأحبار, أو من كان شيوخ من بعدهم من التّابعين؟ كالحسـن, وأبـي الشّـعثاء[2], وزيـن العابـدين, وإبراهيـم التّيمـيّ, والنّخعـيّ, وسـعيد بـن جـبير, وطـاووس, وعطـاء والشعبي ومجاهـد, وأضـرابهم, فمـا خـصّ أبـا حنيفـة بوجوب تعلّم العربيّـة, وفـي أيّ المصـنّفات البسـيطة يقرأ في ذلك الزّمان؟.

وأمّا قوله: بأبا قبيس فالجواب عنه من وجوه:

الأوّل: أنّ هـذا يحتـاج إلـى طـرق صـحيحة, والمعترض قد شدّد في نسبة الصّحاح إلـى أهلهـا مـع اشـتهار سـماعها, والمحافظـة علـى ضـبطها, فكيـف بمثل هذا[3] ؟!.

الثّاني: أنّه[4] إن ثبت بطـرق صـحيحة, فـإنّه لـم يشتهر, ولم يصحّ مثـل شـهرة صـدور الفتيـا, ودعـوى الاجتهـاد عـن الإمـام أبـي حنيفـة, وقـد تـواتر علمـه وفضـله, وأجمـع عليـه, وليـس يقـدح فـي المعلـوم بالمظنون, بل بما لا يستحق أن يسمّى مظنوناً.

الثالث: أنّا لو قدّرنا أنّ ذلك صحّ عنه بطريق معلومة لم يقدح به لأنّه ليس بلحن بل هو لغة صحيحة, حكاها الفراء عـن بعـض العـرب وأنشد:

إنّ أباها وأبا أبـــاهـا قـــد بلغـا فـــي المـــجد غايتاها[5]

---

[1] ( ) العبارة في (س): ((من كانوا في ذلك شيوخ)).
[2] ( ) في (س): ((الشعث))!.
[3] ( ) في (س):))فكيف بهذه الرواية)).
[4] ( ) في (أ): ((أنه الآن)) وضرب علـى كلمـة ((الآن)) فـي (ي) وليست في (س).
[5] ( ) اختلف في قائل هذا الـبيت, انظـر: ((شـواهد العينـي)): (1/133).

الرّابع: سلّمنا أنّ هـذا لحـن لا وجـه لـه, فـإنّه لا يدلّ على عدم المعرفة, فإنّ كثيراً من علماء العربيّـة يتكلّم بلسان العامّة ويتعمّـد النّطـق بـاللّحن, بـل قـد يتكلّم العربـي بالعجميّـة ولا يقـدح ذلـك فـي عربيّتـه, وعلى الجملة؛ فكيف مـا دارت المسـألة فـإنّ ذلـك لا يدلّ على قصور الإمام أبي حنيفة, بل يدلّ على غفلة المعترض به وتغفيله, وجرأته على وصـم هـذا الإمـام الجليل وتجهيله.

وأمّا قدحه عليه بالرّواية عن المضـعّفين, وقـوله: إنّ ذلك ليـس إلا لقلّـة معرفتـه بالحـديث؛ فهـو وهـم فاحش, لا يتكلّم به منصف.

والجواب على ذلك يتبيّن بذكر محامل:

المحمل الأول: أنّه قـد علـم مـن مـذهب أبـي حنيفة –رحمه اللـه- إنّـه يقبـل المجهـول, وإلـى ذلـك ذهب كثير من العلماء كمـا قـدّمناه[1] , ولا شـكّ أنّهـم إنّمـا يقبلـونه حيـث لايعارضـه حـديث الثّقـة المعلـوم العدالــة, لأنّ التّرجيـح بزيــادة الثّقــة والحفــظ عنــد التّعارض أمر مجمع عليـه, ولا شـكّ أنّ الغـالب علـى حملة العلم النّبويّ في ذلك الزّمان العدالـة, /ويشـهد لذلك الحـديث الثّـابت المشـهور: ((**خيركـم القـرن الذي أنا فيهم, ثـمّ الـذين يلـونهم ثـم الـذين يلونهم؛ ثم يفشو الكذب من بعد**))[2], وقد تقـدّم الكلام على الحديث, وقـد كـان علـيّ -- يتّهـم بعـض

60/ب

وهـو شـاهد للنّحـاة فـي إعـراب الأسـماء الخمسـة إعـراب المقصور نحو فتى وعصى, مع استيفائها للشروط.
انظـر: ((التصـريح علـى التوضـيح)): (1/65)ـ ((شـرح ابـن عقيل)): (1/51).

[1] ( ) (ص/37, 43).

[2] ( ) أخرجـه البخـاري ((الفتـح)): (5/306), ومسـلم برقـم (2535) من حديث عمران بن حصين --, وغيره.

الرّواة فيستحلفه ثـمّ يقبلـه[1], وهـذا إنّمـا يكـون فـي حديث مـن فيـه جهالـة أو نحوهـا, ولـذا لـم يسـتحلف المقداد لما أخبره بحكم المذي[2], وقـد روى الحـافظ ابن كثير في ((جزء جمعه في أحاديث السباق))[3] عـن الإمام أحمد بن حنبل أنّه كـان يـرى العمـل بالحـديث الذي فيه ضعف إذا لم يكن في البـاب حـديث صـحيح يدفعه[4] , وأنّه روى فـي المسـند أحـاديث كـثيرة مـن هذا القبيل, وذلك على سبيل الاحتياط من غيـر جهـل بضعف الحديث, ولا بمقادير الضّعف, وما يحـرم معـه قبول الحديث بالإجماع, وما فيه خلاف.

وقال الحافظ أبو عبد الله بـن منـده[5] : إنّ أبـا داود يخرج الإسناد الضّعيف إذا لـم يجـد فـي البـاب غيره لأنّه أقوى عنده من رأي الرّجال. انتهى. وفـي هذا شهادة واضحة على أنّ رواية الحديث الضّـعيف لا تستلزم الجهـل بالحـديث, فأحمـد وأبـو داود مـن أئمة علم الأثر بلا مدافعة, وهـذا الحـديث الضّـعيف الـذي ذكـروه, ليـس حـديث الكـذّابين, ولا الفسّـاق المصرّحين, فذلك عندهم لا يستحق اسـم الضّـعف, وإنّما يقال فيه: إنّه باطل, أو موضوع, أو ساقط, أو متروك, أو نحو ذلك, وإنّما الضّعيف حـديث الـرّاوي

---

[1] ( ) تقدّم تخريجه.

[2] ( ) أخرجـه البخـاري ((الفتـح)): (1/277), ومسـلم برقـم (303). من حديث علي -رضي الله عنه-.

[3] ( ) ذكر ابن كثير في ((إرشاد الفقيه)): (2/86), فقال بعد أن ذكر حديث: ((من أدخل فرساً بين فرسين...)): ((وقـد جمعـت جزءاً في هذا الحديث, وذكرت شواهده وطرقـه, وبيـان وجـه الدلالة منه في اشتراط المحلّل))اهـ.

[4] ( ) انظر: ((المسـوّدة)): (ص/273) لآل تيميـة, و((إعلام الموقعين)): (1/81).

[5] ( ) ((شروط الأئمة)): (ص/73) لابن منده, وقد ذكر ذلك أبو داود في ((رسالته إلى أهل مكة)): (ص/30).

الصّدوق الذي ليس بحافظ, أو المعلول[1] بالاختلاف في رفعه وإسناده, والمضطرب[2] اضطراباً يسيراً, أو نحو ذلك مما اختلف العلماء في التّعليل للحديث به, أو الجرح للرّاوي به, ولا تظهر قوّة في دليل ردّة, ولا دليل قبوله, وأكثر التّضعيف إنّما يكون من جهة الحفظ, وعند الأصوليين: أنّه لا يقدح به حتى يكون الخطأ راجحاً على الصّواب, أو مساوياً له, وفي المساوي خلاف عندهم, وقد تقدّم ذكر هذه المسألة, وهي مقرّرة في كتب ((علوم الحديث)) وكتب ((الأصول)), فعلى هذا الوجه تكون رواية الإمام أبي حنيفة عن بعض الضّعفاء مذهباً واختياراً, لا جهلاً واغتراراً.

المحمل الثّاني: أن يكون ضعف أولئك الرّواة الذين روى عنهم مختلفاً فيه, ويكون مذهبه وجوب قبول حديثهم, وعدم الاعتداد بذلك التّضعيف؛ إمّا لكونه غير مفسر لسبب, أو لأجل مذهب, أو غير ذلك, وقد جرى ذلك لغير واحد من العلماء والحفّاظ, بل لم يسلم من ذلك صاحباً ((الصّحيح)) كما قدّمنا ذلك, وكذلك أئمة العلم.

هذا الإمام الشّافعيّ -- أكثر من الرّواية عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي, ووثّقه, وقد خالفه الأكثرون في ذلك. وقال ابن عبد البرّ في ((تمهيده))[3] : أجمعوا على تجريح ابن أبي يحيى, إلاّ الشّافعيّ.

قلت: أمّا الإجماع على تجريحه فليس بمسلّم, فقد وافق الشّافعيّ على توثيقه أربعة من

---

[1] ( ) في (س): ((المعلوم))!.
[2] ( ) في (س): ((واضطرب))!.
[3] ( ) (20/65).

كبار الحفّاظ[1] وهم: ابن جريج, وحمدان بن محمد الأصبهاني, وابن عدي, وابن عقدة[2] , وقال الذّهبيّ في ((التّذكرة))[3] : ((لم يكن ابن أبي يحيى في وزن من يضع الحديث)) انتهى, ولكن تضعيفه قول الجماهير. وهو المصحّح عند أئمة الحديث من الشّافعيّة /كالنّووي, والذّهبي, وابن كثير, وابن النّحويّ وغيرهم. أ/61

وكذلك روى الشّافعي عن أبي خالد الزّنجي المكّيّ[4] , وهو مختلف في توثيقه, وكذلك الإمام أحمد يروي عن جماعة مختلف فيهم[5] كما تقدّم, وكذلك القاسم بن إبراهيم, ويحيى بن الحسين الهادي –رضي الله عنهم- قد رويا عن ابن أبي أويس, وهو مختلف فيه[6] , وقد ذكر أهل علم الرّجال ذلك الاختلاف, وبيّنوا في ((علوم الحديث))

---

[1] ( ) انظر ((تهذيب الكمال –مخطوط)): (1/63-64), و((تهذيب التهذيب)): (1/158), و((الكامل)): (1/217) وللشيخ عبد الرزاق أبو البصل رسالة ماجستير عنوانها: ((الرّواية على الإبهام عند الإمام الشافعي)) بحث هذا الموضوع بتوسّع.

[2] ( ) **في هامش (أ) و (ي) ما نصه:**
((أما الشافعي وابن الأصبهاني؛ فصرّحا بتوثيقه, وأمّا ابن عدي وابن عقدة؛ فغاية ما قالا: لم نجد له حديثاً منكراً, ولم يصرّح عنهما في ((الميزان)) بغير هذا, تمت شيخنا أحمد بن عبد الله –رحمه الله-)).

[3] ( ) (1/247).

[4] ( ) وهو: مسلم بن خالد الزّنجي أبو خالد المكي المخزومي, فقيه مكة في زمنه ت (179) أو بعدها.

[5] ( ) مثل: عامر بن صالح القرشي, وعبد الله بن واقد, وعمر بن هارون البلخي, ومحمد بن القاسم الأسدي.
وانظر ((معجم شيوخ الإمام أحمد في المسند)): (ص/28-33).

[6] ( ) **في هامش (أ) و (ي) ما نصه:**
((ابن أبي أويس فيه مقال منجبر)).

ما يقبل من الجرح والتّعديل, ومراتبهما, وكيفيّة العمل عند تعارضهما.

المحمل الثّالث: أن يكون إنّما روى عن أولئك الضّعفاء على سبيل المتابعة والاستشهاد, وقد اعتمد على غير حديثهم من عموم آية, أو حديث, أو قياس, أو استدلال.

الرواية عن الضعفاء

مثل: ما صنع مالك في الرّواية عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصريّ, قال ابن عبد البرّ في ((تمهيده))[1]: كان مجمعاً على تجريحه, ولم يرو عنه مالك إلا حديثاً واحداً معروفاً من غير طريقه وهو حديث: وضع اليمين على الشّمال في الصلاة, وقد رواه مالك في ((الموطأ))[2] من طريق صحيحة من رواية أبي حازم التّابعيّ الجليل عن سهل بن [سعد][3] الصّحابيّ -.

وكذلك القاسم بن إبراهيم, وحفيده يحيى بن الحسين من أئمة الزّيديّة قد أكثر من رواية أحاديث الأحكام, والاحتجاج عليها من حديث ابن أبي ضميرة[4] وأهل الرّواية متفقون على تجريحه, والقدح في روايته[5].

وهما اثنان: إسماعيل, وأبو بكر, والذي أكثر عنه القاسم - هو أبو بكر, وروى عنه البخاري في ((صحيحه)), وذكر المصنّف في ((التنقيح)): أنهما رويا عن ابن ضميره, وابن علوان)).

[1] ( ) (20/65).

[2] ( ) (1/159).

[3] ( ) في (أ): ((بن عبد الله)) والتصويب من (ي) و (س).

[4] ( ) هو: الحسين بن عبد الله بن أبي ضميرة, كذّبه عدد من النّقّاد.

انظر: ((الميزان)) (2/61).

[5] ( ) **في هامش (ي) ما نصّه:**

((هو الحسين بن عبد الله بن ضميرة, ذكره المصنّف –رحمه الله- في ((تنقيحه)) قال: ((وكذلك عن أبي خالد الواسطي, وروى السيد أبو طالب عن ابن الأشعث, وأبو عبد الله

وكذلك قد روى شعبة على جلالته[1] وتشدّده عن أبان بن أبي عيّاش مع قول شعبة فيه: لأن أشرب من بول حمار حتّى أروى أحبّ إليّ من أن أقول: حدّثنا أبان بن أبي عيّاش, رواه شعيب بن جرير عنه, وروى ابن إدريس وغيره عن شعبه[2] أنّه قال: لأن يزني الرّجل خير من أن يروي عن إبان.

فإن قلت: فكيف روى عنه مع اعتقاده تحريمها؟.

قلت: إنّما أراد تحريم ذلك على من لا يعرف الحديث الباطل من غيره[3] , وتحريم رواية العارف عن المتروكين في حضرة من لا يعرف واجب, فإنّ الثّوريّ نهى عن الرّواية عن بعض المتروكين, فقيل له: ألست تروي عنه؟ فقال إنّي أروي ما أعرف[4].

وهذا من لطيف علم الحديث. وقد قدّمنا[5] عن مسلم أنّه ربّما أخرج الإسناد الضّعيف لعلوّه واقتصر عليه, وترك إيراد الإسناد الصّحيح لنزوله, ومعرفة أهل الشّأن له, روى ذلك النّوويّ عن مسلم تنصيصاً كما تقدّم, وفيه دلالة على أنّ رواية العالم لحديث

الجرجاني, عن أبي الدنيا الأشج)) انتهى.
قلت: هذا شيء كثير, من اطّلع على كتب المتأخرين وجدها مشحونة بالرواية عمّن دبّ ودرج, هذا المرشد بالله على جلالته روى عن ميسرة الأكول, ونوح الجامع, وإسحاق بن بشر, وكم أعدّ! فانظره! شيخنا حفظه الله)).

[1] ( ) **في هامش (ي) ما نصّه:**
((كان شعبة يشدّد في أبان جدّاً, فقيل له: لم كتبت عنه؟ فقال: من ذا يصبر عن ذا!؟ يعني: حديث القنوت, ولم يرو عنه غيره, تمّت شيخنا))

[2] ( ) تحرفت في (س) إلى ((شعيب)).

[3] ( ) في (ي) و (س): ((الحق من الباطل)).

[4] ( ) **في هامش (ي) ما نصّه:**
((يعني ما يعرف أنه حديث, وفي رواية عن سفيان أنه قال: أنا أعرف صدقه من كذبه. تمت شيخنا حفظه الله)).

[5] ( ) (ص/167).

الرّجل الضّعيف لا تدلّ على جهله بضعفه.

وكذلك البخاريّ قد ضعّف هو بعض من روى عنه في ((الصّحيح)), ذكر ذلك الذّهبيّ في ((الميزان))[1] , وهذا يدلّ على أنّه لم يعتمد على ذلك الرّاوي الذي ضعّفه, لولا شواهد لحديثه ومتابعات.

وهذا من لطيف علم الحديث, ولذا قال الإمام النّووي[2] : ((إن من صحّح حديثاً على شرط مسلم لكون راويه من رواة صحيح مسلم؛ فقد وهم في ذلك)).

المحمل الرّابع: أن تكون رواية الإمام أبي حنيفة من قبيل تدوين ما بلغه من الحديث صحيحه وضعيفه, كما هو عادة كثير من مصنّفي الحفّاظ أهل السّنن والمسانيد, وغرضهم بذلك حفظ الحديث للأمّة لينظر في توابعه وشواهده, فإن صحّ منه شيء عمل به وإن بطل شيء حذّر من العمل به, وإن احتمل شيء الخلاف كان للنّاظر من العلماء أن يعمل فيه باجتهاده.

وفي الرّواية المشهورة عن البخاريّ أنّه كان حفظ ثلاث مئة ألف حديث, منها: مئتا ألف غير صحاح[3] .

وقال إسحاق بن راهويه[4] : أحفظ مكان مئة ألف حديث كأنّي أنظر إليها, وأحفظ سبعين ألف حديث صحيحة عن ظهر قلبي, وأحفظ أربعة آلاف حديث مزوّرة. فقيل له في ذلك؟ فقال: لأجل إذا مرّ بي منها حديث في الأحاديث الصّحيحة فليته فلياً.

---

[1] ( ) تقدّم ذكر بعض المواضع.
[2] ( ) ((شرح مسلم)): (1/26).
[3] ( ) انظر: ((السير)): (12/415).
[4] ( ) انظر: ((السير)): (11/373).